۳۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۳۱۰۵۱
۲۴۵۱۳
۱۸۹۶

خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۳۴۴

والقول بالطهارة قوي وان حصل منها مع حيوان طاهر ولد فهو ايضا تابع الاسم واما الكافر فلا ريب
في نجاسة غير اليهود والنصارى والمجوس من اصناف المشركين واما هؤلاء فالاشهر الاظهر نجاستهم
النجاسة وكذا النواصب والخوارج وكذا كل من انكر واحدا من ضروريات الدين كالمعاد والجنة و
الصلوة والزكوة وصوم رمضان ونحوها وكذا الغلاة اي من يعتقد الوهية نبي او وصي او غيرهما واما
المجسمة والمجبرة فالاظهر فيهما الطهارة واما المخالفون فلا اشكال في طهارتهم واما ولد الزنا فالاظهر
فيه الطهارة ما لم يظهر منه كفر والمشهور نجاسة اولاد الكفار وان لم يبلغوا ولو اسرهم مسلم فيتبعون
في الطهارة الخامس ان منها الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة لا مثل البنج والحشيشة وان مزج بالماء او
استهلك فيها والفقاع وان لم يسكر والعصير العنبي اذا غلا وان كان بغير النار وفي عصير الزبيب
الحرام قول بالنجاسة اذا غلا والاحوط الاجتناب وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة خلاف والاحوط بل
الاظهر النجاسة وقيل بنجاسة الفارة والوزغة والثعلب والارنب وقيل بنجاسة غير ذلك والكل ضعيف
الباب الثاني في المطهرات وفيه مطالب الاول ان من جملتها وعمدتها الماء وهو من اعظم النعم والنافعة في الدين
والدنيا ويشتمل على بيان اقسامه واحكامه مقدمة وفصول   فهو انه يطلق على ما هو ماء حقيقة ويسمى
بالمطلق والثاني ما يعتصر من الاجسام او يمتزج بها كالجلاب وعصير الرمان وماء النبات ونحوها او يخرج
المطلق بشيء يخرجه عن الحقيقة كالمرق والحبر ويسمى بالمضاف ولكل منهما حكم وفيما شك في اطلاق الاسم كبعض
انواع السيل فلا يمكن اجراء حكم احدهما عليه مطلقا وقد يجري فيه بعض احكام كل منهما فان شك في ماء السيل
في صحة الاطلاق بلا قرينة او في سلب الاسم عنه فلا يحكم بنجاسة الجاري والزائد منه على الكر بمجرد ملاقاة
النجاسة ولا يتوضأ منه ايضا ولا يكتفى به في التطهير ولو انحصر فيه فالاحوط الجمع بين الاتيان في
الترابية في الطهارة وكذلك يراعى الاحتياط في التطهير والمطلق في الاصل طاهر ومطهر من الحدث والخبث واما
المضاف فلا يجوز ازالة الحدث به ولا الخبث وان كان طاهرا على الاشهر الاقوى وينجس بملاقاة النجاسة وان كان
اكثر الا ان كان النجاسة تحته كالوصب جلاب في يد كافر من قارورة فلا ينجس ما في القارورة وما
في الهواء بلا اشكال واما المطلق فيختلف في التنجيس بالملاقاة باختلاف اقسامه من الجاري والراكد الكثير و
القليل وماء الغيث وماء الحمام كما سيجيء   فالماء الراكد الاقل من الكر ولو متقارب والاشهر

والاظهر

والاظهر نجاسته بملاقاة النجاسة قليلا كانت او كثيرا متغيرا كانت او غير طاهرة دما كانت او غيره وارد
على الماء او مورودة وفي حكمه الجمد والثلج ولو كان القليل كرا لكن يتنجس مع الملاقاة ويقبل التطهير والكر
على الاقوى الف ومائتا رطل بالعراقي وكل رطل مائة وثلثون درهما ويطابق مائة وثلثين وسبعة
امنان بالمن التبريزي لظاهر ثلاثين مثقالا صيرفيا من الفلوس وبالمساحة ثلثة اشبار ونصف في كل بعد منه وان
اختلف الابعاد فالمعتبر هو حاصل الضرب ثلث واربعون شبرا الا ثمن شبر والمستوي الخلقة فان كان
طوله ثلثة واربعون اشبارا الا ثمن شبر وكذا عرضه وعمقه شبرا فهو كر وهكذا   في الراكد
الذي هو كر فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير بها لونه او طعمه او ريحه وان تغير بعضه فحكم
انه كالاقل من كر ان لم يتغير ولا ينجس بتغيره بها بالمجاورة والمعتبر في التغير الحسي لا التقديري كما لو صب
بول مسلوب الرائحة الذي تغير مثله في واجدها والمقدر فيه بطاهر لا ينجس بالملاقاة الا اذا سلب عنه
ولو خفي التغير بالنجاسة بسببه فلا يحكم بها ما لم يحصل العلم به ولا يشترط في هذا الحكم تساوي سطوح الماء
بعد في العرف واحدا على الاقوى كالغديرين بينهما ساقية فلو كان بعضه في الاعلى وبعضه في الاسفل
بالنصب ولم يكن احدهما كرا ينجس كل منهما ما بالملاقاة والاسفل بملاقاتها بالاعلى دون العكس
احتفن ۳ في الماء الجاري وهو النابع من الارض غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا في حفرة ولا يشترط
دوامه في عرض السنة ولا يدخل فيه مثل الماء المذاب من الثلج في سطح الجبل الذي يجري تحت الرمال
الحصا ونحوه من ... وحكمه في التنجيس كالكر والاقوى عدم اشتراط الكرية فيه واذا انقطع
من مادته بحايل او بغير قاطع لعوده سواء كان بالنجاسة او بما يحصل ذلك المانع منها
فالحنفية ليس في حكم الجاري بل يعتبر فيه الكرية نعم اذا كان معه ولم يكن القاطع عن المادة عن ماء
فالظاهر عدم تنجس ما فوقه بملاقاة ما تحته النجاسة وان لم يكن كالمدافعة بقوة الماء وينجس ما تحته ان
لم يكن كرا كالماء يجري على وجه الارض من غير نبع ولو اتصل قليل بالجاري فهو في حكم ان تساوى سطحها
او كان الجاري اعلى والا فينجس بالملاقاة   في ماء الحمام والمراد به الحياض الصغار في جنب الخزانة
يصل الماء منه اليها بالانبوبة ونحوها كما هو معهود متعارف في الحجاز وعراق العرب فهو كالجاري
ما دام متصلا ويشترط كونها في الخزانة بعد ملاقاة النجاسة لها كرا فصاعدا والا انقطع فكالقليل

كتابخانه ... ١٣٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله اجمعين فاني لما كنت مرشدا
لعوام الاعاجم ثم رايت حرمان الكثير من فوائدها بادرت الى تاليف هذه الرسالة لتكون مع
تسهيل ... الخواص ... حين لات مناص وسميته معين الخواص ورتبته على
كتاب الطهارة وهي في اللغة النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح يطلق على معنيين ما يرتفع معها الحدث
وهو الحالة المانعة عن مثل الصلوة والطواف الحاصلة من مثل خروج البول والغائط وما يرتفع معها ...
وهو ما يجب ازالته من مثل الثوب والبدن وغيرهما لمثل الصلوة وغيرها ويتكفل بيانها قطبان القطب
الاول في المعنى الثاني وانما قدمناه لاشتراط الاول به ايضا ويحتاج الى بيان الاعيان النجسة وما يطهرها وكيفية
التطهير ويتكفله ابواب الباب الاول في النجاسات وفيه مطالب الاول ان منها البول والغائط من الحيوان
الغير الماكول الذي له نفس سائلة اي يخرج بقوة اذا قطع منه عرق لا بعنوان الترشح كالسمك وقيل بطهارة
... الرضيع ... هو ضعيف والاقوى عدم الفرق بين الطاير وغيره والفقهاء ...
... ضعيف ...

[illegible]

فيكن

بنجاسة ملاقيه فالاحوط القول بالاجتناب عما زاد عن الدرهم منه في الصلوة وعدم الحكم بنجاسة ملاقيه الا الدم
مع زوال العين والاحوط الاجتناب واما دم مثل السمك والبرغوث وامثالهما فطاهر والدم المتخلف في الذبيحة
وفي لبن الحيوان يجري الاصل في المشتبه من الدم الطهارة الثالث ان منها الميتة من كل ماله نفس سائلة ادميا كان
او غيره بريا كان او بحريا وفي الادمي قبل برده خلاف والاحوط الاجتناب ونجاسة الميتة كسائر النجاسات الا ان
جافها على الاقوى والقطعة المبانة منها في حكمها واما من الحي فان فارقت الروح عنه الا انه فنجسة جزما واما
الاجزاء الصغار كالثؤلول والبثور وما يتقصر من الشفة بنفسه او بمجرد مسحها باليد من دون الاقلاع
بنجاستها ... مثل ما لا ينفك عن الاكتفاء بعصر الثوب في التطهير غالبا ويستثنى من الميتة الصوف والشعر
والوبر والريش والعظم والقرن والظلف والحافر والسن والانفحة ويشترط في البيض اكتساء الجلد الفوقاني
وان يصلب والاحوط الاقتصار على المياه الذي يخرج ... كرشي الرضيع من الحيوان وقيل بطهارته ايضا و
... مشكل والظاهر انها لا يحتاج الى التطهير ... موضعا اخر ... والاحوط تطهيرها واختلفوا
في اللبن المحلوب منها والاحوط الاجتناب وان كان الطهارة اظهر والصوف واخواته اذا جز منها فلا اشكال
واما اذا قلع منها فيغسل اصولها ولعل القرن والحافر والظلف ايضا كذلك ولا يحضرني ... به ولا فرق في استثناء
المذكورات بين الماكول وغيره وفارة المسك طاهرة اذا انفصلت من حي او ميت واما ... فالاحوط الاجتناب عما
لم يعلم من المجهول الحال باخذها من يد مسلم واما المسلم فلا اشكال في طهارته والظاهر ان في صورة العلم بانه من
الميتة ... تحكيم لانتفاء وعدم قابلية التذكية واللب الخنزير للتذكية كانه لاخلاف في قابلية الحيوان
لذلك ... في السباع والمسوخ والحشرات والاشهر الاقوى في السباع القابلية والاظهر عندي ايضا ذلك
في المسوخ والحشرات والاظهر عدم اشتراط الدباغة والمسوخ على ما في خبر صحيح الفيل والدب والخفاش
القرد والخنزير والجري والضب والفارة والعقرب والذئب والوزغ والزنبور وفي بعض الروايات الطاوس
وفي اخبار ايضا والحشرات ما ياوي تحت الارض كالفارة والضب وغيرهما الرابع ان منها الكلب والخنزير
البريان اما الاوليان فلا اشكال في نجاستهما والاظهر في الجري الطهارة ثم لا فرق بين كلب الصيد وغيره على الاقوى
الاقوى وقيل بالفرق بين الصيد وغيره وقيل بطهارة موضع عض الكلب من الصيد وهما ضعيفان و
كل شيء منهما نجس حتى ما لا تحله الحيوة وكذا ولدهما الا ان يتولد منهما ما لا يطلق عليه اسمهما ففي نجاسته اشكال
... ...

(هامش:) وان هو في تعاريفهما بالتنفصيل انفاقه او بعد الانفصال ... احوط الاجتناب عنهم

(هامش:) الاحوط

وكذلك الكلام في القليب المتعارف في بلاد العجم وغيرها الذي يجري اليه الماء من الجزئ الكبير قبل ان يجتمع فيه مقدار الكر وكذا الحياض والمطاع المتعارفة في البلاد واما المستنقع الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فان علم طهارته او نجاسته فلا اشكال وان جهل الحال فالاظهر النجاسة واما بئر الحمام والبناء الذي يجعل فيها من الاستحالات فلا خلاف في طهارتها ما لم يعلم بالنجاسة ثم يشكل فيما لو علم موضع منه واحتمل التطهير بعد ذلك ولم يحصل العلم لمقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى الطهارة ومقتضى الاستصحاب النجاسة والذي يظهر لي بعد التأمل في مجموع الادلة العمل بالاستصحاب بين المتعارضين فيحكم بنجاسة ملاقيه ولا يبعد عليه ان كل ما يمنع الجمهور عليه ولا يتم به ان كل ما يتيمم به

في ماء الغيث وهو في حكم الجاري من عدم التنجس بالملاقات الا مع التغير ولا فرق بين ان يكون جاريا من مثل الميزاب او على وجه الارض او محتو في حفرة ولو كانت صغيرة كل ذلك حين نزوله من السماء واما بعد الانقطاع فينجس الا قدر الكر منه بمجرد الملاقاة ولو كان يتقاطر منه في حفرة ثم عاد النزول بعد الانقطاع فيعود الحكم بل وفي حكم القليل المجتمع من غيره بعد نزول الغيث ويحصل التطهير باستيلاء ماء الغيث على المتنجس مع زوال العين ولا يشترط الجريان وانفصال الغسالة ولا يطهر الماء المتنجس بورود ماء عليه الا ان يجري فيما حال النزول ويمتزج به او يتقاطر عليه الى ان يحصل كثيرا ويحصل به الممازجة والقائلون باشتراط الكرية في الجاري لم يشترطوه هنا في ماء البئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ويسمى بها البئر عرفا فلا يدخل فيه ابار القنوات التي يجري ماؤها تحت الارض ويخرج الى وجه الارض فهو في حكم الجاري ولا الابار التي يجتمع فيه الماء من خارج ويحقن وهو في حكم الراكد ويختلف بالكرية وعدمها وفي البئر المبحوث عنه اختلاف شديد واظهر الاقوال واشهرها بين المتأخرين واوفقها بالملة السمحة ورحمة الله الواسعة انه لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه فالنزوحات الواردة فيها محمولة على الاستحباب على المختار ان تنجس القليل بملاقات النجاسة فلتطهيره طرق الاول القاء كر عليه فصاعدا دفعة مع حصول الممازجة ولا يكفي مجرد الاتصال ولو كان متغيرا بها يشترط بقاء مقدار الكر بعد زوال تغيره ليطهر ولو تغير بعض الكر فلا ينفع الباقي والثاني القاؤه في الكر مع الممازجة فلا يطهر لكوز الذي ما تنجس بادخاله

في الكر نعم يطهر لو كان فيه ماء قليل وتداخل معه ماء الكر وامتزج به والثالث تطهيره بالجاري مع الممازجة وكذلك لو جرى اليه الماء من الجزئ بشرط بقاء الجزئ بعد الملاقاة او زوال التغير مقدار الكر فصاعدا هذا اذا كانت الجزئ اعلى منه واما اذا تساويا كالغديرين احدهما اقل من الكر فيكفي الممازجة في التطهير وان لم تزد الاخر عن كر نعم اذا كان القليل متغيرا فيشترط بقاء الكر في المطهر بعد زوال الوصف ولا يكفي مجرد الاتصال في شيء منها واما اذا كان الجزئ اسفل ويتقوم منه الماء الى القليل فان كان بحيث يصدق عليهما انهما ماء واحد فيكفي مع الممازجة ولا يشترط كونه ازيد من الكر الا اذا كان القليل بحيث صار كرا ويتمكن الكر بالتغير فهو كالقليل في احكام التطهير ولا يطهر متغيره بزوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح ولا يمكن تطهير الابار واما الجاري المتنجس بالتغير فتطهيره بتدافع الماء من المنبع والامتزاج الى ان يزول التغير وكذلك الحمام وما يشبهه ولكن يشترط فيه كون المادة ازيد من الكر في الاصل او بعد زوال التغير لو كان متغيرا في تطهير ماء البئر على القول بالنجاسة والاظهر امكانه بغير النزح من الامور المتقدمة في تطهير الماء وان اجري ماؤها ثم غاره الاظهر عدم الحاجة الى النزح سيما اذا طهر ارضها بمثل الشمس او المطر ولو تغير بالنجاسة فالاقوى على المختار من عدم التنجس ان اريد تطهيرها بالنزح نزحه الى ان يزول وعلى القول الاقوال كثيرة اشبهها بهذا القول وجوب اكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير ان كان لها مقدر والا فالمزيل ولا يطهر بزوال التغير بنفسه او بعلاج وفي مقدار النزح اشكال الظاهر انه اذا امكن العلم بمقدار المزيل لو لم يزل فيكتفي به والا فما لو لم يتغير فنجس النجاسات منصوص المقدار في النزح وبعضها غير منصوص فاما ما لا نص فيه فالمشهور فيه نزح الجميع وقيل نزح اربعين دلوا وقيل ثلاثين والاول اظهر وعلى المختار فينادي الاستحباب بكل وان كان الاكثر افضل ولما لا نص فيه فالنزح ما ينزح فيه الجميع فيها الخمر قليلا كان او كثيرا على المشهور وقيل عشرون دلوا في قطرة منه ولا يبعد الحاقها بالا نص فيه والمشهور ان المسكرات المايعة مثلها والحق جماعة بها الفقاع وهو غير بعيد وبعضهم العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه ومنها المني والاشهر الاظهر ان الدم ايضا كذلك ومنها التي دماء الثلثه والحق بعضهم عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولم اقف على دليل ثم ان لم يكن نزح الجميع الوفود فيتراوح عليه اربعة رجال اثنين اثنين يوما والاظهر الاكتفا

بما بين طلوع الشمس وغروبها والاحوط يوم الصوم ولا يكفي الليل ولا الملفق ولا النساء ولا الصبيان ولا الملفق والاحوط عدم اجتماع بين الاكل والصلاة ما ينزح فيه كر وهو امور الاول الحق بها جماعة البقرة وهو جيد ما ينزح فيه سبعون دلوا وهو موت الانسان ولا فرق بين ان يموت فيها او يقع فيها ميتا ولو تلوث بدنه بنجاسة اخرى فالظاهر عدم الاكتفاء بالسبعين ولو نقلها كلها ومنه يظهر الفرق بين الكافر وغيره وان لم يفرق الاصحاب عدا ابن ادريس فاوجب نزح الجميع فيه مدعيا عليه الاجماع وهو بعيد والاظهر الحاق نجاسة الكفر بما لا نص فيه وكذا لو باشره حيا الاظهر وجوب عشرة دلاء للعذرة الانسان ان لم يتفسخ ولو تفسخت وذابت فاربعون او خمسون افضل ولا يبعد كون مجرد التقطع كذلك سواء ذابت تماما او بعضها اولا وذهب جماعة الى وجوب خمسين للدم الكثير كدم ذبح الشاة والاقرب الاكتفاء بثلثين الى اربعين وبدلاء يسيرة للدم القليل كذبح الحمامة او قطرات من الرعاف المشهور وجوب اربعين للكلب والخنزير والثعلب والارنب والسنور والشاة والبول الرجل ولم يفرق ابن ادريس بينه وبين المرأة والاحوط نزح الجميع لبول المرأة على القول بالنجاسة والظاهر عدم الفرق بين الكافر والمسلم وكذا في العذرة والدم المشهور وجوب ثلثين دلوا لماء المطر المخلوط بالبول والعذرة وخرء الكلاب والعذابة كرديه ولا يتعدى الى غيرها ولا يبعد الاكتفاء بها مع وجود الاعيان المذكورة اذ لعل للاختلاط بماء المطر تاثير يجب نزح سبع لموت الطير وهو من الحمام الى النعام في مقدار الجثة وكذا الاغتسال الجنب في البئر على المشهور والاظهر انه يجري بمباشرته له بوجه ذلك وان لم يغتسل واما لو كونت بدنه بنجاسة فلها حكمها والاظهر عدم بطلان غسل الارتماسي فيه وكذا لوقوع الكلب فيها وخروجه حيا وكذا البول الصبي وهو من تغذى ولم يبلغ وكذا الفارة مطلقا والمشهور ذلك اذا تفسخت والا فيجزي ثلثه وقيل اذا انتفخت والاقرب المشهور والاظهر اجزاء خمس دلاء لذرق الدجاجة الجلالة المشهور وجوب ثلث لموت الحية وقيل سبع والحق جماعة ثلثه الوزغة وقيل يجزي دلو ويستحب نزح ثلث لموت العقرب يجب دلو للعصفور وما شبهه واصغر منه الى ان تبلغ مقدار جثة الحمام والظاهر عدم الفرق بين صغيرها وكبيرها وفرخ العصفور كالعصفور وليس في الدجاجة كالعصفور بل كالدجاجة واوجبه الاكثر لبول الرضيع بل الفطيم ايضا

فالنبع المتقدم اليها انما هو بعد سلب اسم الفطيم عنه لو تعدد النجاسة فالاقوى عدم التداخل سواء تعددت في الجنس او اختلفت وسواء اتحدت في المقدار او اختلفت وفيما اذا تقارب مقدارهما قليلا ان ازيد مثلا اشكال من الحاقه بالدم الكثير اذا اعتبار حكم كل منهما في الاظهر الثاني ولو لم يف الماء بنزح مقدار كل من المقدر فيكفي نزح الجميع ولو كان بعضها ما يوجب نزح الجميع وتعذر فيتراوح اربعة رجال ثم تقدم والظاهر عدم لزوم التراوح متعددا اذا تعدد مقتضيه على اشكال واما على المختار فلا اشكال اذا وقع جزء في البئر جزء من حيوان لم يقدر فقيل يلحق باصله وقيل بما لا نص فيه وقيل ان كان مقدرا الاصل اقل مما لا نص فيه فيكتفي به والا فينزح مقدار ما لا نص فيه ومع الظهر لو وقع فيها اجزاء من حيوان او جزء من حيوان واخر من اخر فالاظهر عدم التداخل اتحدت الاجزاء في النوع او اختلفت واختلف الاصل في النوع او اتحد بل ولو الكلام لو وقع جميع اجزاء الشاة واحد متقطعا دفعة واحدة ولا اشكال صدق عنوان وقوع الشاة واما الماء المذكور ذو الرجيع النجس اذا علم وصول الماء بالجملة الرجيع ففيه اشكال ولعل الاظهر في الشاة بعدم التعدد والاشكال في الاول اكثر وعلى المختار فلا اشكال يجب ان يكون النزح بعد اخراج عين النجاسة او استهلاكها في البئر الا فيما يجب نزح الجميع فلا يضر نزح شيء منه قبل الاخراج ولو تفرق اجزاء ها فيجب اخراج الجميع حتى شعر نجس العين ثم النزح ولو توقف اخراج الجميع نزح الجميع وجب والظاهر الظن الغالب بخروج الجميع يجزي المجانسة في الدلو متعارف مثل هذا البئر في البلد والاظهر اعتبار العدد فلا يجزي عن نزح اربعين دلوا نزح اربع مرات بظرف يسع عشرة دلاء نعم يكفي ذلك فيما يراد زوال التغير او فيما يجب فيه نزح الجميع او مقدار الكر ما يتعارف من تقاطر الماء حين النزح يعفى عنه ولا يحتاج الى نزح اخر له وكذا جدار البئر واطرافها وحماة الدلو والرشاء ولو ولاك العاطر يطهر وثيابه يطهر بعد الخلاص بتبعية البئر وفيما قبل اشكال وعلى المختار فلا اشكال اذا تقارب البئر والبالوعة اي ما يجتمع فيه البول وساير النجاسات او الماء البئر بها فلا اشكال الا في النجاسة واما بدون التغير فيجنس على القول بالنجاسة ويستحب التباعد بينهما بخمسة اذرع اذا كان قرار البئر ارفع او الارض صلبة وبسبعة ان لم يكن كذا وقيل لو وقع في سمت الشمال بحكم الاول فيه ان من جملة المطهرات زوال عين النجاسة من البواطن كداخل الفم والعين والانف والاذن والفرج فلا يحتاج التطهير بعد زوال

بدوا الا فالجميع

العين فاذا كان وخلل الاسنان بقايا بالطعام ويتنجس الفم بالدم ونحوه فيقع الاشكال ولعله يطهر بالمضمضة مرتين وكذا
يطهر الحيوان بزوال العين وان لم يغب وكذا الانسان اذا غاب بزمان يمكن فيه التطهير واشترط بعضهم علمه
بها وكونه اهلا لذلك فلا كالطفل والمجنون ولا بعضهم فعل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف والحق
انه ان اريد الطهارة الواقعية فلا باس باشتراطها واما لعدم حكم بتنجس الملاقي به مع الرطوبة فيكفي ما ذكرناه
فيكفي في ذلك باحتمال غسل الطفل يده عبثا وجاهلا بالنجاسة   ان منها الارض فتطهر
اسفل القدم والخف والحذاء والنعل وامثالها لا البريب وامثاله ولا اسفل العصا والعكاز كالنيز والاشكال
اذا كانت ترابا جافا طاهرا فيطهر بالمشي عليه او المسح به حتى يزول الاثر ولا يعم في مثل البول ورطوبة العذرة
الا بجفافه وان كانت الارض مبتلة فيكفي تقدير زوال الاثر بالمشي والمسح على الثرى لو كانت جافة لزوال ويكفي
الظن وكذا اذا كانت رملا او حصاة واما الحجر والاجر والارض المستورة بالحشيش فليبعد الاكتفاء بها
ولين دون الحفيرة اشكال ولا يكفي مثل الغبار على مثل الفراش وما يطلع التبع به من الوحل في الطرق وربما
الوحل فيه اشكال والمرجو من رحمة الله كفايته والا لزم الحرج العظيم في كثير من الفصول والامكنة وما
يتوهم وروده من عدم زوال الاثر او عدم امكان العلم بل الظن به مندفع بالتقدير السابق والا
يجري الكلام في المسألة وهو مخالف لاطلاق النص والفتوى ولا فرق بين الحاصل من النجاسة ورطبها وان لم يكن
جرم كالبول فيمشي او يمسح في الحال بمثل ما كانت رطبة لزالت وفي اشتراط طهارة الارض اشكال والاقوى
بل الاقوى اشتراطه   ان منها الشمس فيطهر الارض والبارية والحصير والجدران وسطح البيت
والنبات والشجر القائمين وخصه بعضهم بالثلاثة الاول والاظهر التعميم وذلك اذا اشرقت عليها وجففتها
ولم يكن له جرم كالبول غالبا والماء النجس ورطوبة العذرة بعد زوال عينها فان جفت بغيرها فيحتاج
الى ترطيبها ثانيا لو اريد التطهير بها والاشهر الاظهر ان الطهارة حقيقية لا كما قيل انه يجوز السجود
عليه ويجب غسل ملاقيه رطبا ويطهر الجماد المعمول من الطين النجس باشراق الشمس على ظاهره بابه
خلاف ما لو تنجس باطنه والظاهر جاف ولا يضر اعانة الهواء والريح في الجفاف ويكفي اخره بالشمس
ان منها النار ويطهر الاجسام المتنجسة كالعذرة وعظم نجس العين اذا صيرها رمادا بلا اشكال
وكذا ما يطهر دخانها وان كان من الدهن المتنجس على الاظهر ولا يضر مصاحبته بعض اجزاء الغير المتحللة

والمضراب
بالمشي
تبلطخ

منه غالبا

منه غالبا واما الاجسام المتنجسة ففيها اشكال حتى في رمادها لكن كان فلا يحكم بنجاسة ملاقيه رطبا في
كفاية صيرورتها فحما ولو كان في نجس العين اشكال ولا يجب تطهير ملاقيه ايضا واما صيرورة المتنجس خزفا ففيه
ايضا اشكال والاظهر عدمه ولكن يمكن تطهيره بالماء بشرط نفوذه في اعماقه لو اريد تطهيرها ايضا وكذا
يطهر العجين النجس بالطبخ ويمكن بالماء اذا جفف   ان منها الاستحالة وانواعها فيطهر العذرة
وامثالها بصيرورتها ترابا او دودا والكلب بصيرورته ملحا ومن هذا الباب الاجواف والارواث من ماكول
اللحم اذا حصلت من العلف والماء النجسين وانتقال الدم الى بطن البق والبرغوث مطهر له ويظهر الثمرة في مثل البق
نشاهده يقع على الانسان وهو اسير يجذب الدم منه ويمتلي بطنه واما العلق الذي يعالج به البدن اشكال فانه
كشرط الحجام ولا يبقى في العرف انه دم العلق فالاحوط بل الاقوى الاجتناب ويطهر الخمر بطبيعته خلا وان
كان بعلاج بمايع كالخل او بجامد كالملح بقي فيه او استهلك ولو القي قطرة من خمر في خب من الخل فغشتها
ولا يطهر وان استهلك فيه بل ولو بقي الى ذهاب كثيرة لا انقلبت خمرا فيه واما طهارة العصير العنبي بعد غليانه
بذهاب الثلثين فهو ثابت بادلتها فلا اشكال فيها اذا غلا بالنار وذهب ثلثاها والاظهر كفايته غير النار
النار ايضا في ذهاب الثلثين من شمس او ريح او هواء ولكن لا اذا كان الغليان بغير النار والثلثان بها او
وفي اعتبار الكيل او الوزن اشكال والاحوط مراعاتهما معا ولو وقع فيه جسم طاهر قبل ذهاب الثلثين فالظاهر
انه يطهر بطهارة العصير كالملبن الذي يقال له بالتركية باسلق وبالفارسية قوات ويطهر الات الطبخ و
المباشر وثيابه بالتبع ولا يبعد ان يقال اذا وقع قطرة منه قبل ذهاب الثلثين ولو على غير المباشر او واقع في
او ذهب الثلاثة ولو قيل ذهابها ثلثاه فالاصل فرجع الموضع الى النجس   ان منها الاسلام
وهو يطهر بدن الكافر من نجاسة الكفر لا من سائر النجاسات ولا يطهر ثيابه وان كان فاسا لا محض فتقنطه
الكفرية والانصراف المرتد الفطري ايضا يطهر بدنه بعد التوبة كالمرتد لكنه لا يسقط منه الحد ولا يرجع اليه ماله
ولا زوجته وان صح تملكه بعد ذلك بمال جديد وتزويجه بزوجة اخرى او بعقد جديد على الاولى بعد
الاعتداد   فاذالة النجاسات وفيه مطالب يجب ازالتها من الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجب
ويشترط صحتها بها وكذا المندوب منها ومن الظروف التي يستعمل في الاكل والمشرب وعن مساجد الماكول
والمشرب اللازم حال الاضطرار او بسبب العفو في بعضها وسيجيء تفصيلها ويجب ازالتها عن المسجد على الاشهر الاظهر

غير المؤثر
المطلب الاول

فيه ان كانت مرئية والا فلا يضر على الاظهر نعم القاء حرمة اما سقفا بالمسجد وان لم تكن رطوبة في احدهما والا
فيجب بادية المسجد وفرشه عنها وان لم يسم بالمسجد عرفا وكذا الجدران والابواب والحق جماعة بالمسجد الضرائح
المقدسة والمصاحف المكرمة وآلاتها المحترمة كالفروش المشهد وظرف القرآن   يعتبر في زوال الحكم النجاسة
زوال العين بالمطهر اما اللون والرائحة فلا يضر بقائهما ولو معا ويجب غسل الثوب والبدن بالماء مرتين في
نجاسة البول ولا يجب الدلك في البدن بل يكفي اجراء الماء مع زوال العين والاولى اعتبار زوال العين بالمرة
الاولى وان كان فيه جسم لزج كالمذي في مخرج البول فيحتاج الى الدلك غالبا واما في غير الثوب والبدن كالاواني
والاحجار والفروش فالاحوط ايضا المرتان والظاهر لزوم الفصل الحقيقي بينهما فان استمر الصب بقدر
يمكن تحقق الغسلتين مع الفصل لا يجزي فيترك الصب بعد حصول المسمى ثم يعود وهذا كله في التطهير بالقليل
واما الجاري فيجزي مرة مزيلة للعين والمشهور ان الكر ايضا كذلك وليس ببعيد والاحوط التعدد فيهما وهذا في
غير بول الرضيع ويكفي فيه الصب والاستيلاء ما لم يعتد بالرغبة واما الروايز والقذاء النادر فلا يضر وما
يتجاوز الثنتين فلو اتفق عدم اعتياد حتى دخل في السنة الثالثة فالظاهر انه ليس كذلك ولا يشترط فيه العصر ولا
انفصال الغسالة والمشهور اختصاص الحكم بالصبي والحق بعضهم به الصبية وهو ضعيف واما غير البول فلا دليل على
وجوب المرتين وان كان احوط   في طريق تطهير الاواني فان ولغ فيها الكلب فيجب غسلها ثلثا اولهن بالتراب
والاظهر امتزاجه بالماء وان كان ظاهر الاكثر كفاية الخالص والاحوط الجمع بينهما ثم الغسل ولا يجب الدلك بل يكفي
التراب والافراغ سيما في مثل الكوز والقارورة وان كان الاحوط حسب المقدور ولا يجزي عنه ما يشبهه من الطحين
والرماد وغيرهما ولو اضطرارا والحق جماعة اللطع بالولوغ وهو احوط ولا يتعدى الى غيرهما كما اذا
عضو منه او لعابه او ماء ولغ فيه بل هو كغيره مما ليس فيه مقدر والاظهر التداخل في الولوغات
بل ولو مع نجاسة اخرى ولكن لو حصلت في الاثناء ولم يكف ما بقي فيتمم بعد اتمام العدد للولوغ فيجب
غسلها سبعا لولوغ الخنزير بالماء على الاظهر ويكفي في مباشرته بالخنزير ثلث وسبع احوط والحق بها جماعة كل
مايع وليس ببعيد ولا فرق في الانية بين الخشبية والنحاسية والطينية وغيرها وقيل بعدم تطهير انية الخمر
لو كانت خشبا او قرعا ولا وجه له نعم لو سرت الخمر في اعماقها فيحتاج الى زيادة لو اريد تطهيرها بنفوذ الماء
فيها ويطهر الظاهر بمجرد الغسل ويجب في موت الفارة مع وجود رطوبة في الملاقاة سبع على الاظهر والمشهور

بالمشي
لهن

من النجاسات

من النجاسات فالاظهر وجوب غسلها ثلث مرات ويكفي في تطهير الانية ادخال الماء وتحريكه بحيث يستوعبها
وافراغه ولو كانت كبيرة او مثبتة لا يمكن تحريكها فيجري الماء في اطرافها ويخرج ما يجتمع في قعرها بالة
وما لا يمكن بها فبخرقة يقلع بقاياه ويجب على القول بنجاسة الغسالة غسل اليد والالة في كل مرة ثم يدخلها
ثانيا والمشهور سقوط العدد في الجاري والكر بشرط تقديم التعفير فيما احتاج اليه ولا باس به وان كان التعدد
احوط ملاقي المتنجس في حكم ملاقي النجس فان زال عين النجس عنه بغير مطهر شرعي وخلاف بعض المتاخرين
في غاية الضعف   يشترط في الماء الذي يطهر به ان يكون طاهرا ولا يكون مضافا واشترط جماعة ورود
الماء على النجاسة ومقتضاه عدم جواز تطهير الثوب في المركن الذي فيه ماء ولكن الخبر الصحيح دال على
والاول احوط والمشهور نجاسة الغسالة والاحوط الاجتناب عنه سواء كان من الغسلة الاولى او غيرها
سيما اذا زاد وزن النجاسة على الماء وخصوصا في الغسلة الاولى غير غسالة الاستنجاء فانها طاهرة
جزما من بول كانت او غائط ما لم يعلم تغيرها بالنجاسة ولا يجب بالنجس نعم لو اجتمع غسالته في موضع
فيها شيء من النجاسة فلا يبقى على طهارتها فالاظهر عدم الفرق بين سبق الماء الى المحل او اليد الا ان يتفق
تلوث يده بالنجاسة اولا من غير قصد الاستنجاء والظاهر عدم العفو اذا اختلطت بنجاسة اخرى بل ولو
بخروجها مصاحبة للبراز كدم البواسير على الاظهر وكذا لو كان المخرج متلطخا بدم او مني ثم خرج البراز والا
نهاية ... واما الحدث فلا بالخلاف ظاهرا وقد مر الكلام في غسالة الحمام   يجب اخراج الماء من مثل الثياب
والفراش بالدق او العصر او الدق ونحوها في كل شيء بحسب ما يحتاج اليه والاحوط بل الاظهر لزومه بعد كل غسلة
وازالة العين بالغسلة الاولى ان كانت لها والاشهر بل الاظهر سقوط العصر في الجاري والكر ولكنه احوط والا
النجسة كالبئر ان تنجس ظاهرها يمكن التطهير والمنع عليها بقوة حتى يخرج الغسالة بل ويمكن ذلك وان تنجس
باطنها ايضا وكذلك يجوز تطهير جزء من الثوب الذي تمامه نجس وبالجملة السراية باطلة والا تنجس جميع البدن
التي مساحتها الف فرسخ في بعد فيه بتنجس جزء منها اذا كان جميعها رطبة واما مثل التراب والطين فلا
تطهيرها بالقليل ويمكن تطهيره بالجاري والكثير اذا علم وصول الماء بكل جزء مع زوال العين وجوز
تطهير الارض بصب الماء عليها مع القهر والغلبة وهو مشكل وقيل يطهر اذا انفصل عنه الغسالة
واجتمعت في ناحية فيطهر الارض ويتنجس محل الغسالة وهو ايضا مشكل الا ان يكون صلبة غايتها ممدودة

المطلب الرابع

اومزوشة بالاجر او الغير ونحو ذلك فالاظهر طهارته واما مثل التفاح والكمثرى والبطيخ اذا تنجس بعد
تقطيعها فالاظهر جواز تطهيرها بالقليل نعم يشكل في مثل حب العنب اذا انقطع واللبنة كثير من الباطيخ
والخوخ والمشمش ونحوها فلا يبعد تطهيرها بالجاري والكثير الا ان تنجس المضاف فلا يقبل التطهير ولما مثل
الحنطة والشعير والارز فيمكن تطهير ظاهرها بالقليل اذا تيسر اخراج الغسالة اما باطنها اذا تشرب نجس
بالقليل مشكل ويمكن بالجاري والكر بان يبقى فيه حتى يحصل النفوذ في الاعماق وانا اللحم والالية فيجوز تطهيرها
بالقليل ايضا ويشكل اذا تشرب من الماء النجس بالقليل الا ان يحصل العلم بوصول الماء الى الاعماق والماء المضاف لا يقبل
التطهير نعم لو استهلك مثل الدبس والعسل وغيرهما في الماء الكثير ثم غلا حتى بقي الدبس والعسل يطهر وقيل
بجواز تطهير الدهن النجس اذا خلط في الماء الكثير وامتزج به ثم اخذ الدهن وذلك اما كان الماء جاريا او هو ايضا
مشكل واما الماء المطلق فيمكن تطهيره وقد مر الكلام فيه ويجوز صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل الى ان لا
يخرج منه اللون ولو جفف بعد الصبغ ثم وضع في الجاري او الكر حتى يصل الماء الى الاعماق فالظاهر انه يطهر وكذا
الحال في ليقة الدوار والشمع في اذا تنجسا   ان اشتبه موضع النجاسة يجب غسل كل ما اشتبهت فيه
فلو علم جزء من الثوب لا بعينه يجب غسل جميعه وكذا البدن ولكن لو ان اشتبه الثوب بالنجس بغيره فالاشهر
والاحوط وجوب غسل الجميع وعدم الصلوة في شيء من تلك الثياب اذا كانت محصورة والا فلا يجب ولكن
الكلام في كل شبهة فلو علمنا في اثنا عظيمة بقرة معصرة غير معينة لا يجب الاجتناب عن اي جميع نقواتها
هذا المعيار لزوم العسر والحرج ولا يجب غسل ملاقي الشبهة المحصورة اذا لم يلاق جميعها ولو تعارضت البينتان
في نجس شيء وعدمه فالاقوى الطهارة وكذا لو قال احدهما وصل النجاسة الثابتة بهذا الثوب وقال الاخر
بل بالاخر فالاقوى طهارتهما وتعاد كل شيء طاهر حتى تعلم بالنجاسة ولا يكفي الظن ولا يجب التجسس ولا يكفي
الشهادة الواحد الا مع حصول العلم بها وفي العدلين اشكال والاحوط الاجتناب واما قول صاحب اليد فقول
مسموع بالنسبة اليه لا غيره وان كان عدلا والاحوط الاجتناب واما قول صاحب اليد فقول ان لا يصلى فيه
ولكن لا يجب غسل ملاقيه بالرطوبة اما قوله بالطهارة فمسموع وان علم نجاسته سابقا وكذا لو اخبر بتطهير
ثوبا لنجس وقال طهرته يكفي   يظهر من الاخبار الكثيرة استحباب رش الماء على المواضع التي شك في وصول
النجاسة اليها او توهم نجاستها او لاقاه مكروه كما لو لاقاه كلب جاف او خنزير او عرق جنب كذا اذا اراد

يصلى في البيع والكنايس يرش الماء على المكان وقيل اذا لاقى نجسا جافا فيمسح بالتراب   في الطهارة
عن الحدث وهو اقسام ثلثة الوضوء والغسل والتيمم ويتكفل بيانها ابواب   في الوضوء وفيه فصول
في اقسامه وموجباته واحكامه وفيه مطالب   انه ينقسم على واجب وندب فيجب للصلوة والطواف
الواجبين ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه ويشترط صحتهما به وقد يجب بنذر وشبهه ولا
يجب بنفسه ولا يفعل بقصد الوجوب قبل وقت المشروط به ولا يجب على المتطهر وان كان حضور لمثل صلوة
نافلة بل يجب ما قصد به رفع الحدث بل كل ما قصد به فعل مشروط صحته او كماله به وان لم يقصد رفع
الحدث كتلاوة وفي الوضوء التجديد والوضوء للمذي فالاظهر كونه صحيحا اشكال والاحوط
- بحث ويتوضأ نيابا على قصد الوجه بقصد المشروط ولما الوضوء للنوم فالاظهر الاكتفاء
يستحب الوضوء في مواضع كثيرة نذكر جملة منها يستحب لنفسه وللصلوة والطواف المندوبين وسائر
مناسك الحج وقراءة القرآن ومس كتابته وان اشترط جوازه به وحمله وكتابته ودخول المساجد
والكون على الطهارة والتهيؤ للصلوة قبل الوقت وهو وضوء الصلوة يستحب تقديمه ولكن الا
التهيؤ فلا بد من قصد رفع التأني عن البرد بتقديمه ويجوز والظاهر صحة قصد التهيؤ
بها حين يريد ها وان لم يكن اول الوقت وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وصلوة الجنازة والتجديد
هادا حصل فصل معتد به وان لم يصل مع الاول والنوم سيما الجنب وجماع المحتلم وجماع بعد جماع وجماع
الحامل وجماع امة بعد اخرى ولمريد غسل الميت اذا كان جنبا ولمن يريد وضعه في القبر والغاسل
اذا اراد تكفينه وللذكر الحائض في اوقات صلواتها والتوضي قبل الاستنجاء بالماء وبعده والمذي
اذا كان من شهوة والميت قبل غسله   في موجباته منها خروج البول والغايط والريح
من الموضع المعتاد وكذا الوسط المعتاد ومخرجه في غير المعتاد فلا يضر مثل خروج الريح
عن فرج مع عدم الانسداد المعتاد وكذا ان خرج عن الاحليل او قبل المرأة ومنها النوم الغالب
على العقل وعلامته عزوبته عن السمع ومنها الاغماء والجنون والسكر والاستحاضة على التفصيل
وعدلا كثرت منها الحيض والنفاس ومس الميت وقالوا انها لحصول حدث اصغر وحدث اكبر يجب الغسل
لاحدهما والوضوء للاخر والتحقيق عندنا انها لا تحتاج الا حدثا اصغر موجبا لوضوء فلو فرض حال

متوضئة وصعقت ورأت الدم لحظة ولم يحصل لها حدث اخر يوجب الوضوء فيكفيها الغسل في صلواتها ولو قلنا
بان غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء فانه معنى امر كذلك الكلام في مس الميت واما الحيض فهو ايضا
كذلك ولكن العادة لم تجر بتحقق انقضاء ثلثة ايام فصاعدا بدون خروج حدث من الاحداث فالوضوء انما هو لاجل تلك
الاحداث لا للحيض وغيرها فلا حاجة الى الوضوء مع المذكورات ان لم يكن حدث اخر ثم هو احوط   لو تيقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر بل لو توضأ معتقدا لزومه ثم ذكر او تيقن بالحدث وشك في الطهارة بعد
يتطهر وجوبا ولو تيقن بصدورهما منه وشك في المتأخر فالاقوى انه في حكم المحدث   من كان به سلس ولم
يمكنه التحفظ فتوضأ لكل صلوة على الاشهر الاقوى ويتحفظ من زيادة النجاسة بكيس او خرقة وكذا المبطون من غايط
كان او ريح والاولى لها مراعاة زمان الفترة ان تيسر لها وان فات فاجاء الريح او الغايط توضأ وبنى على المشهور
الا ان يعلم بتيسر زمان لا يخلو عن ذلك فتوضأ ويستأنف كما قيل وليس ببعيد كونه مشهورا وكذلك الكلام
في فجاءة البول كما ذكره جماعة ولا يترك الاحتياط في هذه المسائل لتطرق الاشكال في ادلتها
احكام التخلي وادابه وفيه مطالب   يجب ستر العورة عن الناظر المحترم عدا زوجته وامته وفي المرأة عدا
زوجها ومولاها بل يجب سترها في كل الاوقات وهي في الرجل القضيب والانثيان وكذا في المرأة القبل والدبر
وان وجب ستر غيرها من غير المحارم ايضا والاظهر حرمة استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط ايضا
لبدنه ولا يزول بتحويف القضيب منها ويلزمه عدم حرمة تحريفه اليها في غير المستقبل ببدنه والاظهر عدم الحكم
في الصحراء وغيرها   يجب غسل مخرج البول بالماء وقيل ان لم يتيسر يجب ازالتها بمثل حجر وخرقة وهو احوط و
الاظهر كفاية المسمى مع زوال العين والافضل غسله مرتين فان احتاج كما لو كان على المخرج مثل المني فالمرة وجب ولا
يكفي حجرا والجريان واما مخرج الغائط فيختار فيه بين الغسل بالماء حتى يزول العين والاثر وبين استعمال جسم طاهر يزيل
العين وان بقي الاثر اعني اللزوجة والاولى ان يبقى اللون والريح لا يضر فالماء يتم والاظهر كفاية النقاء
ولو لم يتجر والاحوط اعتبار ثلث مسحات ولو باطراف جسم واحد والاحوط مراعاة تعدد الجسم ايضا واوجبه جماعة
وهو ضعيف هذا الكل في غير المتعدي من المخرج والا فلا يجزي الا الماء المزيل العين والاثر ولا يجب غسل الداخل و
الاصح وغيره ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث والماكول وكل محترم عند الله كورق المصحف والمرسلة والتربة
المقدسة وقد يجزي بالكرور ولو فعل عصيانا فالاظهر حصول الطهارة   يستحب ستر شخصه عند التخلي بدخول بيت

او حزة او ابعاد في الارض وتغطية الرأس واسدال القناع وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج
عكس المكان الشريف والتسمية عند الدخول والدعاء بالماثور عند الدخول وكشف العورة وعند الجلوس والجلوس
الغايط والنظر اليه ما يخرج منه وان يمسح بيده على بطنه حين يخرج ويدعو بالماثور وتهيئة الاحجار وغيرها
قبله وتقديم الاستنجاء من الغائط على البول والافضل ايثار الماء على غيره والاكمل الجمع بينهما مع تقديم غيره على
الماء ويستحب ان يكون الاحجار ابكارا وترا ويستحب الاستبراء من البول لئلا يضره خروج البلل المشتبه بعد ذلك
وسيجيء كيفيته   يكره استقبال الريح واستدبارها ولو في الغائط ومراجعته وجه النيرين والبول
في الارض الصلبة وفي الماء سيما الراكد منه بل التعمق فيه ليلا وفي مجاري الغيث كالشوارع والمشارع والافنية
الدور والمساجد ومحطات النوافل وفي المنازل وتحت الشجرة المثمرة سيما اذا كان فيها ثمرها وفي مساكن الحشرات كالنمل
والفارة وغيرها وعلى القبور وبين المقابر وقائما ومطمحا البول في الهواء وطول المكث على الخلاء والسواك والتكلم
بغير ذكر الله واية الكرسي وحكاية الاذان والاكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم الله
بل الدخول في الخلاء اذا كان معه بل وكذلك اسماء الانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلام هذا كله اذا لم يعلم بوصول
النجاسة الى الاسماء الشريفة والا فيحرم   في كيفيته وفيه مطالب   يجب فيه غسل الوجه واليدين
ومسح الرأس والرجلين وحد الوجه طولا من قصاص الشعر الى اخر الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى
فيدخل فيه ما حوياه منه وكذا العذار والعارض وكذا مواضع التحذيف ويجب غسلهما احتياطا ولا يدخل فيه الانزع
عنه ويعتبر في ذلك اوساط الناس فالانزع والاغم يرجعان الى المستوي الخلقة وكذا في عرض الوجه والاصابع
ويجب الابتداء بالاعلى فلا يجوز الاسفل ويزيد على الحد المذكور من باب المقدمة ما يحصل اليقين به عادة
ولا يجب تخليل الشعر وان كان خفيفا لحية كان او حاجبا او غيرهما وان كان احوط والتحقيق وهو ما يرى البشرة تحته
في مجلس المخاطبة وحد اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع ويجب الابتداء من المرفق في الغسل كما مر ويجب
هنا تخليل الشعر مطلقا وازالة الحايل وتحريك مثل الخاتم والضيق في تصحيح تحته ويجب غسل الاظفار
وان كانت طويلة كذا اما تحتها على بعض كما لم يعد من البواطن فلا يضر مثل الوسخ المتحقق تحتها قليلا
مثل السواد الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء في اصول الاظفار من الوسخ والحناء ولو راى بعد الوضوء ما يحتمل الحائل
واحتمل تقدمه فالاظهر الصحة وان ظهر تقدمه وشك في الحيلولة فالاظهر البطلان وقد يتوهم انه من باب الشك

الوضوء صح
من الصدغ صح
من الاعلى في الغسل دون الصب والـ... احوط والاظهر تقديم كل جزء على الاسفل لا الصب ... صح ويزيد شيء من عوض من باب المقدمة ...
ولا يفعل الا مأمونا صح
يجب صح

يجب الوضوء في جزء منه وهو ضعيف واما الاقطع فان قطع شيء من عظم العضد ... سقط الغسل [illegible]
كوجوبها لو بقي شيء من ساعده واما لو قطع فان قطع شيء من المرفق فليجب غسل راس عظم العضد ولك واما
مسح الراس فيختص بمقدمه ويجزي المسمى ولو بقدر الظفر وقيل بوجوب ثلث اصابع وقيل مقدار ثلث اصابع والافضل
والاحوط الثاني والاحوط اعتبار هذا المقدار من طول الراس وعرضه مع ان الثلث الاصابع فيمسح الاصابع الثلث
بالطول على عرض الراس ويجب مسح بمقدار عرض اصبع ويجوز فيه النكس وان كان البدء من الاعلى افضل واما مسح الرجلين
فيجب على ظهرهما من رؤس الاصابع الى الكعبين ويكفي فيه المسمى مع الاستيعاب الطولي بخلاف العرضي والاول
والاحوط ان يمسح كل ظهر القدم بتمام باطن الكف ويجوز البداءة من الكعبين والاحوط البداءة من الاصابع والكعبان هما
على ظهر القدم على الاقوى وقيل المفصل دون قبة والاحوط مسح الكعبين بل الى المفصل بل نفسه ايضا والظاهر
للمسح مطلق الكف ولكن الاولى اعمال الاصابع في الراس والاولى ان يقتصر على باطنها وان تعذر فظاهرها وان تعذر
فبالذراع والاحوط في الاخير ضم التيمم ايضا ولا يجب مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى وهكذا في اليسرى الا مع عدم
ويجب المسح بماء الوضوء فيبطل بالماء الجديد وان جف بدنه فبما جف الماء من سائر اعضائه وان كان من القدر
الزائد على حد الوجه من اللحية ما يصل اليه ماء الوضوء عادة واما من اطراف [illegible] فلا ولا يجب اخذ
ماء الوضوء من الاعضاء بصورة القدر والقطرات بل يجوز وان كان في يده ما يكفيه ليمسح وان يبس جميع الاعضاء
فيتيمم الوضوء وان تعذر للحر او ريح شديد فان امكن اعمال حيلة كان يبقى شيئا من اليد اليسرى لغير
الاخير وعند ويمسح فعل والا فيجوز بالماء الجديد والاحوط تاخيره الى زمان رفع العذر والجمع بينه وبين التيمم
مقتصرا على قصد القربة ولو كان في الراس والرجلين رطوبة فان كانت رطوبة الماسح غالبا عليها فلا بأس ولا
يبعد الصحة مع عدم الغلبة ايضا والاحوط تجفيف الممسوح ان امكن او تخفيفها ويشترط في المسح عدم الحائل
كالعمامة والحناء وغيرهما الا مثل الرقيق الذي لا يمنع المسح وشعر مقدم الراس ليس بحائل فيمسح عليه الا ان
يخرج بطوله عن حده فيمسح على اصوله لا يجوز على شعر غير المقدم الا وصل بطوله اليه ولكن الكلام في الرجل
يمسح على مثل الخف لتقية او خوف او برد وان زال العذر ففي الاكتفاء بهذا الوضوء اشكال والاحوط الاعادة بل
نقضه وتجديده ٢ يجب الترتيب فيه بان يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين
قوى تقديم يمناهما واستحب المشهور وفي خبر الصادق لزومه اذا فرق بينهما دونهما ومسحهما بدفعة ولو نسي فعوده

فيغسل مقدم غسل اليمنى على الوجه ثم اليمنى على الوجه ثم اليمنى وهكذا ثم قيل بتقديم اليسرى على اليمنى وتدارك بعد غسل اليمنى
في وجوب غسل اليمنى ثانيا او الاكتفاء به اشكال اولا ظاهر فيتوجه الثاني موافقا لبعض الاخبار وظاهر بعضها مع الاعتبار
الاول والاحوط متابعتهم مع الاعادة   يجب الموالاة وحد الاكثر بان لا يجف عضو قبل ما قبله وان كان
بقاء الرطوبة في جزء من اي عضو كان على الاشهر الاظهر لا فصلا فيما لو كان الجفاف بسبب الحر ونحوه ولا بطاء لعذر كان او لغيره ولو كان
غسل الريح والحر فلا يبعد عدم البطلان كما قال به جماعة والاحوط الاتمام والاعادة وهذا في غير المسح فانه لا يجوز بالماء الجديد
هذا في غير حال الضرورة واما فيها كالريح والحر الشديدين فالمسح وغيره سواء في عدم ضرر الجفاف وقد مر الكلام في
المسح واعتبر بعضهم متابعة الاعضاء الحد لزوم التتابع وفيه تامل الا انه يصح بسبب التفريق في عرف المتشرعة سلب اسم الوضوء
او المتوضي فالاظهر البطلان وان لم يحصل الجفاف فيما ورد في الاخبار من العود الى الاتمام نقض الوضوء نسيانا
ما دخل في الصلوة اما استثناء من هذا الاصل او يكتفي فيها الفعل بالمسح سلب الاسم معه ٣ يشترط في صحته النية
حقيقتها القصد الى الفعل المعين المتاز عما عداه تقربا الى الله ويكفي فيه وجود الداعي ولا يجب الاخطار بالبال و ... مقارنته
بل يكفي استمرار الداعي وعدم طرو قصد خلافه وهو مقصود العلماء من الاستدامة الحكمية في حال الفعل وهو كلام
في العبادات فقصد الوجوب والاستحباب او رفع الحدث والاباحة والاداء والقضاء في الصلوة واشارة الا انه يجب
تميز المورد مع الاختصاص فلا يحتاج الى شيء من ذلك فمن لا يصلي في اول الصبح فريضة فلا يحتاج الى قصد الفرض والنفل
بل ان من تردد امره بين النافلة والفريضة والقضاء والنذر والاستيجار اذا قصدت الحال في هيئته فريضته
ومن هذا الباب الصلوة المتردد في طلوع الشمس الخائف من العاجلة لو تمحض مثلا ركعتين عما في الذمة اداء كان او قضاء
وكذا لو المتردد في وجوب غسل الجمعة يكفي بقصد القربة لتميز الفعل عنه مع ذلك والمراد بقصد القربة هو
اتيان الفعل امتثالا لامر الله او خوفا من عذابه او رجاء ثوابه كما هو طريقة اكثر العباد واما شكرا له او تعظيما
واما حياء العظمة ومهابته عنه واما لانه اهل للعبادة ويتدرج مراتب الفضل على الترتيب المذكور و ... الى
المشهور بطلانه ما كان الداعي الى الخوف والرجاء والجمع بينه وبين الاخبار الدالة على خلافه انه يراد بطلان ما كان
الداعي اليه محض التحرز عن الالم والتلف والنعم لا انها من جانب الله لا ما كان حصوله لتدارك الحق ويجب الاخلاص فلو ضم
الرياء بطل وان ضم به راجحا كالحمية بالصوم او قصد الارشاد في الوضوء الكامل فلا يضر واما ما رخص فيه بالخصوص لفضل
توسع الرزق في صلوة الليل والاخبار بالذكر في الصلوة فلا اشكال واما ضم المباح ككا التبرد في الوضوء في الوضوء

بالماء البارد والتسخين في الغسل بالماء الحار ونحو ذلك ففيه خلاف اظهره الصحة لو كان الداعي الى القرب تبعا والحيثية المذكورات
والاحوط الاجتناب حسب المقدور واما التبرد بالماء البارد في الاثناء وحصول برودة حال العبادة فلا يضر ان لم يكن هو الداعي
الى الاتمام اليه او لرياء في الاثناء بطل وان قصد في اثناء الوضوء القطع ولو باخراج نفسه عنه لم يبطل ان عاد الى النية قبل فوات الموالاة
والا بطل   لو نوى في الوضوء نية الندب او بالعكس عمدا بطل وفي الظهور لكن الشيخ الا ان قصد في تحصيل الصحة والظاهر
مع النسيان وعدم التقصير الظهور جواز الوضوء المستحب حين اشتغال الذمة بالواجب وان كان الظاهر للمشهور العدم
لا يجوز الوضوء ولا يقع بالمغصوب كالجاري في اناء غيره او حوض داره بدون اذنه بل ان كان ملكا له او مباح الاصل
لو جرى الى دار غيره او حرمها او نحوه وشاهد حاله والاحوط فيه اعتبار العلم واما الانهار والعيون المملوكة فيجوز فيها الوضوء
والغسل والشرب والتطهير ونحوها الا ان يمنع مالكها او يعلم كراهته او يظن معلوما كان مالكها او مجهولا كالصلاة
او غيره ويشكل الاحتراز في مثل حوضها او الحمام لا جل المذكورات والظاهر كفاية الطريقة المستمرة في الرضى لمثل
ذلك ولو غصب تلك الانهار والقنوات فالظهر بقاء الحق السابق الا في ما حيث لو اشتبه المغصوب بالمباح في مثل
فالمشهور المنع عن كليهما وفيه اشكال وكذا في البطلان لو توضا باحدهما ثم التيمم معا ان لم يجب الين ولا يجوز ولا يصح
بالماء النجس ويكفي في ذلك عدم العلم بالنجاسة ولو اشتبه بالنجس كالواحد المعادة في احد الاناءين ولم يعلم بالنجس فيجب
اجتنابهما والتيمم ويشترط كون الماء مطلقا فلا يصح بالمضاف ولو اشتبه احدهما بالاخر لم يكن هنا او ماء يقضي فيتوضأ
بكل منهما ولو اهريق احدهما فيتوضا بالاخر ويتيمم ٤ يجب المباشرة فيه بنفسه فلو تعذر عليه او تعسر فيستنيب والا
ان يتوما جميعا ٥ في الجبائر من كان في اعضاء غسله جبيرة يجب غسل ما تحتها ان امكن ولا يضر ولو با
الماء من تحتها والا فيغسل سائر العضو على الوجه المعتاد ان لم تنتقض الجبيرة فيمسح عليها مستوعبا اياها وان لم
الرطوبة ولا يجب غسلها وان امكن ولو حلها العصابة على الجرح والقرح واما العضو الممسوح فان امكن ايصال المسح على تمام
في الموضع الخالي عنها او على ما تحتها فيكفي به والا فيمسح على الجبيرة كاملا ويجب ان يكون طاهرا والا فليضع عليها شيئا
ويمسح عليه ولو كان في العضو جرح ولم يكن عليه جبيرة ولم يمكن غسله فليغسل اطرافه ان لم يضر ويديه وان لم يضر المسح
عليه ان كان طاهرا وان لم يحصل سوى الغسل فان لم يتمكن من ذلك ايضا سقط ايضا والاحوط ان يضع عليه شيئا ويمسح
ان امكن والظاهر ان حكم القرح والكسر ايضا كذلك والاحوط ان يتيمم معه ايضا ولو كان بعض اعضائه لا يمكن غسله ولا مسح
على جبيرته ولم يكن جبيرة كالعضو المريض يتيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة وكذا لو موضع المسح وكما ذكرنا في الوضوء

في الغسل بل التيمم ايضا ولو استوعب الجبيرة العضو فيعمل على مقتضاه بل قيل لو استوعب جميع الاعضاء يعمل على مقتضاه والاحوط
ضم التيمم ايضا والظاهر انه اذا تطهر على مقتضى الجبيرة وزال عذره ولم يحدث فالاقرب بطلان وضوئه والاحوط ان ينقض الوضوء
ويعيده ٦ من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان مشتغلا به فليفعله وما بعده وان فرغ منه ودخل
في عمل اخر وهو في مكانه فالاظهر انه ليس عليه شيء ولو نسي بعض افعاله فليعد اليه ويأتي به وبما بعده ان لم
الموالاة وكثير الشك في الوضوء مثله في الصلوة فيبني على الصحة ٧ في اداب الوضوء يستحب السواك قبل الوضوء مؤكدا وان نسيه
بعده وان لم يوجد بالابهام والسبابة وان يضع الاناء الذي يتوضأ منه على اليمين ان كان مفتوح الراس وتدخل
فيه يده فيغسل وجهه ويدير الماء باليد اليمنى الى اليسرى ويغسل بها يمينه واما مثل الابريق فيضعه على يساره ويصب الماء
في كفه ويديره الى يساره لغسل اليمنى ويستحب التسمية اول الوضوء وغسل اليدين الى الزند قبل ادخال الاناء مرة
للبول والنوم ومرتين للغائط ولا يبعد استحبابه للغسل الراس ايضا ويستحب بعد ذلك المضمضة ثم الاستنشاق ثلثا
ان يتم كل فرد بكونه الاول ادارة الماء في الفم ثم افراغه والثاني جذبه داخل الانف واخراجه ويستحب المبالغة في ايصال الماء الى
جميع داخلها وفتح العين حال الوضوء من دون ادخال الماء فيه والدعاء بالماثور عند كل منها وان يبدأ الرجل بالماء
على ظهر الذراع والمراة على باطنها والاسباغ ولو بمد والغرفة وان يكون بمد وهو رطل ومدح بالعراقي وقيل
غير ماء الاستنجاء ولا اجله وتثنية الغسلات على المشهور ولا ترك وعدم التثليث بل يحرم سيما اذا حصل المسح بمائه
وتثليث الغرفات غير مضر بل وازيد منه سيما اذا توقف عليه الاسباغ بل قد يجب اذا لم يف الماء ولم يجب مسحه
المسح فلا يقع فيه واما تعدد يد المسح لتحصيل الاستيفاء فلا يضر ولو كره غير معتقد وجوبه فالاظهر انه لا يبطل ويكره
الاستعانة بان يصب الماء وغيره في يده الغسل والا فلا ويكره نزع الماء من اليد ويكره استعمال الماء المسخن
بالشمس في الانية بل يمكن بها مطلقا والتوضي بالماء الاجن ويحتمل واما الضابط العادة والحية والوزغ والعقرب
وسؤر الحائض المتهمة بل مطلقا والاغتسال لغسل الجنابة فالاظهر انه لا يرفع الحدث بل الحيض ايضا بل النفاس وطلاق المستحاضة
للحدث الاكبر كما تقتضيه المسح في الاستحاضة وبسلب الحيض ولا يضر انتضاح الجسد في الماء ولا انفصال الغسل
في اثناء الغسل ولا بقية الماء في اناءه واما الاغتسال في الكثير فلا يضر اصلا وان كان لا ويكره التمندل في الوضوء الا لعذر
ولا يبعد التعميم لغير الغسل ايضا   في الغسل وفيه خمسة فصول   في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان   الا
غسال الواجبة ستة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الميت وقد يجب الغسل بالنذر وشبهه

والاقوى في غير المندوب وشبهه ان وجوبه للغير ولا يجب الا بعد دخول وقته ولا يجب غسل الجنابة الا للصلوة والطواف
الواجبين وان اشتغلت الذمة بالمشروط كالواجب ولمس كتابة القران وقراءة العزائم ودخول المسجدين الحرمين والمكث في
ساير المساجد ان وجبت بنذر وشبهه فلا يجب وان استمر وسنن غسل الحيض والنفاس في الجميع واما وجوب هذه
الاغسال للصوم فسيجيء الكلام في محله واما غسل الاستحاضة فيجب للصلوة والطواف كغسل الجنابة وللصوم كما
يجيء ولا الدخول في مس كتابة القران الواجب على الاظهر كما ان الاظهر عدم الوجوب لدخول المسجدين والمكث في غيرهما ولعا قراءة
القران فيجوز لها مطلقا [illegible] يجب الغسل على من باشر ما تشبه بدنه بدن ميت ادمي بعد البرد وقبل الغسل ولو كان سقطا ولجته
الروح ولا يجب بمباشرة شعره وظفره ولا بالعكس في المشهور وان القطعة المبانة من الميت او الحي ان كان فيها عظم في حكم
الميت والاظهر وجوب الغسل بمسه اثناء الغسل وان كان بعض الاعضاء قد تم غسله والاظهر وجوب هذا الغسل لغيره
في حقيقة موجبات الغسل وفيه مطالب فصل الجنابة بخروج المني من الموضع المعتاد وغيره ذكرا كان او انثى في النوم
او في اليقظة ولا عبرة بالشك ويعرف المني بالدفق وقوة الدفع وفتور الجسد بعده ومقارنته مع الشهوة وقد يتخلف بعضها
لمرض فيكفي مقارنة الشهوة عن قوة الدفع وبادخال الحشفة في قبل المرأة بل وفي دبرها على الاشهر الاظهر وفي كليهما
يجب الغسل عليهما واما دبر الذكر فالاقوى فيه ايضا الوجوب عليهما والحق السيد وطء البهائم بذلك وهو احوط هذا كله اذا
لم ينزل والا فلا اشكال في الوجوب ويترتب الاكثر في المفعول بين الحي والميت واما احكام الجنب فيحرم عليه الصلوة والطواف
والصوم على تفصيل ياتي وقراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة بقصدها وكذا الآية المشتركة وهي آيات السجدة وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ومس كتابة القران وان كان شدة او مدا واسم الله والحق بعضهم اسماء الانبياء والائمة عليهم
السلام ودخول المسجدين والمكث في ساير المساجد ووضع شيء فيها ويكره له الاكل والشرب الا مع المضمضة والاستنشاق او
تقديم غسل الكفين عليهما بل ويخففها اذا طال المدة بينها وبين الاكل والشرب ويستحب له الوضوء للنوم [illegible]
مس غير الكتابة مما يتعلق بالمصحف واما كراهة القران زائدا على سبع آيات او سبعين في غير العزائم فهو ثابت وان كان
مشهورا وفي كراهة الخضاب [illegible] في الحيض وفيه مطالب ثم الحيض خلق لصلاح الطفل جنينا
ورضيعا [illegible] وهو اسود حار عبيط بحرقة غالبا ويخرج من الايسر فكل ما تراه المرأة حيضا بوجود
شرائط فهو حيض فلو رات الدم ثلثة ثم ثلثة قبل تمام العشرة فتمام المدة حيض وكذا الرواية بعينها ولو رات من الحيض
دما جامعا للشرائط فيها انه لا يكون قبل تمام تسع سنين لها ولا بعد الياس وهو خمسين سنة في غير القرشية [illegible]

الستين

الستين في القرشية والحامل تحيض على الاظهر سيما اذا كان في ايام العادة وفي الحكم بعدمه اذا تاخر عشرين يوما من عادتها قول قوي
ان لا يكون اقل من ثلثة ولا اكثر من عشرة كما ان الطهر لا يكون اقل منها ويعتبر في الثلثة التوالي ولو بلحظة في كل يوم ولو اشتبه
بدم العذرة فيعتبر بقطنة فان خرجت مطوقة فعذرة وان خرجت منغمسة فحيض والاولى ان تستلقي وترفع رجليها
وتصبر هنيئة ثم تدخل قطنها [illegible] ينقسم النساء في رؤية الدم اقساما ثلثة ذات العادة والمبتدأة والمضطربة
والاول ينقسم اقساما ثلثة معتادة الوقت والعدد معا ومعتادة الوقت فقط ومعتادة العدد فقط وتحصل
العادة برؤيتين متفقتين في شهرين في الاولى تتحيض بمجرد رؤية الدم بلا اشكال في القسمين الاولين وعلى الاظهر في
القسم الثالث والاحوط فيه الجمع بين اعمال الحيض والاستحاضة حتى يمضي ثلثة ايام ثم تتحيض والمعتادة بالوقت ان تقدم
دمها او تاخر فتحيض بمجرد الرؤية والاظهر ان المعتادة وقتا فقط في اخرها كالمضطربة وسيجيء حكمها واما المبتدأة
وهي التي لم تحض الى الآن فالاظهر انها لا تتحيض بمجرد الرؤية بل تحتاط الى ثلثة ايام ثم تتحيض وتقضي صيامها التي
وكذا المضطربة وهي التي نسيت عادتها [illegible] لا يحصل الطهر الا بانقطاع الدم من الداخل فلو انقطع من الخارج
يجب عليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر والا فلا وان كان عليها مثل راس الذبابة فالاولى ان تقف
ح وتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كالكلب عند البول فان بقي الدم فالمبتدأة والمضطربة تنتظران النقاء او
العشرة فان انقطعت [illegible] فالكل حيض وان تجاوزها فسيجيء حكمه وذات العادة يستحب لها الاستظهار في الزائد
على العادة بالتحيض الى العشرة فان انقطع عليها فالكل حيض وتقضي صوم ما فاتها وان جاوزها فما زاد على العادة استحاضة تقضي
صومها وصلوتها واما حكم من جاوز دمها العشرة مطلقا فنقول اما ذات العادة فان لم يكن لها تمييز بان توافق مجموع
الدماء وصفا او كان ولكن وافق العادة بان كان في ايام العادة على صفة الحيض وفي غيرها تحيضت في ايام عادتها وجعلت الباقي
على الاستحاضة وان كان لها تمييز مخالف للايام العادة بان كان في ايام العادة على غير صفة الحيض وفي غيرها على صفتها فان كان
ما بين ايام العادة والتمييز اقل الطهر فلا يبعد ان تجعلهما حيضتين ولكنها تحتاط في ايام التمييز الى ثلثة كالمبتدأة وتفعل
هكذا حتى تحصل لها عادة من جهة التمييز [illegible] وان لم يتخلل اقل الطهر بينهما [illegible] كان مجموع ايام العادة والتمييز والفاصل
بينها وبين العشرة فالمجموع حيض [illegible] والاحوط الجمع ما بين العملين ما بعد ايام العادة الى العشرة وان تجاوز العشرة فالا
والاظهر انه يعتبر العادة ويجعل الزائد عليها استحاضة والاظهر ان ذات العادة العددية فقط يقدم العدد على التمييز
واما المبتدأة فان حصل لها تمييز ولم يكن ما هو بصفة الحيض اقل من ثلثة ولا اكثر من عشرة [illegible]

دليل على الضعف والقوة فما تراه اقل من عشرة فترجع الى نسائها [illegible] او فقد بعض هذه الشرائط فترجع الى عادة
من جانب الاب والام كالعمات والخالات فان اختلفن في ذلك رجعت الى الاقران [illegible] وان لم يكن لها نساء او
جهلن او اختلفن فتعمل بالروايات والاظهر احد الامرين اما ان تتحيض بثلثة في شهر وعشرة في آخر وكذا واما
ان تتحيض بسبعة في كل شهر من اي موضع شاءت منه [illegible] وقيل اذا فقدت ترجع الى اقرانها ثم تعمل بالروايات وهو
غير واضح والظاهر ان فاقدة التمييز [illegible] المشابهة تجعل ما هو اشبه بالحيض [illegible] والاصفر من الاشقر
اشقر من الاكدر [illegible] اعتبر جماعة اتفاق [illegible] واما المضطربة التي نسيت الوقت والعدد [illegible]
الى التمييز لو وجدت والا فالى الروايات كما ذكرنا وعن المبسوط لزوم الاحتياط بالجمع بين عمل الحيض والاستحاضة وغسل الحيض في
كل وقت تحتمل الانقطاع وهو حرج منفي ونقل ابن ادريس [illegible] العشرة وبالعكس وسبعة ايام
ستة ايام وثلثة ايام في كل شهر [illegible] اذا لم يستقر لها عادة
في حكم المضطربة واما ذات العادة الذاكرة للوقت الناسية للعدد فان ذكرت الاول بان ذكرت اول الشهر الاول [illegible] سبعة
في اشهر الثاني [illegible] اربعة في الشهر [illegible] وان ذكرت [illegible] انها لا تتجاوز العشر
ولا تذكر عدد ايامها فتعمل على احد الامرين مقدما [illegible] وان ذكرت وسط عادتها فتجعل وسط [illegible]
وذلك اذا امكن [illegible] وسطها فلو تذكرت وسطها كان سادس الشهر فلا يمكن جعل وسط العشرة [illegible] الثلثة
والسبعة وكذا الوقت [illegible] في هذه الصورة ان عدد ايامها كانت اقل من العشرة ولا يعلم مقدارها [illegible]
بل هو يعلم كونها اقل من العشرة [illegible] واما العمل بالسبعة في كل شهر [illegible]
تذكر [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] فتحيض في خامس الشهر [illegible] وهكذا وان ذكرت [illegible]
مثل انها تعلم ان [illegible] ولا يعلم انه كان اولا او آخرا او غير ذلك فالاقوى انها تعمل على احد الامرين [illegible]
ثم تجعل احد الامرين مختارة في التقديم والتاخير والتفريق واما ذات العادة الناسية للوقت الذاكرة للعدد فتحيض
يرجع الى التمييز ان وجدته مع الشرائط وان تفاوت تمييزه مع العدد فالاظهر انه يعتبر تمام العدد وان فقدته
فالمشهور انها تجعل العدد حيضا في اي موضع شاءت من الوقت [illegible]
اضلت في زمان يكون العدد [illegible] مثل انها تعلم انها كانت تحيض في العشر الاول من كل شهر خمسة
ايام ولا يعلم انه كان في اوله او آخره او يعلم انها كانت تحيض في النصف الاول سبعة ايام او يعلم انها كانت تحيض في

كل

شهر هو عشرة وسبعة ولا تدري موضعها واما اذا كان في زمان يكون العدد ما اكثر من نصفه فتتحيض المتيقن وتلحق الباقي
الاول او الآخر [illegible] انها كانت تحيض في العشر الاول ستة ايام ولا تدري موضعها فتتحيض الخامس والسادس
عليها الاربعة او تاخرها [illegible] انها كانت ستة [illegible] من كل من النصفين شيئا فتتحيض الخامس
عشر والسادس عشر يقينا وتلحق بها الاربعة كما ذكرنا [illegible] في احكام الحائض يحرم عليها الصلوة والصوم والطواف
كتابة القران واللبث في المساجد والمرور في المسجدين الحرمين وقراءة العزائم كما مر في الجنب ولو قرأتها او استمعت
بقراءتها فالاظهر وجوب السجدة عليها والاحوط ان تسجد بالسماع وان لم تستمع وكذا الجنب ويحرم جماعها في القبل
الا بعد النقاء قبل الغسل مع كراهة واوجب بعضهم الكفارة على من جامعها عالما عامدا في اوله بدينار وفي وسطه
بنصف وفي آخره بربع وهو مثقال من الذهب المسكوك بالمثقال الشرعي واما الجماع في الدبر [illegible]
الا استمتاعا [illegible] يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ويستحب لها الوضوء في وقت الصلوة والجلوس على مصلاها ذاكرة
بمقدار الصلوة ويكره لها الخضاب في النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها ولو بالسقط
ان علم انها مادة الانسان بل قيل ولو علقة ان علم بانها مبدأ نشو الانسان ولو بشهادة اربعة قوابل [illegible]
[illegible] فقد يكون لحظة وفي اكثره خلاف [illegible] والاظهر ان اكثره اكثر الحيض يعني ان ذات العادة
تجعل ايام عادتها في الحيض [illegible] فان طهرت بانقضائها فتغتسل للنفاس والا فتستظهر الى العشرة كالحيض فان انقطع
على العشرة فالكل نفاس وان جاوزها فالظاهر ان الزائد على العادة استحاضة واما المبتدأة والمضطربة فلو رات
الدم الى تمام العشرة فالكل نفاس سواء انقطع عليها او جاوزها وليس كالحيض في الرجوع الى التمييز وعادة نسائها وغير
ذلك ولو رات في اول الولادة يوما ثم رات في العاشر فهو من العشرة نفاس ولو لم تر الا في اليوم العاشر [illegible]
انما هو الاخير وما تراه بعد العشرة فهو استحاضة [illegible] بعمل المستحاضة كما سيجيء [illegible] بعد انقطاع النفاس
فذات العادة ترجع الى عادتها وتجعلها حيضا الا ان يكون [illegible] فتجعلها حيضا فان لم يكن في ايام العادة
ولكنها لا تتحيض بمجرد الرؤية بل تحتاط الى انقضاء ثلثة ايام ثم تتحيض [illegible]
حيض واما احكام النفساء فكالحائض في الواجبات والمحرمات والمكروهات والمندوبات الا في عدم التحديد في الاقل ووقوع
في الاكثر بخلاف الحيض وان الحيض قد ترجع الى التمييز والنساء ونحوها بخلاف النفساء وان تخلل اقل الطهر بين الحيضتين
بخلاف النفاسين فانا لو ولدت طفلا ورات معها دما وانقطعت ثم ولدت آخر [illegible] من عشرة ايام ورات معها [illegible]

منها فاسد ... في الاستحاضة وهو دم في الاغلب اصفر بارد رقيق وكل دم لم يعلم كونه من جرح او قرح ولم يكن
ان يكون حيضا او نفاسا انعقد شرائطهما فهو استحاضة وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة وتميز بملاحظة القطنة التي تدخلها فان
غمسها الدم وثقبها وسال من ظهرها الى الخرقة فهي كثيرة وان ثقبها ولم يسل الى ظهرها فمتوسطة وان لم يثقبها فقليلة
وان فارقها بقليل وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة وليس عليها غسل واما المتوسطة فيزيد على ذلك غسل لصلوة الغداة
واما الكثيرة فيزيد عليها اغسال للظهرين وغسل للعشائين وهذا التفصيل [illegible] ان يغتسل لكل من تلك الصلوة
بل هو مستحب ثم [illegible] لحكمها [illegible] فاذا تبدل الكثيرة بعد غسل الصبح بالقليلة فليس عليها غسل للظهرين وكذا
بالنسبة الى غسل الظهرين والعشائين وكذا في سائر الاقسام ولا يجب اتصال الصلوة بالاداء فلو دخلت عند طلوع الشمس
[illegible] شيئا [illegible] الى الظهر فعليها الوضوء للظهر وتصلي معه العصر ايضا ان لم تحدث شيئا وهكذا [illegible]
عليها تغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة واوجب جماعة غسل ظاهر الفرج ايضا ان تلوث به [illegible] في الاغسال
المستحبة وفيها مطالب يستحب جميع الاغسال الواجبة بحصول سببها وان لم يدخل وقت المشروط بها
فعلها لكل [illegible] مشروط صحتها بها كالصلوة والطواف المندوبين او كمالها كتلاوة القران ودخول المساجد
من [illegible] بل يستحب مطلقا في اي وقت كان وان لم يوجد سبب من الاسباب المتقدمة وكذا يستحب يوم الجمعة
مؤكدا من طلوع صبحه الى ظهره وان لم يعقل الى الظهر [illegible] القضاء والاداء
[illegible] لم يغتسل فيغتسل قضاء وكل ما قرب من الظهر كان افضل [illegible] يوم فيقضيه مخيرا فيما بعد الظهر يوم
السبت ولعل الاول افضل ويستحب في ليلة السبت ايضا ولا يخلو من اشكال اذا ظن التمكن منه يوم السبت
ومن خاف [illegible] يوم الجمعة يجوز ان يقدمه يوم الخميس [illegible] مطلق خوف الفوت [illegible]
الجمعة يوم الخميس ولا باس به ولو اتفق التمكن يوم الجمعة بعد المذكورات استحب [illegible] ومن الاغسال المستحبة غسل
عيد الفطر والاضحى بعد طلوع الفجر الى صلوة العيد [illegible] الى الغروب وغسل ليلة عيد الفطر والاولى ايقاعه
قرب الشمس وغسل يوم عرفة تاسع ذي الحجة والتروية ثامنه والغدير الثامن عشر منه والمباهلة الرابع والعشرين
منه ومولد النبي صلى الله عليه وآله السابع عشر من ربيع الاول ودحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة
والمبعث السابع والعشرين من رجب وليلة النصف منه ويوم النيروز ويوم تحويل الشمس الى الحمل وليلة النصف
من شعبان والوتر من ليالي شهر رمضان سيما الاول منه والنصف والسابع عشر والتاسع عشر والاحدى

عشرين

عشرين والثالث والعشرين وليالي ... في اولها واخرها ولقضاء صلوة الكسوفين لو تركها عمدا مع احتراق القرص
والاحرام والطواف وبعض افعال الحج ويستحب في محله وللتوبة من الكفر والفسق بارتكاب الكبيرة ولزيارة النبي
والائمة عليهم السلام ولدخول مكة والكعبة والحرم ومسجد الحرام والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وللساعي الى [illegible]
بعد ثلثة ايام ولقتل الوزغ ويستحب غسل المولود حين تولده ولصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء
كل غسل للوقت فيفعل فيه وما لدخول المكان يفعل قبله وما للفعل كالصلوة والزيارة ونحوها فيفعل قبلها الا التوبة
والمصلوب وقتل الوزغة فيفعل بعد وما يندب للفعل بعد اذا احدث قبل الفعل [illegible] فيه ولا يعاد
اذا اجتمع على المكلف اغسال فان كان الكل واجبا فان كان منها غسل الجنابة فان اغتسل مرة بقصد الكل يجزيه ويسقط الوضوء
بلا اشكال وان قصد الجنابة فقط فهو ايضا يجزي عن الكل على اشكال فيما لو قصد عدم رفع الغير والاحوط ان يغتسل للفرج ولو
ساقط هنا ايضا وان قصد غيره فقط فالاظهر انه لا يجزي عنه بل انما يجزي عما قصده وان لم يكن منها غسل الجنابة فلا
حوط بل الاظهر عدم اجزاء احدها عن غيرها ويجزي واحد للكل اذا قصد الكل وان كان الكل ندبا فالاظهر اجزاء واحد
للكل وان قصد البعض يختص به ويكفي في القصد الاجمالي مثل ان يقصد بكل ما يجب عليه وان لم يستحضره تفصيلا وان كان
واجبا وبعضها ندبا فالاقوى اجزاؤه عن الكل ان قصد الكل والا فيختص بما قصده الا ان يكون هو الجنابة فيجزي عن غيره

الفصل الرابع في كيفية الغسل وفيه مطالب يجب المباشرة فيه مع الاختيار وتستحب النية مقارنة لاوله والكلام فيها
كما في الوضوء والابتداء بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر والاظهر ان العنق من الراس والاحوط ان يجمع ذلك مع
كل الى يغسل ... مثل السرة والعورتين مع اي طرف شاء والاحوط غسلها مع كل منهما او التنصيف ولا ترتيب في
الاعضاء وانما الاعادة بالاعلى ثم الاعلى اولى ويجب تحصيل المسمى باجراء الماء من جزء الى جزء ولا يكفي مثل الدهن وما
الماء والى [illegible] مطلقا ويكفي للازالة والسرة وما تحت ... في البطن ... والاباط
ظهر من تحت الاظفار ولا يجب غسل الشعر ويجب رفع المانع مثل الطين والوسخ الغليظ [illegible] ولا يجب غسل البواطن
كداخل الفم والانف والاذن والعين ونحوها الا اذا صار ظاهرا كالانف المقطوع واما مثل الثقب في الاذن والانف فلا
فانه ... الماء الا فيغسلها ... يجب على الاظهر ويجوز الغسل
في الماء فيحصل ما صح من الاعضاء ... من ... الماء عليها او ... فيه
بل يكفي تحريكه في الماء بقصده بل يكفي الرمس في الاعضاء الثلثة على الترتيب ويجزي في الغسل الارتماس في الماء

مرة ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء تحت الماء والاظهر انه يطهر كل جزء يدخل في الماء بالماء الاول بشرط استيعاب الماء
بمجموع ... رجل في اول نزوله للغسل ... استوعب فيجمع عند ... الارتماس في
داخل الماء ... وان كان الارتماس في داخل الماء ... الارتماس ... والترتيب الحاصل
من ... الخارج ... بعد الارتماس بعدم وصول الماء الى جزء ولو موضع شعرة بطل على الاظهر ولا يجب
الارتماس تحت المطر ... يجب ترتيبا فاذا وقف في المطر فيجري الماء ... ثم الى الايمن
ثم الى الايسر ... الارتماس في جميع الاغسال ... بعدم ... بالترتيب كما في الدلوك

في اداب الغسل وفيه مطالب يستحب للرجل الذي امنى الاستبراء ... بالبول ... بالبول ... يخرج ما بقي
فرج ... البول ثم يغتسل واحسن الطرق للاستبراء ان يمسح ... ثلثا ثم ... ثلثا
ثلثا ثم ... والاحسن ... ان يضع الابهام على ... والوسطى ... والمقعد ... يصل الى ...
الى ... الذكر ثم ... ثم ان ... فلا شيء عليه من تطهير ولا غسل ولا وضوء ان بال واستبرأ
ويجب عليه التطهير والغسل ان لم يفعل شيئا منهما وان بال ولم يستبرئ فلا غسل عليه ... ويجب التطهير والوضوء وان استبرأ ولم يبل فان
امكنه البول ولم يبل فهو في حكم تاركهما معا وان لم يمكنه فالاظهر انه ايضا كذلك ... ولا يجب اعادة الصلوة التي فعلها قبل
وان لم يكن ... معلوما ... ان بال واستبرأ ... بال ... او ... بالملاعبة او ... اثم
تلطخ الباطن بالمني او البول ... الا ... الاخبار ...
الاستبراء للنساء باصابعها عرضا ... في شيء من احكام استبراء الرجل ... في البلل المشتبه ... بعد
الاستبراء في حال من الاحوال ولو خرج مني الرجل من فرجها بعد الغسل فلا يجب عليها الغسل ... منها ...
بمني الرجل ولو شكت فيه فلا غسل عليها ويستحب التسمية قبل الغسل وغسل اليدين الى الزندين ثلثا ... الى المرفقين
وهو احسن والمضمضة والاستنشاق والاظهر عدم الفرق بين الترتيب والارتماس ويستحب في الترتيب امرار اليد على ما يصل
اليه الماء ... الشعر ... غسل الشعر والدعاء بالماثور في الاثناء وبعد الفراغ وان يكون بصاع وهو ...
والولاء بالمعنيين المتقدمين وان يبدأ ... الاعضاء ويكره الاستعانة بالمعنى المتقدم في الوضوء والغسل
بالشمس ولو احدث في اثناء الغسل بالحدث الاصغر ففيه اشكال والاحوط اتمام الغسل واعادته والوضوء ولا
الاكتفاء بالنقص والاستيناف والوضوء والظاهر جريان الكلام في الارتماس ايضا لما ذكرنا ان كل جزء منه يطهر بدخول الماء

مرادي بالاستيعاب

ومرادي بالاستيعاب لا كما قيل انه لا يطهر الا بتمام الارتماس في التيمم وفيه فصول في اسبابه وهي
كل ما يجب المائية مع تعذرها او تعسرها ويجب ما يجب بالصلوة والطواف الواجبين وكذا غيرهما مما مر في الوضوء
والغسل وقد يجب بنذر وشبهه ويجب ايضا للاختلاف ... في احد المسجدين من الحرمين ولحصول الخروج منهما الا ان
يمكن الغسل من ... ويجب المكث في المسجد وهو فرض نادر وكذا يستحب لكل ما يستحب له المائية تماما ويزيد عليها التيمم للنوم
التمكن من الماء حتى بعبار الفراش مع وجود التراب ايضا ولصلوة الجنازة وان تيسر الماء وكونه بدلا مما تجب له الصلوة
في اسباب عدم التمكن من المائية وفيه مطالب منها فقد الماء عند وجدانه الا ... المائية فاذا وجد ...
بها او امكنه التيمم ... يخرج عن ... وجب وان وجب عليه الوضوء والغسل معا وعنده ما يكفي لاحدهما
الاغتسال والتيمم بدل الوضوء وان كان ... بدنه ... او ثوبه ... لا يتمكن من نزعه ... بالتطهير ...
فيقدم التطهير الا ان لا يجد ما يتيمم به فيصرفه في المائية ويصلي مع النجاسة ومن لا يجد الماء فان تيقن بعدم حصول
الماء الى اخر الوقت فلا يجب عليه تحصيل الماء على الاظهر وان تيقن بحصوله في الوقت مع ادراك الصلوة فيه فيشتغل كذا
لو ظن الحصول ويجب عليه الطلب ما دام ظانا له واما في صورة الظن بالعدم في الوقت او الشك فيجب عليه الطلب غلوة
سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع وان ضاق الوقت ... فيسقط عنه الطلب اذا ... الوقت
والا فيتيمم ويصلي وكذا لو وجد الماء وضاق الوقت عن المائية وان اوجب ضيق الوقت ... الطلب فالاظهر انه يتيمم
ويصلي في الاعادة ... الاحوط الاعادة ولو وجد ... الوقت عن المائية وادرك الصلوة ...
... ويصلي والاحوط الاعادة والاحتياط ... في الصورتين ... ومنها عدم التمكن من الوصول الى الماء
مع وجوده ... المانع ... الماء من البئر او ... او ... او ... من ... او عرض
او ... الشديد ... ولم يكن ... او ... او ... حق
... وان ... كالبئر او ... في ... الماء ... يجب عليه وكذا ...
لتحصيل الماء ان ... الوسع ... ويجب ... مع التمكن ... او ... لم ... من ... ومالم
... سواء ... الحال ... لم ... يكفيه ... وكذا ... ما هو ... اليم
كاللؤلؤ والوشاء ... المتمير ... يجب عليه القبول ... وقبول القيمة ليشتري بها
ومنها الخوف من حصول المرض سواء كان الخوف من الهلاك او الضرر ومن ... المرض الحاصل وطوله وكذا الجرح الدامل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العراق و خصوصاً في طريق مكة وغيرها من دليل على ان المعتبر في القبلة هو الجهة وامرها وسيع ولكن ...

تحصيل العلم ... من وجوه الرجوع الى المحراب ...

عدم التمكن ... ان العمل على الظن من الامارات ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجوز الصلوة في ثوب متنجس ...

[illegible]

[illegible] يكره الصلوة في خاتم او ثوب فيه تمثال ذي روح [illegible]

[illegible]

المتوب الصفيق [illegible]

[illegible]

الصلوات واحكامها وفيه فصول [illegible] في الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتخيير في البعض وقوة تمام البحث ٣ كيفيتها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان بالتسوية بينهما ويحرم
ويكبر ويقرأ الفاتحة عشر مرات لو قرأ بعد كل حمد سورة وان تبعض سورة انا انزلناه في ركعة الاولى فيقرأ
الحمد ويقول بسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر ثم يركع ويرفع ويقول وما ادراك ما ليلة القدر
وهكذا الى تمام الخمس فاذا قام من السجود فيقرأ الحمد ويبعض السورة او غيرها ولا فرق في التخيير بين انه
في اربع منها او التبعيض لجميع الركعات او الاتمام في جميعها او التبعيض في ركعة والاتمام في
الثانية وكلما بعض في بعضها [illegible] وكلما يتم السورة فيقرأ الحمد والاحوط في التبعيض ان لا (وختم السورة)
يقرأ الحمد حتى يتم السورة والاحوط اتمام سورة بعضها فيما لو فرقها سواء قرأ فيها غيرها ام لا وان
الاحوط ان لا يشرع في سورة اخرى ما لم يتم ما قرأ منها [illegible] وغاية الاحتياط
يقرأ الا بعد الحمد عشر مرات مع عشر سور تامة او بحمد مرة وسورة مقطعة على الخمس ٣ يستحب
خمس قنوتات [illegible] في الثانية فلا يقنت في الركوع الاول ويقنت في الثاني ولا يقنت في الرابع وهكذا
الى ان يتم العشرة والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيه
الجماعة وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة وان يكون تحت السماء وان لا [illegible] قضاها
الغير المستغرق هو [illegible] ويستحب التطويل بقدر الكسوف [illegible] في الوقت [illegible]
وقارعها [illegible] السموات والارض [illegible] الزلزلة
والارعية المانوف وان ترفع صوتك بالتكبير عند الارياح [illegible] المانوف
في صلوة الطواف الواجب ويستحب [illegible] تمام [illegible] واما المستحب فيجب [illegible] الاجارة [illegible]
شرائط الاجارة من تعيين العمل [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجملة لابد من [illegible] بالعرف المعهود [illegible]
في مقدار من الزمان فلا يجد الاكتفاء [illegible]
الى انقضاء ستة مثلا والظاهر [illegible] الشرايط والواجبات [illegible]

الرجل

يجوز اخفاتها في الجهرية وعدم الاغناء في الركوع الى ان يصل [illegible] الا انه يجب ان يضع
على [illegible] وهو يستلزم عدم وجوب [illegible] الواجب في الركوع وهكذا او لا [illegible]
[illegible] الاحتياط واما [illegible]
وان [illegible] الظهرين [illegible] اعتبار [illegible]
في [illegible] الى الافضل فانه [illegible] العبادة تعلق النذر به [illegible]
لو [illegible] المباح [illegible] العبادة في المباح كالو نذر ان يصلي الظهر [illegible]
في غيره [illegible] على هذا الفرق [illegible] في القصر والاتمام وفيه مطالب [illegible]
[illegible] الجاهل بالمسئلة [illegible] الجاهل [illegible]
ولا يعيده مطلقا واما الناسي [illegible] يعيد في الوقت دون خارجه على الاظهر ٢ يشترط في القصر
المسافة ثمانية فراسخ [illegible] او اربعة يرجع فيها ليومه على المشهور وقيل بالتخيير بينها في الثاني [illegible]
[illegible] القصر [illegible] في الثمانية [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] والاحوط [illegible] وغاية الاحتياط
[illegible] في جميع المواضع خلافا للمشهور
[illegible] المسافة [illegible] والجاهل [illegible] العلم وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعلم واعتبار اليقين [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عرفا وكذا [illegible] يشترط القصد الى المسافة
[illegible]

انه ثمانية مثلا [illegible] واما غير القاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible]
في الاتمام [illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] ٣ يشترط استمرار القصد [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] اقامة عشرة [illegible]
[illegible]
يشترط ان لا يقصد [illegible] المسافة اقامة عشرة [illegible] الاقامة
في البلد [illegible] من اليوم الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
قامة عرفا [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] اقامة عشرة [illegible]

اشكال

اشكال [illegible] المسافة [illegible]
من [illegible] السفر الاول سواء [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] والرجوع [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] رباعية تامة [illegible]
[illegible] الرجوع الى القصر [illegible]
[illegible] رباعية [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] الاقامة في اثناء الصلوة [illegible]
يشترط [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] يشترط [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
[illegible] يشترط ان لا يكون السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وصدق عليه اسم العنوان بمجرد لا يبعد تحقق تلك الاسفار منهم لانا نحتمل كون العلة في التقصير المشقة
لاعتبار من يقع غالبا ونحتمل كون المدار ملكة هذه الصنائع فلا اعتبار بالكثرة وجه في الاحتياط بالجمع
القصر والاتمام مع صدق الاسم في السفرتين الاولين فقد احسن واعلم ان بعض الاخبار يدل على ان من جد به
السير من المكاري والجمال يقصر ولا بأس به وفسر بالمشقة وسرعة السير بان يجعل المنزلين منزلا كما قيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الاظهر ومن عصر الجمعة سواء جمعه مع الجمعة او الظهر او فصل بينهما عزيمة على الاقوى ونافى
الكثير عن غير اول ورده والمشهور انه رخصة وتركه افضل وهو مشكل بل قيل انه بدعة وعلمنا على
وعن [illegible] على الامام اذا سمع اذان غيره سواء كان [illegible] او المنفرد وسواء كان المجيء
[illegible] بل باقامة [illegible] بعد الاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والسلام في الطهارة ويجب مقارنتها بالتحريم بعد عدم قصد خلافه وكذا استمرار حكمها الى آخرها الا ان قصد الخروج

من قصد الخروج في الاثناء ... في الركعة و ... الصلوة لا تبطل وكذا لو علقه على تحقق او وقوع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دافع ولكن الاولى بالسلام علينا واما الذي بعدها باجرائها في الثاني مع كونه اول مخرجا مشكل كذا اجرائها في الا[ول]
ثم الاتيان بالثاني ولا يبعد اجرائها في الثاني مع القول بالخروج بالاول بل لا خلاف فيه ويستحب ان يقصد بالسلام
على الانبياء والائمة والحفظة وان يرد الامام المأمومين على ذلك وكذا المأموم يرد على الامام
وعلى من على طرفيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز وفيه مطالب المطلب الاول في الاحتضار يجب جعل وجه الميت وباطن قدميه الى القبلة مستلقيا
ان كان مسلما صغيرا كان او كبيرا او سقطا اذا استهل القبلة فهو كفائي في كل من احكامه والاظهر كفاية الظن
سيما اذا كان بخبر عدل والافضل البقاء وكذلك الى ان يرفع للغسل ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات
الفرج والاستغفار وساير المأثورات التي ذكرها حتى يموت والاولى ان يكون آخر كلامه التهليل وان ينقل الى مصلاه لو
اشتد وان لا يحضره الجنب والحائض والا [illegible] وتغميض عينيه وشده
ذقنه كل ذلك بعد الموت وتغطيته بثوب وتمديد يديه الى جنبيه والاسراج عنده تمام الليل ان كان ليلا وتلاوة
القرآن عنده سيما يس [illegible] والصافات عند الاحتضار واخبار المؤمنين للتجهيز وتعجيله الا ان يشتبه ويجب
التأخير الى ان يعلم الموت بان يتغير او كسائر العلامات ومنها انخفاض صدغيه وميل انفه وانخلاع كفيه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه مع تدلي الجلدة او يمضي ثلث ايام ويكره حضور الجنب والحائض عنده ومع تعذر الغسل من يقع
بالتيمم في الجنب والحائض [illegible] وان لم يتيمم وضع الحديد وغيره ثقيلا على بطنه وان يخلى وحده منفردا المطلب
الثاني في الغسل وفيه مباحث المبحث الاول يجب كفاية على كل مكلف مباشرة او تسبيبا والمشهور تقدم الاولى بالميراث
ولم يعتبروا زيادة التعصيب نعم لا يبعد تقديم الاكثر علاقة كالاب على الابن ولو تعدد ولاة الولاية فكل ما [illegible]
بين حضورهم والمشهور تقديم رجالهم وان كان الميت امراة والامام ولي من لا ولي له والحاكم اذا غاب والمسلمون اذا فقد
كما ذكره جماعة والزوج اولى بالزوجة في جميع الاحكام والامة كانت او مستقلة حرة كانت او امة والاقوى جواز تغسيل
كل منهما للآخر وعدم وجوب الستر حتى العورة والافضل ان يكون من وراء الثوب سيما في العورة ولا فرق بين
المطلقة الرجعية في عدتها كما لو قبل الطلاق انما كذلك وان خرجت عنها ان مات الزوج فيها والمولى يغسل امته
وفي العكس خلاف ولا يبعد الجواز سيما في ام الولد المبحث الثاني يجب ان يكون غاسل المسلم مسلما بشرط المماثلة
في الذكورة والانوثة والحرية على [illegible] وان فقدا فالمشهور انه يغسله الكافر المماثل بعد ان يغتسل هو ولو فقد بعضهم
[illegible] التي اعدم [illegible] والمشهور وان كان اقوى ولكن الاحوط ان ينوي المسلم ويغسله الكافر من غير مباشرة بالماء
[illegible] ولا يجب الا بعد الغسل [illegible] ولا يبعد تنزيل كلام المشهور على ذلك ولو وجد مسلم بعد الغسل فلا وجوب للاعادة

قوله الاظهر العدم وان كان احوط المبحث الثالث يجب المماثلة في الذكورة والانوثة الا في مواضع منها المحرم
والاكثر على انه يغسل من وراء الثوب مع فقد المماثل وجوزه كثير مع وجوده بعضهم مع عدم ستر العورة
قلت والاول احوط وان فقد المحرم الاقوى سقوط الغسل والتيمم والمحارم من يحرم نكاحه ابدا بنسب
او رضاع او مصاهرة فيخرج اخت الزوجة وكذلك مثل المزني بها في العدة وبنت الزوجة الغير المدخول بها
والربيبة المدخول بامها ومنها الخنثى التي لا محرم لها فلا يبعد التخيير وان كان لها محرم فكما تقدم ومنها الصغير
فيغسل الرجل حيث تغسله [illegible] وبالعكس ولا يبعد الاطراد في الاقرب حيث يشتبه من الطرفين المبحث الرابع يجب
غسله ولم يكن وهو من اقربائهما ويلحق اولاد الزنا والنواصب والغلاة ومن انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يكن
[illegible] حتى يعرف انه لم يعرف [illegible] من دين محمد [illegible] مع عدم جهله [illegible] ولم يجز ولو كان
ولو لم يكن [illegible] ويلحق بطريقة المسلمين لا يمنع من غسله ولا يحكم [illegible] الى الغسل في من
لا يجوز غسله ولا يخلو من قوة ولكن الاحوط [illegible] وان [illegible] والمشهور كراهة مباشرة
[illegible] وفي حكم المسلم اطفالهم [illegible] الاسلام والاظهر عدم [illegible]
بالمسلم والاحوط [illegible] في الغسل المبحث الخامس من وجب قتله [illegible] يغتسل غسل الميت بجميع حدوده
ويكفن ويقتل ويصلى عليه ويدفن ويسقط الغسل [illegible] وكذا يسقط عمن قتل في المعركة بين يدي الامام او نائبه الخاص فلا يغسل
ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن بثيابه والمشهور انه ينزع منه الفرو وساير الجلود وان لم يصبها الدم والظاهر الحاق كل من
[illegible] في حكمه كما لو دهم الكفار على المسلمين وخيف على بيضة الاسلام فلا يشترط اذن الامام او نائبه ولا يجب
[illegible] على الكل ثم لا فرق في الشهيد بين الذكر والانثى والصغير والكبير والمقتول [illegible]
[illegible] بالطاعون والبطن والغرق والهدم والنفساء [illegible] فليس بحكمه وان كان [illegible]
الشهيد المبحث السادس لو وجد قطعة من ميت مسلم فان كان فيها الصدر او الصدر فقط فحكمه
حكم الميت في الغسل والكفن والصلاة والدفن ويجب [illegible] الصدر [illegible] وكذا اذا وجد تمام
عظام الميت او العظام [illegible] الصدر او بعضه [illegible] في القلب فقط والمراد بالكفن [illegible]

في قطع ثلث واما غير الصدر وما فيه الصدر فان كان فيها عظم فيغسل غسل الميت ويلف في خرقة ويدفن وان
قطعة مبانة من الحي فيها عظم ففي قولان والاحوط الالحاق واما العضو الذي لا عظم فيه المبان من الميت فيلف في
خرقة ويدفن واما السقط فبعد تمام اربعة اشهر فكالصدر الا انه لا يصلى عليه وقبل التمام يلف في خرقة ويدفن
المبحث السابع يجب تطهير كل جسد الميت قبل الغسل وان بقي نجاسة الموت حتى يتم الغسل ولا يكفي تطهير كل
عضو قبل غسله كما يكفي في غسل الجنابة ثم يغسل اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ويكفي في ماء السدر والكافور
لا افضلها المسمى يجب السحق في ورق السدر ان كان يابسا وان كان رطبا حتى يمزج به ويجب ان
لا يخرج بهما الماء عن الاطلاق والمراد بالقراح ان يكون صافيا منهما وان كان فيه التبن والطين الغير المخرج عن الاطلاق
ويجب الترتيب كما ذكرنا بين الاغسال وكذا بين الاعضاء كغسل الجنابة فلا بين اجزائها وان كان
الافضل البداءة بالاعلى ثم الاعلى وجوز جماعة فيه الارتماس بان يخلط السدر في حوض
ويرمس فيه ثم الكافور في آخر وهكذا ولا يخلو من اشكال بل الاظهر عدمه ويجب النية
في كل غسل بما يريده ولو اشترك اثنان في الغسل فينوي المصاب للماء المقلب وان اشتركوا
في الكل فينوي الجميع وان ذهب من نوى قبل تمام الغسل وجاء آخر لتمامه فينوي هو بقية غسل
الباقي لا تمام وان كان الباقي بعض العضو المبحث الثامن ان لم يوجد الماء الا بقدر غسل واحد
او غسلين ففي الاول يجعله غسل السدر وفي الثاني يجعلهما غسل الخليطين على الاقوى والاحوط
ان ييمم بعوض الفايت ولم يثبت وجوبه وان وجد بقدر الثلثة ولم يوجد الخليطان او احدهما
فالاظهر عدم الوجوب بالقراح عوض الفايت وان كان احوط فح فلو فقد اسعا فيغسل ثلثة اغسال
ثنان منها عوض غسل الخليطين بالترتيب والثالث بقصد الغسل بالقراح وعلى الاظهر من
عدم وجوب العوض عند عدم الماء للكل فهل يجب التيمم عوضه قولان الاظهر العدم وان كان
احوط وفي صورة وجود الماء وفقد الخليطين او احدهما اذا وجد الماء قبل الدفن يجب الاتمام
واما لو فقد الخليطان وعوض عنهما بغسل القراح على قول من الوجوب او غسل مرة بالقراح على المختار فالاظهر
عدم وجوب الاعادة وان كان احوط ثم على القول بالتعويض او الاكتفاء بالممكن او التيمم فالمعلق
في سقوط غسل المس عن مسه اشكال ولم يثبت الوجوب وان كان احوط المبحث التاسع

ان كانت المتحرقا او به الجدري ونحو ذلك وخيف عليه تناثر الجلد فيتيمم وكذا لو فقد الماء او ان لم يمكن استعماله من جهة البرد او غيره والاظهر الاكتفاء بتيمم واحد بدل الكل وعلى المكلف التيمم بيده لا بيد الميت المبحث العاشر يستحب ان يلقى الميت حين الغسل على لوح على نحو حال الاحتضار وان يكون موضع رأسه ارفع من موضع رجليه لئلا يجتمع الماء تحته ويلطخ بالطين وان يكون تحت ظلال كسقف وخيمة وان يحفر حفيرة يجتمع فيها الماء ويكره ارسالها في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يستر عورته ويجذب عن تحته باذن الوارث البالغ الرشيد الحاضر والا فيغسل وعليه ثوبه ويطهر من ذلك استثناء من وجوب العصر في التطهير ويجب ستر العورة ان لم يأمن الغاسل عن النظر ولو كان اعمى او اميناً او طفلا او الغاسل زوجا او زوجة فيستحب يلين اصابعه قبل الغسل برفق ان امكن والا فيدعها وان يغسل اولا رأسه برغوة السدر وفرجه بالسدر والاشنان وان يغسل يدي الميت قبل كل غسل الى نصف الذراع ثلاثا وان يغسل الغاسل بعد الغسلتين الاولين يديه الى المرفقين وان يمسح على بطنه بعد الاولين برفق الا الحامل وان يغسل كل عضو من اعضائه ثلث مرات وان يقف الغاسل على يمينه ولا يجعله بين رجليه حين الغسل وان يوضئ الميت بعد المقدمات قبل الشروع في الغسل ويكره اقعاده واخذ شاربه وقص اظفاره وتسريح رأسه ولحيته وتخليل اظفاره وحلق رأسه وابطه وعانته وان فعل فليدفن الفضلات معه وجوبا ويكره الغسل بالمسخن بالنار الا في شدة البرد ويظهر من الصدوق رواية بان الميت يحرس من [illegible] الاحياء فالمعنى يحفظ من البرد كما يحفظ نفسه ويستحب للغاسل ان اراد ان يكفن ان يغتسل للمس اولا او يتوضأ ثم يكفن المطلب الثالث في التكفين وفيه مباحث المبحث الاول يجب التكفين في ثلثة اثواب والمشهور الاقوى وجوب كون احدها قميصا والاخر ازارا والثالث لفافة يحيط به ويحرم في المغصوب والنجس والحرير وان كان من الصغير والجلود والاقوى جوازه في الصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل ويستحب زيادة حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وقيل ولا بالحرير وينبغي ان تكون احمر وقال جماعة ان لم توجد فبلفافة اخرى ويستحب ايضا زيادة قطعة اخرى [illegible]

واسعها

يكون عرضها شبرا او ازيد وطولها ثلثة اذرع ونصف يشق وسطها او يجعل خيطا في طرفيه ويشد على وسطه ثم يخرج من تحته من بين رجليه ويدخل من بين فخذيه بعد ما وضع على موضع شيئا من القطن ويجر على عورته بالاستحكام ويدخل تحت تلك المنطقة ويخرج منها ثم يلف بها ما تحت خاصرته الى فخذيه وحيث يتم يدخل رأسها الاخر تحت ذلك الجزء الذي القص به وزيادة قطعة للعمامة تحنكا وكيفيته ان يؤخذ قطعة طويلة من الثوب يلف ما في رأسه وسطها ثم يجر زيادة طرفها الايمن تحت الحنك الى الايسر وبالعكس ويلقيان على صدره وليس لها حد بل يكفي المسمى وزيادة قطعة لقناع المرأة عوض العمامة وزيادة قطعة اخرى لها يلف بها ثدياها الى صدرها ويشد الى ظهرها وقال كثير من العلماء باستحباب نمط لها زائدا على ما للرجل وفسره بعض اهل اللغة بانه ثوب من صوف فيه خطط رقيق ولا يبعد زيادة لفافة اخرى لو لم يوجد كما ذكر في الحبرة ويستحب ان يكون من القطن وابيض الا الحبرة وغاليا ومطيبا بالكافور والذريرة وهي الحال مجهولة لنا وقيل انها الفتة بتشديد الميم وكسر القاف وانه حب صغير مثل حب الحنطة في اللون والشكل ويكره بغيرهما وكذا تشبيهه بالمجمرة ويستحب الجريدتان من سعف النخل اذا كان رطبا ولو لم يوجد فمن شجر السدر وان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن شجر الرمان وان لم يوجد فمن كل شجر رطب والاولى ان يجعل احديهما في طرف اليمين وراسها على ترقوته يلصقها بجلده والاخرى في طرف اليسار كذلك ولكن فوق القميص وان يجعلهما في القطن والمشهور في مقدارهما عظم الذراع وقيل مقدار الذراع وقيل اربع اصابع فما فوق والكل حسن ولو لم يتيسر على النهج المذكور فيعتبر ان تيسر او غير ذلك فيجعلها في القبر كيف كان ولو بان يغرسها على تراب القبر وان يعمل ذلك للصغير والكبير والذكر والانثى لما ورد من تخفيف العذاب بهما ويستحب ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن فلان يشهد ان لا اله الا الله كما ورد من بعض الصادق عليه السلام كتبه لابنه اسمعيل وزاد بعضهم الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والحبرتين والحبرة والقاقرة والقميص والعمامة وان يكون بالتربة المقدسة وان لم يكن فبطين اخر وقيل وان لم يكن فبالاصبع وان يخاط بخيط من الكفن ويكره بلها بالريق ولا بأس بالماء ويكره بالسواد وزاد بعضهم ساير الالوان ولا بأس بكتابة القرآن بل تمام او الادعية ويكره التكفين في الكتان وفي الاسود وقيل بل في ساير الالوان ايضا وان يقطع بالحديد وان يجعل له الاكمام ولا بأس به اذا كفن في ثوبه او ثوب غيره بل ينزع منه الازرار فقط وان يجعل طرف اليمين من اللفافة على اليسار اولا ثم اليسار على اليمين ثم يثنى طرفا الاعلى والاسفل وقيل ينبغي ان يكون بشيء من اللفافة يفضل من الطرف الفوقاني منها المبحث الثاني يجب تحنيط الميت مطلقا وهو ان يمسح مساجده بالكافور على الاقوى وزاد بعضهم طرف الانف الاسفل وبعضهم [illegible]

والمشهور كراهة جعله في العين والاذن ويحرم الحنوط للمحرم بل ولا يدخل الكافور في الغسل وكذا يجتنب عن كل طيب وان فقد الحنوط فيسقط كالغسل والاقوى كفاية المسمى والافضل ان يكون مقدار سبعة مثاقيل بالصيرفي ثم اربعة مثاقيل ثم مثقال شرعي والاظهر عدم دخول كافور الغسل فيه ويستحب سحقه باليد وان يجعل ما زاد عن المساجد على صدره بل يستحب ان يمسح منه عليه مطلقا المبحث الثالث لو ظهر من الميت نجاسة بعد الغسل فلا يعاد والطاهر انه لو تنجس وكذا الكفن لو تنجس به وان ظهرت على كفنه بعد ادخاله في القبر فيقرض ان لم يمكن كثيرا يضيع الكفن بقرضه ولعلها مما يختص بما ذكر في التطهير والا فيجوز التطهير بل قد يجب اذا كان يضيع كثيرا بالقرض وان لم يمكن شيء منهما او تعسر التطهير فيبقى على حاله وكذا فرض فيحاط او يجمع اطراف الكفن بشيء اخر وان الالقاء او كفن النجاسة من خارج فالظاهر وجوب الازالة ايضا المبحث الرابع يقدم كفن الميت من اصل ماله ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث الا الزوجة والمملوك فانه على الزوج والمولى كما سيجيء هذا في الواجب واما المستحبات فلا الا باذن الوارث البالغ العاقل الا ان يكون قد اوصى بها وخرجت من الثلث وكذا الخليطان وساير ما يحتاج الغسل اليه وان لم يكن له مال فلا يجب على غيره نعم يستحب لهم وان لم يتبرع به احد فيستحق عوضه ولو تبديل الخشبتين والسدر دين فيه فالاظهر جوازه من سهم الزكوة وقيل لوجوبه وهو مشكل مع وجود الفقراء المحتاجين وكذا الخليطان والاولى ان يعطى الزكوة باهله المستحق ثم يكفنونه وان كانت زوجة او رقا واعطيت الزوج او المولى فيجب عليهما وكلما قلنا بالوجوب عليهما فهو مع قدرتهما بان يكون لهما ما يزيد على قوت يوم وليلة له ولمن يجب نفقته عليه والحق جماعة بهما الخليطين وساير مؤن التجهيز ولعله يبعد ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمطيعة والناشزة والحرة والامة والمطلقة الرجعية في حكمها المطلب الرابع في الصلوة عليه وفيه مباحث المبحث الاول فيمن تجب الصلوة عليه وهو كل مظهر للشهادتين الا الخوارج والنواصب والغلاة وكل من انكر شيئا من ضروريات الدين مع عدم امكان شبهة في حقه وفي المخالفين خلاف والمشهور الوجوب وهو احوط ونقل عن جماعة انه يصلي عليهم على طريقتهم ولا يصلي على الكفار وان كانوا ذميا كان او لا واطفال المسلمين ومجانينهم في حكمهم وكذا لقيط دار الاسلام والمشهور الاقوى عدم الوجوب على الطفل حتى يتم له ست سنين ويحتمل الاستحباب لمن لم يبلغ ذلك وتركها احوط المبحث الثاني فيمن بيده امر الصلوة وهو الوارث له فلا يجوز لاحد الا باذنه رجلا كان او امرأة الا الزوج فانه مقدم على كل احد ولو اوصى الى احد بالصلوة عليه ولم يكن وارثا فالاولى الاحوط ان لا يصلى الا باذن الوارث والمشهور عدم الجواز الا باذنه

واما تقديم بعض الورثة على بعض فيبحث فيظن ان المراد بالاولوية في الصلوة هي في الصلوة التي يسقط بها الفرض الكفائي سواء صلى فرادى او صار اماما بدون اذن الوارث اما لو انعقد الجماعة فدخل فيها بدون اذنه او شرع فيها بعد شروع المأموم فلو غايلة فيها ويظهر من جماعة ان المراد هو نفس الامامة وعليه فيجوز الصلوة فرادى او لا بدون الاذن ويمكن ان يقال المراد هو رفع الجواز لانها مسقطة فلو عن الغير وهو مشكل والاب مقدم على الابن والابن على غيره والام لم يكونا فالاقرب الى الام والبنت ولا يبعد تقديم الام مع وجود احد من الطبقة الاولى في الارث لا ولاية لاحد من الطبقة الثانية فمع الاب والابن لا ولاية للاخوة والاجداد ومع وجودهم لا ولاية للاعمام والاخوال وهكذا والاب مقدم على الجد والاخ ثم يقدم من هو اقرب الى الميت كالمتقرب بالابوين على المتقرب باحدهما ولا يبعد تقديم الاخ المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها وكذا في ساير الاقارب من الطبقات وفي كل طبقة من الطبقات يقدم الذكر على الانثى وان كانت اقرب الا ان يكون الذكر صغيرا او مجنونا والانثى كبيرة عاقلة ولا يترك طبقة من الطبقات ولو لم يكن في طبقة من الطبقات بالغ عاقل فلا يبعد سقوط الولاية ولا ينتقل الى الطبقة الثانية والسلطان شرع سواء والاحوط مراعاة اذن الطبقة الثانية ويحتمل اعتبار اذن الحاكم ولو نقف على ما دل على الوجوب فيها وكذا يسقط الولاية اذا غاب الولي على الاظهر حق عن الحاكم واعتباره احوط ولو تعدد الاولياء وتساووا في طبقة فيعتبر في الترجيح في الامامة ما يعتبر في امام الجماعة في الاولوية عند التشاح كما سيأتي محله ويستحب ان يعتبر ذلك فيمن يأذنونه ويستحب ان يقدم الولي هاشميا جامعا للشرائط الامامة ان وجد ويستحب في جماعة هذه الصلوة وقوف المأموم خلف الامام وان كان واحدا سيما اذا كانت امرأة ويقف النساء خلف صف الرجال وان كانت فيهن حائض تقف منفردة عن الصف ويجوز امامة المرأة للنساء ولكن يكره لها التقديم بل يقف بين الصف وكذا الرجال العراة المبحث الثالث في كيفيتها وهي عندنا خمس تكبيرات وعند المخالفين اربعة ويجب الذكر والدعاء بينها وهو اربعة الشهادتان والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والدعاء للميت والمشهور الاقوى جعل المذكورات بعد التكبيرة الاولى على الترتيب وقيل يجعل الكل بعد كل من الاربع ولا يجب بعد الخامسة شيء وعسى ان لا يتم الفرض والاولى متابعة المأثور ويستحب ان يقول بعد الخامسة اللهم عفوك عفوك هذا اذا كان الميت مؤمنا ويكفي كونه في بلد الاسلام وسعد ومن حولهم وان لم يعلم بتفاصيل اعتقاداته ويدعى له بما يدعى لهم واما

المخالفون فيبنى على عليهم بعد الرابعة وان ولي اعتقاد المانقود في النواصب منهم وغيرهم
واما المستضعف احالفقه اختاره الخالفين من جهة الجهالة وضعف العقل او الفاد الخوف
بالعقل ولم يعاند اهل الحق او كان ممن يحب اهل البيت ولا يتبرى من اعدائهم فيقال
في دعائه اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ولا يبعد ان يكون
المستضعف منا الذي يعلم انه من جهة ضعف عقله لحرية كاسلة ولا يعرف اسامي
بعض الائمة ولكنه مقر بمذهبنا ومحسوب منا كك ايضا والاحوط الجمع بينه وبين
دعاء المؤمن وان كان غريبا مجهول الحال والبلد فيقول اللهم ان هذه النفس انت
احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت والطفل اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وان كان احد ابويه كافرا فليخص الدعاء بمؤمنهما و
تلك التكبيرات ان كان يبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ما لم يتدارك قبل فوات
التدارك بالاستدبار او الفعل الكثير ويبنى في الشك في العدد على الاقل ويشكل
الامر في تدارك المنسي اذا تذكرها بعد الاتيان بما بعده بناء على اعتبار شي مخصوص
التكبيرات كما هو الظاهر بناء على المشهور من اختصاص كل بدعاء فالقاعدة الفقهي يقتضي واما
اللاحقة لزم تعدد الركن وان لم يعدها لزم نقصانه ولا دليل واضح على العدد ولم يحصل اللاحقه
سابقه ولا على الاتيان بالسابقة بعد اللاحقة مكتفيا بها والاحوط في مثله الاعادة ولو لم تفتر

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه ابواب [الباب الاول] في مهيته وفيه مطالب [مطلب] الصوم كف النفس عما سنذكره من مفطرات ويبقى من الفجر
الى الغروب قربة الى الله فيجب معرفة النية حتى يمكن القصد ويكفي لمن لم يتمكن بالفصل عن معرفة ملاحظها
[illegible] عنده الا بالجميع تقربا الى الله [مطلب] يجب فيه النية وهو الداعي الى الفعل المتروك تقربا ويجب تعيين
الصوم حيث يقع التعيين عليه وان كان في رمضان او النذر المعين والاظهر ملحق ان كلا كان خاليا او
مترددا ما يجب وان لا [مطلب] وقت النية حال دخول الفجر ويجوز ان يكون الداعي موجودا ح والغافلون عنها
الا طلوع [illegible] يكتفون هنا باستمراره الى ح وعن [illegible] كما [illegible] ولا [illegible] النوم
حتى يطلع الفجر [illegible] [illegible] تركها عمدا حتى طلع الفجر بطل ويقضي ولا [illegible]
الكفارة [illegible] لو نوى [illegible] بعد [illegible] الفجر [illegible] [illegible] المعين [illegible]
[illegible] ان [illegible] رمضان [illegible] المعين [illegible]
[illegible] النية [illegible] الواجب [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] بنية [illegible] يوم [illegible]
بالاخطار [illegible] لا ينعقد في رمضان الصوم وان كان [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] رمضان [illegible] او سهوا او جهلا [illegible]
والاشهر [illegible] صوم يوم الشك وهو [illegible] من شعبان وان لم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] عنه [illegible]
[illegible] يوم الشك [illegible] رمضان [illegible] الاجزاء
[illegible] وان كان جاهلا [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] رمضان [illegible] شعبان [illegible]

[illegible] الاظهر [illegible] الحكم يوم الشك من رمضان

و لو صام يوم الشك بنية الإفطار [illegible]

[illegible] لو [illegible]

نام او [illegible] و لا شي عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاحتياط مبني على الكشف القول فيما لا نص فيه لا حد من الفريقين ويرجع سائر الاقوال اليها
كما ابها المحقق في موضعه ويشهد له دعوى الاجماع عليه اجماعهم في مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعلق التكليف بغير الضروريات الاجمالية ان يكون هناك ظن [illegible] مستقلا بغير المدعى

من المشكوك فان المرجع فيه هو [illegible] العقل بقطع بحجية الاصل ان لم يكن على خلافه

دليل قطعي او ظني معتبر فان حكم العقل بذلك ليس بادون من حكمه ببقاء التكليف [illegible]

دليل الانسداد [illegible] التكليف مع البيان [illegible] حكم العقل بحجية الاصل [illegible] وتسليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامارة المخصوصة و بتمام الدليل القطعي على حجيتها بخلاف ما نحن فيه لعدم قيام قطعي على حجية
كل ظني كما هو مختار المعترض حتى يحكم برجحان بعض الظنون رجحانا ظنيا على الآخر بعضا فاذا ما ستقر به
ما تقدم تقرير الدليل والاعتراضات عليه والاجوبة عنها من منع المرجح الظني بنفسه والحصر في المرجح
والدليل عبارتان عن واحد يختلفان في الاطلاق باعتبار فانه في الوصف بثبوت امر كلي وحصول التردد
بين جزئياته بسبب اطلاق الترجيح والمرجح فاذا قطع النظر عن ثبوت شئ بسبب اطلاق الاستدلال و
الدليل فالحكم بلحوق المرجح الظني لا ينفك عن الحكم بلحوق الدليل الظني ان قلت اذا حصل التردد
بين امور فهل يحتاج اختيار الجميع الى مرجح كاختيار بعضها على بعض ام لا قلت ان كان الهيئة المجموعية مما
يحتاج مطلوبيتها [illegible]
[illegible]
المذهبين من الرجوع الى الاصل والاحتياط مع عدم الدليل [illegible]
[illegible] بجميع المحتملات بلا مرجح [illegible] بين الظنون
[illegible]
[illegible] عدم الاشتغال [illegible]
[illegible]

[illegible] بجميع المحتملات مع

ترجيح احتمال الحرمة عن الحد بطل ما قلا برد ان الجمع بين الظنون في العمل [illegible] لزوم الترجيح بلا مرجح او جب
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] بطلان الترجيح بلا مرجح [illegible]
من البطلان الامتناع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه الثاني

من ارادة حجية الظن اذ لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح [illegible]

[illegible] ترجيح المرجوح [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بر عين العلم والظن والمصلحة المرجحة فيجوز ترك المستحب والمكروه وعدم ترتيب الذم عليه عقلا
لا يستلزم جواز اختيار المظنون الموهوم اذ حكم الله على المظنون كونه حكم الله فيبقى منع المفروض
بلا سند وبابطال السند وان لم يبطل مطلق المنع الا ان منع البديهي يطلب وكونه بديهيا لا يقبل
الانكار فانه اذا وجب العمل والافتاء باحد من المظنون والموهوم فلا ريب في وجوب بطلان
اختيار الموهوم بل واختيار المظنون شان سائر المرادات فضلا عن الانسان الاخر الى
١ المتقدم من المرادات اذا كان لهم غرض وتردد في تحصيله بين امرين احدهما يحصل حصوله
بلا شبهة رجح الاول دون الآخر بحيث لو اختار كل الاخر بدون علمه ولو اتفق
حصوله به مصلا بانه خالف طريقة العقل ولو اختار الاول لا يذم ولو اتفق عدم
حصوله به حصلا لعدم خروجه عن مقتضى العقل وهذا امر واضح لا ينكر ومنه يظهر الجواب على التقرير
الثاني بارادة الرجحان بحسب المصلحة الواقعية فان مطلق المصلحة وان كان على قسمين
الا ان بعد ثبوت التكليف والتردد بين اختيار المظنون كونه حكم الله والموهوم كونه
كذلك لا ريب في قبح اختيار الموهوم في المصلحة الواقعية الا اختيار الظنون او الفعل
باعتقاد الشرعية مصلحة وجوبية بدلالة القبح العقلي وان كان المصلحة في نفس الفعل المظنون
كونه مستحبا مثلا مصلحة غير وجوبية فلا تنافي ومنها [٣] منع قبح ترجيح المرجوح
على الراجح في نظر الظان اي المسلم قبحه اذا كان الرجحان واقعيا قطعيا فان الكلام في
ان الشارع اوجب العمل بالراجح عندنا والمنع لزوم القبح على ان ترجيح المرجوح
العمل بالمرجوح عندنا والمسلم لزومه عليه ان جوز العمل بالمرجوح الواقعي سلمنا لكن اذا علم
اشتمال الطرف الراجح على مصلحة زائدة مع مساواته مع الطرف الآخر في سائر الوجوه
واما اذا علم الاشتمال على الصفة المرجحة واحتمل اشتمال الطرف الآخر على مرجحات اخر
فلا سلمنا في صورة الاحتمال ايضا لكن نمنع استلزام القبح العقلي الحرمة الشرعية حتى يثبت
وجوب العمل بالراجح شرعا فان التلازم بين حكم العقل والشرع انما هو في ما هو حصر

محصور بحيث ليس الكل فيه منا والجواب عنه على التقرير الاول والثاني بارادة الرجحان بحسب
الاعتقاد ظاهر مما مر آنفا فان واقعية الرجحان بالمعنى المذكور عبارة عن كون الشيء مظنونا
وبما قررناه آنفا من الجواب على الثاني بارادة الرجحان بحسب المصلحة يظهر الجواب هنا ايضا فتوضيحه
ان الحكم بايجاب الله سبحانه شيئا مثل الصلوة على رجحان احد طرفي الحكم يوجب تدارك الواقع
ونفس الامر مع قطع النظر عن عارضه جهة التكليف وهو الحكم الذي نزل به جبرئيل فتحقق من
العلم وان غير الحكم وجوبيا علينا مباشرة المكلفين الى المتمكنين من العلم به وان كان نزل به جبرئيل
فحكم لعارضه الجهل وهذان الرجحانان عبارتان عن حكم الله الواقعي والظاهري ولا ريب في ان
الظن بالوجوب المفروض اما الظن بالمصلحة الوجوبية او الجزم به يمكن تخلفه عن الواقع وكذا
الظن والجزم الحاصلان من غير حجية الظن والجزم بالوجوب فكما ان الجزم بوجوب الصلوة
مع امكان تخلفه عن الواقع لا ابتناء الحكم بايجاب الله سبحانه الصلوة واقعا او ظاهرا فكذا الجزم
بالمصلحة الوجوبية سواء كان منتجا لجزمه بالوجوب او من غير حجيته والظن بالوجوب بل
والمصلحة الوجوبية اما من حجيته او من غير حجيته مع امكان تخلفه والوجه في الكل ثبوت
التكليف وعدم امكان الامتثال بالجزم الا في موضع والظن في آخر وحكم العقل
بقبح ايجاب الله سبحانه بايجاد شيء وحكمه بقبح ايجابه امر خلافه مفتقر الى درك العقل
فان الالتفات الى الحكم الا بالرسول الظاهري او الباطني وقد مر ان بعد ثبوت التكليف وعدم
التردد بين اختيار المظنون والموهوم يحكم العقل بقبح اختيار الموهوم لست اقول لو امرنا
الشارع بترك الموهوم كان قبيحا مطلقا حتى يتوجه الايراد بالايجاب الشرعية وكونها حاكمة
التكليف فيما بالموهوم كالاخذ بالاقرار وبالتصرف في سوق المسلمين والطهارة مع حصول
الظن بخلافها انما اقول اذا كان شيء مرجوحا ولم يثبت بدليل ظني او قطعي لزوم تركه وثبت
التكليف وترددنا بين اختياره واختيار المظنون يحكم العقل بقبح اختياره وقد مر الكلام
في حصر المنافي ويأتي الكلام في عدم الدليل الظني على لزوم ترك الموهوم فظهر بطلان الايراد

الثالث من المنع والاعتراض من جواز مراجعة الرجحان عبدا اذا امره بشيء وتردد بين اختيار المظنون
والموهوم واختار الموهوم يدل على بطلان المنع بالوجوه المذكورة وتفصيل الكلام في بطلان المنع
بالوجه الثالث موكول الى مبحث الحسن والقبح العقليين حيث يبحث فيه التلازم بين حكم العقل
والشرع ومنها [٤] النقض بالقياس ونحوه من الظنون المقطوع بعدم حجيتها وقد مر الجواب
عنه مفصلا في رد الاعتراضات على دليل الانسداد مضافا الى ما مر آنفا في رد الايراد بالاقرار ونحوه
وتحقيق القول في مسئلة منع حصول الظن من القياس ونحوه بكون مقتضاه حكم الله بالنسبة الى من
دل الدليل القطعي على حرمة عمله وان كان الحكم الواقعي مظنونا والحكمة في مثل القياس والادلة الظنية
مع العمل به كمثل قول الطبيب العالم الرؤف العادل القائل بان المقدار الكذائي من السم
الكذائي مقتض لهلاك شاربه مع قوله للمريض اشربه فكما ان بين قوله الاول يحصل الظن بهلاك
هذا المأمور بشربه ومن قوله الثاني يرتفع ذلك الظن ويكشف امره بالشرب بقضية عدم ارادة هلاكه
من كونها مراتبه غير مسير الامر فيه احتمالا برفع اذيته عنه ليصدر علم فلك القياس والادلة المانعة
الشرعية والاصول والاستصحاب الجزئية في التركة الغير تامة مع اقتضاء الادلة للمصالح والمفاسد الواقعية
لعدم حجيتها فقد مر فانه تحقيق رشيق بالتأمل حقيق في تعليلها ردا من ان الانسداد حصول الظن بالقياس
كلا انه يبطل حكمه المتقدم فيقضي بخبر ومنها [٥] منع لزوم ترجيح المرجوح على الراجح من جميع الوجوه
ومنع بطلانه اذا كان المرجوح راجحا من بعض الوجوه لا انه القطع ولا الاول فلوجود المرجحات في طرف
المرجوح من الآيات والاخبار الدالة على حرمة العمل بالظن فان انضمامها الى الطرف المرجوح ترجيحه لو
افادت الظن ام لا بل منع افادتها الظن يمكن المعارضة بانتفاء قبح ترجيح المرجوح ترك العمل بالظن فحاصله
بلان المرجوح قد يكون موافقا للخبر او الاصل او الاحتياط فيصير راجحا لموافقتها والجواب
انه ليس الترجيح بادلة حرمة الظن بناء على اختصاصها بالظن مع ما دل على حرمة العمل بالوهم ايضا بما يدل على حرمة
العمل بغير العلم مطلقا وانا الدال على حرمة الظن فيما لا ولويته وعلى هذا فالمرجوح والراجح متساويان في ان كلا منهما
تحت الآيات والاخبار الدالة على الحرمة والآخر المعارضة فيما في غاية الحصول الظن من خلاف الادلة

بحرمة العمل بغير العلم كحصول الظن من الخبر والشهرة ونحوهما بوجوب صلوة الجمعة مثلا فيقتضي بطلان ترجيح
المرجوح على الراجح وجوب ترجيح كل راجح على مرجوحه فحصول التعارض بين ترجيح حرمة العمل بغير العلم
على عدم حرمته وبين ترجيح وجوب صلوة الجمعة على عدم وجوبها الا ان بطلان ترجيح المرجوح لكن دليله
مستقل بين بشرط مقدمات آخر من ثبوت التكليف ولزوم الخروج من الدين والعسر والحرج ونحو ذلك
المقدمات موجبة لترجيح وجوب صلوة الجمعة لعدم حرمانها في ترجيح حرمة العمل بغير العلم وحرمتها
في ترجيح عدم الحرمة كما لا يخفى فيقتضي هذا الدليل بطلان ترجيح المرجوح ووجوب الاخذ
على الراجح الذي يلزم من عدمه المفاسد المذكورة لا مطلق المرجوح والراجح وقد مر هذا التحقيق في
الجواب عن الايراد الاول وسيأتي تحريره في دليل الانسداد وهذا هو الوجه فيما ذكره من عدم
حصول الظن من آيات التحريم واخبار الحرمة والاظهر في الجواب عن موافقة المرجوح للخبر والاصل
والاحتياط فان العمل بالاصل موجب للخروج من الدين وبالاحتياط للعسر والحرج والخبر الغير المفيد
للظن لا يوجب رجحانه والمفيد له لا يبقى معه الظن في الطرف الآخر وكذا فالجواب عن التعارض
بالادلة الدالة على لزوم الاصل بالاصل والاحتياط بان لعل انها تقييد الظن بلزوم
احدهما فيما لا علم هناك تطلب ان ترجيح المرجوح كما يقتضي العمل بالظن الحاصل من الخبر
والشهرة ونحوها في المسئلة الجزئية فكذلك يقتضي العمل بالاصل والاحتياط فيها الى ان قلت
عمل العلماء بالظن الخبري وتركهم لغيره من الظنون افادة الظن برجحان الخبر على غيره
ولا يلزم في ترجيح الخبر على غيره الخروج من الدين ولا العسر والحرج فان لزومهما فرع
دفع اليد عن جميع الظنون الخبرية وغيرها وبعبارة الاخرى من مقدمات
هذا الدليل كما مر في الجواب عن اول وجوه الاعتراض بطلان الترجيح من غير مرجح
في تعيين موارده وجود الاخذ بالراجح والمرجح الظني موجود في جانب الخبر وتقريره ان
مقتضى حكم العقل عدم الفرق في بطلان ترجيح المرجوح بين الامور المرجوحة فكما
ان ترجيح المرجوح على الراجح في المسئلة الفرعية كوجوب صلوة الجمعة قبيح فكذا ترجيح

المرجوح على الراجح في العمل بالخبر وغيره قبيح وكذا ترجيح المرجوح في العمل بالاصل او الاحتياط
وما يقابلهما وكذا ترجيح المرجوح في العمل بحرمة العمل بغير العلم وجوازه ومن البين
عدم امكان ترجيح جميع هذه الراجحات على مرجوحاتها فلا بد من اسقاط المتعارض
وابقاء ما يحصل التعارض معولات كما مر في المقدمة الرابعة من وجوه عدم حجية الشرع
وعدم جواز تعطيل الميت ومقتضى ذلك العمل بالخبر المفيد للظن وترك العمل بسائر
الظنون ولا يلزم المفاسد المذكورة قلت وجود المرجح في جانب الخبر وكون غيره
مرجوحا اول الكلام لما مر مفصلا ومختصرا ان ما استعمل الاصحاب من المرجحات لا اشكال
في ضعفها والعمل وفتوى اكثر الاصحاب وان كان يوهم رجحان الخبر على غيره الا ان
الانصاف والتتبع يكشف عن خلافه فان عباراتهم في الكتب الاصولية والفروعية
بين المصرح بحرمة العمل بالظن وبين المصرح بحجيته مطلقا او عند فقد العلم وكذلك
استدلالاتهم قد يكون بالظن الغير الخبري وقد يكون بخلافه فكما يمكن دفع التناقض
بحمل ما يدل على العمل بالظن الغير الخبر على كونه من باب التأييد او الالزام للخصم
او ارادة الظن في الجملة للمطلق او ارادة الظن الثابت الحجية عند المجتهد او الظن
في بعض الموضوعات فكذلك يمكن دفعه بحمل ما يدل على عدم عملهم بالظن على الاصل
الاولي في مقابل الاجتهادي والعام المخصوص او الظن في الجملة او الظن الثابت عدم
حجيته كالقياس او في الموضوعات مضافا الى تصريحات الفقهاء وغيرهم بلزوم العمل
بالظن عند فقد العلم والظن المخصوص وحرمة العمل به عند التمكن منهما فهي جامعة بين
الكلمات المتناقضة ظاهرا فقائلهم بالخبر وحكمهم بغيره لو سلم لعله لزعمهم التمكن من العلم وكون
الخبر ظنا مخصوصا كما هو الظاهر منهم والمتتبع يظهر له ان بناءهم في اول الفقه كان على الخبر
لزعم مخصوصيته وترك غيره لاصالة الحرمة وعدم ثبوت المخصوص ولا حجية كل ظن فكذا في
كتبهم الاصولية فلما صاروا مهرة في الفقه تفطنوا وافطنوا لزوم العمل بكل ظن وعدم الاختصاص بشيء

الظنون وانا ايضا نتمسك في المقام بالشهرة وعدم ظهور الخلاف ولئن سلمنا الوقت نمنع
الى ما يبادي بما ذكرناه والحاصل مع المرجح الظني مضافا الى تساوي الخبر وغيره من جهة
الاندراج تحت عمومات تحريم العمل بغير العلم ومعارضته ادلة الاصل والاحتياط مضافا الى
ما مر من عدم كفاية المرجح الظني لترجيح بعض الظنون والمواد على بعض اخر الوجه الثالث
انه اذا ظن المجتهد حكم الله سبحانه للفرد والفرد الظنون وجب اما المقدمة
الاولى فلان المجتهد اذا حصل الظن من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بوجوب
الحج على كل مكلف مستطيع ولم يدل دليل على تخصيص الوجوب بالعالم بحصل له الظن
باستحقاق تارك الحج العقاب فان معنى الوجوب وكذا اذا حصل من قوله سبحانه حرمت
عليكم الميتة الظن بحرمتها على المشافهين المخاطبين ومن الاجماع بل الضرورة على عدم اختصاص
التكاليف بهم وشمول الغائبين لهم فيها القطع بثبوت احكام المشافهين لهم الا من
الادلة الظنية والدالة على مشاركتنا لهم في التكاليف كالشهرة والاجماعات المنقولة وعدم
الخلاف وقولهم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة ونحوه من الاخبار الدالة على الاشتراك في التكاليف الظن ثبوتها
لهم يحصل لنا الظن بحرمة الميتة على كل مكلف من غير تخصيصها بالعالم بها وليس معناها
الا استحقاق العقاب على الفعل الحرام وبالجملة ما يدل على الوجوب والحرمة يفيد
الظن باستحقاق العقاب فان كان موضوع الحكم عاما للشافهين وغيره كما في الاية الاولى
فالاستحقاق مظنون لغير المشافهين فان كان الموضوع خاصا بالمشافهين كما في الاية الثانية
فتواسط الادلة القطعية او الظنية على الاشتراك في الحكم يحصل الظن بالعموم لغير المشافهين
بالاستحقاق وفيه منع بعد عدم الدليل على اختصاص التكليف بصورة العلم يوجب
تخصيص ما ذكرنا بالعالم سيما بعد لزوم الخروج من التكاليف الثابتة لغيرنا والخروج
من الدين من الاقتصار في غير المعلومات والظنون الثابتة الحجية بالاصل الثابت

ولا ريب في حصول الظن بالترتيب بعد الظن بالاستحقاق فان المطلق يفيد وجود
المقتضي وعدم الظن بالمانع هو مرتب المقتضي لمطلوبيته عدم المانع بناء على
اصالة عدم المانع كما يقال في الاستصحاب ان الثابت مظنون البقاء مضافا الى
العمومات الدالة على الوعد والوعيد على اطاعة الله ورسوله ومعصية الله ورسوله
كقوله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
الى غير ذلك من الايات والاخبار الدالة على ترتب الثواب على الاطاعة و
العقاب على العصيان ومقتضاها حصول الظن بالترتب فعلى هذا لو خالف المجتهد
ما ظن بوجوبه او حرمته بان لم يأت بالواجب بقصد المشروعية ولم يترك الحرام
يحصل له الظن بترتب الاثم على المخالفة وكذا لو لم يفت بمقتضى ظنه بان افتى بخلافه
او لم يفت للاجماع بل الضرورة على عدم الفرق في الواجبات والمحرمات بين المجتهد
والمقلد وان كلما هو واجب او حرام على المجتهد فهو واجب ومحرم على المقلد
وللادلة القطعية او الظنية على وجوب الافتاء عينا او كفاية عند الحاجة
فثبت ان مخالفة المجتهد ما ظنه واجبا او حراما بترك الاول والاتيان بالثاني وترك
الافتاء بما ظنه للمقلد واما سائر الاحكام التكليفية فيتم الكلام فيها بعدم القول
بالفرق وكذا الاحكام الوضعية راجعة الى التكليفية مضافا الى عدم القول بالفرق ايضا
بان دعوى عدم الفرق من حيث الحال لعدم حصول القطع بالاجماع في مثله وعدم
كفاية الظن مما لا ينبغي ان يصغى اليه فان عدم حصول القطع في مثله يوجب عدمه
في اكثر المسائل الفقهية المدعى فيها الاجماع وبشهادة الادلة الصحيحة منها مضافا الى
كفاية الظن كما لا يخفى واما المقدمة الثانية فلحكم العقل بها بديهة بل وحكمه بوجوب
دفع الضرر المحتمل ولو احتمالا مرجوحا فضلا عن المساوي فضلا عن المظنون الا ترى
ان الطابع والعقلاء اذا احتمل خطرا كالسم في شيء يحرم ولو احتمالا مرجوحا

لا يقدم على اكله وشربه ولو ضرب ضربا شديدا او قرب من الهلاك بسبب الجوع والعطش
عليه حسن انه وجاز مؤاخذه او مولاه معللا باحتمال الهلاك ولو لم يحصل الهلاك كما
ان اقدم على ما لا يحتمله فانه يقبح مؤاخذته ولو حصل الهلاك ويسلمون الحسن والقبح
في الموضعين بل هو اعتنى على ما هو مقتضى حكم العقل في الاول والشيء عليه الدنيا وكذا لا يلام
على كل ما يحتمل الهلاك فيه من الاكل وغيره مع امكان الاجتناب عنه الى ما لا يحتمل فيه
الهلاك اصلا ومع عدم الامكان يجتنب الى ما هو اقل احتمالا او ضررا ولو فرض صدق العلم
بالهلاك في الجملة وتردد بين امرين كالزعفران والقلحس والطريقين يحكم العقل بتركهما
مع الامكان وترك الاكثر احتمالا او ضررا والظهور فيما فصلناه في اثبات المقدمتين
بكثير من الوجوه والجواب عنها وان كان كفاية عن اكثر الاعتراضات على هذا الوجه والجواب
منها الا انا اشرنا هنا توضيحا لمرام بحيث لا يبقى الارتياب فيه لمن ليس له قوة ومهارة
في الفن ولا يكفي المكابرة والتعسف لمن ليس له انصاف فلذكر ما فيها مفصلا فنقول
الاعتراض عليه من وجوه الاول منع كون المخالفة مظنة للضرر فالغاية الامر حصول الظن بالحكم
للمشافه دون غيره وسلمنا حصول الظن بثبوته لغيره لكن يمنع استلزامه الظن بالضرر لاشتراط
صحة التكليف واستحقاق المؤاخذة بوصول التكليف الى المكلف ومع عدمه لا يحتمل الضرر
فضلا عن الظن فيتوقف على الضرر على وصول التكليف وحيث لا وصول الا بالظن بالتكليف
فيتوقف الوصول على حجية الظن واثبات حجية الظن بظن الضرر المتوقف حصوله على الوصول
المتوقف على حجية الظن دور ظاهر بل الادلة القطعية والظنية الدالة على عدم التكليف
بدون نصب الدليل العلمي يقتضي الظن بعدم الضرر مضافا الى احتمال العفو بعد الاستحقاق
فلا يظن الترتيب والاستحقاق ليس بضرر بل الضرر انما هو ترتب المؤاخذة وباحتمال العفو
لا يقع الظن بها والجواب اما عن الاختصاص بالمشافهة فقد مر واما عن اشتراط صحة
التكليف بالوصول فبتسليم الاشتراط ان اريد الوصول الظني لكن الدليل الظني على الوجوب

والحجة بعد الظن بالتكليف ايضا ويمنع الاشتراط ان اريد الوصول القطعي فان
الدليل الظني الدال على وجوب شيء او حرمته يفيد الظن باستحقاق المؤاخذة على
مخالفته ولا دليل على اشتراط الوجوب والحرمة بصورة العلم بقيد الاطلاقات الدالة
على الوجوب والحرمة في صورتي العلم والعدم ... فلا وجه ثبت التقييد
وقد مر في المقدمة الى ... عدم حكم العقل ومنع تحقق الاجماع على رفع التكليف في
صورة عدم العلم والايات والاخبار الدالة على عدم التكليف بدون العلم ... و
المنع منها وباقي الادلة الدالة على التكليف التكاليف في الصور ... وان كانت
عموما وخصوصا من وجه لخروج مورد ... عموم ... العلم
... تلك الايات والاخبار بصورة عدم العلم ... مقتضى
التعارض بينها عدم حصول الظن بالوجوب او الحرمة في مورد ... وعدم حصول
الظن بعد فرض التعارض الادلة في مادة الاجتماع الا ان لزوم الخروج من الدين كما
من ابقاء الايات والاخبار الدالة على رفع التكليف في صورة عدم العلم على عمومها
بالنسبة الى جميع الموارد المظنون الوجوب والحرمة ولزوم الترجيح بلا مرجح من ابقائها
على عمومها بالنسبة الى بعض الموارد اوجب تخصيصها بصورة عدم انسداد باب العلم
وصورة انسداده في الظنون التي ثبت عدم حجيتها كالقياس فارتفع الظن ... التكاليف
في صورة الانسداد بالنسبة الى مورد التعارض فبقي الظن الحاصل من الادلة الدالة
على الوجوب والحرمة بحاله فان دفع المورد والمعارضة بادلة البراءة وامثالها احتمال
العفو فيه ان احتمال العفو الذي ينافي الظن بالضرر اذا كان مساويا للاحتمال الاخر
او راجحا عليه وقد مر ان المظنون عدم العفو وترتب المؤاخذة والقول بان العفو
من شأن الرب العفو الغفور الرؤوف الرحيم الكريم ووسعت رحمته غضبه فمظنون
مدفوع بمعارضته ان المؤاخذة من شأن العدل القهار المنتقم القادر القاهر العزيز العالي

مظنونه

مظنونه والتحقيق انه سبحانه كامل في جميع صفاته كماليه والجلالية حكيم في افعاله
وانما يعفو في موضع العفو وينتقم في مقام الانتقام ولا يحصل الظن في مقام احدى
المتقابلتين من الصفات الا بالظن بكونه من مواضعها والايات والاخبار الموجبة
للرجاء معارضة بمثلها المقتضي للخوف ولذا ورد ان المؤمن لا ينبغي ان يغلب خوفه على رجائه
ولا رجاءه على خوفه والعمومات الدالة على ان من يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن يعص الله
فان له نار جهنم مخصصة بغير مورد العفو فكما انه لا يحصل لنا الظن بالمؤاخذة ...
بالعفو بالخصوص الا بالظن بكونه داخلا في المستثنى منه او المستثنى فالعمومات مجملة
مقتضى الحكم والظن العمومات مستند الى ان الشارع مظنون البقاء باق بحاله حتى يقع
بالظن الحاصل من المعارض بخلافه ولذا يكون احتمال المؤاخذة عند العقلاء
عند بعضهم الى مواليهم اقوى من احتمال العفو سيما اذا كان المعصية من الكبائر
هذا مضافا الى ان ترك جميع الواجبات المظنونة وفعل جميع المحرمات كذلك مما يظن
عدم العفو عنها مضافا الى ان احتمال الضرر كاف في اثبات الالزام بناء على ما هو
من حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل الا انه يتغير الدليل بتبديل الظن
بالضرر في المقدمتين باحتماله فلا يفصل الثاني يمنع وجوب دفع الضرر المظنون
فضلا عن المحتمل بل المعلوم اذ لو سلمنا الوجوب لكن في العقليات الصرفة
من الامور المتعلقة بالمعاش حيث ان شأننا فيها تابع لما ... ونظنونها دون الشرعية
التي لا بد من ملاحظتها صاحب الشريعة سلمنا الوجوب عقلا مطلقا الا ان استلزامه الوجوب
شرعا في حيز المنع كما بين في موضعه فالجواب اما عن منع الوجوب فبقوله مع ان الفرق
بين الوجوب والاولوية يظهر بالتأمل والمؤاخذة على تركهما بل قد اثبتنا وجوب دفع
الضرر المشكوك بل الموهوم وما يقال لمنع الوجوب في الموهوم من ان اكثر العقلاء
يرتكبون الضرر الموهوم في امور معاشهم كالتجارات والزراعات والاسفار

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية والنهاية ونسألك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك محمد المنقذ بالحق من الضلالة المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلاة دائمة لا تبلغ لها غاية وسلم تسليما [illegible] وبعد فهذا كتاب مختصر وضعته في علم دراية الحديث [illegible] عن متن الحديث وطرقه صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه من شروط القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد ليجتنب [illegible] وبيان مصطلح القوم في هذا العلم من [illegible] [illegible] الزمان [illegible] الى معرفته [illegible] كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة [illegible] والكلام [illegible] باللفظ [illegible] اللفظ [illegible]

نسبة بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر [illegible] فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام [illegible] في نفس الامر لا بد ان يكون بينه وبين القيام نسبة [illegible] الايجاب او السلب فانه في نفس الامر لا يخلو [illegible] كما او [illegible] قائم [illegible] فانه ان اشتمل على نسبة [illegible] من اللفظ [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] الخبر وهو [illegible] الخبر المرادف للحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلعم والامام عليه السلام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء [illegible] [illegible] الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي والامام [illegible] بما جاء عن غيره [illegible] بالسنة النبوية الحديث وما جاء عن الامام [illegible] اعم من الخبر مطلقا [illegible] الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث ما جاء عن النبي صلعم والخبر [illegible] ما [illegible] وصف الشيء [illegible] به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث [illegible] يتقوى به المعنى وهو قول النبي صلعم [illegible] والسند طريق المتن وهو [illegible] في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريق اي طريق المتن

والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار عن الطريق [illegible] الاخبار يكون [illegible] الرواة [illegible] والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او [illegible] والاولى [illegible] المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن [illegible] الاسناد [illegible] لان [illegible] السند لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد [illegible] والسند والاسناد [illegible] ثم ان الخبر باي معنى [illegible] الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو في الاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما قد عرفت يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع فان طابق الواقع [illegible] باللفظ [illegible] وهو الصدق والا [illegible] الثاني وهو الكذب [illegible] [illegible] وان جعلناه [illegible] [illegible] [illegible] اعتقاد انه غير مطابق [illegible] فليس بصادق ولا كاذب [illegible] ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير مطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة وبدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب [illegible] الجاحظ

في قوله تعالى [illegible] افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلعم في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيما [illegible] يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه [illegible] عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب فيكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب [illegible] الصدق وهو غير الكذب لانه نعد الكذب [illegible] لاحد المجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم [illegible] الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد [illegible] واعتقاد المخبر لا على خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر [illegible] وكذبه عدم المطابقة كذلك [illegible] السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقولنا السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب [illegible] اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله [illegible] لكاذبون حيث سجل الله عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم فيه فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المعنى الكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد [illegible] والجملة الاسمية او ان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله صلعم في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم

وان كان ما رواه في نفس الامر موجودا مطابقا لما في علمهم انهم لم يعلموا الا انفقوا على من
عند رسول الله ما هي بمقصوا لما روى من زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي
يقول ذلك فاخبر النبي ص فحلف عبد الله انه ما قال ذلك ونفوا بقولهم سواء صدق الخبر
ام لا على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد الخبر اسناده الى وجوده
من الساهي والحاكي والنائم ونحو ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراط الا قصد
وضع الخبر بدلالة يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا
او كذبه كذلك او يحتمل الامرين والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة
اقسام اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا
وسيأتي تفسيره والمخالفون العلم به ضروريا مذهبا لا كثر وستعده انه لو كان نظريا
لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله ولا فتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه
ما حصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري
لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب وكون الخبر عنه محسوسا
وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون
الحكم نظريا كالاقوام النظرية ولان المقتضي لحصول هذا العلم الخبر عنه دون النفس
وما علم وجود مخبره بقطعة الماء كذلك اي بالضرورة لوجود مكة او يعلم صدقه قطعا
لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول ص
اعم من خبر نبينا ص وخبر الامام عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل
ايضا وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع الثابت حجيته مدلوله بالاستدلال والخبر
المتواتر معنى كشجاعة علي ع وكرم حاتم فانه قد روى وقايع في شجاعته
وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحفوف با

بالقرائن كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ويتضعف وتوبته بدلالة ان عليه وكذا من يخبر عن موت
احد وقيام والصياح في بيته وكنا عالمين لمرضه وامثال ذلك كثيرة وانكار جماعة
اصل العلم به للمخالف غير خطاء لجواز عدم الشرايط في صورة التخلف عصمه صاحب
عدم الضبط لهذه الجهات باعتبارها وما اي الخبر الذي علم وجوده مخبره والنظر
كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر ومثلهما يعلم
بالمقايسة على السابق والعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم
عدم وجود مخبره ضرورة حسا او وجدانا او بديهيا وكسبا الخبر الجائي اذا ما
دل على قاطع بالكسب ونعني الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط
المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل الامرين الصدق والكذب
لا بالنظر الى ذاته فجميع الاخبار يحتملها كذلك كاكثر الاخبار فان المتوافق
منها للشيعتين الاول ليس قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه وعدمه
الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته الكثرة مبلغا احالت العادة
تواطيهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تعدد
بان يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف كاخره
ووسطه كطرفيه لحصول الوصف وهو استحالة التواطي على الكذب للكثرة
في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار التي قد
بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتدا
ويظن كونها متواترة من لم يتفطن بهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على
الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل بعض المخبرين بعشرة
واقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف في

ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء او عشرين لاية العشرين الصابرين او السبعين
لاختيار موسى عليه السلام لهم لتحصيل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلاثة عشر عدد
اهل بدر لا يخفى ما في هذه الاختلافات من ضروب الجزاف واي ارتباط لهذا العدد بالمراد
وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القران من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به
اي بالخبر المتواتر انتفاؤه اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا من السامع لاستحالة
تحصيل الحاصل وتحصيل النقيض ايضا محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان
وان لا تسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره بان يكون معتقدا نقيضه
وهذا الشرط انفرد به السيد المرتضى رحمه الله وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد
فمن ضربه امتنع عليه ان يحصل العلم عقيب خبر التواتر الا ان العادة جارية ان يختلف
ذلك باختلاف الاحوال في حصولات مع انا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك
ولا يحصل اذا اعتقده ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق
اذا ادعى عدم بلوغ التواتر بمعجزة نبينا ص النبوة وظهور المعجزة على يده موافقة لدعواه
فان المانع لحصول العلم لهم بوقوعه دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولو لا الشرط
المذكور لم يمكننا جوابهم عن عدم معجزة القران وبهذا اجاب السيد عن نفي
من خالف الفرقة الناجية النص على امامة علي ع حيث انهم اعتقدوا نفي النص بشبهة واستناد
المخبرين الى احساس بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر وغيره من الحواس الخمس فلو كان
مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اي التواتر
يتحقق في اصول الشرايع كوجوب الصلوة اليومية والزكوة والحج تحققا كثيرا كما
في الصلوة الخمس واعدادها وركعاتها وفي المعتبر مع اثبات تواترها الى المعنى لا
اللفظي اذ الكلام في الاخبار التي تنتهي عليه كثيرها وقليل تحققه في الاحاديث

الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها
في بعض المواد ككلاخبار الدالة على شجاعة علي وكرم حاتم ونظايرهم فان كل فرد خاص
من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار
الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل الفلاني وغيرهما الا ان القدر المشترك
بينها متواتر بدلالة تلك الجزئيات المتعددة اجمالا بالتضمن ونحو هذا القول
ما ادعى المرتضى ومن بعده تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة
في ان كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد ادعى انتفاؤها في غيره في مسائل النقل ايضا
ولم يتفق الى الان خبر خاصا يبلغ حد التواتر الا نادرا في مثل قوله الاعمال بالنيات
من سئل من ابن الصلاح انه ذكر ان ذلك الانحياء طلبه هذا مع كثرة رواته فهو اي والحديث هنا
وانتشاره في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه اي من
المتواتر وان نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة
الحديث الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر الذي قد طرأ في وسط اسناده الى الان دون اوله فقد انفرد به جماعة
لو نيون او ستنا وكم من لا يخرج بهم عن الاحاد والذي ما ادعى تواتره من هذا القبيل
فطلب بعدي التواتر لا تحفظه وزمانه او هو ما قيل من غيره استنقضا بجميع
الا منه او لو انصف لوجد الاغلب على ذلك الامر منه وارد تماما الحديث الموضوع
ايضا متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتدا ونازع بعض
المتاخرين في ذلك وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي ص من الصحابة
الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة له اربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء

[illegible] المكسورة وقد عرفت ما زاد على العشرة [illegible]
ويسمون هذا ما ورد من العدد الراوي لهذا الحديث في اوله وآخره ان المتواتر
مخصوص بهذا العدد بل بما دونه آحاد وهو الذي لا ينتهي الى التواتر ومنه اي من الخبر
سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو اي خبر الواحد مستفيض ان زادت رواته
عن ثلاثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا
ويقال له المشهور ايضا حين يزيد رواته عن ثلاثة او اثنين سمي بذلك لوضوحه
وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما اتصف
بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال
بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسطه كما عرفته وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد
اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
وان تعددت الطرق اليه او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد
المطلق والا فالفرد النسبي وغيرهما اي ينقسم خبر الواحد الى المستفيض
والغريب وغيرهما وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام فمنه العزيز وهو الذي لا
يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او لكونه عزيزا اي قويا
لمجيئه من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر
المحفوف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو
الذي لم يرجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته
القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه ما لم يتبين بسبب اشتباه حال رواته وهو
ملحق بالمردود عند من يشترط ظهور عدالة الراوي ولا يكتفي

بظاهر

بظاهر الاسلام او الايمان والاخبار محكوم بصحتها كانت ام آحادا وصحيحة كانت ام لا غير
محصورة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض
الناس لم يصل الى الجامع ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد صح من الاحاديث
سبع مائة الف وكسر فلعلها ما وصل اليه او سبيل ذلك ثم وحصر احاديث اصحابنا في العدد
الكثير من روى عن الائمة عليهم السلام منهم وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى
ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن
ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر
الطوسي ولا يستغنى باحدهما عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني
اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب
غالبا فيمكن الغنى به عنه وان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك
امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن
الكتابين غالبا كيف كان واخبارنا ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها قد
صار الآن غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان متن الحديث نفسه
لا يدخل في الاعتبار اي اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا وانما يدخل في اعتبار
المباحث عنه بخصوصه كالفقيه في فنون الاحاديث الفقهية والشارح للاحاديث
عما يتعلق به فيها واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف
والمضطرب والمزيد فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتب
الحديث وصفه من القوة والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف
الرواة من العدالة والضبط والايمان وعدمها كثيرا ذلك او بحسب الاسناد

من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها ونحو البحث من ذلك في هذا
العلم بذكرها وتمييز بعضها من بعض حتى بيان الواصل من الصحيح واضدادها
من الحسن والموثق والضعيف وغيرها مما يبنى حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف
ونحو بيان الجرح للرواة والتعديل لهم بنحو فلان ثقة وغير ثقة او متهم او مجهول
او كذاب ونحو ذلك ليترتب عليه ما سبق من الانواع واذا انظر الى حال الطالب
الجيد النظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها
ونحو الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفقة الاسم والمختلفة وانسابهم و
نحو ذلك وهذا التقرير بناسب ان كل مطلب منها باب بخصوصه فلهذا ابواب اربعة
الاول في اقسام الحديث والثاني في من يقبل روايته او ترد والثالث في طرق تحمله
ونحوه وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم الباب الاول في اقسام
الحديث واصولها المشتركة اليه فيها اربعة ومالها الاقسام ترجع اليها الاول
الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات
حيث تكون متعددة فخرج بقيد الاتصال المقطوع في اي مرتبة اتفق فانه لا يسمى
صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح ومثل قوله الى المعصوم النبي والامام ويخرج
بنقل العدل الحسن فقد ورد فيه بقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات
ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فيسمى ملحقا بما يناسبه من الاوصاف
لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه
ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي فانه انما يدل على العدل المذكور ولا يلزم
ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا وبقيد لم
وان اعتراه شذوذ على ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من

الشذوذ

من الشذوذ والعلة في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن
شذوذ وعلة وشمل تعريفهم بالعدل العدل جميع فرق المسلمين فطلبوا ان راويه
العدل المخالف ما لم يبلغ حد الكفر ويكون راويه يروي ما يدل على مذهبه
على اصح اقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيح وقلت احاديثنا مضافا
الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال
المسلم فالاعتبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين
المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفته لما
روى الناس فلا يكون وارادوا بالعلة ما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها
الماهر في الفن واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الا
صطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نعمل بهما وان
دخلا في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق
من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي عدلا اماميا
وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون
كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة
كذلك مرسلة ونحوه وقع لهم في المقطوع كثيرا او الجملة فيطلقون الصحيح عليها
كان رجال الطريق المذكور ثقات عدولا اماميين وان اشتمل على امر آخر
بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي
بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة ممن عداه
وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى عائذ
الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة

بقوى

الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقوه وان ذكره في القسم الاول كذلك
نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج
عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في الفن بعين خصوصا الاول المشهور ثم في
هذا الصحيح ما لم يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابن ابي عمير مما يرد ويصير وصف الصحة
دون فائدتها كالرسال الطريق مع لحوق الارسال به او القطع او الضعف او
الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد زلت فيه اقدام اقوام الثاني
الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص
على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي جميع رواة طبقته او تحقق ذلك
في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق
من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون
الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق المرتبة الدنيا كما لو كان
فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون من
الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث يتعدد وهذا كله وارد
على تعريف من عرفه من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح
من غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي
ضعيفا فضلا عن غيره ويزيد انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع انه
مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل الاخرين واما كون الوصف المذكور
في جميع مراتبه او في بعضها بمعنى كون رواته متصفين بوصف الحسن
الا واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما مر في
الصحيح مع اتصاف رواتها بالوصفين وقاعدة كون كل واحد اماميا وممدوحا

على وجه لا يبلغ العدالة كما مر كذلك اي كان الصحيح يطلق على متصل سليم الطريق مما ينافي
الامرين وان لم ينقلوا في هذا القسم حكم العلامة رحمه الله وغيره بكون طريق الفقيه الى
منذر بن جبير حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ومثل طريقه الى ادريس
بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فيكون
من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة في
مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها مقطوعة ومثل هذا
كثير فينبغي مراعاته كما مر الثالث الموثق سمي بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا
وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة الظن
بها بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان
من احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة واحترز بقوله نص الا
صحاب على توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا يدخل
في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرهم الا انا لا نقبل
اخبارهم بذلك ولهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواته من خالفنا
من ذكره في كتب حديثنا وما دونه في كتبهم فذلك كله ملحق بالضعيف عندنا
لما سيأتي من صدق تعريفه عليه فيحمل منه ما يعمل به منهم ولم يشتمل مما فيه
اي مما في الطريق على ضعف والا لكان الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس
كما سبق ولهذا القيد سلم ما رد على تعريف الاصحاب له فان الموثق ما رواه
من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان
في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس المراد كما مر وقد يطلق
القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية

بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون
وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد وغيره في تعريفه غير المذموم
مقتصرين عليه لانه يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه
قد مدح وذم كما اتفق لكثير دخل على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلع الترجيح
ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا ينبغي زيادة تعريف
الحسن بكون المدح مقبولا فيقال ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا مقبولا
او غير معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة
المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك
كالوضاع ويمكن اندراجه في المجروح فيستغنى به عن الشق الاخير ودرجاته في
الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما بعد بعض رجاله عنها
كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه
كما يتفاوت درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها
فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه
من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه
وكذا ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه
في المدح وهكذا الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان ما
كان في طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا
ويظهر اثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلثة او يخرج احد
الاخبار بشاهد او يتعارض صحيحان او حسنان حيث يجوز العمل به
وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة وهو

استعمال

استعمال للضعيف في بعض موارده واسرع بهل واعلم ان موضع العمل بخبر الواحد
مطلقا كالسيد المرتضى فتنتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر
مطلقا وممن جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين وفي الجملة فائدة الصفة
على من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم
من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف
على بعض الوجوه كما ستعرفه فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان
قطع بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدل صحيح
العقائد لكن لم يعمل به مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا
بغيره من الاخبار الصحيحة فانه في تطلب الترجيح فربما عمل بعضهم بالشاذ
النقم كما اتفق للشيخين رحمهما الله في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلوة
بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة
ان خفناها الحالة الحدث سهوا ومثل ذلك كثير واختلفوا في العمل
بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من
عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من
رده مطلقا وهم الاكثرون حيث يشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة
كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ رحمه الله اشترط
في كتب الاصولية ذلك ايضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب
الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص
اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه
واخرى يرد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هو عبارة

المرتضى وفصّل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل به
مشهورا بين الاصحاب حتى قدموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون
العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في
الحسن فقبله قوم مطلقا ورده آخرون وفصّل ثالث وعكس
اشتراك الثلثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بالجميع
وهو ان مطابق مفهوم قبول غير الفاسق ومنطوقه لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا لم يعمل الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع
جهالة حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل
ونقض التمسك بهذا الدليل المرابط ومنهم من اعتذر بان الفسق لما كان
علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت فيجب
التفحص عن الفسق لعلمه او عدمه حتى يعلم التثبت او عدمه وفيه نظر
لان الاصل عدم وجود المانع في المسلم ولان المجهول لا يمكن الحكم
عليه بالفسق والمراد بالاية المحكوم عليه واما الضعيف فذهب
الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق المؤدي
لرده واجازه آخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه مع اعتضاده
بالشهرة رواية بان تكثر تدوينها والرواية بلفظ واحد او الفاظ
متغايرة المعنى او متقاربة عليه على رواية مضمونها في كتب الفقه فتوى
بمضمونها او وجود جابرها اي جابر الشهرة وان ضعف الطريق
لان طريق الضعيف قد يثبت بالخبر مع اشتهار مضمونه كالعلم بمذاهب الفرق

الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد بأخبار اهلها مع الحكم
بضعفهم عنه وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ رحمه الله
في عمله بالخبر الضعيف وهذه الحجة تجيء بالموثق ايضا بطريق الاولى
وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار
ووجهه على وجه الاجمال المنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها
مؤثرة في جبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة
قبل زمن الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء
كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة
وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد
وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على
من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على
وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده
من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن
فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق
ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون
بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر
الضعيف لامر ما رأوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا
وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب
لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر
الضعيف ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هذا يظهر الفرق

بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا
منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولهم الوف من الرواة
وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققها من غير تقليد
الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد
رضي الدين بن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتاب
البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي
فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية
مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك
فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من
كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بعض الحال
وبقي الحال الباقي الخيال وانما نبه لهذا المقال من عرف الرجال
بالحق ينكره من عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل به
اي بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال
لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا
يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين
من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض
الخير ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة والعامة
انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله
ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام
ابن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب

على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه واذ عرفت هذه المعاني الاربعة
التي هي اصول علم الحديث بقي هنا عبارات اصطلحوا عليها
تشترك في هذه الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف
لتدخل في المقبول فانه ليس من اقسام الصحيح وانما يشترك فيه
الثلثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاق مفهومه قد يوهم
كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها
ما يختص بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع الفرعية ستة وعشرون
ومع الاصول ثلثون نوعا وذلك على وجه الحصر الجعلي لا الاستقرائي
لامكان ابداء اقسام اخر في القسم الاول وهو المشترك فمنها
احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه
الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء على النبي صلى الله عليه وآله
وخرج بالاتصال المرسل والمعلق والمعضل
الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا
او ربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون اطلقوه على ما
رفع الى النبي وان كان منقطعا وثانيها المتصل ويسمى الموصول
وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته
قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
وهذا القيد اخل به كثير فورد عليهم ما تناوله سواء كان مرفوعا
الى المعصوم ام موقوفا موقوفا على غيره وقد يخص المتصل
اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق

وأما مع النقيضين مجازاً ومطلقاً فإنه كقولهم هذا متصل الإسناد
بفلان ونحو ذلك وثانيها المرفوع وهو ما أضيف إلى المعصوم
من قول بأن يقول في الرواية إنه قال كذا أو فعل بأن يقول
فعل كذا أو تقرير بأن يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه
فإنه يكون قد أقره عليه وأولى منهما التصريح بالتقرير سواء كان
إسناده متصلاً بالمعصوم بالمعنى السابق أم منقطعاً بترك بعض
الرواة أو إبهامه أو رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه
وقد تبين من التعريفات المذكورة أن بين الأخيرين منها
عموماً من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الآخر
مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الآخر ومادة تصادقهما
هنا فيما إذا كان الحديث متصل الإسناد بالمعصوم فإنه
يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما ويختص المتصل
بمتصل الإسناد على الوجه المذكور مع كونه موقوفاً على غير المعصوم
ويختص المرفوع بما أضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع ويتبين أيضاً
أنهما أعم من الأول مطلقاً بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير
عكس ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل
الإسناد على الوجه السابق بالمعصوم واختصاص المتصل بحالة
كونه موقوفاً والمرفوع بحالة انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما
يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث و
الإخبار والسماع وبذلك وجه تسميته معنعناً وقد اختلفوا

فيحكم

في حكم الإسناد المعنعن فقيل إنه من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبين اتصاله
بغيره لأن المعنعن أعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور
المحدثين بل كاد يكون إجماعاً أنه متصل إذا أمكن اللقاء
أي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة
أي براءته أيضاً من التدليس بأن لا يكون معروفاً به
واللقاء إنما يكفي لأن من عرف بالتدليس قد يتجوز في
العنعنة مع عدم الاتصال نظراً إلى ظهور صدق الإطلاق وإن
كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها وقد يستعمل أي
المعنعن عند المتأخرين استعمال المصدر وهو العنعنة في الإجازة
وحيث إن الكثير من المحدثين يريد به الاتصال وأكثرهم لا يقول
المرسل وزاد أقوام في الشرط كون الراوي قد أدرك المروي عنه
إدراكاً بيناً وآخرون على ذلك كونه معروفاً بالرواية عنه والأظهر
عدم اشتراطهما وخامسها المعلق وهو ما حذف من مبتدأ
إسناده واحد فأكثر كقول الشيخ رحمه الله محمد بن أحمد أو محمد
ابن يعقوب أو زرارة أو من هو دونهما إلى أبي عبد الله عليه السلام أو الصادق
عليه السلام أو قال النبي صلى الله عليه وآله أو نحو ذلك مأخوذ من
تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم
يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما المنقطع
والمرسل ولا يخرج المعلق من الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة
أخرى خصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه

والصدوق رحمه الله في الفقيه محمد بن يعقوب أو أحمد بن محمد أو غيرهما
ممن يذكره ثم يذكر في آخر الكتاب طريقه إلى كل واحد ممن ذكره في
أول الإسناد ووجه أي حين أو يعلم المحذوف في ذمة المذكور بأن
المحذوف إنما هو في الكتابة أو اللفظ حيث يكون الحذف لأنه القصد إلى
ذكره لا عدم المحذوف من جهته فقد خرج المعلق من الصحيح إلا أن يسأل
أو ما في حكمه وسادسها المفرد وهو قسمان لأنه إما أن يتفرد به
راوٍ واحد بالمفرد من جميع الرواة وهو الانفراد المطلق وألحقه
بعضهم بالشاذ وسيأتي أنه مخالف له أو ينفرد به بالنسبة إلى جهة
وهي النسبة كتفرد أهل بلد معين كمكة أو البصرة أو الكوفة أو
بتفرد واحد من أهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث
كونه أفراداً إلا أن يلحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج و
هو ما أدرج فيه من كلام بعض الرواة فيظن لذلك أنه منه أي
من الحديث أو يكون عنده متنان بإسنادين فيدرجهما
في أحدهما أي أحد إسنادي الحديثين ويترك الآخر أو يسمع
حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده فيرويه عنهم
بسند واحد ويدرج رواية غيره بعضه أو مختلفين في متنه مع اتفاقهم في
سنده فيدرج روايتهم جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند
ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الأقسام الثلاثة حرام
وثامنها المشهور وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون
غيرهم بأن نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم إلا أهل

الصناعة

الصناعة أو عندهم وعند غيرهم كحديث إنما الأعمال بالنيات وأمثاله
وهو بهذا المعنى أعم من الصحيح أو عند غيرهم خاصة ولا أصل له عندهم
وهو كثير قال بعض العلماء أربعة أحاديث تدور على الألسن وليس
لها أصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذمياً فأنا
خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس
وتاسعها الغريب بقول مطلق وهو إما غريب إسناداً ومتناً
وهو ما تفرد برواية متنه واحد أو رواية عن أحدهم ويعبر عنه بأنه
غريب من هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين في أسانيد هذه المتون
الصحيحة أو غريب متناً خاصة بأن اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به
جماعة كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً لا إسناداً
بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة
في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال بالنيات
من هذا الباب فإنه غريب في طرفه الأول لأنه مما تفرد
به من الصحابة عمر وإن كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه
فإن ذلك أعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد
به عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد وهو مشهور في طرفه الآخر لتعدد روايته بعد من ذكرناه من الرواة
واشتهاره حتى قيل إنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي نفس
وحكي عن الحافظ إسماعيل الهروي أنه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن
سعيد وما ذكرناه من تفرده الأوسط في الحديث هو المشهور بين

المحدثين ولكن اورد بعض المتأخرين انه روى الصادق عن علي عليه السلام
وابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من الصحابة
بغيره وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثير
فان كثيرا من الاحاديث ينفرد به واحد لم يتعدد روايته خصوصا
بعد الكتب المصنفة الخمسة ودع الحديث بينها الا الاخير وقد يطلق
على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرة بينهما على ما سيجيء في
تعريف الشاذ ومنها المصحف وهو فن جليل انما ينهض
باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف
مزاحم بالزاء المعجمة والحاء ابو العوام بمراجم بالراء والجيم وتصحيف
حريز بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صحف العلامة في كتب الرجال
كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة له
والايضاح الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف
وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين
المعجمة ورواه كذلك ومتعلقه اي المصحف اما البصر والسمع فا
الاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا لان ذلك التصحيف انما
يعرض للبصر بتقارب الحروف لا السمع اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك
والثاني تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك
لا يشتبه في الكتابة على البصر انما يشتبه ذلك والتصحيف يكون
في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي

انه قال

انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلعم واراد
بذلك ما روي انه صلعم صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف
معنوي عجيب فانه صلعم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه
صلعم صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب وفي
حادي عشرها العالي سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله في
طلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف وقد كانوا
يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك وعلوه اي السند
يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند
كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية
ليست في العلو كان يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او
الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقي واشتمال العالي على ما يحتمل
ذلك وعدمه كعن فلان فيكون النزول حينئذ اولى ومنهم من رجح النزول
مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك
ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف في العلو
اقسام اعلاها واشرفها قرب الاسناد من المعصوم بالعدد الى
سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق
فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما
تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما
لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة في العلو

قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ والصدوق و
الكليني والحسين بن سعيد واشباههم بعده يتقدم زمن
سماع احدهما اي احد الراويين في الاسناد او في تقدم الطبقة
بان كانا في بلد واحد واخذا عن واحد ولكن سماعا
احدهما لاجل تقرب زمانه من المعصوم عم فلا بالعنعنة الى
الاخير والعلو بهذين القسمين يعرف ما العلو النسبي وشرف اعتباره
قيل خصوصا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرنا
لك الاثر وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفات الراوي
فانه اعلى من اسناد اخر يساويه في العدد مع تاخر وفاة من اهل
طبقته مثاله ما نرويه باسناد الى شيخنا الشهيد عن السيد
عميد الدين عن العلامة جمال الدين المطهر فانه اعلى مما
نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين
وان ساوى الاسناد الاول في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين
على فخر الدين بسنة والكلام في هذا العلو كالذي قبله ضعف
وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه
الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور ويقابله
الطرف الراجح المحفوظ او اضبط او اعدل من راوي الشاذ فان رد
لشذوذه ومرجوحيته لفقد احد الاوصاف الثلاثة وان انعكس
فكان الراوي الشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من غيره
من رواة مقابله فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة

مرجوحة

مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف له وراوي الشاذ
مثلا في كل امر من الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان ما مع من
الثقة يوجب قبوله والرجحان للامر عليه من تلك الجهة ومنهم
من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور
ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي
الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود ومنهم من جعلهما اي الشاذ
والمنكر مترادفين والاجود ما ذكرناه وثالث عشرها
المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك
بالاصابع او حالة كالقيام من الراوي للحديث سواء كانت تلك
الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول
الى المنتهى الى منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الى اخر الاسناد كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا كالحديث
المسلسل بالتشبيك باليد او القيام حالة الرواية وان كان حالة الحد باليمين
في حديث تعليم الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم اي باليد
والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن الوصف بالقول في قول
كل واحد منهم اخذ ما بالكف التي صافحت بها فلانا بيده ولقيته
والفعل وهو التعليم ومثله المسلسل بقرائة حبيبا وجوزا
المسلسل بالطعم وشبهه كالمسلسل بالضيافة على الاسودين في
التمر والماء او صفة في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة
كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء ابا القاسم او ابا قاسم

او بلا فقد و تسلسل هذه المذكورات جمع في جميع الاسناد وقد
يقع التسلسل في معظم بعض الاسناد وان جمع كما المسلسل بالاولية
وهو اول ما سمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان
تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط او انقطع
في سماعه من عمرو في سماعه من ابي قابوس وفي سماعه من
عبد الله وفي سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل لا مدخل له
في علاقة قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية
ومزيد الحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلة اشتماله على مزيد
الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من
الشيخ واقلها سماعا بالعلو الا النسخ لانه اعلى مراتب الوصل
على ما سيجيء فلنا التسلسل المسلسلات من ضعيفة وصف في التسلسل
فكلها ضعيفة وصف لا يرها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث
المسلسل ما انقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية
على الصحيح عند الحافظين وان كان المشهور بينهم خلافه والمنقطع
المزيد عليه من احاديث لا يرد في معناه والزيادة تقع في
المتن بان يروى فيها ما لا يتضمن زيادة معنى لا سقاط من بعض
في الاسناد كان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال
معينين مثلا ويرويه المزيد بادخال الاول وهو المزيد في المتن مقبول
اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يرد على ايراد حديث

مستقلا حيث

مستقلا حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو كان
المنافاة في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة
عاما ويها في تخصيصها خاصا او في العكس فيكون المزيد
كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت في الارض
مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة
في رواية الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا فما رواه
الجماعة عام لشمولها اضافة الارض من الحجر والرمل والتراب
وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب في ذلك
نوع من المخالفة يختلف به الحكم والثالث وهو المزيد في الاسناد
كما اذا اسنده ورفعه او وصله وقطعه او وقفه الى المعصوم
او قصره على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول عند الثقة
لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على
ما لم يطلع عليه غيره او يحفظ لما لم يحفظ وفي الحقيقة هو كالزيادة غير
المنافية وقيل الارسال نوع قدح في الحديث بناء على
المرسل فرجح على الموصول كما يقدم الجرح على التعديل عند التعارض
وهما اي في هذا الدليل مع المطابقة بين تقديم الجرح
على التعديل بل في تقديم الارسال على الوصل مع وجود الفارق
بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من
الجارح على المعدل لانه نبه على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه
المعدل وهي اي زيادة العلم التي اوجبت تقديم الجرح هنا الذي هو

تعارض الارسال والوصل مع فرق وهل لا يرجح من ارسل لان من وصل
اطلع على ان الراوي المحدث فلان عن فلان الى من ارسل او اطلع على
ذلك كما اعترف به بعض بسند محتج به ولذلك يقتضي ترجيح من
على من ارسل كما تقدم الجارح على المعدل بغلبة الدليل وخامس هذه
المخالفة ومعرفة الاختلاف انما هي في حكمه لا في نفسه فان الحديث
الواحد نفسه لا يختلف انما هو مخالف لغيره كما تقادر معناه
كما يثبت ورد اما ان يحمل حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فقد
لان الاختلاف قد يكون بعد الجمع بينهما فيكون الاختلاف مخصوصا والخاص
فقد لا يكون فيكون ظاهرا وباطنا وفي الفعل تزيد في الاختلاف ظاهرا
مختلف وحكمه اي الحكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن
الجمع ولو برده بعضه او حمل تخصيص العام منهما او تقييد مطلقه او
حمل على خلاف ظاهر الحديث لاجل ذلك ومثاله الوجيز بكسر الواء
عن ابي سلمة الميم انه بنو كسر الواو على مبتدأ لشهادة ومعقول
يورد مختلف اي لا يورد به الى المراجع فالمريض صاحب الابل المرض
مع ابي الوصل اذا وقع فيما له المريض والمصح صاحب الابل الصحيح
وظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول على نفي العدوى
والثاني على اثباتها وصار الجمع محمل الاول ان العدوى المنفي
عليه الطبع بمعنى كون المرض متعلق بطبعه لا بفعل الله تعالى والذي
يعتقده الجاهل والحديث الثاني اثر اخرى دلالة الاول والثاني
على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وهل من القراءة

يعلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انقذنا من شفا جرف الظنون والاوهام بسلوك
طريق اولي الوحي والالهام والصلوة والسلام على النبي المبعوث
على الخاص والعام وعلى الائمة المعصومين الاعلام اما بعد فيقول
الفقير الى الله الغني محمد امين بن محمد علي الكاظمي اني نظرت في الكتاب
المسمى بجامع المقال فيما يتعلق باحوال الحديث والرجال الذي هو
من مؤلفات شيخنا الجليل الورع الزاهد المتورع الفخر فخر زماننا
بالافاضل الفاضل الماجد فوجدت في الباب الثاني منه اغلاطا كثيرة لتفقى على
من لا دقة بصيرة وشان بين الطلبة فتقربت الى الله باصلاح ما فيه من الغلط
الواقع وبيانه وتتميم ما قصر عبارته عن اداء المراد وتبيانه ثم اني افردت
بعد ذلك لهذا الكتاب واعرضت عن ذكر اغلاطه التي اعتمدت اعتمادا
على شرحها السابق واضفت اليه شيئا كثيرا مما يعين عن الراوي الى ما ذكر
سلمه الله لانا اقتصرنا في كتابه على النظر في بعض الرجال ومن روى عنه والنظر
في كتاب منتهى المقال في بيان معرفة الاحاديث الصحاح والحسان للشيخ
الثقة المحقق شيخ حسن صاحب المعالم من اوله الى آخره اعني كتاب التميز
فيه الراوي برواة كثيرة وانفرد هذا الكتاب لم يتمه اتمه وهو بيان
ما وقع في الكتب الاربعة المشهورة بين الطلبة رحمهم الله من السهو في

زيادة السند ونقصانه وتغيير الاسم بابدال الواو بالفاء والفاء بالواو وفي السند
بعن وبالعكس وسميته بهداية المحدثين الى طريقة المحمدين وقد رتبته على
ترتيب الحروف المعجمة على ثلثة اقسام القسم الاول في استعلام من اشترك
في الاسم فقط وهم كثيرون يقصر عددهم في ابواب باب آدم المشترك
بين جماعة منهم آدم بن اسحق الثقة ويمكن استعلام انه هو برواية احمد بن ابي
عبد الله البرقي عنه وبرواية محمد بن عبد الجبار عنه وانه ابن الحسين النخاس
الكوفي الثقة برواية اسمعيل بن مهران عنه وانه ابن المتوكل الثقة برواية عيسى
عنه وانه برواية احمد بن زيد الخزاعي عنه وانه ابن يونس الثقة بوقوعه في طبقة
الشيخ ابو جعفر لانه ذكره الشيخ في اصحابه باب ابان المشترك بين جماعة
منهم الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن تغلب الثقة برواية محمد بن المنذر
بن سعيد بن ابي الجهم عنه وبرواية عبد الله بن خفقة عنه وبرواية علي
بن رئاب وابي علي صاحب الكلل ومحمد بن موسى بن ابي مريم صاحب اللؤلؤ و
رواية رفاعة بن موسى وجميل بن دراج وعبد الله بن سنان وابو سعيد
القماط وعبد الرحمن بن الحجاج ومنصور بن حازم واحمد بن عبد الله وسيف
بن عميرة وسعيد بن ابي الجهم ومحمد بن ابي عمير وابن مسكان وصفوان ابان
بن محمد بن ابان بن تغلب عنه قال ابو جعفر الصدوق في اسانيده من لا
يحضره الفقيه الاب ابن عثمان ابان بن تغلب وقد روي عنه
رواة كثيرة فانه روى عن علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام وروى

عنهما انتهى فقد يتوقع في الكافي رواية ابن ابي عمير عن ابان ابن تغلب
وهو سهو والصواب عن ابان بن عثمان وبروايته هو عن علي بن الحسين
وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام وعن عطية الكوفي وعن انس
بن مالك وعن الاعمش وعن محمد بن المنكدر وعن سماك بن حرب
وعن ابراهيم النخعي وعن ابي بصير ايضا كابان بن عثمان وانه ابن
عثمان الناووسي المجمع على تصحيح ما يصح عنه برواية عباس بن
عامر عنه وسندي بن محمد البزاز وبرواية احمد بن محمد بن
ابي نصر عنه ومحمد بن سعيد بن ابي نصير والحجال عنه والبرقي وجعفر بن بشير
الوشا وايوب بن الحر وحسن بن احمد وبكر بن محمد الازدي والحسن
بن علي الوشاء عنه وفضالة بن ايوب عنه والقسم بن محمد الجوهري وعلي
بن الحكم الكوفي الثقة وظريف بن ناصح وصفوان بن يحيى وعبد الله
بن المغيرة ومحمد بن ابي عمير وحمين بن هشام وفي احاديث الكعبين
من التهذيب رواية احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان فقال بعض
العلماء هو احمد بن الربيع القمي الثقة لكونه في طبقة اسناده لم يثبت
التعدد انتهى اقول فيه ما نظر وقد وقع في كتابي الشيخ في رواية الحسين
بن سعيد عن ابان بن عثمان وهو مجهولان المعهود المنكر بتوسط
فضالة بن ايوب بينهما ووقع فيما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
لينه في مواضع وهو سهو لينه وتظهر بالتتبع ان الواسطة المحذوفة بينهما

كتب في التهذيب في كتاب الحج سنده هكذا موسى بن محمد بن القسم عن ابان بن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المنتقى ومحل التصحيف فيه قوله محمد بن
القسم فان كونه تصحيفا لموسى بن القسم مما لا ريب فيه وفي الطريق خلل آخر
وهو ترك الواسطة بين موسى وابان والممارسة تقتضي بثبوتها وهو
عباس بن عامر انتهى ويعرف ايضا برواية هو عن ابي مريم عبد الغفار و
عن ابي بصير كابان بن تغلب وعن الحرث بن المغيرة وعن ابي القسم بريد بن
معوية او معوية بن عمار ومحمد الحلبي وزرارة واسمعيل بن الفضل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله والفضيل بن يسار وابي العباس الفضل بن عبد الملك وعن ميسرة
وانه ابن عمر الاسدي برواية عيسى بن هشام عنه وانه ابن محمد البجلي المعروف
بالسندي الثقة برواية احمد بن محمد الطلائيني عنه وبرواية محمد بن علي بن
محبوب عنه وبرواية الصفار عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه وحيث
صرح النجاشي برواية علي بن الحكم عن ابان نفي الرواية عامة مذهب من تاخر فلا
تغفل فان ابان مشترك بين نيف وعشرين وجل فيهم الثقة وغيره على تعدد ان
يكون الخثعمي عن الكوفي باب ابراهيم المشترك بين الثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابو رافع الثقة عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله برواية محمد بن عبيد الله
بن ابي رافع عن ابيه عنه وانه ابن ابي بكر محمد بن الربيع الثقة الواقفي برواية
عن ابي الحسن موسى عليه السلام حيث لا اسناد له وانه ابن ابي البلاد يحيى بن سليم
وقيل ابن سليمان الثقة برواية محمد بن سهل بن اليسع عنه وبرواية الحسن بن

علي بن يقطين وبرواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وموسى بن القسم والحسين بن
سعيد ويعرف ايضا بروايته هو عن الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام
وانه ابن ابي زياد الكرخي برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن ابي حمال الواقفي الموثق
برواية محمد بن الحسين عنه وبرواية الحسن بن علي بن فضال عنه وبروايته
هو عن ابي الحسن الكاظم حيث لا مشارك وانه ابن ابي الكرام الجعفري الممدوح برواية
ابن ابي عمير موسى بن نجيح الازرق عنه وانه ابن ابي محمود الثقة برواية احمد
بن محمد بن عيسى عنه وبرواية الحسن بن احمد المالكي وبرواية ابراهيم بن هاشم
والحسن بن موسى الخشاب وبروايته هو عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام
وانه ابن ابي يحيى برواية ظريف بن ناصح عنه وبروايته هو عن الصادق ع وانه الاعجمي
برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وانه ابن بشر برواية محمد بن عبد الحميد
عنه وانه ابن الحكم برواية يحيى بن زكريا عنه وانه ابن حماد برواية احمد بن
ميثم عنه وبرواية القسم بن اسمعيل عنه وانه ابن خالد برواية ابن مهدي عنه
وبروايته هو عن ابي عبد الله حيث لا مشارك وانه ابن عبد الحميد الواقفي
الموثق برواية ابن ابي عمير عنه وصفوان عنه وبرواية علي بن الحسن [illegible]
عنه وبرواية درست عنه وانه ابو عبد الله الاحمري برواية سيف بن
عميرة عنه وانه ابن عثمان او ابن عيسى ابو ايوب الثقة الخزاز برواية
محمد بن ابي عمير عنه وصفوان عنه والفارق بينه وبين من تقدم ان وجد
وبرواية الحسن بن محبوب عنه وبرواية عبد الله بن المغيرة البجلي الثقة

عنه

عنه وعلي بن الحكم الثقة عنه وحسين بن عثمان عنه وداود بن النعمان ويونس
بن عبد الرحمن عنه ومحمد بن عيسى وقد وقع في اسناد الشيخ رواية الحسين بن
سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض قال في المنتقى الحسين بن
سعيد انما يروي عنه بالواسطة كابن ابي عمير في الغالب وفي طبقته صفوان
بن يحيى وعبد الله بن المغيرة وفضالة وعن الحسين بن عثمان وانه ابن ابي عمير
اليماني الثقة برواية حماد بن عيسى عنه وبروايته هو عن ابي خالد القماط
وانه ابن قتيبة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن مسلم الثقة برواية
حميد بن [illegible] عنه وانه ابن موسى الانصاري برواية محمد بن حماد عنه وانه ابن
مهزم برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن مهزيار برواية محمد بن عبد
الجبار عنه وانه ابن نصر الثقة برواية جعفر بن بشير عنه وانه ابن ابي نعيم
الثقة المكنى بابي الصباح الكناني برواية صفوان بن يحيى عنه وبرواية
محمد بن الفضيل عنه والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع وعثمان بن عيسى وعلي بن الحسن بن رباط ومحمد بن اسحق
الخزاز وظريف بن ناصح وعبد الله بن المغيرة الثقة وعلي بن نعمان
النخعي الثقة وعلي بن الحكم ويعرف ايضا بروايته هو عن سماعة ومنصور
بن حازم وعبد الله بن ابي يعفور وانه ابن هاشم القمي تلميذ يونس
بن عبد الرحمن برواية ابنه علي عنه وبرواية محمد بن الحسن الصفار و
سعد بن عبد الله وبرواية محمد بن احمد بن يحيى واحمد بن اسحق بن

سعد وقع في الكافي وبعض طبعات الشيخ في التهذيب سند صورته هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه
قال سالت ابا عبد الله عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من ثمن الحديث وهذا غلط
بين وصوابه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم كما سبق وانه ابن يوسف
الثقة برواية احمد بن ميثم عنه وحيث [illegible] الرواية على مذهب [illegible]
فلا تغفل [illegible] احد المشتركين بين الثقة وغيره ويكون استعلام انه ابن ابي بشر
الواقفي برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وبروايته هو عن الكاظم حيث لا مشارك
وانه ابن ابي [illegible] المدني في الجملة برواية محمد بن يحيى العطار عنه وانه ابن ادريس
ابو علي الاشعري الثقة برواية احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عنه وبرواية
التلعكبري عنه وبرواية محمد بن يعقوب عنه والحسن بن حمزة العلوي عنه
وبروايته هو عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن احمد بن يحيى ومحمد بن الحسين
الوليد وانه ابن اسحق بن سعد الثقة برواية سعد بن عبد الله عنه ومحمد بن
الحسن الصفار والحسين بن محمد وعلي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى العطار عنه وبروايته
هو عن الجواد والهادي والحسن العسكري عليهم السلام وانه ابن اسمعيل
[illegible] الفاضل برواية جعفر بن محمد بن قولويه عنه وانه ابن اصفهبذ برواية
جعفر بن محمد بن قولويه عنه وانه ابن بشير برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه
ابن بكر برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن جعفر بن سفيان البزوفري برواية التلعكبري
عنه وبروايته هو عن ابي علي الاشعري احمد بن ادريس وانه ابن حمدان برواية
بن نوح عنه وبروايته هو عن محمد بن جعفر الاسدي ابي الحسين وانه ابن رباح

[illegible]

برواية علي بن الحسن الطاطري عنه وبرواية عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه وانه ابن رزق
الثقة برواية العباس بن عامر عنه وبرواية محمد بن الحسن الصفار عنه وانه ابن سلمة
برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وانه ابن صبيح الثقة برواية جعفر بن محمد الحسني عنه
وبرواية الحسن بن علي بن بزيع عنه وانه ابن عائذ الثقة برواية علي بن الحسن بن
عمرو الخزاز عنه وبروايته هو عن ابي خديجة سالم بن مكرم وانه ابن عبد الواحد
عبيد بن [illegible] في طبقة الشيخ والنجاشي لانهما ممن روى عنه ولهما اجازة وانه ابن
عبد ربه الحلبي برواية الحسن بن [illegible] الذي لم يذكر في كتب الرجال عنه وانه
ابن عبيد برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن عبيد الله برواية جعفر بن عبد الله
المحمدي عنه وانه ابن علوية برواية محمد بن عامر عنه وبرواية محمد بن احمد بن بشر الوطا
بن بشر الا جال عنه وانه ابن عمرو بن المنهال برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن القسم
بن ابي كعب برواية التلعكبري عنه وانه ابن المبارك برواية احمد بن ميثم عنه والفارق
بينه وبين المتقدم القرينة ان وجدت وانه ابن معروف برواية محمد بن علي
بن محبوب عنه وبرواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن مسلم الثقة برواية
حميد بن زياد عنه وانه ابن نصر بن سعيد برواية التلعكبري عنه وانه ابن الفضل
برواية محمد بن يحيى الخزاز عنه وبرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ومحمد بن خالد
عنه ومحمد بن سنان عنه وانه ابن وهب برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن
ظريف برواية جعفر بن بابويه عنه وانه ابن هلال العبرتائي الضعيف برواية
عبد الله بن جعفر عنه وعبد الله بن العلاء المذاري عنه وموسى بن الحسن بن عامر

والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وحيث بعض المشيخة نقف الرواية على مذهب من تأخر فلا تغفل **باب** ادريس المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حبيب ابن ابي الثقة برواية احمد بن ميثم عنه وعمران بن طاووس بن محسن بن طاووس وجعفر الحسني وانه ابن هلال برواية محمد بن سنان عنه **باب** ارطاط المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حبيب الثقة برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه **باب** اسحق المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن يزيد الثقة برواية محمد بن ميثم علي ابي سعيد عنه وبرواية هو عن ابو عبد الله ع وانه ابن بشار المدائني الكاهلي الخراساني برواية احمد بن محمد بن سعيد وبرواية هو عن ابي عبد الله ع حيث لا مشارك وانه ابن جرير الموثق الواقفي برواية احمد بن ميثم عنه ومحمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب وانه ابن اسمعيل الثقة النيسابوري بوجوده في طبقة اصحاب العسكري ع وانه ابن ابراهيم الحنظلي برواية عن الحسين بن سعيد واخيه الحسن بن سعيد وبوجوده في طبقة اصحاب الرضا ع وانه ابن جعفر بن الصادق ع الممدوح برواية عن ابراهيم وبرواية ابن كاسب عنه وانه ابن جندب الثقة برواية عيسى عنه وانه ابن عمار الثقة الموثق برواية عباس بن كلوب عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وبرواية الحسن بن علي بن اسمعيل بن عمار عنه وبرواية محمد بن وضاح عنه ومحمد بن سليمان الديلمي ومحمد بن ابي حمزة الثمالي عنه وعثمن بن عيسى وعبد الرحمن بن سالم واسحق بن عيسى وصفوان بن يحيى وبرواية هو عن ابي عبد الله وابي الحسن ع

وانه ابن غالب الثقة برواية صفوان عنه وانه ابن محمد بن علي برواية ابن نوح عنه وحيث بعض المشيخة نقف الرواية **باب** اسمعيل المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن آدم الثقة برواية محمد بن ابي الصهبان عنه وانه ابن ابان برواية محمد بن علي الصيرفي عنه وبرواية ابراهيم بن سليمان عنه وانه ابن ابراهيم بن بزيع الثقة برواية علي بن الحسن وبرواية محمد بن زياد عنه وانه ابن ابي خالد الثقة برواية ابنه عبد الله بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن علي عنه وانه ابن بكر الثقة برواية ابراهيم بن سليمان عنه وانه ابن جابر الجعفي الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وبرواية القسم بن اسمعيل القرشي عنه وبرواية عثمن بن عيسى عنه وبرواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه وبرواية محمد بن سنان عنه وبرواية عبد الله بن المغيرة الثقة عنه وبرواية عبد الله بن مسكان عنه وبرواية ابي عبد الله البرقي عنه واسحق بن عمار عنه وبرواية معمر بن ابي نصر عنه وبرواية محمد بن ابي ايوب وفضالة بن ايوب عنه وانه ابن حزم المجهول برواية حماد بن عيسى عنه وانه ابن الحلال الرافعي برواية محمد بن اسمعيل عنه وانه ابن زياد الثقات برواية عيسى بن هشام عنه وبرواية هو عن محمد بن مروان ومعوية بن عمار ويعقوب بن شعيب وانه ابن سعد الاحوص الاشعري الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ومحمد بن خالد وبرواية هو عن الرضا ع لانه من اصحابه وانه ابن سهل الدهقان وبرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه واحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه ابن عبد الخالق الثقة برواية محمد بن خالد عنه وبرواية القسم بن اسمعيل القرشي عنه وبرواية ابراهيم بن عمر اليماني وحريز

وعبد الله بن مسكان وعلي بن الحكم الثقة ومحمد بن الوليد الخزاز والحسن بن علي الوشا عنه وانه ابن عثمان برواية ابن احمد بن ميثم عنه وانه ابن عمر بن ابان الكلبي برواية احمد بن ميثم عنه لهم والطاطري بعينه بين السابق بوجود القرينة وانه ابن الفضل الثقة برواية محمد بن النعمان عنه وابان بن عثمان عنه وعلي بن رباب عنه وانه ابن موسى بن جعفر عليهما السلام برواية ابي علي محمد بن محمد الاشعث بن محمد الكوفي عن ولده موسى عن ابيه اسمعيل بن موسى ع وبرواية هو عن ابيه موسى ع وانه ابن مهران الثقة برواية ابي جعفر احمد بن الحسن عنه وبرواية سلمة بن الخطاب عنه وبرواية ابي سمينة عنه وبرواية علي بن الحسن الفضال عنه وبرواية سهل بن زياد واحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن ابي عبد الله والحسين بن سعيد عنه وبرواية هو عن محمد بن ابي حمزة الثمالي وانه ابن همام الكندي برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد والعباس بن معروف وبرواية هو عن الرضا ع وحيث بعض المشيخة نقف الرواية على مذهب من تأخر **باب** انس المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن عياض الثقة برواية يونس بن عبد الاعلى عنه وبرواية علي بن ابراهيم عنه وحيث بعض المشيخة نقف الرواية على مذهب من تأخر

ايوب المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن الحر الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه كما في ... ولكن في ... من ابي عبد الله عن ايوب وبرواية الحلبي وسويد القلاء عبد الله

بن مسكان عنه ووقع في الاستبصار في باب علامة اول يوم من شهر رمضان سند هذا صورته عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم والظاهر ان قوله عن ايوب غلط والصواب عن ابي ايوب وفي التهذيب اقتصر على ايوب فهو يؤيد وقوع الغلط في كتابي الشيخ اذ الكليني لم يورد الصورة عن ابي ايوب الخزاز وانه ابن عطية الاعرج الكوفي الثقة برواية صفوان بن يحيى وبرواية حميد بن المثنى وبرواية ابي العزا الحنش لان عطية كتاب يرويه عنه جماعة منهم صفوان بن يحيى انتهى هذا برواية ابو الحسين الجعفي ابن نوح الثقة برواية محمد بن علي بن محبوب عنه واحمد بن محمد بن خالد وبرواية سعد بن عبد الله والحميري عنه وبرواية علي بن الحسن بن فضال والصفار وموسى بن الحسن بن عامر ومحمد بن احمد بن يحيى ووقع في اسناد الشيخ سند صورته هذا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى وفيه نظر والاظهر كونه معطوفا على محمد بن الحسين فيكون على موضع الواو ومثل هذا كثير في كتابي الشيخ و بالعكس وقال حيث في احر طريقه اليه قال محمد بن سكين ابن نوح بن دراج دعاني الى هذا الامر ... فيمكن رواية محمد عنه ايضا **باب** بحر مشترك بين خمسة مجاهيل من رواة الصادق عليه السلام **باب** بلال مشترك بين رجلين مجهولين **باب** بلال مشترك بين خمسة مجاهيل من رواة الصادق عليه السلام **باب** براد المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن محمد الكوفي الثقة برواية ايوب بن

باب

باب

فمع عدم ان اشكل التمييز فيه ولعله لندور وقفت الرواية باب بدر مشترك بين اربعة مجاهيل
باب بريد مشترك بين اربعة ثلثة مجاهيل من رواة الصادق عم والرابع ابو القاسم بريد بن معوية
العجلي الثقة الفقيه ويعرف برواية علي بن عقبة بن خالد الاسدي وعمر بن اذينة وابان
بن عثمان ويحيى بن عمران الحلبي وحريز والقسم بن عروة وجميل بن صالح والحرث بن محمد
وايوب بن حر وعلي بن رئاب عنه باب بسر مشترك بين ثلثة مجاهيل باب بسطام
المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابو ب الثقة برواية صفوان بن
يحيى عنه ورواية محمد بن ابي حمزة عنه ورواية البجلي وانه بياع اللؤلؤ برواية علي بن عجرة
عنه وانه ابن الحصين المدوح برواية محمد بن عمرو بن النعمان عنه وانه ابن العرم برواية
معلى بن محمد البصري عنه وحيث يتعذر التمييز تقف الرواية على ما عرفت باب بشار
المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه بشار الضبيعي او الصيقل الثقة
برواية ابان عنه وبروايته هو عن ابان بن عثمان وحيث يتعذر التمييز تقف الرواية على ما عرفت
باب بشر المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن مسلمة الثقة
برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن سلام برواية يحيى بن زكريا ابي محمد اللؤلؤي
عنه وبروايته هو عن صالح النيلي وانه ابن سليمان البجلي برواية محمد بن ربيع الاقرع
عنه وانه ابن طرخان برواية الحسن الوشاء عنه وحيث يتعذر التمييز تقف الرواية
على ما عرفت باب بشير مشترك بين عشرة مجاهيل الا ابن اسمعيل فانه حسن وجعل من
دعى الحديث ترجمة اسحق بن يحيى عار باب مشترك بين جماعة مجاهيل
بكر المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن حرب الثقة

برواية

برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن صالح الرازي الضعيف برواية محمد بن خالد البرقي
عنه وانه ابن ابراهيم بن هاشم عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبروايته
هو عن الحسن بن محمد بن عمران وحيث يتعذر التمييز تقف الرواية على ما عرفت باب
بكير المشترك بين مشكور وغيره وكلهم مجاهيل الا ابن اعين الممدوح ويعرف برواية
ابن اذينة عنه ورواية ابن حريز وابي ايوب وابان بن عثمان ومحمد بن ابي عمير و
جميل بن صالح وعلي بن رئاب عنه وهو عدد يتوقع ندرة في الرواية عن الباقر
والصادق عم باب بلال المشترك بين مولى رسول الله صلعم المؤذن المشكور
والمزني ابن الحرث المزني وكلاهما لا اصل له ويبع الحاجة الى التمييز ويقف
بقية الرواية باب بنان المشترك بين مجهولين احدهما باب الصادق عم
والآخر ابن محمد بن عيسى اخو احمد بن محمد بن عيسى ويعرف برواية محمد بن علي بن
محبوب عنه باب ثابت المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام
انه ابو حمزة الثمالي ابن دينار الثقة برواية عبد الله عنه ورواية الحسن
بن محبوب عنه ورواية مثنى بن الوليد الحناط عنه ورواية علي بن الحكم
الثقة وعلي بن رئاب عنه ورواية محمد بن عياش عنه ورواية عبد الله بن سنان
وسيف بن عميرة وهشام بن سالم ومحمد بن عذافر ومالك بن عطية الثقة
وصفوان بن يحيى وابراهيم بن عمر اليماني ومحمد بن الفضيل وابي ايوب الخزاز عنه
وانه ابن شريح الثقة برواية عيسى بن هشام عنه ورواية ابن سهيل عنه ورواية
بن شعيب خالد بن صالح عنه وبروايته هو عن ابي بصير وعن الحسين بن

ابي العلاء وانه ابن هرمز ابو المقدام الضعيف برواية عمرو بن ثابت عنه وحيث يتعذر التمييز
يقف الرواية على ما عرفت باب ثبيت مشترك بين ابي محمد ابو محمد العسكري
المتكلم الحاذق ويعرف برواية ابي ايوب الخزاز عنه ورواية ابي بصير وبين ابن نشيط
الكوفي وكلاهما ثقتان من الصادق عم باب ثعلبة المشترك بين ميمون الثقة
وغيره من الضعيف ويمكن استعلام انه برواية ابي محمد عبد الله بن محمد المزخرف
الحجال عنه وابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن بزيع وعلي بن الحكم وبروايته هو عن زرارة
وابي بكر الحضرمي والقسم الاخر مجاهيل باب جابر المشترك بين جماعة لا ضبط لهم بالتوثيق ما
عدا جابر بن يزيد الجعفي ولا يخفى ما فيه ويمكن استعلام انه هو برواية عمرو بن شمر عنه
ورواية عبد الرحمن بن كثير عنه ورواية جميل مفضل بن صالح السكوني عنه وابن
منخل بن جميل الاسدي عنه ورواية يوسف بن يعقوب وابراهيم بن سليمان
وحيث يتعذر التمييز تقف الرواية على ما عرفت باب الجارود المشترك بين
جماعة لا حال لهم بالتوثيق الا الجارود بن المنذر ويمكن استعلام حاله برواية
الحسن بن رباط عنه ومحمد بن ابي حمزة وبروايته هو عن ابي عبد الله
جارية المشترك بين مجاهيل لا يوثق باب جبلة مشترك بين جماعة مجاهيل
باب جبير مشترك بين جماعة مجاهيل الا ابن مطعم الصحابي فانه من حواري
علي بن الحسين عم باب جراح المشترك بين جماعة لا حال لهم بالتوثيق ما عدا
المدائني فانه له كتابا ويرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد وانما ذكرنا الكني
دون التمييز عن غيره باب جرير مشترك بين جماعة مجاهيل باب جعفر

مشترك

مشترك بين جماعة مجاهيل باب جعفر المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام
انه ابن بشير برواية محمد بن مفضل بن ابراهيم عنه ورواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عنه وبروايته هو عن ابن الحر وعن دريح وعن علي بن موسى عم وانه ابن احمد برواية محمد
بن عمر بن عبد العزيز الكشي عنه ورواية محمد بن مسعود العياشي عنه وانه الاودي
الكوفي برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن علي بن حسان برواية حميد بن زياد عنه
وانه ابن مالك الكابلي الطحان برواية حميد بن زياد عنه والفارق بينه وبين
السابق القرينة ان وجدت وحيث يتعذر التمييز يقف الرواية على ما عرفت باب
جعيد مشترك بين رجلين لم يوثقا باب الجليد المشترك بين ابن حسان
الاخير بتقديم النون الكناني ويعرف برواية عبد الله بن جبلة عنه وبروايته
هو عن جميل بن دراج وبين ابن عياض الليثي الثقة ويعرف برواية هرون
بن مسلم عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب جامعة مشترك بين
رجلين مجهولين باب جميل المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن دراج الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه
ويكلو عمر بن عبد العزيز عنه ورواية فضالة ابن الحضرمي والحسن بن علي بن
النباتي وعلي بن حديد والنضر بن شعيب واحمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الله
بن المغيرة والحسن بن محبوب وبروايته هو عن حديد بن حكيم وعن ابان وعن
ابي عبد الله وابي الحسن عم وفي نضر بن اسود عن جميل بن دراج قال
في المنتقى وفي الاستبصار عن النضر بن شعيب وهو الصحيح والتصحيف

الى ما قرب لقرب ووقع في اسناده للشيخ رواية موسى بن القاسم عن حميد بن دراج
قال في المنتقى موسى بن القاسم يروي في الاسانيد المنكورة عن حميد بن دراج
بواسطة او ثلثين ورعاية الطبقات تقتضيه لمنهم ثبوت اصل الواسطة وجهله
من متوسطيهما ابراهيم النخعي وهو محمول العلامة مشى على طريقة في الاخذ
بظاهر سند فصح الحديث انتهى ووقع في الاستبصار رويت رواية الحسين بن
سعيد عن حميد بن دراج وهو خلاف المعهود المنكر وقال الغالب توسط ابن ابي
عمير بينهما او قد يكون هو مع فضالة قال جدي المحقق في شرح الاختصار فيهما الافعلة
سقوطها في الحديث وقد ثبت في كتاب الطلاق في لعان الرجعة سند هذا صورته
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن حميد بن دراج وهو اعطف
احمد بن محمد بالواو بدل عن قال احمد بن محمد عن حميد بن [illegible] ابي بصير وان ابي عمير
كان يروي عنه وانه ابن صالح الاسدي الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه [illegible]
هو عن دريج المحاربي قال في المنتقى نقلا عن الشيخ في اوائل ابواب غسل الجنابة
في سند هذا صورته سعد بن عبد الله عن حميد بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد هذا الطريق يوهم الصحة وليس بصحيح فان سعدا يروي عن حماد بن عثمان
بواسطتين كثيرا او بواسطة واحدة وربما اتحد بينهما في بعض الروايات تلك
وسابطة حميد بن الحسن [illegible] منقطع الاسناد انتهى وحيث بعض النسخ
بفضالة رواية على ما عرفت باب حباب مشترك بين رجلين مجهولين اسحق
عثمان ق باب جناح مشترك بين رجلين ق باب جندب مشترك

بين جماعة مجهولين ما عدا ابن السكن ابا ذر الغفاري رض الذي هو احد الاركان
الاربعة ولا ابن نهيك ما نحن التابعين الكبار وروى ساعة منهم [illegible]
باب جون مشترك بين رجلين مهملين باب جويرية مشترك بين ابن اسماء
الزنديق وبين مسهر العبدي الذي تشهد مع امير المؤمنين باب جريم المشترك بين من
يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن حكيم الثقة برواية احمد بن محمد البرقي عنه
ونافع عن ابيه عنه وانه ابن ابي جهم برواية سعدان بن ابي سلمة عنه وانه ابن الحكم
برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه والمائز بينه وبين السابق القرينة ان وجدت
وحيث يعسر التميز يقف الرواية على ما عرفت باب الحرث المشترك بين من يوثق
به وغيره ويمكن استعلام انه الاعور الجليل الفقيه بروايته في الجملة رجال علي
الذين احتاجه وممن يروي عنه وانه ابن عمران الجعفي الثقة برواية يحيى بن زكريا
عنه وبرواية عن جعفر بن محمد حيث لا مشارك وانه ابن محمد بن النعمان برواية
الحسن بن محبوب عنه وانه ابن المغيرة النصري الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه
وبرواية ابن مسكان عنه وعلي بن النعمان عنه ويحيى بن عمران الحلبي وجعفر بن
بشير وحيث يعسر التميز يقف الرواية على ما عرفت باب حارث مشترك
بين جماعة لم يوثقوا باب حامد مشترك بين رجلين مجهولين ق
باب حباب مشترك بين جماعة مجهولين ق باب حبيب المشترك بين
من يوثق به وغيره ويمكن استعلام ان المعلل الجعفي الثقة برواية ابن ابي
عمير عنه وبرواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه وعبد الله بن محمد الحجال [illegible]

عبد الله بن المغيرة وانه ابن النعمان برواية محمد بن الحسين بن عبد الله عنه وانه احول
الاجشي برواية ابن ابي عمير لعلم عنه والمائز هو بينه وبين السابق القرينة ان وجدت
وحيث يعسر التميز يقف على ما عرفت باب حجاج المشترك بين الثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابن رفاعة الخشاب برواية محمد بن يحيى الخزاز عنه وبرواية
احمد بن ميثم عنه وبرواية العباس بن معروف عنه وجعفر بن بشير وانه ابن دينار برواية
ابراهيم بن سليمان عنه وحيث يعسر التميز يقف الرواية على ما عرفت باب
[illegible] المشترك بين ابن عدي وبين ابن زائدة الثقة ويمكن استعلام انه هو برواية
ابن مسكان عنه وجعفر بن بشير وبرواية هو عن ابي جعفر وابي عبد الله وانه الاول
برواية عن علي ع لانه من اصحابه وحيث يعسر التميز يقف الرواية على ما عرفت
باب حذيفة المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن
منصور المختلف في شانه بالجرح والتوثيق برواية ابن ابي عمير عنه وصفوان
بن يحيى عنه وبرواية القسم بن اسمعيل عنه وبرواية محمد بن ابي حمزة عنه وبرواية
هو عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وابي الحسن ع حيث لا مشارك وانه ابن شعيب
برواية عن جابر وحيث يعسر التميز يقف الرواية على ما عرفت باب حريث
مشترك بين جماعة مجهولين باب حسان المشترك بين الثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن مهران الثقة برواية علي بن النعمان عنه وسيف بن عميرة وبرواية
القسم بن اسمعيل عنه وبرواية هو عن ابي عبد الله وابي الحسن ع حيث لا مشارك
وحيث يعسر التميز يقف الرواية على ما عرفت باب حسن المشترك بين من

يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابراهيم بن عبد الصمد برواية [illegible]
عنه وانه ابن ابي سارة الثقة على ما في الخلاصة برواية عن ابي عبد الله ع حيث لا
مشارك وانه ابن سعيد الموثق برواية علي بن عمر الزيات عنه وبرواية هو عن
الرضا ع وانه ابن ابي فنان برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية احمد بن ميثم بن
الفضل بن يحيى عنه وانه الحسن بن جعفر الثقة برواية محمد بن اخي [illegible]
عنه وانه ابن ابي عاصم الجهم الثقة برواية الحسن بن فضال عنه وبرواية محمد بن
اسمعيل بن بزيع وانه ابن عيشي برواية ابراهيم بن عبد الحميد عنه وانه ابن حمزة
الجليل الفقيه الفاضل الزاهد برواية التلعكبري عنه وبرواية الحسين
بن عبيد الله عنه واحمد بن عبدون عنه ومحمد بن محمد بن النعمان عنه وانه ابن خالد
الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عن عمه الحسن بن خالد وانه ابن الجهم [illegible]
برواية ابي علي الحسن بن علي الكوفي عنه وانه ابن رباط برواية الحسن بن محبوب عنه
وبرواية محمد بن سنان عنه وانه ابن الزبير قال برواية احمد بن محمد بن خالد
عنه وانه ابن زياد العطار الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه وبرواية ابان بن عثمان
عنه وعلي بن رئاب وفي [illegible] برواية عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله ع وانه ابن السري برواية الحسن بن محبوب عنه
لكن كما سبق والفارق القرينة وبرواية عبد الله بن مسكان عنه والظاهر
اسناده مع الكل الى الثقة فلا تغفل ووقع في [illegible] رواية زياد عن الحسن
بن السري [illegible] انتهى وانه ابن صالح الاحول برواية

العباس عامر عنه وانا ابي الطيب برواية العاصمي عنه وانا ابن الظريف الثقة برواية عبد
بن ابي عبد الله عنه واحمد بن محمد وبرواية محمد بن علي وعبد الله بن جعفر الحميري عنه
وانا ابن عباس الحريث برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية احمد بن اسحق عنه وبن
سعيد عنه وانا ابن عطية الحناط الثقة برواية احمد بن هشام عنه وانا ابن ابي يحيى
وانا ابن علوان الثقة برواية هرون بن مسلم عنه وانا ابن عمرو بن سهل الثقة
برواية احمد بن هشام عنه ويفرق بينه وبين السابق بالقرينة وانا ابن عبد الله
الثقة برواية حميد بن زياد عنه وانا ابن بلامة الثقة برواية محمد بن حسين
الحضرمي عنه وانا ابن سهل الممدوح الموثق برواية ابن الوليد عنه وانا ابن
محبوب الثقة برواية محمد بن احمد بن عيسى عنه وبرواية صفوان بن الحكيم
وبرواية ابراهيم بن هاشم عنه قال العلامة في الاسم الذي في حاشيته على
بيتك باب الاحداث الموجبة للطهارة بعد وقوفي في بعد سوء خطه
واخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد
الملك الاودي المعجان الاصل احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي
كما سيجيء في الطريق بين مواضع هذا الكتاب وتوضيح ما ذكره شيخنا المحقق
في كتاب الرجال في ترجمة احمد بن الحسين بن عبد الملك عن ابراهيم بن ابي زياد
في ... على ما سيجيء انتهى والهيثم بن ابي مسروق عنه وجعفر بن عبد
الله عنه وبرواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وعلي بن مهزيار وموسى
بن القاسم والعباس المعروف وسهل بن زياد وبرواية عنه عن شهاب

بن عبد ربه وانا ابن منصور برواية محمد بن سنان عنه وانا ابن هذيل او ابن يحيى
المجهول برواية حميد عنهما وحيث يعسر التمييز يتوقف الرواية على ما عرفت
الحسين المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انا ابن ابي حمزة الثقة
برواية الحسن بن محبوب عنه وابراهيم بن مهزيار وبرواية منصور بن ابي يحيى الموثق
عنه وانا ابن الشعيب المحقق برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانا ابن ابي
العلاء برواية احمد بن بشير عنه وبرواية محمد بن ابي عمير عنه وصفوان بن يحيى
عنه وبرواية علي بن الحكم الثقة عنه وعبد الله بن المغيرة وانا ابن عبد ربه
برواية صفوان بن يحيى ايضا عنه وانما القرينة بينه وبين السابق ان وجدت
وانا محمد صفوان وانا ابن احمد بن ادريس برواية العكبري عنه وبرواية
محمد بن علي بن بابويه عنه وانا الاحمسي برواية ابن محمد ابي عمير عنه وانا ابن اسكيب
الثقة برواية العباسي عنه وانا ابن بشار الثقة برواية الحسين بن سعيد
وابي سعيد الادمي عنه وانا ابن ثور الثقة برواية الحسن بن علي عنه
وبرواية داود بن حصين عنه وابراهيم بن مهزيار وانا ابن حمدان برواية
التلعكبري عنه وانا ابن حمزة المليث الثقة برواية ابن ابي عمير عنه والفارق
بينه وبين السابق القرينة وانا الحسين بن زيد برواية ابراهيم بن سليمان
عنه وبرواية العباس بن يعقوب عنه وانا ابن سعيد الثقة برواية احمد بن محمد
الدوري والحسين بن الحسن بن ابان وعلي بن ابراهيم بن هاشم واحمد بن
محمد بن خالد عنه وبرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وابي داود سليمان بن

بن صفوان المعروف بالمسعودي ... في باب فضائل الائمة ... وبرواية الحسن
بن محبوب عن الحسين بن سعيد وهو سهو وبرواية هو عن القاسم بن عروة و
القاسم بن محمد الجوهري ومن الرضا ابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث ع وعن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب وقد وقع في الكافي في باب رواية الحسين
بن سعيد عن حريز وهو سهو لانه لا يروي عنه الا بواسطة حماد بن عيسى
وقد وقع في التهذيب في كتاب المزار في فضل الغسل للزيارة برواية الحسين بن جعفر
بن محمد ع انه سئل عن المزار لقبر الحسين ع وقد وقع في باب برواية محمد بن علي
بن محبوب عن الحسين بن سعيد وهو سهو ايضا لان محمد هذا انما يروي عن
الحسين بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وقد وقع فيه ايضا رواية سعد بن عبد الله
عن الحسين بن سعيد وهو غلط لان سعدا انما يروي عن الحسين
بواسطة احمد بن محمد بن عيسى ايضا هذا وانا ابن سيف بن عميرة برواية
علي بن الحكم عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وفي الفهرست
وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف فقال الشايع الحسن بن
علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة وانا ابن شاذويه الثقة
برواية جعفر بن محمد بن قولويه عنه وانا ابن علوان برواية هرون بن
مسلم عنه وبرواية ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله وانا ابن عمر بن يزيد
الثقة صاحب الرضا ع برواية يونس بن عبد الرحمن عنه وبرواية الحسن
بن محبوب وقد وقع في اسانيد رواية سعد بن عبد الله عن الحسين

عن يزيد وهو محمول على بعد وانا ابن عيينة برواية حميد عنه وانا ابن القاسم بن
محمد برواية ابو طالب الانباري عنه وانا ابن المبارك المجهول الحال برواية احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عنه وانا ابن مختار الموثق برواية حماد بن عيسى عنه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وبرواية محمد بن عبد الله بن زرارة عنه وانا المخارق
برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينة
عن ابيه عن ابي عبد الله ع وعن ابي حمزة وعن جعفر بن يحيى بن يزيد وابي ايوب محمد
بن مسلم وانا ابن مهران برواية عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه وانا ابن نعيم
الصحاف الثقة برواية ابن ابي عمير عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينة وبرواية
الحسن بن محبوب وحماد بن عثمان عنه وانا ابن يزيد النوفلي برواية ابراهيم
بن هاشم عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه قال سيد علي بن طاوس ره
في كتاب الاقبال فصل فيما نذكره من الدعاء مروي عن ابن خالويه اقول
انا راوي ابن خالويه الحسين بن محمد وكنيته ابو عبد الله ذكره النجاشي
... عالما بالعربية واللغة والشعر وسكن
حلب وذكره محمد بن النجار في التذييل وقد ذكر في الجزء الثالث من
التذييل فقال عن الحسين بن خالويه كان اماما احد افراد الدهر في كل
قسم من اقسام العلم والادب وكانت اليه الرحلة من الافاق وسكن حلب
وكان آل حمدان يكرمونه ومات بها انتهى كلامه ره ولكن سبقت
كتب الرجال ... ولعل النجاشي ذكره استطرادا حيث يعسر التمييز

بقصار وابانه باب حفص المشترك بين من يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه
الموثق برواية الحسن بن علي بن يقطين عنه وبروايته هو عن علي بن يقطين
وانه ابن البختري الثقة برواية محمد بن ابي عمير والبرقي ووقع في الكافي
في باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة حديث ليس في سنده هذا
صورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية
بن عمار وحفص البختري عن ابي عبد الله ع قال قال المنتقى اتفقت نسخ الكافي
وكتب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معوية بن عمار وحفص وكانه
انه غلط والصواب فيه عطف معوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي
وحفص معطوف على معوية برواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله من مثله
طريق حديثها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي والاخرى ان بواسطة
وهي معوية وحفص وبالجملة يحتمل هذا عند الممارس انه من ان يحتاج الى
بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره الرجوع فيه من السلف يدعو
الى زيادة توضيح الحال فانه [illegible] الموصل الى [illegible] انتهى
وانه ابن سالم ابو ولاد الحناط الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه
وبرواية فضالة بن ايوب وحماد بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وقد يوجد في
الاسانيد رواية الحسن بن محبوب عنه وبرواية فضالة بن ايوب وحماد بن
عثمان ومحمد بن ابي حمزة وقد يوجد في الاسانيد رواية الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان وهو خلاف المعهود المتعارف

من رواية الحسن بن محبوب عن كل منهما بغير واسطة ووقع في باب الحمام وادابه من التهذيب
رواية حفص عن جعفر فقال الملا محمد تقي ره هو حفص بن البختري او ابن سالم الثقة
وانه ابن سوقة الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه والقاسم بن بريد وبين الساباطي الضعيف
انه حماد وانه ابن عاصم الثقة برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن غياث القاضي
العامي الضعيف برواية ابنه عمر عنه ومحمد بن حفص برواية هو عن الباقر والصادق والكاظم
باب الحكم المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه الاعمى برواية الحسن
بن محبوب عنه وانه ابن ايمن برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن حكيم الثقة برواية [illegible]
بن يحيى عنه وحماد بن عثمان عنه وبرواية ابن ابي عمير والقاسم عنه ورواية ابن عمار
عنه وانه ابن عليص برواية اسمعيل محمد بن عيسى موسى بن سلام عنه وانه ابن [illegible]
الثقة برواية عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه وانه ابن مسكين برواية محمد
بن ابي الخطاب عنه والحسن بن موسى بن الخشاب عنه وبرواية الهيثم بن
ابي مسروق النهدي وحيث يعسر المميز تقف الرواية لك الا ان علما عرفت
باب حماد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن طلحة الثقة
برواية احمد بن ابي بشر عنه وبرواية هو عن [illegible] وانه ابن عيسى الثقة برواية
عيسى بن حفص عنه وانه ابن عثمان الثقة برواية محمد بن اسمعيل الزعفراني
عنه والحسين بن سعيد عنه وابراهيم بن هاشم عنه وبرواية عبد الرحمن
بن ابي نجران واحمد بن محمد بن عيسى عنه وعلي بن حديد عنه وبرواية اسمعيل
بن مهران عنه وبرواية محمد بن عيسى بن عبيد ويونس بن عبد الرحمن عنه

وبرواية علي بن اسباط وموسى بن القاسم واحمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن
زياد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف وعلي بن مهزيار والحسين بن
طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى والفضل بن شاذان ويعقوب بن يزيد
واعلم انه وقع في التهذيب رواية علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حريز وهو سهو لانهما يرويان عنه بواسطة حماد بن عيسى ووقع في الكافي
والتهذيب رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان وهو سهو ايضا لانه لم يلق
عثمان حسب ما ذكره علماء اصحاب الرجال ووقع في التهذيب سند صورته هكذا عن
علي بن ابراهيم عن حريز وهو من الاغلاط الواضحة لان الراوي عن الحلبي
هو حماد بن عثمان والحلبي هنا هو عبيد الله بن علي والصواب فيه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد كما هو الشايع ووقع في التهذيب ايضا سند صورته
هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى وهو سهو
ايضا لان ابراهيم لم يرو عن حماد بن عيسى بغير واسطة فتعين وقوعه
موضع الواو وابدال الواو بعن وعكسه وقع كثيرا في الاسانيد خصوصا
في كتاب الشيخ ووقع في الاستبصار ايضا في كتاب الحج سند هذا صورته
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع وهو
هو خلاف الظاهر لان حماد ان كان ابن عثمان فالحسين لا يروي عنه
بغير واسطة قطعا وان كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله
الحلبي ان يكون هو وان الحلبي واحد نظرا الى الحال في رواية ابن عيسى

عنه كما في عبيد الله وروايته هو عن حريز وربعي بن عبد الله بن الجارود ومعوية
بن عمار وداود بن الحصين في الحج في مسئلة نجاسة البئر بالملاقاة رواية
عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله ع ثم قال والجواب ان الرواية عن معوية المذكور
لا تعرض فيها للعلم بن الثقة قبل الرواية عنه بعد الاسم منهم الثقة ومنهم غير ثقة
يعرف طريقهم بروايته عن عبد الله بن سنان وعبد الله الحلبي وعبد الرحمن عن
ابي عبد الله وقد يحكي برواية سعد بن عبد الله عن حماد بن عيسى او عن حميد عن
الظاهر منه الارسال لان المعهود رواية سعد بن عبد الله عنه بواسطة
وفي التهذيب رواية سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى وفي المحاسن عن
طريق بن عثمان او ابن عيسى وفي [illegible] عن حريز والظاهر انه ابن عثمان بدلالة رواية ابن
عيسى عنه باب حمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن سليمان
بن عمرو الثقة برواية محمد بن يحيى العطار عنه وبرواية علي بن محمد بن سعد
القزويني عنه وانه ابن النعمان برواية ابن سماعة وبعض علي بن نعيم عنه وانه
ابن نهيك برواية محمد بن ابي عمير عنه باب حمزة المشترك بين الثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابن حمران برواية ابن سماعة عنه وبرواية [illegible] بن
حمران عنه وانه ابن الطيار برواية ابن بكير عنه وبرواية صفوان بن يحيى عنه
وبرواية ابان الاحمر عنه وانه ابن القاسم الثقة برواية علي بن محمد القلانسي
عنه وبرواية الملكي عنه وبروايته هو عن سعد بن عبد الله وانه ابن محمد
القزويني برواية محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عنه وبروايته هو عن علي

بن ابراهيم وانه ابن سعد الثقة برواية الصفار عنه وبرواية سعد بن عبد الله
وحيث يعسر التمييز يقف الرواية على ما عرفت باب حميد المشترك بين الثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن راشد برواية عبيس بن هشام عنه وبرواية القاسم
بن اسمعيل القرشي عنه وانه ابن الربيع برواية احمد بن عمر الاسدي عنه وانه ابن
زياد الثقة الواقفي برواية ابي طالب الانباري عنه وابي المفضل محمد بن عبد الله بن
المطلب الشيباني ومحمد بن جعفر بن سفيان عنه ومحمد بن يعقوب الكليني والحسن
بن علي بن سفيان وعلي بن حبشي بن قوني وانه ابن شعيب برواية الحسن بن
محمد بن سماعة عنه وبرواية جعفر بن محمد بن شريح عنه وبرواية عبد الله بن
جبلة عنه وبروايته هو عن جابر وانه ابن المثنى ابو المغرا الثقة برواية فضالة
ابن ايوب عنه وصفوان بن يحيى عنه وبرواية ابن ابي عمير وعلي بن الحكم الثقة عنه باب
حسان المشترك بين ممدوح بن وغيره ويمكن استعلام انه ابن سدير الموثق
برواية ابن ابي عمير واسمعيل بن مهران وبروايته هو عن ابي عبد الله ع وقد
ذكر الكشي انه من اصحاب الكاظم والرضا ع باب الحيان المشترك
بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن علي العنزي الثقة بروايته عن ابي
عبد الله ع وانه السراج بذكر عبد الله بن مسكان ويزيد العجلي وعبد السلام
الحجاج باب حمدويه المشترك بين ابن شعيب وبين ابن محمد بن نعيم الثقة
الجليل ويمكن استعلام انه برواية التلعكبري وعنه كلا الاخيران وبالاخير
محمد بروايته عن محمد بن مسعود العياشي وعن ابي القاسم العلوي وان

القاسم

القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي وعن ابيه ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي وبرواية
محمد بن الحافي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي وعن ابي عبد الله الحسين بن
احمد بن ادريس القمي وانه ابن شعيب بروايته عن ابي عبد الله محمد بن نعيم بن شاذان
المعروف بالشاذاني ابن اخي الفضل وبروايته كتب الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله
محمد بن النعيم المذكور باب خالد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن ابي اسمعيل الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن كريمة برواية وكيع
عنه وانه ابن جرير برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن سعيد ابو سعيد
الثقة برواية محمد بن سنان عنه واسمعيل بن مهران عنه وانه ابن صبيح الثقة
برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن سماك برواية ظريف بن ناصح عنه وانه ابن
ماد القلانسي برواية النضر بن شعيب وبرواية ابي عبد الله بن مسكان
عنه وحيث يلتبس التمييز يقف على ما عرفت باب خطاب المشترك بين جماعة
كلهم والتوثيق الا ابن سلمة فانه ثقة ويمكن استعلام انه برواية محمد
ابن ابي عمير عنه وحيث يعسر التمييز يقف الرواية باب سلام المشترك
بين ثقة في الحال وغيره ويمكن استعلام انه ابن غانم الحناط برواية ابن
ابي عمير وصفوان جميعا عنه وانه السندي البزاز برواية علي ابن عمير عنه
وحبيبه عنه واما الثقة في الحال فتحقق الصفار وحيث يعسر التمييز فالوقف
باب خلف المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حماد الكوفي
الثقة برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وبرواية محمد بن خالد البرقي

عنه قال النجاشي له كتاب يرويه جماعة محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه
ابن عيسى برواية مهدي بن عيسى عنه وبرواية عن سليمان بن جعفر الجعفري
وحيث يعسر التمييز فالوقف باب خليل المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه العبدي الثقة برواية عبيس بن هشام عنه قال النجاشي له كتاب
يرويه جماعة منهم عبيس بن هشام عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب
حفصة المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق لكن خيثمة بن عبد
الرحمن قيل كان فيه فاضلا ولم ينقل له رواية قال الكشي في ترجمة ابن اخيه
بسطام انه كان وجها في اصحابنا وابوه وعمومته وكان اوجههم اسمعيل
انتهى وح فقد يعد في الحسان وحيث يعسر الاطلاع على الحال فالوقف
باب خيران المشترك بين ابن اسحق المجهول الحال وبين خيران
الخادم الثقة الذي هو من اصحاب ابي الحسن الثالث ع ويمكن استعلام انه
الخادم برواية محمد بن عيسى عنه وبرواية الحسين بن محمد بن عامر عنه وحيث
يعسر التمييز وان كان على ندرة فالوقف باب داود المشترك بين من
يوثق به وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي يزيد الثقة الذي هو داود
بن فرقد الكوفي المشترك برواية الحسن بن علي بن فضال وعلي بن الحسن الطاطري
عنه وبرواية الحجال عبد الله بن محمد عنه وبرواية القسم بن اسمعيل
عنه وانه ابن ابي زيد الثقة برواية علي بن مهزيار عنه وقد يلتبس
برجال الهادي والعسكري ع لانه معدود من رجالهما مع شركة عدم المشاركة

في ولد انه ابن حصين الواقفي الموثق برواية عباس بن عامر عنه وبرواية القسم بن اسمعيل
القرشي عنه وبرواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه وبروايته هو عن ابي العباس البقباق
وانه ابن ابي زيد الذي نقل توثيقه عن ابن عقدة برواية محمد بن خالد الطيالسي عنه
وبرواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن سرحان الثقة برواية جعفر بن بشير وبرواية محمد
بن ابي حمزة الثقة عنه وبرواية ابن فضال عنه وبرواية احمد بن محمد بن عيسى على
ما صرح به في مشرق الشمسين والمنتقى واحمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن
ابي نجران والوشا وانه الرقي بن مافنة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه
ابن علي اليعقوبي الثقة برواية محمد بن عبد الجبار والعباس بن معروف عنه
في باب ... كتاب الحج ... وكذا الحسين بن سعيد عن داود بن
علي عن فضالة بن ايوب عن معوية وحماد والمار ... ان داود
فالظاهر التصحيف وان امتنا عن كلمة عن بين فضالة التصحيف آخر الصواب
عن حماد بن عيسى وفضالة عن هذا من الطريق السابعة الحسين بن سعيد
هذا وانه ابن فرقد الثقة برواية صفوان بن يحيى وابراهيم بن ابي سمال
عنه وبرواية علي بن عقبة عنه وبرواية احمد بن محمد بن ابي نصر وبرواية
علي بن الحكم الثقة عنه وانه ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب وبروايته مالك
ابن عطية وعلي بن النعمان النخعي الثقة وانه ابو القسم الجعفري الثقة
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية علي بن ابراهيم عنه كما في الكافي
وابراهيم بن هاشم كما في ... وانه ابن كثير الرقي الثقة برواية اسباط

الضعيف الرقي عن ابيه عنه وبرواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن نوح برواية
احمد بن محمد بن يحيى عنه وهو الذي بوب كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى
وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب وانه ابن محمد الهمداني الثقة برواية يحيى بن
زكريا عنه وبرواية الصفار عنه وانه ابن النعمان الثقة بجامعة ابن ابي
عقبة [illegible] وعن ابراهيم بن عثمان وبروايته عن ابي الحسن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] برواية الحكم بن الحكم الثقة [illegible] ابن ابي عمير عنه وانه
ابن يحيى الثقة برواية زيد بن محمد بن جعفر العامري عنه وحيث يعسر التمييز
تتوقف الرواية باب واقع المشترك بين من يوثق ومن غيره ويمكن استعلام
ابن مسلمة الثقة برواية بكر بن سالم عنه وبروايته هو عن الباقر والصادق عليهما السلام
وحيث يعسر التمييز فان لك ان توقف الرواية على ما عرفت من المذهب
باب ربعي المشترك بين ابن ابي حمزة المجهول الحال الرقي وبين ابن عبد الله
بن الجارود الثقة ويمكن استعلام انه الثقة برواية حماد بن عيسى عنه كثيرا وبرواية
محمد بن موسى بن الجارود الحوسي ومحمد بن ابي عمير وعلي بن اسمعيل الميثمي
الثقة وبروايته هو عن الفضيل بن يسار وعن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
ووقع في اصول الكافي في باب ان الائمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف
الملائكة سند هكذا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الجارود
قال قال علي بن الحسين عليه السلام والظاهر ان الواسطة محذوفة لان ربعيا هذا
لا يروي عن علي بن الحسين عليه السلام اذ في رجال ابن داود ربعي بالكسر بن خراش

بالخاء المعجمة المكسورة والراء المهملة والشين المعجمة قال الميرزا صاحب الرجال في حاشيته
على كتابه الكبير ولم اجد في غيره ولا فيه علامة موضع اخذه منه انتهى والظاهر انه كما
قال باب الربيع المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي [illegible]
عنه وانه الاصم برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن محمد بن عمر بن حسان الاصم المسلي
برواية عباس بن عامر عنه وانه ابن زكريا برواية محمد بن ابي حمزة عنه وانه ابن
سليمان برواية ابراهيم بن سليمان عنه وبروايته هو عن السكوني وحيث يعسر
التمييز توقف باب ربيع المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن
[illegible] المشترك الثقة برواية ابراهيم بن سليمان عنه وانه ابن الزبير برواية
القسم بن اسمعيل عنه [illegible] مع [illegible] هو الاول في
الظاهر وامكان رواية محمد بن خالد الطيالسي عنه لانه من اصحاب كتابه وبروايته
هو عن ابي عبد الله عليه السلام وحيث يعسر التمييز توقف الرواية باب رشيد المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن زيد الثقة برواية ابراهيم بن سليمان
عنه وانه الهجري المشكور [illegible] في طبقة رجال علي والحسن والحسين عليهم السلام وحيث
يعسر التمييز يكون الحديث دائرا بين صحيح وحسن فلا باس فيه على ما عرفت من
المذهب باب رفاعة المشترك بين ابن موسى الثقة وغيره ويمكن استعلام
انه هو برواية ابي شعيب صالح بن خالد المحاملي عنه وبرواية محمد بن ابي حمزة
الثمالي عنه وفضالة بن ايوب وعبد الله بن المغيرة الثقة والحسن بن محبوب
وبروايته هو عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وحيث لا اشتراك ولو عسر التمييز

فالظاهر عدم الاشكال لان من عداه لا اصل له ولا رواية والله اعلم ووقع في الكافي في اواخر
باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي سند هكذا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى وهو سهو لان احمد بن محمد انما يروي
عن رفاعة بواسطة او اثنتين وكذلك سهل [illegible] والشيخ اورده
في [illegible] بهذا الطريق في موضع آخر وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من
الصحيح والعجب من غفول العلامة عن حال الاسناد المذكور باب رقيم المشترك
بين ابن الياس الثقة وغيره ويمكن استعلام انه هو برواية علي بن الحسن الطاطري
عنه وبروايته هو عن ابي عبد الله عليه السلام حيث لا اشتراك ولو عسر التمييز فالظاهر عدم
الاشكال لان من عداه لا اصل له ولا رواية باب روح المشترك بين ابي عبد الرحيم
الثقة وبين ابن القسم المجهول ويمكن استعلام انه الثقة برواية غالب بن عثمان
عنه وبروايته هو عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المعلى بن خنيس حيث هو شريك له
ولو عسر التمييز فلا اشكال على الظاهر لان من عداه لا اصل له ولا رواية باب
الريان المشترك بين ثقتين ويمكن استعلام انه ابن شبيب برواية يحيى
بن زكريا اللؤلؤي عنه وانه ابن الصلت برواية ابراهيم بن هاشم عنه وبرواية
عبد الله بن جعفر عنه وبرواية معمر بن خلاد وحيث يعسر التمييز فلا اشكال
باب [illegible] المشترك بين ابن عبد الله الثقة وغيره ويمكن استعلام انه
هو برواية القسم بن اسمعيل عنه ولو عسر التمييز فالظاهر عدم الاشكال لان
من عداه لا اصل له ولا رواية مشهورة باب زرارة المشترك بين ابن

اعين الثقة وبين ابن لطيفة المجهول ويمكن استعلام انه ابن اعين برواية عبد الله بن بكير
عنه وبرواية هشام بن سالم عنه وبرواية حماد بن عثمان الناب عنه وبرواية عبد الله
ابنه عنه وبرواية علي بن رئاب عنه وبرواية ابن اذينة عنه وبرواية ابن مسكان عنه وحماد
بن [illegible] عنه [illegible] موسى بن بكر عنه وبرواية علي بن عطية وزياد
بن ابي الحلال وابي خالد ونصر بن شعيب ومحمد بن حمران وجميل بن صالح وابان بن
عثمان وقد وقع في الكافي في باب الصدقة [illegible] رواية الحلبي
عن زرارة [illegible] الشيخ [illegible] وهو سهو بين وحيث لا [illegible] فالظاهر عدم
الاشكال لان ابن لطيفة لا اصل له ولا كتاب وقد وقع في [illegible] رواية البرقي
عن [illegible] عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة والصواب [illegible]
عن حريز عن زرارة لان ذلك هو المعهود الشايع ووقع في [illegible]
الثلاثين رواية علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة [illegible]
ابن ابي نجران وعلي بن حديد [illegible] ابن ابي نجران عن حريز عن زرارة انما يروي
عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ووقع في الكافي رواية ابن ابي عمير عن
ابان بن تغلب [illegible] الصواب [illegible] ابان بن عثمان لان ابن تغلب
انتهى باب زكريا المشترك بين ابن محمد الثقة الواقفي وغيره ويمكن
استعلام انه هو برواية يعقوب بن يزيد عنه وبرواية الحسن بن محمد
الحضرمي عنه وبرواية الحسين بن سعيد والنضر بن سويد عنه وحيث لا [illegible]

فلا اشكال باب بكر المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن آدم
الثقة الجليل برواية احمد بن اسحق بن سعد ومحمد بن حمزة عنه وبرواية
محمد بن خالد عنه وبرواية محمد بن الحسن بن ابي خالد عنه وبرواية احمد بن
ابي عبد الله عنه وبرواية حمزة بن يعلى عنه وبرواية علي بن المسيب عنه
وانه ابن عبد الله الحي ابو جعفر برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه وبرواية
صفوان بن يحيى عنه وابراهيم بن هاشم وعبد الله بن سنان وعبد الله
بن المغيرة ومحمد بن حمزة بن اليسع ومحمد بن ابي عمير عنه وانه ابن الحر الجعفي بنقل
محمد بن موسى الحسن له عنه وانه ابن عبد الله القباض او النقاش برواية
ابن جعفر الاحول عنه وبرواية الفضيل عنه وبرواية عمر بن خالد عنه
وانه ابن محمد الموصلي برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه وحيث يعسر التمييز
فالوقف باب ثابت المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن ابي الحلال الثقة برواية محمد بن الوليد عنه وبرواية القسم بن اسمعيل
عنه وبرواية علي بن الحكم الثقة عنه وعن ابي حمزة وانه ابن ابي رواحة برواية
ابان عنه وانه ابن ابي صفية الثقة برواية ابي اسمعيل ثابت بن شريح
الصائغ الانباري عنه وانه ابن سويد برواية علي بن رئاب عنه وبرواية
الفضل بن عثمان او الفضيل على الاختلاف وبرواية عبد الله بن مسكان
عنه وبرواية العلا بن رزين وبرواية ابي جعفر الاحول وهشام بن الحكم
وابي ايوب الخزاز ابراهيم بن عثمان عنه وبروايته هو عن ابي جعفر وابي عبد الله

حيث لا اشتراك وانه ابن مروان القندي الواقفي برواية محمد بن اسمعيل الزعفراني
عنه وبرواية يعقوب بن يزيد عنه وانه ابن المنذر ابو الجارود برواية محمد
بن سنان عنه وعبد الله بن سنان وبرواية محمد بن ابي بكر الارجني عنه وبرواية
كثير بن عياش وعبد الله بن سنان عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف على ما عرفت
من المذهب باب زيد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابو
اسامة بن يونس الشحام الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وبرواية ابي
جميلة المفضل بن صالح عنه وبرواية سيف بن عميرة ومحمد بن صباح عنه
وبرواية ابان بن عثمن وجميل بن دراج وحماد بن عثمان وصريح العلا
بن رزين وحماد الحلبي وابن مسكان الثقة وعلي بن النعمان الثقة وابراهيم
بن عمر اليماني والحسن بن علي الخزاز محبوب وعمر بن عثمان وعمر بن اذينة وعبد الرحمن
بن الحجاج البجلي وابن ابي عمير وعمار بن مروان والحسين بن عثمان الثقة
وايوب عنه وانه النرسي او الكوفي برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن وهب الجهني
برواية ابي منصور الجهني عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف على ما عرفت
من المذهب باب سالم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن ابي حفصة الكذاب برواية يعقوب بن يزيد عنه وبرواية زرارة
عنه وانه ابن ابي سلمة الضعيف برواية ابنه محمد عنه وانه ابو الفضل
الحناط الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وبرواية عاصم بن حميد عنه
واسحق بن عمار عنه وانه ابن مكرم ابو خديجة الثقة برواية الحسن بن علي

الوشاء عنه وبرواية احمد بن عائذ عنه وبرواية عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه وحيث
التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب السري المشترك بين ثقة و
غيره ويمكن استعلام انه ابن عبد الله السلمي الثقة برواية حماد بن عثمان عنه
وبرواية الحسن بن حسين العرني عنه ومحمد بن زيد الخولي عنه وانه ابن سلامة
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف على ما عرفت من
المذهب باب سعد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن
ابي خلف الزام الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وبرواية احمد بن ميثم عنه وبرواية
صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عنه وقد وقع في الكافي في كتاب الحج رواية
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ابي خلف ... وفي كتاب الشيم مع ان المعهود
المتكرر رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ابي خلف ان يكون بواسطة
ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر
سقوطها في صحة الحديث وانه ابن سعد الاحوص الثقة برواية احمد بن محمد
ومحمد بن خالد البرقي عنه وعباد بن سليمان عنه وانه ابن طريف برواية ابي
جميلة المفضل بن صالح عنه وبرواية محمد بن موسى خوراء وابي جميلة الحنظلي
وقد وقع في اسناد الشيخ في كتاب الحج رواية احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن سعد والظاهر سقوط الواسطة لو قلنا ان المعهود المتكرر توسط
البرقي بينهما وانه ابن عبد الله بن ابي خلف الثقة بنقلها علي بن الحسين
بابويه عنه وبرواية محمد بن الحسن الوليد عنه وبرواية احمد بن محمد بن يحيى

العطار عنه عن ابيه عنه ونقله بواسطة ابيه كما في اسانيد الفقيه وبرواية ابي القسم
بن قولويه عن ابيه واخيه عنه وبرواية حمزة بن ابي القسم عنه وبروايته هو عن احمد
ومحمد بن عيسى وعن الحكم بن مسكين وحيث يعسر التمييز فالوقف على ما عرفت
باب سعدان المشترك بين اربعة لا اعرف الثقة منهم ويمكن استعلام انه
ابن مسلم برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه وبرواية محمد بن خالد عنه وبرواية
صفوان بن يحيى عنه وبرواية العباس بن معروف عنه وعبد الله الصلت
واحمد بن اسحق عنه وحيث يعسر التمييز فالحال على ما عرفت باب سعيد المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي الجهم الثقة برواية الحسين
بن سعيد عنه وبروايته هو عن ابان بن تغلب في الكافي وعن ابي عبد الله ع
وابي الحسن ع وانه ابن عبد الله الاعرج الثقة برواية علي بن النعمن الثقة
عنه وسيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عنه وبرواية مالك بن عطية
وعبد الله المغيرة الثقة وعثمن بن عيسى ومحمد بن ابي حمزة الثمالي وعلي
بن الحسن بن رباط وانه ابن بيان الثقة برواية عيسى بن هشام عنه وانه
ابن جناح الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية عبد الله بن
محمد بن خالد عنه وانه ابن خثيم برواية احمد بن رشيد بن خثيم عنه وبرواية
وبروايته هو عن الاصبغ بن نباتة وانه ابن سعد بن سليمان برواية العباس
بن البكار عنه وانه ابو عبد الرحمن الثقة الذي هو ابن عبد الله الاعرج
كما حقق برواية محمد بن ابي حمزة الثمالي وابان بن عثمان عنه وبرواية صفوان

بن يحيى عنه وانه ابن غزوان برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن مسلمة الكوفي
برواية ابن ابي عمير عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة وانه ابن سيابة
الثقة برواية محمد بن ابي حمزة عنه ورواية صفوان بن يحيى وابان بن عثمن وعلى
بن النعمن عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف على ما عرفت باب سلام المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي عمرة الخراساني الثقة برواية
عبد الله بن جبلة عنه وانه ابن عبد الله الهاشمي برواية محمد بن على الصيرفي
عنه وانه ابن عمرو برواية عبد الله بن جبلة عنه والفارق بينه وبين السابق
القرينة وحيث يتعذر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب سلمة
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الحناط الثقة برواية عاصم بن
حميد عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب سلمان المشترك بين الثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابو الخطاب ابو الفضل البزاز سلمان الضعيف الحديث
برواية الصفار عنه وسعد بن عبد الله واحمد بن ادريس والحميري عنه
وانه ابن محمد الثقة برواية محمد بن بكير عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
سليم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه الفراء الثقة برواية محمد
بن ابي عمير عنه ورواية على بن الحكم الثقة عنه وانه ابن قيس برواية ابراهيم
بن عمر اليماني عنه ورواية ابان بن ابي عياش عنه وحيث لا تمييز فالوقف
على ما عرفت باب سليمان المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه
ابن جعفر الجعفري الثقة برواية عبد الله بن محمد بن عيسى عنه ورواية احمد

بن ابي

بن ابي عبد الله البرقي ورواية الحسين بن سعيد وعبد الله بن محمد الحجال وعلى
بن الحكم الثقة وعلى بن حسان الثقة وموسى بن الحسن وفي بعض النسخ عن
الحسن عن اسحق بن سليمان الجعفري ولا ريب انه سهو فان الصدوق
اورده عن سليمان وكذا البرقي على طريقه وانه ابن خالد الاقطع الثقة برواية
عبد الله بن مسكان عنه ورواية عمار الساباطي عنه او [illegible] في طبقته وعبد
الرحمن بن الحجاج ورواية منصور بن حازم عنه وهشام بن سالم عنه
وابان وابراهيم بن عيسى وابو المعزا وقد سكت عنه بعض المعاصرين لخروجه
مع زيد وما نقل عن كتاب سعد ان سليمان تاب وان التوبة لا تكون الا
عن ذنب فظنا ان خروجه مع زيد لا يقدح فيه لان خروج زيد ودعائه
الناس للقتال انما كان الى الرضا من آل محمد ولم يدعهم الى نفسه
ولم يطمح الى سلطان يجمع لنفسه فانه كان عالما صدوقا ولو ظفر لوفى
بما دعا اليه كما صرح به في صحيحة عيص بن القسم المذكورة في الروضة
واما الجواب عما نقل عن كتاب سعد فيمكن ان يكون التوبة بالنسبة الى الطعام
[illegible] او لغرض ديني اسقطها وانه ابن داود المنقري الثقة برواية القسم
بن يحيى الاصبهاني المعروف بكاسولى عنه والحسن بن محمد بن سماعة عنه
الدهقان [illegible] برواية محمد بن سليمان عنه وانه ابن سفيان برواية على بن الحسين
بن على بن فضال عنه ورواية الفضل بن شاذان عنه ورواية الحسن بن
محبوب عنه ورواية محمد بن الحسين عنه ورواية عبد الرحمن بن ابي نجران

عنه وانه ابن سماعة الثقة برواية سلمة بن الخطاب عنه وانه ابو صالح الخصاف
الكوفي الثقة برواية الحسين بن هاشم عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة
عنه ورواية حميد بن القسم عنه وانه مولى طربال برواية عباد بن يعقوب
عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف على ما عرفت باب سماعة المشترك بين مجاهيل
ما عدا ابن مهران الموثق ويمكن استعلامه بالرواية عن عثمان بن عيسى
العامري عنه ورواية زرعة كثيرا عنه ورواية عمار بن عثمان كما في
مصحف [illegible] بعثمان بن مروان وابي المعزا عنه ورواية الحسين بن عثمن
عنه والحكم بن مسكين عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب سندي
المشترك بين ثقتين وبين [illegible] ويمكن استعلام انه هو برواية
صفوان بن يحيى عنه ورواية الصفار عنه وانه ابن عيسى الثقة برواية
عباد بن يعقوب عنه وانه ابن محمد الثقة برواية محمد بن على بن محبوب عنه
ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية الصفار عنه ورواية محمد بن
احمد بن يحيى وسعد بن عبد الله وموسى بن [illegible] الثقة [illegible]
المنتهية رواية سعد عن سندي [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الطبقات [illegible] والفارق بينه وبين السابق
القرينة وحيث لا تمييز فالاشكال لما عرفت باب سويد المشترك بين
جماعة منهم ابن مسلم القلا الثقة على قول ابي العباس ويمكن استعلام
حاله برواية على بن النعمان عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب سهل

المشترك

المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن احمد برواية الحسين بن ابي عبد الله
عنه واحمد بن عبد الواحد وانه ابو الحسن الصفار برواية الشيخ محمد بن الحسن
عنه [illegible] وهو عن يوسف بن الحارث الكتبي [illegible] وانه ابن زاذويه برواية ابنه
محمد عنه وانه ابن زياد المختلف في توثيقه برواية على بن محمد بن ابراهيم الرازي
الكليني المعروف بعلان ابو الحسن الثقة خال محمد بن يعقوب الكليني ورواية
محمد بن احمد بن يحيى عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية احمد بن الفضل
بن محمد الهاشمي لكن احمد غير مذكور في كتب الرجال وبروايته هو عن ابي جعفر
وابي الحسن وابي محمد عليهم السلام وعن محمد بن عيسى وانه ابن الهرمزان الثقة
برواية الحسن بن على الزيتوني عنه باب سيف المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن عميرة برواية على بن الحكم الثقة عنه ورواية
محمد بن خالد الطيالسي عنه ورواية اسمعيل بن مهران ومحمد بن الجنيد
وحماد بن عثمان وابن ابي عمير والعباس بن عامر وموسى بن القسم كما
وقع في بعض الاسانيد لكن رواية الطبقة تمنع من ذلك فان موسى
من رجال الرضا وسيف من رجال الصادق والكاظم ع ولان الواسطة مع
العباس بن عامر بينهما سقطت في طرق اخرى وانه ابن سليمان
التمار الثقة برواية محمد بن ابي حمزة عنه ورواية احمد بن عيسى عنه وابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب شعيب
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن اعين الحداد الثقة

رواية سيف بن عميرة عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه ورواية بكر بن
جناح وابن خالد المكفوف وابن ابي عمير وانه غير موثق الثقة برواية ابان بن عثمان
وحماد بن عيسى وصفوان ورواية الحلبي ابو حمزة عنه ورواية محمد بن ابي عمير عنه
وبروايته هو عن ابي عبد الله وابي الحسن ع وانه الحناط برواية البرقي محمد بن
خالد عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب شهاب المشترك بين ... وغيره
... ابن عبد ربه الثقة يعرف برواية علي بن الحكم
الثقة عنه ونوح بن شعيب ومحمد بن حكيم وابان بن عثمان وهشام بن الحكم
والحسن بن محبوب وفضيل ومحمد بن الفضيل وابي جميلة وابن ابي عمير ...
عن الصادق ع ومع عدم القرينة لا اشكال لان غيره ليس له رواية باب
صالح المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق الا صالح بن خالد ابو شعيب
المحاملي وانما نذكر البعض ليتميز ... عن غيره ويعرف انه ابن حماد برواية
سعد بن عبد الله عنه ورواية احمد البرقي عنه وانه الحذاء برواية القاسم
بن اسمعيل عنه ورواية احمد بن مسلم عنه وانه ابن ... النيلي برواية
بشر بن سلام عنه قال النجاشي لصالح بن الحكم كتاب يرويه عنه جماعة
منهم بشر بن سلام انتهى ... وانه ابن خالد ابو شعيب المحاملي
الثقة برواية الحسن بن محمد ورواية عباس بن معروف عنه وانه ابن
رزين برواية الحسن بن محبوب عنه ورواية منصور بن يونس عنه وانه
ابن سعيد ابو سعيد القماط برواية عبيس بن هشام عنه ...

فاشتبه وغيره من اصحاب يونس وانه ابن سلمة المعروف بابن ابي حماد برواية احمد بن
ابي عبد الله عنه وسعد بن عبد الله وانه ابن عبد الله الجعفي الخثعمي برواية الحسن
بن علي بن فضال عنه وانه صالح بن عقبة برواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه و
حيث يتعذر التمييز فالوقف باب صباح المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن صبيح الحذاء الثقة برواية عبيس بن هشام عنه وموسى بن
القسم عنه وانه مولى عثمان برواية يونس بن يعقوب عنه وانه ابن يحيى المزني الثقة
برواية احمد بن النضر عنه ومحمد بن موسى ... وحيث لا تمييز فالوقف باب
صباح المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن بندار الثقة ...
في طبقة الصابغ الثقة ابو علي برواية محمد بن بكر بن جناح عنه وانه ابو
بسام برواية صفوان بن يحيى عنه مع جماعة وهو محمد بن ابي عمير والقسم بن اسمعيل
وحيث لا تمييز فالوقف باب صدقة المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن بندار القمي الثقة ... في طبقة من لم يرو عن الائمة ع انه
مات سنة احدى وثلثمائة باب صفوان المشترك بين ثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابن مهران الثقة برواية احمد بن عبد الله بن ... عن
ابيه عنه ورواية السندي بن محمد الثقة عنه ورواية الحسن بن علي بن
فضال عنه ورواية الحسن بن عبد الرحمن ابي نجران عنه واحمد بن محمد
بن ابي نصر وعلي بن الحكم الثقة واسمعيل بن مهران وابن ابي عمير وابو
عبد الله ابو محمد الحجال وانه ابن يحيى الثقة برواية محمد بن ابي الحسين بن

ابي الخطاب عنه ورواية يعقوب بن يزيد عنه ورواية الفضل بن شاذان
عنه ورواية احمد بن محمد البرقي عن ابيه عنه ورواية الحسين بن سعيد عنه
ورواية ... بن شيبان عنه ورواية ايوب بن نوح عنه ومحمد بن عبد الجبار
الصهباني والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن الحسين الطويل وعلي بن السندي
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف وعلي بن اسمعيل وابراهيم
بن هاشم وموسى بن القسم ووقع في التهذيب توسط ايوب بن نوح بين محمد بن الحسين
وبين صفوان بن يحيى ولا ريب انه غلط فقال في المنتقى بعد الاطلاع هذا الحديث
معطوفا على محمد بن الحسين ثم عرض له التصحيف ... انتهى ووقع
في كتاب الشيخ رواية معوية بن وهب عن صفوان بن يحيى ولا ريب انه
غلط لان معوية بن وهب اقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته
عنه غير معقولة ووقع فيه ايضا سند هذه صورته عن الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص والصواب فيه
وصفوان اذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى الا ...
بالواسطة ووقع في الكافي ... رواية موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى الازرق وهو تصحيف والصواب ... واسناد الشيخ ... رواية
ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى والصواب فيه العطف ... هو عن
منصور بن حازم وعن ذريح وسعيد بن يسار وهشام بن سالم و
... في كتاب الحج سند صورته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس

... عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال الشيخ حسن
في المنتقى المعهود من رواية ابي جعفر وهو احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
ان تكون بغير واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان فالظاهر ان ما في طريق
هذا الخبر من رواية العباس عن ابن ابي نجران سهو وصوابه العطف انتهى ووقع في
الكافي في باب من بدا بالمروة قبل الصفا رواية ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى
وهو سهو والصواب العطف باب صباح المشترك بين ثقة وغيره
ويمكن استعلام انه ابو صالح الثقة برواية علي بن الحسن الطاطري عنه وانه
ابن سعيد الواسطي برواية ابراهيم بن سليمان عنه وانه ابن محمد بن شيبان
برواية الحسن بن علي بن محبوب عن عمرو بن مسلم عنه ورواية عباس بن
محمد بن حاتم عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب ظريف المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن عبد الملك الثقة برواية علي بن رئاب عنه
وابن محبوب ومالك بن عطية الثقة عنه وعمرو بن ابان الكلبي ... في
طبقة مهران لان ابنه كان مختبر باب طاهر المشترك بين جماعة لاحظ
لهم في التوثيق ولا حاجة لنا الى الاطلاع على معرفة بعضهم ويمكن استعلام انه
ابن حاتم اخو فارس الكذاب الغالي برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه
وانه غلام ابي الجيش المتكلم برواية الشيخ المفيد عنه وانه ابن عيسى
برواية الكشي عنه وبروايته هو عن احمد بن جعفر الخزاز عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب وما من علامة ولا اصل له ولا كتاب باب طلحة المشترك

بين جماعة لا حال لهم في التوثيق ولو اريد الاطلاع على معرفة بعضهم فيمكن استعلام انه
ابن زيد العامي المذهب برواية منصور بن يونس عنه ورواية محمد بن سنان
عنه ورواية القسم بن اسمعيل عنه واما من عداه فلا اصل له ولا كتاب باب
خلف المشترك بين رجلين لا حال لهما بمدح ولا ذم ويمكن معرفة انه ابن حماد برواية
عبد الاعلى بن شبل عنه برواية هو عن ابراهيم الاحمري باب عاصم
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن حميد الثقة برواية محمد بن
عبد الحميد عنه ورواية السندي بن محمد عنه ورواية عبد الرحمن بن ابي نجران
عنه ورواية [illegible] ورواية ابن محمد بن ابي عمير عنه لكن قال في المنتقى لا يبعد رواية
ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد الثقة برواية صفوان بن يحيى والنضر بن سويد
الثقة واحمد بن محمد بن ابي نصر بانه الكوزي بن سليمان بن سماعة عنه
وحيث لا تميز فالوقف باب عامر المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق
الا عامر بن كثير فان النجاشي قال فيه انه زيدي ثقة ويمكن معرفته برواية
محمد بن الحسين عنه وانه ابن جذاعة برواية ابراهيم بن مهزم عنه وانه ابن نعيم
برواية ابن ابي عمير عنه وقد ورد في حقه انه حواري ابي جعفر محمد بن علي
وحواري جعفر بن محمد عليهما السلام وفي الطريق كلام من حيث ان فيه علي بن
سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وحيث لا تميز فالوقف
باب عباد المشترك بين جماعة لا حال لهم في التوثيق الا عباد بن
صهيب ويمكن معرفته بما نسبناه في معرفته انه ابو سعيد برواية محمد بن علي

ابي صهبة عنه وانه ابن سليمان الثقة برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وبرواية موسى بن
سعد بن سعد الاشعري وانه ابن صهيب الثقة برواية هارون بن مسلم عنه
ورواية الحسن بن محبوب عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبادة المشترك
بين من يوثق وغيره ويمكن معرفة انه ابن زياد الاسدي الزيدي الثقة برواية
ابراهيم بن سليمان التيمي عنه وحيث يجهل الحال فالوقف باب عباس المشترك
بين ثقة وغيره ويمكن معرفته انه ابن زيد برواية ابن يزيد بن اسحق عنه وانه ابن عامر بن
رباح القصباني الثقة برواية سعد بن عبد الله عنه ورواية ايوب بن نوح
عنه والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عنه وموسى بن القسم عنه
وانه ابن علي بن ابي سارة الثقة برواية احمد بن جعفر عنه وانه ابن علي بن جعفر
برواية التلعكبري عنه وانه ابو عيسى برواية محمد بن عباس بن [illegible] عنه ورواية
احمد بن ميثم عنه وانه ابن معروف الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عنه ورواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير وقد يوجد في كتابي الشيخ رواية سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
وهو سهو لان المعهود رواية سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن
عيسى عن ابن معروف كما في طرق كتابي الشيخ والفهرست عنه عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي ليفهم هذا ويعرف ليفهم برواية هو عن حماد بن عيسى وعبد الله
بن المغيرة على ما صرح به في بعض الاخبار وعلي بن مهزيار عنه وانه ابن موسى
ابو الفضل الوراق الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية سعد بن

عبد الله وكان ابن موسى من اصحاب يونس بن عبد الرحمن وانه ابن الوليد بن
صبيح الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه ورواية صفوان بن يحيى وانه
ابن هشام الثقة الجليل برواية جعفر بن عبد الله المحمدي عنه ورواية محمد
بن الحسين عنه والحسن بن علي الكوفي عنه ومحمد بن علي الصيرفي وانه ابن هلال
برواية محمد بن الوليد الخزاز عنه وانه ابن يزيد الثقة برواية احمد بن يوسف
عنه وحيث لا تميز فالوقف باب عبد الاعلى المشترك بين جماعة لا حظ
لهم في التوثيق الا مولى آل سام فانه يظهر مدحه ويمكن معرفته برواية سيف
بن عميرة عنه والا عبد الاعلى بن علي بن ابي شعبة الحلبي الثقة [illegible] باب
عبد الجبار المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا ابن اعين [illegible]
فقد ورد مدحه [illegible] وانه ابن المبارك عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه
باب عبد الحميد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة انه ابن ابي العلاء
بن عبد الملك الثقة برواية [illegible] عنه [illegible] برواية يعقوب بن يزيد عن عبد
الحميد بن ابي العلاء [illegible] عن عبد الحميد بواسطة ابن ابي عمير وانه ابن سعد برواية
صفوان بن يحيى عنه وانه ابن عواض الثقة برواية محمد بن خالد عنه وابي ايوب الخزاز والحسين بن
سعيد وعلي بن النعمان نعم يوجد في بعض الطرق رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد
بن عواض بواسطتين وهو يساعد احتمال عدم اللقاء هذا ويعرف هو برواية عن ابي جعفر
وابي عبد الله [illegible] لا اشتراك وحيث يعسر التمييز فطلب الرواية باب عبد الرحمن
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي حماد برواية محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عنه ورواية موسى بن الحسن بن عامر الاشعري وانه ابن ابي عبد الله البصري الثقة برواية
ابان بن عثمان عنه وحماد بن عثمان والحسن بن محبوب ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى
وعبد الله بن المغيرة الثقة والعزرمي وفضالة بن ايوب وعبد الله بن سنان وقد يقع في
اسانيد الشيخ رواية فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهو سهو لان المعهود
المتكرر توسط ابان بن عثمان بينهما ويروي ابوه عن عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن بريدة وقد يقع لشيخنا سلمه الله هنا خبط كثير فاحذره
وانه ابن ابي نجران الثقة برواية عبد الله بن محمد بن خالد عنه ورواية احمد بن المعافى
عنه ورواية جعفر بن محمد بن عبد الله عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
وبغير واسطة ابيه عنه وابراهيم بن هاشم ومحمد بن ابي الصهبان وعبد الله بن عامر
واحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحسن بن الفضال وموسى بن القسم وسهل بن زياد
والحسين بن سعيد ووقع في يب والاستبصار في كتاب الحج سند صورته سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سألت ابا الحسن ثم وضع فيه اضطراب وغرابة فان المعهود من رواية سعد
عن محمد بن الحسين ان يكون بغير واسطة ورواية محمد بن الحسين عن ابن ابي
نجران غير معروفة وفي بعض نسخ التهذيب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسن [illegible] العلامة [illegible] منقبة وكذا
الصحة فان المراد من محمد بن الحسن في مرتبة المتوسط بين محمد بن الحسين وابن
ابي نجران غير ظاهر [illegible] لان يراد به محمد بن الحسن الصفار

المشار اليه عن محمد بن الحسين او هو احد الرواة المعروفين عنه وعن رواية توسط بين
سعد وبينه بلا تغيير الا انه يتفق في بعض الطرق مثل هذه الرواية بالواسطة فمن المشتبه
وان مجهول رماهين ووقع فيها الينا سند هكذا موسى بن عن سعد بن عبد الله
عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد وفيه اجتماع غلطي النقصان و
الزيادة فان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى
وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد فكان سهوا به
والحسين بالواو وهذا يعرف برواية هو بن صفوان بن يحيى وعن مسمع
ابي سيار وعن عبد الله بن سنان وقد وقع في اسانيد الشيخ رواية ابن ابي
نجران عن حريز وهو سهو لانه انما يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى
وانما ابن ابي هاشم برواية القسم بن محمد عنه ورواية ابي حمزة عنه ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب وعلي بن الحسن بن فضال عنه وابن محمد بن ابي هاشم الكوفي في بعض
الاخبار عبد الرحمن بن ابي هاشم باضافته الى جده وانما ابن ابي نجران برواية علي
بن النعمان عنه ورواية القسم بن اسمعيل عنه وصفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وانما ابن بهرام برواية يحيى بن زكريا عنه وانما ابن الحجاج الثقة برواية
محمد بن ابي عمير عنه ورواية صفوان بن يحيى ورواية الحسين بن سعيد الاهوازي
عنه والحسن بن محبوب عنه وحسين بن عثمان وموسى بن القسم وجعفر القمي
وعبد الله بن بكير ومحمد بن ابي حمزة الثقة الجليل برواية ابي علي الارجاني
الفارسي عنه ووقع في ب والاستبصار توسط عبد الله بن بكير بين

محمد بن ابي عمير وعبد الرحمن بن الحجاج وهو غريب فان في طريق الصدوق والكليني يروي
ابن ابي عمير عن ابن الحجاج بغير توسط وانما ابن حماد برواية احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عنه وانما ابن سالم الاشل برواية احمد بن جعفر عنه ورواية احمد بن محمد بن
ابي نصر ومحمد بن ابي حمزة وانما ابن سيابة برواية ابان بن عثمان الاحمر عنه وقد وقع رواية موسى
بن القسم عنه وهي غلط لانه انما يروي عن عبد الرحمن بن ابي نجران وانما ابن عرزم العابدي
برواية ابي الحسن بن اسحق عنه وعلي بن الحكم الثقة وانما ابن عمران برواية ابراهيم بن سليمان
عنه وانما ابن كثير الهاشمي برواية علي بن حسان عنه وحيث يتعسر التمييز فالوقف على
ما عرفت من المذهب باب عبد السلام المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة
انه ابن سالم البجلي برواية الحسن بن علي بن يوسف عنه وانه ابن صالح الثقة الهروي
برواية عن الرضا وحيث يتعسر التمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب
عبد الصمد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة انه ابن بشير الثقة برواية عيسى
عنه ورواية الجمال وبرواية هو عن حسان الجمال ووقع في كتاب الحج في اسانيد الشيخ
رواية موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير قال الشيخ في المنتقى المعهود من
رواية موسى بن القسم عن اصحاب ابي عبد الله عليه السلام الذين لم يبلغوا الى زمن
الرضا ان يكون بالواسطة وعبد الصمد بن بشير منهم وبالجملة الشك حاصل
في امثال المقام لشيوع الوهم في مثله وفقد المساعد على تعيينه انتهى وانه ابن
محمد بن عبيد الله برواية عن حنان وحيث يتعسر التمييز فالوقف باب عبد العزيز
المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة انه ابن عبد الله الثقة برواية التلعكبري

عنه وابن العبدي برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن المهتدي الثقة برواية احمد بن
ابي عبد الله عنه واحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن شاذان وعلي بن مهزيار
وانه ابن يحيى الجلودي الثقة صاحب الكتب الكثيرة بروايته عنه جعفر بن قولويه
عبد العزيز بن البراج كثير الفائدة لكن لم يحيط علينا ... وحيث يتعسر التمييز
فالوقف على ما عرفت من المذهب باب عبد الغفار المشترك بين ثقة وغيره
ويعرف انه الجازي الثقة برواية القسم بن اسمعيل عنه ورواية النضر بن شعيب
عنه كما في طريق الفقيه انه غريب ... ولكن وقع في موضع آخر منه في كتاب الديون
فالظاهر ان الحوالة عن النضر بن سويد عن يحيى عن عبد الغفار وهو تصحيف
لان السند هكذا عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار ومحمد
بن يحيى كثيرا عن ابن شعيب وانه ابو مريم الانصاري عبد الغفار بن القسم الثقة
برواية الحسن بن محبوب عنه ومحمد بن موسى خوراء وابان بن عثمان وعلي بن النعمان
القمي الثقة وظريف بن ناصح وعبد الله بن المغيرة الثقة عنه وحيث لا تمييز
فالوقف باب عبد الكريم المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عتبة الثقة
برواية ابي بصير ليث المرادي عنه ... وانه برواية هو عن ابي عبد الله عليه السلام وانه
ابن عمرو الواقفي الموثق برواية احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية عيسى عنه
وحيث يتعسر التمييز فالوقف باب عبد الله المشترك بين ثقة وغيره ويعرف
انه الاردبيلي برواية اسمعيل بن عبد الخالق ابو الحسن برواية الصفوان عنه
وبرواية هو عن ابيه عن الرضا وانه ابن ابي خالد برواية محمد بن اسمعيل بن بزيع

عنه وانه ابي خلف برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية هو عن الحكم بن مسكين
وانه ابن ابي ... برواية احمد بن عبدون المعروف بابن حاشر عنه ورواية
التلعكبري عنه وانه ابي عبد الله الثقة برواية محمد بن جعفر عنه ورواية جعفر
بن محمد بن مسعود عن ابيه عنه وانه ابن ابي يعفور الثقة الجليل برواية ثابت
بن شريح عنه ورواية عبد الله بن مسكان عنه ورواية ابان بن عثمان وفضيل
بن عثمان الثقة ومحمد بن حمران ورواية ابي حمزة مفضل الجعفي عنه ورواية حماد بن
عثمان الناب وزياد بن ابي الحلال الثقة ومنصور بن حازم وحريز وعلي بن رئاب
والعلاء بن رزين عنه وانه ابن ادريس الثقة برواية ابراهيم بن سليمان ابي
اسحق عنه وانه ابن ايوب الثقة برواية عيسى عنه والقسم بن اسمعيل عنه
وانه ابن جبلة الموثق برواية احمد بن الحسن البصري عنه ورواية محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عنه والحسن بن محمد بن سماعة عنه واحمد بن ميثم عنه وبرواية
هو عن ذريح وانه ابن جندب برواية ابراهيم بن هاشم عنه وبرواية هو عن
جميلة روايته الكاظم والرضا وانه ابن الحجاج الثقة برواية ابن ابي عمير عنه
ابن الجمال برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية محمد بن عبد الجبار عنه
ورواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه ورواية موسى بن عمر عنه
وبرواية هو عن سليمان الجعفري وثعلبة بن ميمون وانه ابن الحكم برواية
ابي عمران موسى بن زنجويه عنه وانه ابن حماد برواية احمد بن ابي عبد الله
عنه ورواية ابراهيم بن اسحق الاحمري عنه وانه ابن الخداش برواية سلمة

بن الخطاب عنه ورواية يوسف بن السخت عنه واشار الى هاشم برواية محمد بن اسمعيل
البرمكي عنه واشار الى زياد الثقة برواية علي بن النعمان عنه واشار سليمان الصيرفي
سالم الحناط برواية جعفر بن علي عنه واشار الى سنان الثقة برواية النضر بن سويد
ورواية [illegible] عنه ورواية عبد الله بن المغيرة الثقة وعلي بن الحكم عنه
ورواية الحسن بن محبوب عنه [illegible] ورواية محمد بن ابي عمير عنه ورواية محمد بن
علي الصيرفي عنه ورواية الحسن بن الحسين السكوني عنه ورواية الحسن بن علي بن
بنت الياس ورواية عبد الله بن محمد الحجال وجعفر بن بشير واحمد بن محمد بن ابي نصر
فضالة بن ايوب والقسم بن عروة وعبيد بن الحسن وعلي بن ابراهيم بن محمد الجواني
وفي كتاب الشيخ سعيد بن الحسين [illegible] في باب [illegible] جماعة اخرى
[illegible] وقد وقع في الاستبصار في باب [illegible]
[illegible] رواية ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن سنان [illegible]
لهذا [illegible] في موضع آخر في يب عن محمد بن سنان وهو الصواب وفي الكافي
عن البرقي عن ابن سنان [illegible] قال في المنتقى واعلم ان المعروف المتكرر
كثيرا في الاسانيد المعروفة رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
وذلك يقتضي ان يكون هو المراد عند الاطلاق [illegible] ربما يوجد في بعض الاسانيد
رواية [illegible] محمد بن سنان [illegible] لا [illegible] ارادته من الاطلاق انتهى
واشار ابن الصلت الثقة برواية ابيه علي عنه ورواية ابن بطة عنه ورواية
موسى بن جعفر بن ابي جعفر ومحمد بن [illegible] عنه ورواية الحسن [illegible]

عبد الله

عبد الله عنه واحمد بن محمد بن عيسى ورواية محمد بن احمد بن علي وفي يب في اخبار الحنوط
سنده صورته هكذا علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله ابي الصلت
عن النضر بن ابي سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الخ قال الشيخ
محمد [illegible] على الاستبصار الظاهر ان محمد بن احمد هذا هو محمد بن احمد بن ابي قتادة
علي بن محمد بن حفص الثقة فيكون الرواية صحيحة انتهى واشار ابن الجهم الهندي
برواية علي بن اسمعيل عنه واشار ابن عامر بن عمران الثقة برواية الحسين بن محمد
بن عامر عنه واشار ابن ثابت الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه قال [illegible] له
كتاب [illegible] منهم الحسن بن محبوب انتهى [illegible] واشار ابن مسكان الثقة
برواية محمد بن سنان عنه ورواية الحسين بن هاشم عنه ورواية ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عنه وعبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن عثمان بن زياد
الثقة واسمعيل بن مهران وعثمان بن عيسى وعبد الله بن المغيرة الثقة ورواية
[illegible] الحلبي الثقة وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وايوب بن
نوح وعلي بن النعمان [illegible] محمد بن علي الحلبي [illegible] والحرث بن المغيرة
الثقة [illegible] ووقع في الاستبصار رواية فضالة عن ابن مسكان وهو
من [illegible] سنده [illegible] الحسين بن عثمان عن فضالة عن ابن مسكان
كما وقع في يب ووقع [illegible] في يب والكافي رواية الحسين بن سعيد عنه وهو
[illegible] ورواية احمد بن محمد بن عيسى [illegible] ووقع في كتاب الشيخ
في كتاب الحج [illegible] سنده هكذا صورته عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
قال في المنتقى [illegible] في هذا السند [illegible] علي بن النعمان معطوف على النضر
[illegible] من اسناد الى آخره والحسين [illegible] عن سليمان بن خالد [illegible]
[illegible] ابن مسكان [illegible] الشيخ [illegible]
عن ابي عبد الله ع ابن مسكان [illegible] علي بن النعمان معطوفا على سليمان بن
خالد [illegible] سليمان [illegible] ابن مسكان [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] النعمان [illegible]
عن [illegible] باب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الاستبصار [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الحسين بن سعيد عن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد انتهى ووقع في كتابي الشيخ [illegible] عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن مسكان قال في المنتقى يقوى عندي ان يكون ابن سنان
لا ابن مسكان [illegible] الطريق انما هو رواية عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
[illegible] ابن سنان بابن مسكان [illegible] في كتابي الشيخ [illegible] ووقع في يب
[illegible] رواية النضر بن سويد عن ابن مسكان [illegible] عن ابن سنان واشار ابن مهران الثقة
القداح برواية جعفر بن محمد بن عبيد الله عنه ورواية ابو طالب عبد الله بن الصلت
عنه ورواية عبد الله بن المغيرة الثقة واحمد بن محمد عن ابيه وابراهيم بن هاشم وحماد بن

عيسى

عيسى واشار ابن وضاح الثقة واحمد بن محمد برواية الحسن الطاطري عنه وسليمان بن
داود واشار ابن هليل برواية محمد بن عبد الله عنه واشار ابن الهيثم برواية عباد بن
يعقوب عنه [illegible] قال [illegible] من المذهب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاسم والاب فلعل الظاهر هنا [illegible] باب عبد المؤمن
المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن القسم الثقة برواية سفيان بن ابراهيم
عنه [illegible] لا اصل [illegible] كتاب باب
عبد الملك المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفته انه ابن اعين برواية يونس
بن عبد الرحمن [illegible] عنه واشار ابن حكيم الثقة برواية جعفر بن محمد بن حكيم عن عمه
عبد الملك بن حكيم واشار ابن عمرو برواية جميل بن صفوان صالح عنه واشار ابن عتبة
برواية محمد بن خالد عنه واشار ابن المنذر برواية احمد بن ابي عبد الله عنه واشار ابن
الوليد الثقة برواية ابراهيم بن سليمان عنه واشار ابن هرون بن عنترة برواية احمد
بن [illegible] عن ابيه [illegible] باب عبد المؤمن بين ثقة
وغيره ويمكن معرفته انه ابن الحسن الثقة برواية القسم بن محمد بن الحسين عنه والبرقي
واشار ابن [illegible] الثقة برواية حماد بن عيسى وعثمان برواية القسم بن اسمعيل
القرشي عنه [illegible] ابان بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج والقسم بن عروة ورواية
علي بن رئاب [illegible] الحكم بن مسكين الثقفي والضحاك بن زيد واشار ابن [illegible] ابو عبد الله
[illegible] واشار ابن كثير العامري برواية عبد الصمد بن علي بن
مكرم [illegible] عنه [illegible] زين العابدين ع والباقر ع [illegible]

فلو قيل باب عبيد الله المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة أنه ابن أبي رافع كاتب أمير
المؤمنين عليه السلام برواية محمد بن عبيد الله ابنه عنه وأنه الحلبي برواية عمر بن حبيب عنه وزاد
عمر بن حريث عنه وأنه ابن زرارة برواية أبان بن عثمان عنه وقد يوجد في أسانيد الشيخ
رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة والظاهر أنه سهو لبعد تلاقيهما إلا بواسطة
حماد بن عثمان وأنه ابن علي أبي شعبة الثقة برواية حماد بن عثمان وبرواية أبان بن
عثمان [illegible] وابنه محمد بن علي وعبد الله بن مسكان وقد يقع في الكافي وكتاب
الشيخ برواية حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة وهو سهو من قلم الناسخ [illegible]
[illegible] وأنه أبو الفضل [illegible] برواية [illegible] بن موسى
عنه [illegible] وأنه ابن الوليد الثقة الوصافي برواية ابن مسكان عنه
وحيث يعسر التمييز فالوقف باب عتيبة المشترك بين ثقة وغيره ويعرف
أنه ابن ميمون الثقة برواية علي بن النعمان عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف باب
عثمان المشترك بين ثقة وغيره ويعرف أنه ابن جعفر [illegible] برواية أحمد
بن الفضل عنه وأنه ابن سعيد العمري الثقة [illegible] هو في طبقة أبي
جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام [illegible] وأنه ابن عيسى
الرواسي الواقفي برواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عنه وبرواية الحسين بن سعيد عنه وبرواية علي بن إسماعيل
بن عيسى وجعفر بن عبد الله المحمدي وإبراهيم بن هاشم عنه وبروايته هو
عن أبي حمزة الثمالي وعن سماعة بن مهران وعن أبي الحسن عليه السلام وحيث لا اشتراك

وحيث

وحيث لا تمييز فالوقف باب عقبة المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
ويمكن معرفة أنه ابن محرز برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وبرواية محمد بن
أبي عمير عنه وحيث يعسر التمييز فلا إشكال لاشتراك الجميع في معنى الضعف باب
العلاء المشترك بين ثقة وغيره ويعرف أنه ابن رزين القلاء الثقة برواية
الهلال بن العلاء عنه وبرواية الحسن بن محبوب عنه وبرواية محمد بن خالد
الطيالسي عنه وبرواية الحسن بن علي بن فضال عنه وبرواية محمد بن عبد الله
بن هلال وفضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم الثقة والسندي
بن محمد الثقة وعبد الملك بن محمد بن العلاء ومحمد البرقي وعبد الرحمن بن
أبي نجران وإبراهيم بن هاشم وقد وقع في الاستبصار برواية الحسين بن
سعيد عن العلاء بن رزين وهو سهو إذ المعهود المتكرر توسط صفوان
أو فضالة أو كليهما بينهما وقد وقع في التهذيب عن فضالة عن صفوان عن العلاء
وهو سهو [illegible] والصواب [illegible] فضالة [illegible] وفي الكافي
[illegible] في كتاب الصوم في باب من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره [illegible] عن محمد
بن الحسين عن العلاء بن رزين وفي الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما
يروي عن العلاء بالواسطة وهي لا تكون إلا صفوان بن يحيى أو فضالة أو علي
بن الحكم [illegible] الانقطاع [illegible] عن أحدهما عن العلاء
وفي أسانيد الشيخ عن العلاء بن رزين قال سألت أحدهما عليهما السلام قال
في المنتقى هذا الحديث ظاهره منقطع الإسناد لأن العلاء بن رزين لا يروي

عن أحدهما بل روايته مختصة بالصادق ولكن القرينة الحالية تدل على أن الرواية عنهم
عن محمد بن مسلم وإنما سقط من الطريق سهوا كما يتفق كثيرا في الأسانيد انتهى
وقد يقع في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال في المنتقى لا ريب أن عطف علاء غلط والصواب عن علاء فإن موسى لا يروي
عنه بغير واسطة وتوسط عبد الرحمن بينهما مشكل في الطرق [illegible] لأن عبد
الرحمن لم يلق محمد بن مسلم وموسى لم يلق العلاء وأنه ابن الفضيل بن يسار
الثقة برواية محمد بن سنان عنه وبرواية ابن أبي عمير عنه وأنه ابن المعلى الثقة
برواية محمد بن أبي عمير [illegible] القرينة فإن لم يوجد
فلا إشكال لاشتراك [illegible] وأنه ابن يحيى الثقة برواية علي بن الطاطري
عنه باب علي المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة أنه ابن أبي حمزة البطائني
قائد أبي بصير برواية محمد بن زياد عنه وبرواية محمد بن أبي عمير عنه وأحمد بن
الحسن الميثمي عنه وصفوان بن يحيى وبرواية أبي داود المسترق عنه
وبرواية [illegible] وبرواية ابنه الحسن وأحمد بن محمد بن
أبي نصر عنه وجاء في بعض الأخبار الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن أبي حمزة والظاهر أن القاسم بن محمد هو الجوهري الضعيف لرواية الحسين
بن سعيد عنه وعلي بن أبي حمزة هو هذا [illegible] وأنه ابن أبي [illegible] الثقة
برواية أبي عبد الله بن شاذان عنه والحسين بن علي بن شيبان القزويني
والتلعكبري عنه وأنه ابن أسباط الثقة برواية محمد بن [illegible]

عنه [illegible]

عنه وبرواية أحمد بن يوسف عنه وبرواية علي بن الحسن بن فضال عنه وبرواية أحمد بن هلال
وبرواية موسى بن جعفر البغدادي ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه وأنه ابن
إسحاق الثقة برواية أحمد بن أبي عبد الله عنه وأنه ابن بلال البغدادي برواية محمد بن
أحمد بن يحيى [illegible] وبروايته هو عن الجواد والهادي والعسكري
وأنه ابن جندب برواية حميد عنه وأنه ابن حاتم الثقة برواية التلعكبري عنه
وبرواية أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان عنه وأنه ابن حبشي برواية أحمد بن
عبدون عنه وأنه ابن حديد برواية علي بن فضال عنه وبرواية عيسى بن محمد بن أيوب
الأشعري عنه ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه [illegible] وبرواية أحمد بن
محمد بن عيسى [illegible] عن علي [illegible] موضع [illegible]
الوشاء وأنه ابن حسان الهاشمي برواية الحسن بن علي الكوفي عنه [illegible]
[illegible] وأنه ابن حسان
الواسطي الثقة برواية محمد بن الحسن الصفار عنه وبرواية أحمد بن أبي عبد الله عنه
وأنه ابن حنظلة [illegible] وبرواية عبد الله بن بكير وأنه ابن رئاب
الثقة الجليل برواية الحسن بن محبوب عنه وبرواية يونس بن عبد الرحمن عنه وابن
أبي عمير [illegible] وأنه ابن رباط الثقة برواية
علي بن إبراهيم وعبد الله بن جعفر الحميري [illegible] وعمران بن موسى ومحمد بن علي بن محبوب وفي
التهذيب [illegible] موسى بن القاسم عن علي بن رئاب
[illegible] منقطع

لان موسى لا يروي عن ابن رئاب بغير واسطة وقد يتوسط بينهما اللؤلؤي وهو ضعيف
انتهى قلت وقد يتوسط بينهما الحسن بن محبوب كما يوجد في هذا الباب وانه ابن السائب
برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه ومحمد بن علي بن محبوب عنه وابنه هو عن حماد بن عيسى وعن
صفوان وانه ابن سيف بن عميرة الثقة برواية يحيى بن زكريا بن شيبان عنه ومحمد بن
عيسى وانه ابن بحر الثقة برواية الحسن بن علي بن فضال عنه ورواية الحسن بن محمد بن
سماعة عنه ورواية القسم بن اسمعيل القرشي عنه وانه ابن الصلت الثقة برواية احمد بن
ابي عبد الله عنه مرة وبغير واسطة اخرى ثانية وانه ابن العباس الجوانيقي برواية
محمد بن الحسن الطائي عنه وانه ابن عطية السلمي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وعلي بن
حسان الواسطي الممدوح واما ابن عطية الكوفي فلا اصل له ولا كتاب قال الشيخ حسن
في المنتقى وعلي بن حسان وان كان مشتركا بين الواسطي الممدوح والهاشمي وهو شديد الوهم
الا ان رواية المذموم مخصوص عن عمه كما يفيده تصريح كلام ابن الغضائري مع ما
في احتمال روايته احمد بن محمد بن عيسى من البعد فتعين الممدوح انتهى وانه ابن
عطية الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى وانه محمد الحجال عنه ورواية الحسن بن علي
بن فضال عنه ورواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن علي بن رزين برواية ابنه اسمعيل
عنه ويحتمل ابنه عن الرضا ع بحيث لا اشتراك وانه ابن عمران الثقة برواية عبد الله
بن جبلة وانه ابن عزاب برواية ابي اسحق الخزاز والحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن
الفضيل برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن بكر برواية محمد بن علي بن محبوب عنه
وانه ابن سعيد برواية موسى بن جعفر عنه وابراهيم بن هاشم وانه ابن عمر برواية

احمد بن

احمد بن ميثم عنه والمايز بينه وبين من تقدم القرينة ومع عدمها فلا
اشكال لاشتراكهما في المدح وانه ابن مهلهل برواية احمد بن علي ابنه
عنه وانه ابن مكارم برواية ابي نعيم عنه وانه ابن مهزيار الثقة برواية الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي عن ابيه ومحمد بن عيسى في التهذيب في كتاب الحج ورواية الحسين
عنه بغير واسطة ابيه ورواية ابراهيم بن مهزيار اخيه عنه ورواية العباس بن
معروف عنه ورواية عبد الله بن محمد واحمد بن محمد بن عيسى عنه ومحمد بن احمد بن يحيى
عنه ومحمد بن عبد الجبار وعبد الله بن محمد بن عيسى وعبد الله بن عامر وسهل بن زياد
والحسين بن اخيه الناجي وعلي بن الحسن بن فضال الثاني وداود وانه ابن عيسى
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وابن ميمون برواية جعفر بن بشير عنه وبرواية
الحسن بن محمد بن سماعة عنه وعيسى بن هشام وانه ابن النعمان الاعلم النخعي الثقة
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه ولا يبعد كونه من مشيخة الفقيه وبرواية
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وبرواية احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد
ومحمد بن اسمعيل بن بزيع وعبد الله بن عامر وسهل بن زياد عنه وقد وقع في الكافي
وفي التهذيب رواية احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان وصوابه
علي بن الاول وانه ابن وهبان الواقفي برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وروايته
عن عبد الرحمن بن عيسى وانه ابن يعقوب الهاشمي برواية احمد بن الحسن
بن فضال عنه وانه ابن يقطين الثقة الجليل برواية ولده الحسين عنه ورواية
احمد بن هلال عنه ورواية ابن ابي عمير وحماد بن عثمان ورواية زياد القندي عنه

في الكافي وفي التهذيب في كتاب الحج سند صورته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالنا ابا الحسن ع الخ قال الشيخ
حسن في المنتقى في الطريق غلط اتفقت فيه نسخ الكافي والتهذيب وذلك في قوله عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين فيقوى كونه كما ذكر من تصحيف من انتهى وبرواية
مولده حفص ابي عمير وصفوان بن يحيى وسعد بن ابي خلف ومحمد بن ابي حمزة
الثمالي وابن ابي نصر وقد وقع في اسانيد الشيخ رواية احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن يقطين والظاهر انه سهو لان احمد لا يروي عنه الا بواسطة الحسن
بن علي ووقع في كتابيه في كتاب الحج رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن يقطين وهو سهو باب على المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة انه
ابن مروان الثقة برواية محمد بن سنان عنه ورواية ابي ايوب ابراهيم بن عثمان
الخزاز عنه وابن ابي عمير وانه ابن موسى الساباطي الموثق برواية مسعدة بن صدقة
عنه وبرواية حماد بن عثمان عن مروان بن مسلم وحيث يعسر التمييز فالتوقف لما ثبت
عن المشترك بين ثقة وغيره لعدم معرفة انه ابن ابراهيم برواية احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عنه تارة وبغير واسطة ابيه اخرى وانه ابن ابي نصر الثقة برواية ابن
جبلة ورواية علي بن الحكم الثقة وابن نهيك عنه وحسين بن عثمان عنه وصفوان
بن يحيى وعلي بن اسباط والمثنى الحناط وانه الارقي برواية صفوان بن
يحيى عنه وانه ابن الياس الكوفي المجهول برواية ابن جبلة عنه وانه ابن الياس
بن عمرو بن الياس البجلي ابن ذلك الثقة برواية الطاطري عنه وانه ابن جميع

بونس

برواية يونس بن عبد الرحمن عنه وسهل بن عامر وانه ابن حرشيا بواحد الثقة برواية
صفوان بن يحيى عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه ويحيى الحلبي وانه ابن سالم
برواية القسم بن اسمعيل عنه وانه ابن ثمر الضعيف برواية ابراهيم بن سليمان
الخزاز عنه والنضر بن سويد وانه ابن قيس برواية الحارث عنه وانه ابن منهال
الثقة برواية علي بن الحسن عنه وانه ابن ميمون المعروف بابن ابي المقدام برواية
موسى وحبيب ابني يسار عنه وانه ابن الربيع برواية احمد بن زيد عنه
وحيث لا تمييز فالتوقف على ما مر حيث تقدم المذهب باب عمر المشترك بين ثقة
وغيره ويعرف انه ابن ابان الكلبي الثقة برواية عباس بن عامر عنه ورواية الحسن
بن محمد بن سماعة عنه وفضالة وانه ابن ابي زيد برواية منه هو من رجال الكناسي وانه
ابو حفص الرماني اليماني برواية عيسى بن هشام عنه وانه ابن ابي زياد
الثقة برواية ابي غالب عنه وانه ابن ازينة الثقة برواية ابن ابي عمير وصفوان
عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة وحسن بن عنه ورواية احمد بن ميثم
عنه واحمد بن محمد بن عيسى وابنه ويونس بن عيسى وجميل بن دراج وحماد بن
عيسى وصح في المنتقى سند انفرد فيه الشيخ اخرجه من عمر بن اذينة عن رهط
من كلهم ادرجهم من رواه عن احدهما الخ وانه ابن اسمعيل برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن ثوبة برواية كامل بن الحج عنه وانه ابن
حنظلة برواية ابن مسكان عنه وانه ابن ابي الربيع الثقة برواية حسن
بن حسان عنه وانه سالم الثقة برواية محمد بن زياد عنه وانه ابن عاصم برواية

بن ابي عمير عنه وانه ابن عبد العزيز برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وانه ابن علي عن برواية محمد بن علي بن محبوب
عنه وانه ابن محمد بن سليم الثقة في الجملة برواية الحسين بن عبيد الله عنه
واحمد بن عبدوس قال الشيخ المفيد وانه ابن فضال برواية عبيد الله بن الحسين
عنه وانه ابن موسى برواية محمد بن سليمان بن محبوب عنه وانه النعمان
ابو النعمان برواية عيسى بن هشام عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف **باب**
عمران المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه البرقي الجبائي برواية محمد بن
ابي القاسم عنه وهو مجهول وانه ابن حمران برواية الحسن بن حماد بن عديس
عنه ورواية ابن سماعة عنه وانه ابن شفا برواية علي بن الحسن الطاطري عنه
وانه ابن علي الحلبي عنه وحماد بن عيسى وثعلبة بن ميمون وانه ابن مخلد
عمران الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وانه ابن مسكان الثقة برواية
حميد بن زياد عنه وانه ابن موسى الثقة برواية احمد بن محمد عن ابيه عنه وروايه
محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه ابو ميثم برواية محمد بن مهران بن عبيد عن ابيه عنه
باب عنبسة المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن بجاد الثقة برواية
عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه ورواية صفوان عنه وانه ابو مصعب برواية
منصور بن يونس عنه ومنصور بن حازم عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف
باب العوام المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويعرف انه ابن
حوشب برواية اخيه طلاب عنه وحيث لا تمييز لا رواية له **باب** عون

المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عون برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه
ابن سالم الثقة برواية ابراهيم عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف **باب** عيسى المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن منصور الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن
حمزة الملائي برواية محمد بن سعيد عنه وانه ابن داود برواية محمد بن سالم
بن عبد الرحمن عنه وانه ابن راشد الثقة برواية محمد بن زياد عنه وانه ابن السري
الثقة برواية محمد بن سليمان عنه ورواية ابن مسكان عنه وانه ابن صبيح العرزمي
ما سيأتي في النسب وانه ابن المستفاد برواية عبيد الله بن عبد الله الدهقان عنه
وابي يوسف الوجائي والازهري بن بسطام بن رستم والحسن بن يعقوب وانه
ابن مهران برواية احمد بن محمد النوفلي عنه ومنصور بن علي الفزاري وانه ابن الوليد
الهمداني الثقة برواية احمد بن الفضل عنه وانه ابن هشام برواية محمد بن الحسين
عنه وحيث لا تمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب **باب** عيص المشترك
بين رجلين ويعرف انه القاسم الثقة دون المجهول برواية صفوان بن يحيى
عنه ورواية ابن ابي عمير عنه ورواية الحكم بن مسكين عنه وعبد الله بن المغيرة
وعبد الرحمن بن ابي نجران على ما عرفه الشيخ حسن في المشترك والا فمجهول
باب غياث وهو مشترك بين رجلين احدهما ابن ابراهيم الموثق الاسدي
التميمي برواية اسمعيل بن ابان بن اسحق الورادي عنه ورواية محمد بن يحيى
الخزاز عنه ورواية ابان بن عثمان عنه ورواية الحسن بن علي اللؤلؤي عنه

ورواية موسى بن القاسم هو الكاظم ولا يبعد ابن كلوب المجهول الحال وتمييزهما برواية
الحسن بن موسى الخشاب عنه ورواية الصفار عنه ورواية هو ابن عار **باب**
فضالة المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ايوب الثقة برواية الحسين بن سعيد
عنه ورواية الصفار احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية علي بن مهزيار عنه وحيث
لا تمييز فالظاهر الانتفاء الا من عدالة الامامي كالثاني لان المشترك وجد
في كتاب الشيخ رواية ابن ابي عمير عن فضالة وهو ... ابن فضالة الواو
بدل من عن ... احمد بن عيسى عن فضالة وصوابه وفضالة
الشيخ ... ومسند الشيخ برواية حماد عن فضالة في الطريق
غلط ... الضبط في اسناد الحديث ورواية حماد عن فضالة ...
الصواب ... **باب** الفضل المشترك بين ثقة
وغيره ويمكن معرفة انه ابن ابي قرة برواية شريف بن سابق عنه ورواية ابراهيم
سليمان بن حيان عنه وانه ابن اسمعيل الثقة برواية محمد بن علي بن ايوب عنه
ومحمد برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن سليمان برواية محمد بن
موسى ... عنه وانه ابن شاذان الثقة الجليل برواية علي بن محمد بن قتيبة
ورواية ... علي بن شاذان الثقة الجليل عن ابيه عنه ورواية سهل بن ... عنه
عنه ورواية ... صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب والحسن
بن علي بن فضال ومحمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن سنان

واسمعيل بن سهل وابنه شاذان بن الخليل وابي داود المسترق وعمار بن المبارك
وعثمان بن عيسى وفضالة بن ايوب وعلي بن الحكم وابراهيم بن عاصم وابي هاشم داود بن
القاسم الجعفري ومحمد بن الحسين والقاسم بن عروة وابن ابي نجران وانه ابو العباس
بن عبد الملك البقباق الثقة برواية الحسين بن داود بن الحصين عنه وحفص بن ابان
بن عثمان وعبد الله بن مسكان وحماد بن عثمان وابن اذينة وانه ابن عثمان الثقة
برواية محمد بن ابي عمير عنه وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب ويوسف بن عميرة
وانه ابو محمد الاشعري برواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن يونس الواقفي برواية
الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن يونس محبوب عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب الفضيل المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عثمان الا
الاعور برواية علي بن عبد العزيز عنه وصفوان بن يحيى وقد جاء في كتب
الرجال الفضيل بن عثمان الصيرفي برواية الحسن بن محمد بن سماعة ولا بعد
في الاتحاد ومع عدمه فلا اشكال لقيام الاتحاد في المعنى في الاخذ المتفق في كلام الشيخ
في كتاب الرجال انه ابن عثمان هذا يقال له المفضل والفضيل فلا يبعد اختلاف
كلام الاصحاب في تسميته وان المعنى واحد والظن انهما واحد انتهى فعلى هذا
هو ثقة والنجاشي ... ثقة ثقة ومن جماعة المتأخرين
رواية الفضيل بن عثمان صحيحة وانه ابن عياض الثقة برواية سليمان بن
داود عنه وانه ابن يسار الثقة الجليل برواية هرون بن عيسى عنه ورواية
هشام بن سالم عنه ورواية ابان بن عثمان وصفوان وفضالة بن ايوب و ... الفحم

بن يزيد وحريز وربعي بن عبد الله وعمر بن اذينة وجميل بن صالح وعبد الله بن المغيرة الثقة
وحيث يعسر التمييز فالوقف باب الضحاك المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن
المختار الخثعمي الثقة برواية ابن جعفر عنه ورواية ابي نجيح عنه وابراهيم بن سليمان
بن حيان الخزاز عنه وحيث لا تمييز فلا وثوق فالظاهر لان من عداه لا اصل له ولا كتاب
باب القسم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة انه البوسي برواية احمد
بن المعلى عنه وانه ابن يزيد العجلي الثقة برواية ايضا لانه ابن ابي ايوب عنه والحسن بن
علي الوشا وانه ابن سليمة الكوفي الثقة برواية يحيى بن زكريا اللؤلؤي عنه وانه ابن
الربيع برواية احمد بن علي بن ابراهيم بن هشام عن ابيه عنه وانه ابن سليمان برواية
النضر بن سويد عنه وانه ابن عروة برواية النضر عنه لكن المشهور وجمع عدم القرينة
فلا اشكال للاتحاد في المعنى بالجملة بيان الاختلاف بين المتأخرين في القسم بن
عروة فقال الشيخ محمد في حاشية على التهذيب مخصصا الثاني القسم بن عروة
وهو مجهول فضلا عن التوثيق واعترض على الشيخ البهائي في عده رواية
في الصحيح في باب اوقات الصلاة من الحبل المتين قال لا ادري وجه عده رواية
في الصحاح مع انه غير معلوم الحال على وجه يصح له ذلك انتهى وقال ... في المنتقى
... القسم بن عروة شيخ ضعيف انتهى ... الشيخ البهائي في نظر الى
ما نقله محمد بن يعقوب الكليني في اخر الروضة ما هذا لفظه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القسم شريك المفضل وكان رجل صدق
قال الشيخ عبد النبي في كتابه وهذا يقتضي توثيقه انتهى قلت ما ذكره مسلم

الا كان

ان كان الضمير راجعا الى القسم و... يحتمل رجوعه الى المفضل لكن على بعد ... ح
تسليم ففيه نظر لان الوصف بالصدق لا يستلزم العدالة لان شرطها الصدق مع شيئا
آخر هذا ويعرف انه ثقة برواية العباس بن معروف عنه والحسين بن سعيد وابن فضال
واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وغيرهم ... انه ابن الفضيل بن يسار الثقة
برواية ايضا ... ورواية ابي طالب عبد الله بن الصلت عنه وانه ابن الوليد القرشي
برواية الحسين بن سعيد عنه وانه ابن الوليد العماري برواية ... بن ناصح عنه وانه
ابن هشام برواية محمد بن عمار عنه ورواية ... عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وانه ابن يحيى برواية محمد بن عيسى عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وحيث لا تمييز
فالوقف على ما عرفت من المذهب باب قيس المشترك بين ثقة وغيره والحكم
لا تمييز حاله ... بعضهم بالطبقة مع التتبع التام باب كثير المشترك بين
ثقة وغيره ويعرف انه ابن طارق برواية محمد بن ذكريا عنه وانه كلثم الثقة برواية
عن ابي عبد الله وابي جعفر حيث لا اشارة ... وحيث لا تمييز فالوقف باب
كليب المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ما عدا كليب بن معوية فانه لا باس
به ويعرف برواية الحسين بن حماد الحناط عنه ورواية صفوان عنه ورواية ابن ابي
عمير ... عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
لوط المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن معرفة انه ابن يحيى بن سعيد
ابو مخنف الذي ... برواية هشام بن محمد السائب الكلبي عنه
ونصر بن مزاحم عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب ليث المشترك بين جماعة

لا حظ لهم في التوثيق ما عدا ابن البختري ابا بصير الذي اجمع على تصديقه ويعرف انه
هو برواية ابي جميلة المفضل بن صالح وعاصم بن حميد وعبد الله بن مسكان عنه
... باب الكنى ما فيه من المباحث التي ... ان شاء الله باب
مالك المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ما عدا ابن الحارث الاشتر النخعي
واما ابن عطية فيأتي في القسم الثاني ... الاسم والاسم باب
مثنى المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن معرفة انه الحناط برواية
ابن ابي عمير عنه وانه ابن راشد برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه عبد السلم
الحناط برواية القسم بن اسمعيل عنه والعباس بن عامر القصباني واحمد بن
محمد بن ابي نصر وانه ابن الوليد الحناط برواية الحسن بن علي بن فضال وحيث لا تمييز
فلا اشكال لاشتراك في ... باب معاوية المشترك بين جماعة لا حظ لهم
في التوثيق ما عدا ابن نصر الهمداني الثقة ويمكن ... برواية ابراهيم
بن سليمان عنه وحيث لا تمييز فالظاهر عدم الاشكال لان من عداه لا اصل له ولا
كتاب باب محمد المشترك بين جمع كثير ويعرف انه ابن ابي اسحق برواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وحيث ... وانه ابن ابي عبد الله برواية ابراهيم بن سليمان
عنه وانه ابن ابي عمير الثقة الجليل برواية ... عنه ورواية عبيد
بن احمد بن نهيك عنه ورواية ابراهيم بن هاشم عنه ورواية احمد بن محمد بن
عيسى ورواية احمد بن الحسين عنه ورواية ايوب بن نوح عنه ورواية محمد
بن عيسى والعباس بن معروف وجميل بن دراج وموسى بن القسم والفضل بن

شاذان

شاذان وعلي بن مهزيار وصفوان بن يحيى لكن قال في المنتقى عند سنده في كتاب الحج
من زيادات عن موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
وصفوان يعلم ان ما اورده من الطريق لهذا الخبر واقع في كتاب الشيخ على هذه
الصورة ولا ريب ان فيه غلطا والصواب اما عطف ابن ابي عمير على صفوان او وجه
آخر فيه رواية احدهما عن الآخر لانهما في معنى طبقة ... في سند آخر لهذا
الصورة الا ان الذي روى عنه ابن ابي عمير هنا هو محمد بن موسى ... وروايه
صفوان فيه عن ابن ابي عمير سهو والصواب عطفه عليه لانه المعهود من ... امثالها
... هذا السند انتهى ويعرف انه ... برواية الحسين بن سعيد واخيه الحسن
كما صرح به الكشي ويعقوب بن يزيد ومحمد بن خالد البرقي واحمد بن هلال والحسن
بن ظريف ومحمد بن عبد الجبار وعلي بن السندي وعبد الله بن محمد بن عيسى
وابو طالب عبد الله بن الصلت وابو ايوب المدني قال في المنتقى ... اتفق للشيخ
في ... رواية حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير ولا ريب انه غلط لان ابن ابي عمير يروي
عن حماد بن عثمن وهذا على العكس انتهى وما اتفق للشيخ ايضا روايته ايضا الاعمش
ابن ابي عمير عن رفاعة وهو سهو فان كلا منهما يروي عن رفاعة ولا يعرف لاحدهما
رواية عن الاخر انتهى ويعرف انه ... برواية ... عن ... و...
عمران ... وشعيب بن عبد ربه ... وحماد بن عثمن وحسين بن
عثمن الاحمسي وابي سعيد ... الطاق ... بن محمد ... في
في باب ما يجوز الصلاة من اللباس ... رواية محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله

الحارث

وعن ابن اسباط عنه وعن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن
محمد بن ابي حمزة انه يروي عن ابي عبد الله ولا اشكال ان الواسطة بينهما محمد بن ابي حمزة وان كانت
الصيانة تقتضي لابي عبد الله لانه ادركه وانه ابن ابي نجران الثقة برواية محمد بن
مسلم عنه وانه ابن الاصبغ الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وانه ابن ابي رملة برواية
الحسين بن الحسن بن ابان عنه واحمد بن علي بن النعمان وانه ابن يحيى الرهني برواية احمد بن
علي بن العباس بن نوح عنه وانه ابن بنداد الثقة برواية الحسين بن محمد بن عامر عنه وانه
محمد الثقة الملقب … برواية ابراهيم بن سليمان عنه وانه ابن يحيى … برواية
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن … برواية عبد الله بن جعفر الحميري عنه
وانه ابن جمهور برواية الحسن بن محمد بن جمهور ابنه عنه وبرواية احمد بن الحسين بن
سعيد عنه وانه ابن جميل الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه ابن الحنفي
برواية محمد بن هرون الهاشمي عنه وبرواية ابراهيم عن حماد بن سعيد الاصفهاني
وانه الحداد برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه الخزاز المجهول الحال برواية ابن مسكان
عنه وانه ابن رباح الثقة برواية محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عنه وانه ابن
زياد برواية علي بن عقبة عنه وانه ابن زيدان برواية محمد بن جعفر عن احمد بن
محمد بن زيدان عنه وانه ابن زكريا بن دينار برواية ابي الحسن علي بن يحيى عنه
وابي علي احمد بن الحسين عنه محمد بن ابي عمير وانه سنان … ابو جعفر برواية
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وبرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه بواسطة واحدة
وبغير واسطة وبرواية محمد بن علي الصيرفي عنه وبرواية الحسن بن شمون عنه

وبرواية

وبرواية الفضل بن شاذان عن ابيه عنه وايوب بن نوح والحسن بن موسى ويونس بن عبد
الرحمن ومحمد بن عيسى العبيدي والحسن والحسين ابني سعيد الاهوازيين والحسن
بن شعيب ومحمد بن عمر بن يزيد … بن يعلى ومحمد بن خالد البرقي وموسى بن القاسم
وبرواية المرزبان وعلي بن الحكم والحسن بن محبوب على ندرة قال في المنتقى …
في بعض الاسانيد برواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان ولكنه لشذوذه …
… عن الاطلاق خصوصا اذا روى عن ابان بن تغلب فان محمد …
من طبقته ووقع في يب رواية محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
سألت سمعت ابا جعفر ع وانه ابن السندي برواية … عن علي بن الحكم وانه شريح
الثقة برواية ابن نهيك عنه وبكار بن ابي بكر … عنه وانه ابن الصباح …
ابراهيم بن سليمان عنه والمائز بينه وبين السابق ما سبق …
وحديث وانه ابن … برواية الحسن بن علي بن زكريا عنه وانه ابن عبد الجبار
الثقة برواية سعد بن عبد الله عنه والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى وفي يب
رواية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار في باب اول ما يعطى الفقهاء
من الصدقة من الاستبصار عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع
والمراد من الصادق هنا علي الهادي لان محمد بن ابي الصهبان بعيد الطبقة
عن ابي عبد الله ع … واما الصدوق فعن علي بن محمد العسكري ع ويعرف
… عن ابن بكير عن محمد بن سنان وانه ابن … الثقة برواية

عمر بن عثمان الثقة … عنه وبرواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عنه ومحمد بن عمر بن يزيد
وابراهيم بن هاشم وعبد الغفار بن القاسم وموسى بن القاسم في عدة مواضع قال في
المنتقى الغالب توسط محمد بن عمر بن يزيد بين موسى بن القاسم ومحمد بن عذافر ووجد
في عدة مواضع بدون الواسطة ولكن يكون من خلل النقصان … الشيخ الاخبار
وخصوصا في رواية موسى … وانه ابن عصام برواية محمد بن احمد بن رجا
وانه ابن علي بن النعمان الاعلم برواية ابان بن عثمان عنه والحسن بن محبوب عنه
… بن اذينة ومحمد بن ابي عمير وجميل بن صالح وصفوان بن يحيى وانه ابن عوام
الثقة برواية علي بن حسان عنه وانه ابن فرات برواية عباد بن يعقوب عنه
وانه ابن … برواية محمد بن الوليد عنه وجعفر بن فضيل عنه وانه ابن …
برواية … سعد بن عبد الله وهو من خيار اصحابه وانه ابن مارد برواية
الحسن بن محبوب عنه وانه ابن … الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عنه ويعقوب بن يزيد وانه ابن معروف برواية عبد الله بن محمد بن خالد
الطيالسي عنه وانه ابن الهيثم التميمي برواية موسى بن القاسم عنه وحيث
يتعذر التمييز فالوقف باب الخزاز المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن
هلال برواية الصفار عنه وبرواية ابنه عن … وانه ابن زياد
العبدي الثقة برواية الحسين بن سعيد عنه … من اصحاب
ابي جعفر الثاني … وحيث لا تمييز فالوقف
باب مروان المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه … برواية

معوية

معوية بن وهب عنه وانه ابن قيس برواية علي بن يعقوب الهاشمي عنه وانه ابن مسلم المكي الثقة
برواية الحسن بن علي بن فضال عنه وبرواية علي بن يعقوب الهاشمي ايضا عنه والمائز بينه وبين
السابق القرينة وحيث لا تمييز فالوقف باب مصعب المشترك بين جماعة لا حظ لهم
في التوثيق ولو احتيج الى الاستعلام بعضهم فيمكن معرفة انه ابن سلام برواية محمد بن موسى … او
عنه وانه ابن يزيد عامل امير المؤمنين ع برواية علي بن الحسن الطويل عنه وحيث لا تمييز فلا
لاشتراك الجميع في المجهولية باب مظفر المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
ويمكن معرفة انه ابن جعفر برواية العكبري عنه وانه ابن احمد برواية الصفواني عنه وانه
ابن محمد الخراساني برواية الشيخ المفيد عنه وهو شيخه وممن قرأ عليه باب معاذ المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ثابت برواية ابن رباط عنه وانه ابن عمران برواية محمد بن عبد
بن عمار عنه وانه ابن كثير الممدوح برواية … عنه وانه ابن مسلم الثقة برواية الحسين ابنه
… عبد الله بن … الثقة وحيث لا تمييز فالوقف باب معوية المشترك بين
ثقة وغيره ويمكن معرفة انه ابن حكيم الثقة برواية محمد بن علي بن محبوب وحمدان القلانسي
عنه وبرواية الصفار عنه وبرواية ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عنه وعلي بن الحسن
بن فضال ومحمد بن احمد بن يحيى وانه ابن سعيد برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عنه وانه ابن عمار الثقة برواية ابن ابي عمير عنه والمائز بينه وبين السابق القرينة … انه
… صفوان بن يحيى عنه وبرواية ابراهيم بن ابي البلاد وابان بن عثمان
ومحمد بن سكين وحماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة الثقة وفضالة بن ايوب وعلي بن
النعمان ومحمد بن ابي حمزة الثمالي الثقة ووقع في كتاب الشيخ محمد بن حمزة باسقاط الاب

وهو سهو لان الرواية بالتثنية لا انه منكر ثم ان رواية احمد بن ... الثقة الخشاب
وثعلبة بن ميمون وعباس بن عامر والحسن بن محبوب ... وقد وقع في بعض الاخبار رواية
الحسن بن محبوب عن ابي القسم والمراد به معوية بن عمار وفي اسناد الشيخ في كتاب
الحج عن موسى بن القسم والمراد به معوية بن عمار الى المنقول الاسناد منقطع لان
موسى بن القسم لا يروي عن معوية بن عمار بغير واسطة ثم ان رجال من بين سطح
موسى ومعوية ... من المجهول الحال ... لا اعتماد ... ابراهيم
بن هاشم عن معوية بن عمار وهو سهو لسقوط الواسطة ... ابن ابي عمير وفي بعض
الاسانيد في كتاب الحج عن معوية بن عمار عن ابي جعفر الباقر ... في رواية
محمد بن معوية بن عمار عن ابي جعفر ... الصواب غير ... الكلام مع
بيان ... الحاجة الى ...
بن سعيد عن معوية بن عمار في ... الاستبصار وهو سهو ... الواسطة بينهما
كما بن عيسى او صفوان بن يحيى ... ابن ابي عمير ...
... في بعض الاسانيد ... في الثالث
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة والحكم ... الساقط هنا من ... الثالث
فلا ينبغي ... من ... التقريب
... في اسناد الشيخ في كتاب
الحج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار ... المسموع ... والشيخ
هذا الحديث ... بن الحجاج عن ابن عمار ... والصواب ... العطف

ما ... كما اورده

كما اورده الكليني ... في كتاب الحج ... باب الاحرام ... محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ... صفوان بن يحيى ... ومحمد بن اسمعيل وصفوان بن يحيى عن الفضل
... المعوية ... في الكافي ... برواية ابي ... عنه ...
... ابن ابي الحكم عنه ... رواية احمد بن ... السراج عنه ... علي بن
الحكم عنه ... قال ... الاسترابادي في حاشيته على ... وحيث لا تمييز
فالوقف باب المعلى المشترك بين من ... ولم يعرف ... برواية
... عنه ... الثقة برواية محمد بن ... عنه ... ابن محمد ... برواية الحسين
بن محمد ... ابن موسى ... برواية ابراهيم بن سليمان عنه وحيث لا تمييز
فالوقف باب مفضل المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن
صالح برواية الحسن بن علي بن فضال عنه ومحمد بن عبد الجبار وعمرو بن عثمان ...
... عنه ... محمد بن سنان عنه ... علي بن الحكم ... شعيب
... برواية محمد بن ابراهيم عنه والعباس بن عامر وابن ابي عمير عنه
... برواية ابن ابي عمير ... محمد بن ... الفرسة
وحيث لا تمييز ... الجميع ... باب مفاز المشترك بين جماعة
لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه ... برواية الحسن بن علي ... وحيث
لا تمييز ... الجميع في الضعف باب منذر المشترك بين ثقة
وضعيف ولم يعرف انه ابن جعفر ... برواية اسمعيل بن مهران عنه وانه ابن جعفر ... الباء

ذكره الشيخ في ... على واحد ... ابا ... ان ... يقال له جعفر
او ان جعفر سهو من الشيخ فانه ... يقع منه مثل هذا كثيرا ولهذا اختار
العلامة في الخلاصة نقل عبارة النجاشي في الغالب لضبطه وشدة الوثوق
به حتى ان الشيخ محمد في حاشيته على ... قال ... في كلام النجاشي والشيخ
فالاعتماد على نقل النجاشي انتهى وانه ابن محمد بن المنذر الثقة برواية عبد الله
بن ... رواية احمد بن محمد ... عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
منصور المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن حازم الثقة برواية ...
عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه وعبد الله ... يونس بن عبد الرحمن عنه
ورواية محمد بن الحسين الطائي عنه ورواية ابن ابي عمير ورواية صفوان
بن يحيى عنه وعبد الله بن المغيرة الثقة وعبد الله بن مسكان ...
... وحفص البختري وسيف بن عميرة وانه ابن محمد الثقة برواية احمد بن المنذر
عنه ... الحسن بن محمد ... عنه وانه ... الثقة ... برواية ... عنه
علي ... محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه ... القسم وابن ابي عمير وحيث لا تمييز
فالوقف باب موسى المشترك بين ثقة وضعيف ويعرف انه ابن حبيب برواية ابان
بن ... عنه وانه ابن اسمعيل برواية محمد بن الاشعث عنه وانه ابن اكيل النميري
الثقة برواية ... برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه ابن بكر الواسطي
برواية صفوان وانه ابن بكر الثقة برواية علي بن الحكم عنه ورواية ابن ابي عمير والعلا
بن رزين عنه وصفوان بن يحيى عنه ورواية ... عنه ومحمد بن سنان والنضر

فضالة

وفضالة ... وانه ابن ... برواية ... وانه ابن ... بالزاي المعجمة برواية
محمد بن حسان عنه ... عبد الله بن الحكم وانه ابن سابق برواية الحسن بن علي
اللؤلؤي عنه وانه ابن سعدان برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه ابن سليمان
برواية محمد بن سالم عنه وانه ابن طلحة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن عامر
... عنه وانه ابن القسم الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية عبد الله ... الجليل
محمد بن عيسى عنه واحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والفضل بن ...
وموسى ... عن علي بن جعفر وانه ابن يزيد برواية صفوان عنه والظاهر ...
المقدم ... وحيث لا تمييز فالوقف باب ... المشترك بين ابي عبد
... الثقة وابن عبد الله النخعي ... الاول برواية ... عنه
وابن مسكان عنه وعلي بن ابي المغيرة الثقة وثعلبة بن ميمون وحيث لا تمييز
فالوقف باب ميمون المشترك بين جماعة من ... لا حظ لهم بالتوثيق
... القداح ... عن الباقر ... الصادق ... ميمون ...
... القداح برواية ... علي بن الحسين ... باب ناجية المشترك بين ثقة
ومجهول ويعرف انه ... الثقة برواية جعفر بن بشير عنه وحيث لا تمييز
... الثقة ... باب نشيط المشترك بين ثقة
وضعيف ويعرف انه ابن صالح الثقة برواية محمد بن ... عنه ويحيى بن ابراهيم ...
بن عبيد وحيث لا تمييز فالوقف باب نصر المشترك بين ثقة وضعيف ويعرف
انه ابن صالح الثقة ... برواية العياشي عنه ومحمد بن ... عبد العزيز عنه

وانه ابن عامر الثقة برواية الحسين بن عبيد الله القصباني عنه وانه ابن قابوس الوكيلي
ابو عبد الله برواية محمد بن مفضل بن ابراهيم عن ابيه عنه وبرواية اسمعيل بن ابي الجهم
عنه وموسى بن سليم وانه ابن مزاحم برواية جعفر بن محمد بن سعيد عنه وبرواية محمد بن
علي الصيرفي ابي سمينة عنه وبرواية يونس بن علي العطار عنه ويحيى بن زكريا بن شيبان
ومحمد بن عيسى بن عبيد باب النضر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن سويد
الثقة برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه ويعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسين
بن طريف وعلي بن مهزيار وفي يب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن
سويد وهو غلط وصوابه محمد بن خالد اذ لم يلق احمد وانه ابن شعيب المجهول برواية محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وفي موضع من يب والكافي برواية محمد بن الحسين عن
النضر بن سويد وهو تصحيف باب نوح المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه
ابن الحكم الثقة برواية ابي سمينة عنه وبرواية ابن هيثم عنه وانه ابن شعيب برواية
ابراهيم بن هاشم عنه باب واصل المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق
ويعرف الخراساني برواية محمد بن مسعود العياشي بواسطة ابي علي المحمودي
عنه ويعرف انه ابن سليم برواية عن الصادق باب الوليد المشترك بين ثقة
وغيره ويعرف انه ابن صبيح الثقة برواية العباس بن عامر عنه وشهاب بن عبد ربه
وعبد الله بن سنان وجميل بن دراج وانه ابن العلاء برواية ابن ابي عمير عنه والحسن بن
محبوب عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب وهب المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه
ابن عبد ربه الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه ويونس وابن ابي عمير وانه ابن محمد

برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن وهب ابو البختري الراوي عن الصادق برواية ابراهيم
بن هاشم عنه والسندي بن محمد عنه واحمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب وهيب المشترك بين ثلثة اثنان يشتركان في الاسم ولا يتميزان الا بذكرهما في الطبقة
انشاء الله والثالث ابن خالد الثقة ويعرف برواية موسى بن اسمعيل
السوداني عنه وحيث يشترك الثلثة بينه وبين الاولين فالوقف باب هرون المشترك بين
ثقة وغيره ويعرف انه ابن الجهم الثقة برواية محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن الحسن
بن محبوب الثقة برواية احمد بن ابي زاهر عنه ومحمد بن ابي القاسم وبرواية هو عن ابيه
وانه ابن حمزة الثقة برواية يزيد بن اسحق عنه وانه ابن خارجة برواية صفوان بن يحيى
عنه وابن ابي عمير وانه ابن عمرو بن عبد العزيز برواية الفضل بن محمد عنه وانه ابن
مسلم برواية سعد عنه ومحمد بن ابي القاسم ومحمد بن علي بن محبوب وفي الكافي
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم وفي يب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن مسلم
وانه ابن يحيى برواية ايوب بن نوح عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب هاشم المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو ابراهيم برواية يونس عنه وانه ابن حيان ابو سعيد المكاري
برواية القاسم بن اسمعيل عنه وعثمان بن عبد الملك وانه ابن المثنى الثقة برواية عبد الله
بن ابي عمير عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب هشام المشترك بين ثقة وغيره
ويعرف انه ابن الحكم الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وصفوان بن يحيى عنه وعلي بن
معبد ويونس بن يعقوب وحماد بن عثمان والبرقي وعلي بن الحكم وانه ابن سالم الثقة
برواية ابن ابي عمير ايضا عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة وبرواية النضر بن

سويد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن محبوب وحماد بن عثمان وعلي بن الحكم الثقة برواية
ابي الحسين والجمال عنه وبرواية ابي يحيى اسمعيل بن زياد الواسطي عنه وانه ابن محمد السائب
برواية ابن محمد بن حماد عنه وانه ابن الهذيل برواية فضالة بن ايوب وحيث لا تمييز فالوقف
باب هيثم المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن المسروق النهدي برواية محمد بن
علي بن محبوب عنه ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن احمد بن يحيى وسعد بن عبد الله عنه
وبرواية هو عن مروك بن عبيد ومحمد بن اسمعيل والحسن بن محبوب وانه ابن محمد
الثقة وابو ابراهيم بن سليمان عنه وانه ابن عدي برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه
وانه ابن واقد برواية محمد بن سنان عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب يحيى المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابراهيم الثقة برواية احمد بن محمد البرقي عن ابيه عنه
ويحيى بن زكريا وانه ابن ابي بكر برواية احمد بن محمد بن خالد وانه ابن الحذاء برواية ابان
عنه وانه ابن الحجاج الثقة برواية محمد بن سليمان عنه وانه ابن عبد الرحمن الازرق
الثقة برواية علي بن رباط عنه والقسم بن اسمعيل وابن سماعة وعلي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق وفي يب ليس في كتاب الحج عن صفوان بن يحيى الازرق وكانه
غلط فان برواية صفوان عن يحيى الازرق كثير وانه ابن العلاء الثقة برواية يحيى
بن زكريا عنه وابان بن عثمان وانه ابن عليم الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وعبيد الله
بن احمد بن نهيك عنه وانه ابن القاسم الحذاء المكنى بابي بصير برواية علي بن ابي
حمزة عنه وبرواية شعيب العقرقوفي والحسين بن ابي العلاء عنه والحسن بن علي
بن ابي حمزة ومحمد بن عيسى بن عبيد على ما ... بلا اسناد والاسدي وانه اللحام الثقة

برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن يحيى الحنفي برواية ابراهيم بن فضال عن بعض اصحابه عن ابيه
عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب يزيد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه
ابو خالد القماط الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وبرواية محمد بن سنان وابن سماعة
عنه وبرواية هو عن حمران بن اعين وانه ابن خليفة الواقفي برواية محمد بن ابي حمزة
عنه وانه ابو حمزة الثقة برواية حماد بن عيسى عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
يعقوب المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الاحمر الثقة برواية ابن مسكان وابن
المغيرة وابن المثنى عنه وانه ابن اسحق السكيت الثقة برواية ثعلب عنه وانه ابن
سالم الثقة برواية علي بن اسباط عنه وهو عمه وانه ابن سراج الثقة برواية الحسن بن
محبوب عنه وانه ابن شعيب برواية محمد بن احمد بن يعقوب عنه وانه ابو شعيب الثقة
برواية ابن ابي عمير عنه والحسن بن سماعة عنه وعلي بن النعمان وصفوان بن يحيى وداود
الرقي وعبد الله المغيرة الثقة ومحمد بن ابي حمزة وحماد بن عثمان وانه ابن هيثم المجهول
برواية ابان بن عثمان عنه وانه ابن يزيد الثقة برواية محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عنه
وبرواية سعد بن عبد الله والحميري عنه ومحمد بن احمد بن يحيى ومحمد بن علي بن محبوب
واحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى العطار وفي يب سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن يعقوب بن يزيد والمعهود برواية سعد عن يعقوب بغير واسطة
ولا اسهل وانه ابن يقطين الثقة برواية محمد بن عيسى اليقطيني وابن ابي عمير
والنضر والحسين بن سعيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه باب يعلى
المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن حسان برواية الصفار

عنه وحيث لا تمييز فلا اشكال في المعنى باب يوسف المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه
ابن ثابت الثقة برواية ثعلبة بن ميمون عنه وانه ابن عقيل الثقة برواية محمد بن خالد البرقي عنه
وبرواية محمد بن عيسى عنه والحسين بن سعيد وانه ابن عمار الثقة برواية علي بن مهزيار عنه
وعلي بن رئاب عنه وانه ابن محمد برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه ابن يعقوب الجعفي برواية زكريا
بن يحيى عنه وحيث لا تمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب باب يونس المشترك بين ثقة
وغيره ويعرف انه ابن ظبيان برواية محمد بن موسى بن عيسى عنه وانه ابن عبد الرحمن الثقة مولى
علي برواية احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عنه وبرواية اسمعيل بن مرار عنه وصالح بن السندي
والحسين بن سعيد عنه والعباس بن موسى ومحمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين عنه
ويونس بن بهمن عنه واحمد بن الفضل عنه والحسن بن علي بن الياس وعبد الحميد العزيز بن
المهتدي والحسن بن علي بن يقطين وانه ابن عطا العطار برواية حميد بن زياد عنه وانه
ابن عمار برواية الحسن بن محبوب وعلي بن رئاب عنه وانه ابن يعقوب الثقة برواية الحسن
بن علي بن فضال عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه ومحمد بن الوليد عنه ومحمد بن عبد الحميد
وعباس بن عامر والسندي بن محمد والحكم بن مسكين ومحمد بن سنان عنه ومحمد بن
ابي حمزة وحيث لا تمييز فالوقف على ما عرفت من المذهب القسم الثاني في استعلام
من اشترك في الاسم والاب ومعاودهم كثير ومن نحصرهم عددهم في ابواب باب
ابراهيم بن اسحق المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الاحمري الثقة برواية محمد بن
الحسن الصفار عنه وبرواية احمد بن جعفر بن سعيد الباهلي عنه وظفر بن حمدون البادرائي
اي والقسم بن محمد الهمداني وحيث لا تمييز فالوقف باب ابراهيم بن رجب المشترك

بين ثقة

لشيباني

بين ثقة وغيره ويعرف انه الجعدي الثقة برواية علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عنه وانه
برواية محمد بن القسم عنه وبرواية هو عن الحسن بن علي بن الحسين وعبد الله بن محمد بن عمر بن
علي وجعفر بن محمد وحيث لا تمييز فالوقف باب ابراهيم بن سليمان المشترك بين ابن واحد
المدح وبين ابن عبد الله بن حيان الثقة ويعرف انه الثاني برواية حميد بن زياد عنه وانه الاول
برواية هو عن ابي عبد الله وحيث لا اشتراك وحيث لا تمييز فالطريق الى الثاني الحسان
فقد باب ابراهيم بن صالح المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الانماطي الثقة
الموثق برواية عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه وبرواية هو عن ابي الحسن الكاظم وحيث
لا تمييز فالوقف باب ابراهيم بن عبد الله المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
ويعرف انه الاحمري برواية سيف بن عميرة عنه وبرواية هو عن الباقر ع وحيث
لا تمييز فالوقف لانهم لا شيء الا الجميع ضعفي باب ابراهيم بن عثمان المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عيسى برواية الحسين بن محمد الازدي عنه وبرواية هو عن
ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وانه ابن محمد الاشعري الثقة برواية الحسن بن علي بن
فضال عنه وبرواية هو عن موسى الكاظم ع والرضا ع وانه ابن بسام برواية الثعلبي
عنه ومثله ابراهيم بن محمد بن جعفر وحيث لا تمييز بينهما فلا اشكال لاشتراكهما في الجهالة
وعدم التوثيق وانه ابن محمد بن سعيد الكلبي برواية عبد الرحمن بن ابراهيم المستملي عنه
وبرواية احمد بن علوية عنه وبرواية الحسن بن علي بن عبد الكريم عنه وبرواية عباس
بن السري ومحمد بن زيد الوطا عنه وانه ابن محمد العباس برواية هو عن سعد بن
عبد الله وانه ابن محمد بن معروف برواية احمد بن عبدون عنه وبرواية ابي الحاشي

عنه والحسين بن عبيد الله عنه وبرواية هو عن محمد بن همام وانه ابن محمد الهمداني برواية عمر بن
علي بن عمر بن يزيد وابراهيم بن هاشم عنه وبرواية احمد بن محمد عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب ابراهيم بن يزيد مشترك بين ضعيف ومهمل باب احمد بن ابراهيم المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابراهيم بن ابي رافع الثقة برواية الحسين بن عبيد الله
عنه وبرواية التلعكبري عنه وبرواية محمد بن محمد بن النعمان عنه وبرواية احمد بن عبدون
وانه ابن ابراهيم بن احمد الثقة برواية ابي طالب الانباري عنه وبرواية محمد بن وهبان
عنه وبرواية التلعكبري عنه ولكن لم يلقه فهو وجادة يحدث عن التلعكبري عن احمد هذا
فهو مقطوع وبرواية هو عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي وحيث لا تمييز فالوقف
احمد بن اسحق المشترك بين ثقة ويعرف انه ابن اسحق بن عبد الله برواية سعد بن عبد الله
عنه وبرواية العباس بن معروف عنه مع امكان الاتحاد باب احمد بن اسمعيل
المشترك بين ثقة لا حظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن سمكة برواية جعفر بن محمد
بن قولويه عنه وبرواية محمد بن الحسين العميد عنه وبرواية هو عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي وانه الفقيه برواية التلعكبري عنه واما ابن اسمعيل بن يقطين فلا اصل له وكذا
باب احمد بن الحسن المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن الحسن الميثمي الثقة
برواية محمد بن الحسن بن زياد عنه وبرواية عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه وبرواية
الحسن بن محمد بن سماعة عنه وبرواية يعقوب بن يزيد وموسى بن عمر وانه ابن الحسن
الاسفرايني برواية محمد بن اسحق بن سهل عنه وانه ابن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عنه وانه ابن الحسن الرازي برواية التلعكبري عنه وانه ابن الحسين بن سعيد برواية

احمد بن

احمد بن محمد بن سعيد عنه وانه ابن الحسن بن عبد الملك برواية ابن رئاب عنه وبرواية هو عن الحسن
بن محبوب فكان الشيخ وان كان تركه الواسطة بينهما نظرة مشايخ نضا عيف طرق الكتاب
واثبات الواسطة الشيخ برواية هو عن عمرو بن سعيد وكتبي اما ابو علي بن الحسن نطر عن احمد
الحسن مطلق المراد بهما هنا وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن الحسين المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن الحسين بن سعيد برواية محمد بن الحسن الصفار عنه وانه
ابن الحسين بن عبد الملك الاودي برواية ابن الزبير عنه واحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الحافظ وبرواية هو عن الحسن بن محبوب وقد سبق احمد بن علي بن محمد الحسن بن عبد الملك
فلا تغفل عن حمله على الاتحاد بل هو الظاهر وانه ابن الحسين بن عمر الثقة برواية محمد بن احمد بن يحيى
عنه وبرواية احمد بن ابي زاهر عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن حمزة المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن الحسن الثقة برواية عبد الله بن جعفر الحميري عنه وبوروده
في طبقة رجال الهادي ع حيث هو من رجاله واما ابن ابي حمزة فعن الرضا ع واما ابن
حمزة بن اليسع فلا حظ له في التوثيق وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن داود المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن داود القمي الثقة برواية ابنه محمد عنه وبهذا المذكور يمين
حيث علي بن حسين بن بابويه انه الثاني ابن داود الجرار الواقفي الذي يذكر في اصحاب الكاظم
وكل منهما لم يعرف باصل يروى عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب احمد بن عبد الله
المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن جعفر الثقة برواية الحسين بن عبيد الله الغضائري
عنه وانه ابن عبد الله بن مهران الكرخي برواية طاهر بن محمد بن علي بن بلال عنه وبرواية هو عن ضعفه
يونس بن عبد الرحمن حيث هو احد غلمانه وانه ابن عبد الله الكوفي برواية التلعكبري عنه

[illegible] باب [illegible]

اما انه عنه وحيث لا تمييز فالوقف **باب** احمد بن علي المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن
علي بن ابراهيم بن محمد برواية التلعكبري برواية ابي جعفر بن بابويه عنه وانه ابن علي بن ابراهيم بن محمد بن
التلعكبري عنه ايضا وان بينهما القرينة مع عدمها فلا اشكال انهم لا سيما الثاني عدم التوثيق
وبرواية محمد بن احمد بن داود وانه ابن علي بن الحسن برواية ابيه ابي الحسن عنه وانه ابن علي الفائدي
برواية علي بن الحاكم عنه وانه ابن علي بن محمد بن جعفر برواية علي بن احمد ابنه عنه وانه ابن علي بن محمد
برواية التلعكبري عنه ايضا والكلام فيه ما تقدم وحيث لا تمييز فالوقف **باب** احمد بن
عمر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابي شعبة الحلبي الثقة برواية الحسن بن
علي بن فضال عنه والحسن بن علي الوشاء ويعقوب بن يزيد وانه ابن عمر الحلال برواية
عبد الله بن محمد عنه وبرواية محمد بن علي الكوفي عنه وبرواية محمد بن عيسى عنه وبرواية موسى
بن القاسم عنه والحسين بن سعيد عنه **باب** احمد بن محمد المشترك بين جماعة الكرام لا يرد
في الاسناد اربعة احمد بن محمد بن الوليد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن خالد و
احمد بن محمد بن عيسى والاربعة ثقات اخيار ويعرف انه ابن الوليد بوقوعه في اول
السند كالشيخ المفيد ومن في ذريته من المشايخ وبرواية عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان وبرواية سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار وانه ابن ابي نصر بوقوعه
في آخر السند معاصرا للرضا والجواد عليهما السلام وبرواية الحسين بن سعيد عنه وبرواية محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عنه وابو طالب عبد الله بن الصلت واحمد بن هلال ومحمد بن عيسى
ويعقوب بن زكريا بن شيبان ومحمد بن داود والحسن بن علي بن النعمان وعلي بن موسى بن جعفر
بن عمر بن يزيد الصيقل ويعقوب بن يزيد وابراهيم بن هاشم وقد يقع في اسناد الشيخ

برواية

برواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر والظاهر انه سقط شيء فظنه احمد بن محمد بن عيسى
لانه ليس من طبقته من روى عنه واما انه ابن خالد فبكثرة رواياته عنه حالية عن ابيه واما وقوعه في السند
دون احدهما عن الاخر بالرواية فيه من رواية محمد بن جعفر بن بطة او علي بن ابراهيم كما في المنتقى
او علي بن الحسين السعد آبادي او احمد بن عبد الله بن بنت البرقي او سعد بن عبد الله
او محمد بن الحسن الصفار او عبد الله بن جعفر الحميري فهو ابن خالد ومن يروي عنه محمد
بن يحيى العطار او سعد بن عبد الله او الحسن بن محمد بن اسماعيل او احمد بن ادريس
او علي بن موسى بن جعفر او محمد بن احمد بن يحيى او محمد بن علي بن محبوب او عبد الله بن جعفر
الحميري او محمد بن الحسن الصفار ايضا او محمد بن الحسن بن الوليد فهو ابن عيسى وقد وقع
في بعض روايات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى وصوابه واحد كما هو المعهود
وان عسر التمييز بينهما فلا اشكال بعد العلم باشتراكهما في التوثيق كما في الكافي عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى بعطف علي سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن عيسى وصوابه واحد كما هو المعهود انتهى هذا واما غير هؤلاء الاربعة
فيعرف انه ابن محمد ابو بشر السراج برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه ابن محمد
ابو عبد الله الاملي برواية محمد بن عمرو بن الطحان عنه وانه ابن محمد بن ابي الغريب برواية
التلعكبري عنه وانه ابن محمد بن احمد بن الجعد الثقة برواية الحسين بن علي بن سفيان عنه
وبرواية ابن الجنيد عنه وانه محمد بن جعفر ابو علي الصولي الثقة برواية محمد بن محمد بن
النعمان عنه ومحمد بن موسى القزويني وانه ابن محمد بن الحسين بن الحسن بن دول برواية
ابي علي احمد بن علي عنه وانه ابن محمد بن الربيع برواية علي بن الحسن عنه وانه ابن محمد السري

[illegible]

برواية التلعكبري عنه كاحمد بن محمد بن ابي الغريب وحيث يعسر التمييز فلا اشكال الا معها
في الضعف وانه ابن محمد بن سعيد الجليل الكبير المعروف بابن عقدة برواية احمد بن محمد بن
موسى الاهوازي عنه وبرواية التلعكبري عنه كالسابقين والعرف بالقرينة وبرواية
ابن المهتدي عنه وبرواية احمد بن محمد المعروف بابن الصلت ومحمد بن احمد بن الجنيد
وانه ابن محمد بن سعيد الجليل الكبير المعروف بابن عقدة برواية احمد بن محمد بن موسى
الاهوازي عنه وبرواية التلعكبري عنه كالسابقين وسعد برواية حميد عنه وعن
عبد الله وعن زياد بن مروان وانه ابن محمد بن سليمان الثقة كما صرح به النجاشي في احمد
جعفر بن محمد بن مالك والشيخ في رجاله برواية محمد بن محمد بن النعمان عنه والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون والتلعكبري وابن عرفة وانه ابن محمد بن سيار ابو عبد الله
محمد بن يحيى عنه وبرواية علي بن محمد الحباب عنه وانه ابن محمد بن عبد الله الاشعري
الثقة برواية ابنه عبيد الله عنه وانه ابن محمد بن عمر بن رباح برواية عبد الله بن احمد
بن ابي زيد عنه واحمد بن محمد الزراري عنه وانه ابن محمد بن علي الكوفي برواية ابن
الكليني وانه ابن محمد بن عمار برواية التلعكبري عنه كالاول والثاني بالقرينة مع
وبرواية محمد بن احمد بن داود عنه وانه ابن محمد بن عيسى بن موسى المعروف بابن الجندي
برواية ابي طالب بن غرور عنه وانه ابن محمد بن عيسى القسري برواية ابي جعفر
محمد بن العلاء وانه ابن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت برواية ابن عقدة عنه وانه ابن
محمد بن يحيى العطار المشار اليه وقد تقدم تصحيح بعض الطرق التي هو فيها برواية التلعكبري عنه
كالاول والثاني الى الطريق برواية الحسين بن عبيد الله وابي الحسين بن

ابي جيد

ابي جيد وحيث لا تمييز فقد عرفت الرواية **باب** احمد بن يحيى المشترك بين جماعة يعلم احدهما
ابن يحيى بن حكيم الثقة ويعرف برواية جعفر بن محمد بن مالك عنه والثاني انه ابن يحيى الكناسي
الذي هو ابو غانم الصابي لم نظفر له باصل ولا كتاب وحيث لا تمييز فلا يضر في صحة
الحديث على الظاهر **باب** احمد بن يوسف المشترك بين رجلين احدهما مولى بني تيم
الثقة ويعرف بمعاصرته لابي الرضا حيث عد من اصحابه واما ابن يوسف العريضي
فلم نظفر له باصل ولا كتاب ولكنه من مشايخ العلامة وهو مذكور في طريق العلامة الى الشيخ
وغيره وقد حكم بصحة الطريق المذكور وحيث لا تمييز فلا وقف في صحة الحديث على الظاهر **باب**
ادريس بن عبد الله المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عبد الله الاشعري الثقة
القمي برواية ابان بن عثمان ومحمد بن الحسن بن علي الدعبل عنه وبرواية من الرضا ع حيث
لا مشاركة وحيث لا تمييز فلا وقف على الظاهر لانا لم نظفر لها عدا المذكور باصل ولا كتاب
باب اسحق بن ابراهيم مشترك بين جماعة لم يوثقوا ولم يستند منهم احد **باب**
اسحق بن عبد الله مشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق وليس لغير الرجال
اليهم طريق الا ابو يعقوب اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري القمي الثقة
ويعرف برواية يونس بن يعقوب عنه وعلي بن الحكم واحمد بن زيد الخزاعي وابن ابي عمير
باب اسحق بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن محمد ابان المخلط
برواية الحميري عنه واما غيره فلم نظفر له باصل ولا كتاب وحيث يعسر فالوقف
باب اسمعيل بن ابي زياد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابي زياد
السكوني العامي برواية النوفلي عنه واما ابن ابي زياد السلمي الثقة فلم نظفر له باصل

ولا كتاب وحيث لا تمييز فالوقف باب اسمعيل بن عبد الرحمن المشترك بين موثق
في الخلاصة وغيره ولم نظفر لكل منهم باصل ولا كتاب وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب
اسمعيل بن علي المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن علي العمي الثقة برواية عبد العزيز بن
يحيى بن احمد عنه وانه ابن علي بن رزين برواية هلال الحفار عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب اسمعيل بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن اسحق بن جعفر برواية
اسحق بن العباس عن ابيه عنه وبرواية جعفر بن محمد بن اسحق بن جعفر عن عمه ابي علي بن
جعفر وانه ابن محمد بن اسمعيل بن هلال الثقة برواية علي بن احمد العقيقي عنه وعنه
ايوب بن نوح عنه والحسن بن معاوية ومحمد بن الحسين وعلي بن الحسن بن فضال وحيث
لا تمييز فالوقف باب بكر بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو محمد
الازدي الجليل الكبير برواية عبد الله بن الصلت عنه وبرواية احمد بن اسحق
بن سعد والعباس بن معروف عنه وابراهيم بن هاشم وحيث لا تمييز فالوقف
باب جعفر بن ابراهيم المشترك بين جماعة مجاهيل الا ابن محمد بن علي بن عبد الله
بن جعفر الطيار الهاشمي فانه ثقة ويعرف برواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه
بدعوى العلم بهم باب جعفر بن سليمان المشترك بين ثقتين ويعرف انه القمي
برواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه وحيث لا تمييز فلا اشكال لاشتراكهما في
التوثيق باب جعفر بن عبد الله المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
ما عدا ابن عبد الله رأس المذري المحدث في الخلاصة ويعرف برواية احمد بن محمد
بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقدة عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب جعفر بن

عبد الله

عبد الله المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق مع امكان الاتحاد باب جعفر بن
المثنى المشترك عثمان المشترك بين رجلين احدهما ابن عثمان الرواسي الثقة والآخر
ابن عثمان بن شريك ويعرف برواية ابن ابي عمير ومحمد بن خالد البرقي مع ما يحتمل
من الاتحاد باب جعفر بن المثنى المشترك بين رجلين ويعرف انه ابن عبد السلام
الثقة برواية القسم بن محمد عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب جعفر بن
محمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن محمد بن ابراهيم الموسوي المصري
الشريف الصالح ابو القسم برواية التلعكبري عنه وانه ابن محمد بن ابراهيم الموسوي
الحيري برواية التلعكبري عنه ايضا وبروايته هو عن حميد وانه ابن محمد المكي
ابو محمد برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن محمد بن اسحق الثقة برواية
ابي عبد الله الصفواني عنه وانه ابن محمد بن جعفر بن الحسن الثقة برواية محمد بن
عمر بن محمد الجعابي عنه وانه ابن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه الثقة المكني ابا
القسم برواية التلعكبري عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينة ان وجدت
وبرواية محمد بن محمد بن النعمان عنه والحسين بن عبيد الله عنه واحمد بن عبدون
عنه وابن عزور عنه وانه ابن محمد بن سماعة الموثق الواقفي برواية الحسن بن
محمد عنه وانه ابن محمد السنجاري برواية حميد عنه وانه ابن محمد بن عبيد برواية
برواية محمد بن امية عنه وانه ابن محمد بن عبيد الله برواية احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عنه وانه ابن محمد العلوي برواية التلعكبري عنه والفارق بينه
وبين من سبق القرينة وانه ابن محمد الكوفي برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه

قال الميرزا في كتابه الكبير وفيه نظر لانه روى ابو جعفر بن بابويه عنه كتاب عبد الله بن المغيرة
وابو جعفر يروي عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى ولا يناسب رواية محمد بن احمد عنه بل ينبغي
رواية احمد بن محمد بن يحيى عنه فانه في طبقة ابي جعفر بن بابويه نعم لا يبعد ان يكون المراد
بجعفر بن محمد الكوفي جعفر بن محمد بن عون الاسدي كما يظهر منه ذكره لانه كان ثقة
كوفيا ايضا ويناسب رواية محمد بن احمد عنه كاحمد بن محمد بن عيسى انتهى وانه ابن محمد بن
مالك برواية محمد بن همام عنه وانه ابن محمد بن مروان برواية ابن نوح عنه وبرواية ابي
عبد الله محمد بن محمد بن رباح الخزاز الكوفي وبروايته هو عن اسمعيل بن ابراهيم الخطابي وانه
ابن محمد بن يونس الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية محمد بن الحسين ومحمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عنه وابراهيم بن هاشم وحيث يتعذر التمييز فيتوقف الرواية باب
جعفر بن معروف المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق مع الاشتباه لا
اشكال لاشتراكهما في المعنى باب جعفر بن يحيى المشترك بين رجلين و
يعرف انه ابن يحيى بن العلاء الثقة الرازي برواية موسى بن الحسين بن موسى
عنه فانه خال الحسين بن سعيد وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب
الحارث بن زياد المشترك بين الساعدي الانصاري له صحبة واحد بين ابي العلاء
الشيباني الكوفي باب الحارث بن شريح المشترك بين ثلثة مجاهيل باب
الحارث بن عبد الله المشترك بين الاعور الهمداني من اولياء امير المؤمنين ع وبين
ابن اوس المحاربي وبين التغلبي الكوفي الضعيف ويعرف برواية محمد بن
سالم بن عبد الرحمن الازدي عنه باب الحارث بن عبد الله المشترك بين الاعور

قيس المشترك بين الانصاري له صحبة واحد بين الجعفي وبين السماعي وبين
ابي واقد الليثي الذي حلف معوية لئن بين الانك وساعدي باب
الحارث بن قيس المشترك بين جماعة مجاهيل منهم الجعفي وبين ابي خالد بن مخلد الانصاري
الخزرجي وبين ابي يحيى الاسدي الكوفي وبين ابن ابي قيس كهيئة الانصاري
باب الحارث بن محمد المشترك بين الكوفي وبين ابي النعمان العجلي الاحول الكوفي
وفيهم من الاول برواية الحسن بن محبوب عنه باب حبيب بن النعمان المشترك
بين رجلين مجهولين احدهما الصيدلاني الكوفي الاول باب حذيفة بن منصور
المشترك بين ابي محمد بن كثير الخزاعي بياع السابري الثقة الراوي عن الباقر والصادق ع
والكاظم ع ويعرف برواية ابن ابي عمير عنه ومحمد بن ابي حمزة وبين صاحب حسين بن زيد
العلوي الكوفي باب الحسن بن الحسين بن محمد المشترك بين الجليل الثقة وغيره
وبين غيره ويعرف انه برواية الحسين بن محمد الازدي عنه وعلي بن الحكم الثقة وانه ابن
الحسين السكوني الثقة برواية جعفر بن عبد الله عنه وانه ابن الحسين العرني برواية
يحيى بن زكريا عنه وابراهيم بن سليمان وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب
الحسن بن راشد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو علي مولى آل المهلب الثقة
برواية علي بن مهزيار والقسم بن يحيى عنه وهو جده وبروايته هو عن الجواد ع
وانه ابن راشد الطفاوي برواية علي بن سندي عنه وبروايته هو عن
ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع وحيث يتعذر التمييز فالوقف باب الحسن بن
زياد المشترك بين العطار الثقة وغيره ويعرف انه العطار برواية محمد بن ابي عمير

عنه ابان وانه ابن زياد الضعيف المجهول برواية ابراهيم بن سليمان بن حيان عنه باب
الحسن بن السري المشترك بين العبدي الكوفي الثقة ويعرف انه الاول برواية الحسن
بن محبوب عنه واما الثاني فيعرف برواية الحسن بن محبوب ايضا مع احتمال الاتحاد كما هو الظاهر من
باب الحسن بن سعيد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الاهوازي الثقة برواية عن
... عن الحسين ... ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وابو جعفر احمد بن
محمد بن خالد البرقي والحسين بن الحسن بن ابان واحمد بن محمد بن الحسن القرشي وابو العباس
احمد بن محمد الدينوري عنه برواياته عن جميع شيوخ اخيه الحسين مع زيادة ...
الرواية عن ... بعض الاخبار عن علي بن الريان عن الحسن على الاطلاق
والظاهر انه هو هذا لانه هو الذي اوصل علي بن الريان الى الرضا وجرت الخدمة على يديه وحيث
يتعسر التمييز فالظاهر عدم الاشكال الان ... لا اصل له ولا كتاب باب الحسن بن
صالح مشترك بين ... بين ابن حي الهمداني الثوري البتري باب
الحسن بن علي المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو محمد الحجال الثقة برواية جعفر بن
محمد بن مالك عنه وانه ابن علي بن ابي المغيرة برواية سعيد بن صالح عنه وبرواية ابن
فضال برواياته هو عن ابيه وانه ابن علي بن ابي المغيرة احمد برواية ابن نوح عنه وبروايته
هو عن ابي همام بن همام وانه ابن علي الاحمري برواية عنبسة بن عمرو عنه وبروايته
هو عن معلى بن وهب وانه ابن علي الخفري برواية علي بن يعقوب عنه وانه ابن
علي بن زياد الوشاء الممدوح برواية يعقوب بن يزيد عنه وانه ابن علي بن ورد برواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه ومحمد بن علي الصيرفي وبرواية صالح بن ابي حماد عنه والحسين

سعيد

سعيد وابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح ومعلى بن محمد وانه ابن علي الزيتوني برواية احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه وانه ابن علي بن سبيع برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وانه ابن علي بن
عبد الملك ... المعتمد الثقة ويعرف عنه بالحسن بن علي الكوفي برواية البرقي وسعد عنه
بن عبد الله وابي علي الاشعري الذي روى عنه محمد بن يعقوب الكليني وانه الحسن بن
علي بن فضال الموثق برواية ايوب بن نوح عنه ورواية ابي طالب عبد الله بن الصلت
وبرواية عبد الله بن محمد بن بنان عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية محمد بن الحسين
عنه ورواية محمد بن عبد الجبار عنه وبرواياته هو عن الرضا ع وانه ابن علي اللؤلؤي برواية
محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن علي بن النعمان الثقة برواية محمد بن احمد بن يحيى الصفار
عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه وعمران بن موسى الثقة وابنه الحسن الثقة
عنه وانه ابن علي بن يقطين عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية محمد بن
عيسى عنه وقريب من الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول وهو من
مواضع سهو القلم لان الحسن يروي عن الرضا لا عنه ويقع في كتاب الشيخ عن
اخيه الحسين قال سألت ابا الحسن الاول وهو غلط ايضا لان الواسطة بينه وبين
ابي الحسن الاول ابوه علي باب الحسن بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف
انه ابن محمد بن احمد برواية التلعكبري عنه ومثله ابن محمد بن احمد الخذاقي ورواية
التلعكبري عنه ولما ان القرينة ومع عدمها فلا اشكال لاشتراكهما في عدم
التوثيق وانه ابن محمد بن احمد الصفار الثقة برواياته عن الحسن بن سماعة
وروايته عن محمد بن اسلم وعباد الرواجني ومحمد بن الحسين وانه ابن محمد بن

جمهور برواية ابي طالب الانباري عنه وانه ابن محمد بن الحسن السكوني برواية التلعكبري
عنه والكلام فيهما سبق وبرواية الحسين بن عبيد الله عنه احمد بن عبدون ومحمد
بن محمد بن النعمان المفيد عنه وانه ابن محمد السراج برواية حميد عنه ورواية ابن نهيك وانه
ابن محمد بن سماعة الموثق برواية محمد بن احمد بن ثابت عنه ورواية حميد بن زياد عنه وعلي
بن الحسن بن فضال عنه وانه ابن محمد بن الفضل الثقة برواية الحسن بن محمد بن جمهور عنه
وبروايته هو عن الرضا ع حيث لا اشتراك وانه ابن محمد بن يحيى برواية التلعكبري
عنه والكلام فيه كما سبق وحيث يتعسر التمييز فالوقف باب الحسن بن موسى
المشترك بين ثقة وغيره وانه الحناط برواية ابن ابي عمير عنه وبروايته هو
عن ابي عبد الله ع ثم من ابي جعفر عن عمر بن يحيى ويعرف بالحناط ايوب و
ابن مسلم وانه ابن موسى الخشاب الممدوح برواية محمد بن الحسن الصفار عنه ومحمد بن
احمد بن يحيى عنه وحيث يتعسر التمييز فالوقف باب الحسن ابن احمد المشترك بين الثقة
وغيره ويعرف انه الحسيني ابن احمد بن ادريس برواية التلعكبري وعنه كالحسن
احمد بن شيبان برواية محمد بن علي بن بابويه عنه وحيث يتعسر التمييز فلا اشكال
لاشتراكهما في عدم التوثيق وانه ابن احمد بن ظبيان برواية ابي عمير عنه ورواية
صفوان عنه وانه ابن احمد بن عامر برواية الكليني عنه وبروايته هو عن عمه عبد الله
ابن عامر وحيث يتعسر التمييز فالوقف باب الحسين ابن الحسن المشترك بين ابن الحسن
ابن ابان الموثق في توثيقه بين غيره ويعرف انه هو برواية محمد بن الوليد عنه
وبروايته هو عن الحسين بن سعيد وانه ابن الحسن ابن ابي ادريس عن سعد

الحسين

عبد الله برواية الكشي عنه وانه ابن الحسن الغاني برواية احمد بن ابي عبد الله عنه
وانه ابن الحسن بن محمد برواية محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عنه واما الحسيني الاسود الفاضل
فيهما وحيث يتعسر التمييز فالوقف باب الحسين بن عبد الله المشترك بين جماعة لا حظ
لهم في التوثيق ويعرف انه ابن عبد الله الرجاني برواية صالح بن حزم عنه وانه ابن عبد الله بن
سهل برواية علي بن حاتم عنه وانه ابن عبد الله بن عبيد الله برواية يونس بن الربيع
عنه وحيث يتعسر التمييز فلا اشكال لما عرفت باب الحسين بن عبيد الله المشترك
بين عبيد الله بن الغضائري الثقة ويعرف برواية الشيخ الطوسي عنه فانه سمع
واجاز لجميع رواياته والنجاشي ايضا فانه سمع منه واجاز لجميع رواياته عن شيوخه
وبين ابن عبيد الله بن حران ويعرف برواية الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عنه
وبين ابن عبيد الله السعدي ويعرف برواية احمد بن محمد بن يحيى عنه واحمد بن علي الفائد
وحيث لا تمييز فالوقف باب الحسين بن عثمان المشترك بين ثقتين ويعرف بانه
الاحمسي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ورواية صفوان عنه وانه ابن عثمان بن زياد
برواية ابي جعفر محمد بن عياش عنه ومحمد بن ابي عمير ايضا وفضالة بن ايوب وعلي بن
الحكم الثقة واعلم ان ابن زياد الرواسي هو ابن شريك الثقة عند المحققين
لانه غير فلا اشكال عند عدم التمييز لاشتراك الجميع في التوثيق باب الحسين بن
علي المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن علي بن احمد برواية ابن بابويه محمد بن علي
وانه الحسين بن الاعلى بن الحسين بن موسى بن بابويه الثقة برواية الحسين بن عبيد الله
عنه وبروايته عن ابيه وروايته عن اخيه محمد بن علي وانه ابن علي بن سفيان ابي عبد الله

البزنطي الثقة برواية احمد بن عبد الواحد عنه وبرواية الطاطري عنه واعتبار جماعة منهم
محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وانه ابن يقطين برواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه واحمد بن محمد بن ابي نصر برواية ابراهيم بن هاشم عن ابيه عنه ومعاوية بن
... وابن الحسين عن ابي الحسن الاول ... بواسطة ابيه ... وحيث لا تمييز
فالوقف باب الحسين بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن محمد بن سليمان
برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وانه ابن محمد بن علي الازدي الثقة برواية المنذر
بن محمد بن المنذر عنه وانه ابن محمد بن عمران الثقة ... برواية محمد بن يعقوب
عنه وانه ابن محمد بن الفرزدق الثقة برواية ... جعفر ... عنه وبرواية التلعكبري
عنه وابن عباس ... وحيث لا تمييز فالوقف باب حماد بن عثمن المشترك بين ثقتين و
يعرف انه ابن عثمن بن عمرو الثقة برواية محمد بن الوليد بن خالد الخزاز البجلي وبرواية
عن الصادق والكاظم ع ... وانه ابن عثمن الناب الثقة برواية ابن ابي
عمير عنه والحسن بن علي الوشاء عنه والحسن بن علي بن فضال عنه والحجال واحمد بن
محمد بن ابي نصر ... جماعة كثيرة غير هؤلاء المذكورين منهم الفضالة بن
ايوب وجعفر بن بشير وثعلبة بن ميمون وجعفر بن محمد بن يونس ...
الحاجز الذي ذكرهم ... واسنده عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ... لانه
معدود من ... ويعرف ... بالقرينة وحيث لا تمييز فلا
اشكال في المعنى ... هو الموثوق ... ما في الكافي رواية
ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمن والصواب فيه عن ابن ابي عمير عن حماد كما هو الشايع

المعهود

المعهود ... الكافي في باب ... بسنده ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ... في المنتقى ... الاصول
... الحلبي ... عن حماد ... الصواب ... بالواو ... انتهى
باب خالد بن سعيد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو صالح القماط برواية
علي بن رئاب عنه وانه ابن ... الثقة برواية عباد بن يعقوب الاسدي عنه وانه
ابن يزيد بن جبلة الثقة برواية يحيى بن زكريا عنه وحيث يعسر التمييز فالوقف
باب داود بن سليمان المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الحمار الكوفي الثقة
برواية الحسن بن محبوب عنه ورواية احمد بن ميثم عنه ... عن ابي عبد الله ع
وانه ابن جعفر ... برواية ... سليمان عنه باب ذكريا بن يحيى المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه الواسطي الثقة برواية ابراهيم بن مخلد ... اسمعيل عنه وحيث
يعسر التمييز فالوقف باب سويد بن كليب مشترك بين رجلين مهملين باب
سويد بن النعمان مشترك بين مجهولين احدهما ... من رجال الصادق ع
باب صالح بن خالد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن خالد ابو شعيب
المحاملي الثقة برواية العباس بن معروف عنه وانه ابن خالد القماط برواية محمد
بن سنان عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب صالح بن عقبة المشترك بين جماعة
لا حظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن عقبة بن خالد برواية محمد بن ايوب عنه وانه
ابن قيس برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه اسمعيل بن صالح عنه
... برواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه ... الشحام باب عبد الرحمن

بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو هاشم الثقة برواية القسم بن محمد ...
عنه ... القسم بن محمد الجعفي عنه ... برواية ابن ابي حمزة وانه ابن محمد بن عبيد الله
... الثقة برواية ذكريا بن يحيى عنه وبرواية يوسف بن الحارث
عنه وبرواية جعفر بن بشير عنه وبرواية علي بن الحكم الثقة عنه وحيث
لا تمييز فالظاهر عدم الاشكال لان من عدا هذين لا اصل له ولا كتاب باب
عبد الكريم بن هلال المشترك بين رجلين احدهما ابن هلال الجعفي
الثقة ويعرف برواية محمد بن موسى ... عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
عبد الله بن ابراهيم المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابي عمر الغفاري
برواية الحسن بن علي بن فضال عنه وبرواية محمد بن موسى عنه وانه
ابن محمد الثقة برواية بكر بن صالح عنه وانه ابن ابراهيم المكنى بابي
العباس برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
عبد الله بن احمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن احمد بن حرب برواية يحيى بن
علي بن يحيى بن ابي منصور عن ابيه عنه وانه ابن احمد بن عامر برواية احمد بن محمد
عنه وانه ابن احمد بن نهيك الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية حميد عنه
وحيث لا تمييز فالوقف باب عبد الله بن بكر المشترك بين رجلين لا حظ لهما
في التوثيق ويعرف انه الارجاني برواية موسى بن يعقوب عنه باب
عبد الله بن بكير المشترك بين جماعة مع احتمال عدم التصحيف في بعضهم ويعرف
انه ابن بكير بن اعين الموثق برواية عبد الله بن جبلة عنه وبرواية ابن ابي عمير و

وعلي بن الحكم الثقة وابن ابي عمير والحسن بن علي بن فضال واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
والقسم بن عروة ومفضل بن يونس والحسين بن سعيد ومحمد بن عبد الجبار ...
بابن ابي الصهبان ... رواية سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير وهو بعيد
صوابه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير او علي بن اسباط عن ابن
بكير وفي الاستبصار سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير وهو ابعد
وحيث لا تمييز فالوقف باب عبد الله بن جعفر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف
انه ابو العباس الحميري الثقة برواية احمد بن محمد بن يحيى العطار عنه ومحمد بن يحيى
العطار كما في الكافي ومحمد بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين عن ابيه عنه وبرواية
محمد بن الحسن بن الوليد عنه وبرواية محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن احمد بن
يحيى ومحمد بن علي بن محبوب وحيث لا تمييز فالوقف باب عبد الله بن سعيد المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابو شبل الثقة برواية علي بن النعمان عنه وصفوان
وانه ابن سعيد بن حيان الثقة برواية يونس بن عبد الرحمن عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب عبد الله بن سليمان مشترك بين جماعة مجهولين باب عبد الله بن
العباس المشترك بين رجلين لا حظ لاحدهما بالتوثيق ويعرف انه ابن العباس العلوي
برواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه وهو غير في ... السند وانه ابن العباس
الصحابي الذي لا بأس به وهو غير في ... السند ... باب عبد الله بن عبد الرحمن
المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو عتيبة الثقة برواية محمد بن زياد عنه
وحيث لا تمييز فالوقف باب عبد الله بن عطاء المشترك بين رجلين لا حظ

المشترك بين ابن عثمان بن عمرو الثقة وبين ابن عثمان الحناط الواقفي ويعرف انه هو
بن عبد الله بن موسى عن الرضا برواية الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله لانه معدود من
رجال الرضا وحيث لا مميز فالوقف باب عبد الله بن عطاء المشترك بين رجلين لاحظ
لهما في التوثيق ويعرف انه ابن ابي رباح برواية زيد الشحام عنه وانه ابن عطاء الكوفي
برواية محمد بن موسى عنه واما غيرهما فلم نظفر له باصل ولا كتاب كالاخير باب
عبد الله بن علي المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق الا ابن الحسين بن علي
بن ابي طالب ويعرف انه ابن علي بن الحسين بن زيد برواية محمد بن عمر عن رجال له
عنه وانه محمد ... هو عن الرضا باب عبد الله بن عمر المشترك بين
جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن الاشعث برواية هرون بن مسلم
عنه عبد الله بن عمر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عمر بن بكار الحناط الثقة
برواية ... عنه وحيث لا مميز فالوقف باب عبد الله بن القسم
المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن القسم الحارثي
برواية محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن القسم الحضرمي برواية عبد الله بن
عبد الرحمن عنه وبرواية محمد بن الحسين عنه باب عبد الله بن محمد المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو بكر الحضرمي برواية بكار ابنه عنه وداود بن
سليمان وانه ابن ابي الدنيا ... برواية محمد بن احمد بن اسحق
... عنه وانه ابن محمد المكنى بابي محمد الشامي برواية هو عن احمد بن محمد بن
عيسى وانه ابن محمد الاسدي الكوفي المكنى بابي يحيى ... في باب الكنى ...

عبد الله

عبد الله بن وضاح عنه وانه ابن محمد الاسدي الحجال المزخرف الثقة برواية الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عنه واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه واحمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن سعيد عنه موسى بن عمر الثقة ومحمد بن الحسين وفي اسناد الشيخ
في باب الصيد هكذا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله وفي
كلام ان الحجال ... عن القسم ... بواسطة وانه العلوي برواية هو عن محمد بن الحسن بن
عبد الله الجعفري وانه ابن الحسين الحسيني الثقة برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه
وبرواية احمد بن عمر الحلال عنه وانه خالد الطيالسي الثقة ... في طبقة رجال
... هو ... من تلك الطبقة وبرواية علي بن محمد ... عنه ... بن
محمد بن مسعود عن ابيه عنه وانه الرازي برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه ابن
برواية عباد بن يعقوب عنه وانه ابن محمد النهيكي الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله
عنه وحيث ... فالوقف باب عبد الله بن المغيرة المشترك بين ثقة
وغيره ويعرف انه ابن المغيرة البجلي الثقة برواية ايوب بن نوح والصفوان عنه
وبرواية الحسن بن علي بن فضال عنه وبرواية ابن ابنه وهو الحسن بن علي بن
عبد الله عنه وحماد بن عيسى ومحمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عنه ومحمد بن عيسى العبيدي واحمد بن ابي نصر ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن الحسين بن
ابي الخطاب وابراهيم بن هاشم والعباس بن معروف ومعوية بن حكيم وعبد الله
بن الصلت ... عن ... في اسناد الشيخ برواية محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن المغيرة وهو مخالف لما تقتضيه رعاية الطبقات والغالب

توسط العباس بن معروف بينهما ووقع في بعضها رواية احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عبد الله وعبد الله بن المغيرة والظاهر ان فيه سهوا لان احمد انما يروي في الغالب عن
عبد الله بواسطة ابيه او ايوب بن نوح او محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن ابي نصر
واما محمد بن عبد الله فمشترك بين جماعة حال الاكثر منهم مجهول ولا قرينة على تعيين المراد
منهم هنا واما غيره فلم يعلم له في التوثيق الا ... ومنه يعلم الحال
في صحة الخبر وعدمها ... عبد الله بن الوليد الثقة المشترك بين ثقة وغيره
ويعرف انه الثقة برواية عيسى بن هشام عنه وبرواية القسم بن اسمعيل القرشي
عنه وانه ابن الوليد المنقري برواية احمد بن زيد الخزاعي عنه واما غيرهما فلم
من المسمين بهذا الاسم فليس له اصل ولا كتاب ... عبد الله بن يحيى المشترك
بين جماعة لهم في التوثيق ما عدا الكاهلي فانه ممدوح ويعرف برواية احمد بن
محمد بن ابي نصر عنه وبرواية محمد بن ابي عمير عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن خالد عنه وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم الكوفي الثقة ... ذكر ابن آدم
ومحمد بن زياد الثقة والحسن بن محبوب ... الكاهلي وحيث لا مميز فالوقف
باب عبد الملك بن عتبة المشترك بين ثقتين ويعرف انه الهاشمي برواية
الحسن بن علي بن بنت الياس عنه وبرواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه ... وانه
هو عن ابي عبد الله وابي جعفر وانه الصيرفي برواية علي بن الحكم عنه وبانه
هو عن ابي عبد الله وابي الحسن وحيث لا مميز فلا اشكال لما عرفت ...
عبد الله بن عبد الله المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه الدهقان

برواية محمد بن عيسى

برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه وحيث ... فالوقف ... باب عتبة بن مالك
خالد المشترك بين جماعة لم يوثق المعدم الاشعري الحناط الكوفي لم يسند عنه والثاني الكناني
ويعرف برواية ابنه علي عنه وبرواية محمد بن عبد الله بن هلال عنه والثالث الاسدي الكوفي
باب عقبة بن صالح مشترك بين رجلين مجهولين ... باب عقبة بن عمرو مشترك بين
رجلين صحابيين مجهولين الا ان احدهما كان خليفة علي باالكوفة باب عقبة بن قيس
مشترك بين رجلين مجهولين احدهما ... باب عكرمة بن ...
بين رجلين مجهولين احدهما ... من الائمة والثاني كوفي باب
العلاء بن كامل مشترك بين رجلين مجهولين من رجال ... باب علي بن ابراهيم المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن محمد بن الحسن برواية علي بن الحسن الاصفهاني عنه وانه ابن
هاشم الثقة برواية الحسن بن حمزة العلوي عنه ... وبواسطة علي بن عبيد الله
... برواية محمد بن علي بن ماجيلويه عنه ومحمد بن الحسن وحمزة محمد بن العلوي
ومحمد بن يعقوب الكليني وانه الخياط برواية حميد عنه وحيث لا مميز فالوقف
باب علي بن ابي حمزة المشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف ويعرف البطائني
بما تقدم من الرواة في الطبقة ... ومن رجال الصادق والكاظم وبعث الثمالي
وحيث لا مميز فالوقف باب علي بن احمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن اشيم
برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وانه ابن الحسين الطبري الثقة برواية علي بن قتيبة
عنه وانه العلوي برواية الحسن بن محمد بن يحيى عنه وحيث لا مميز فالوقف باب علي بن
اسمعيل المشترك بين ثقة وجماعة مجاهيل ... الثقة ابن اسمعيل بن شعيب بن ميثم

بن عيسى العطار ابو الحسن المثنى وقد صحح في فصل المثنى روايته في اثبات النجم والاسناد هكذا عن
علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى ويعرف برواية علي بن مهزيار عنه وبروايته هو عن يعقوب
عبد الله بن المثنى عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي واما ابن اسمعيل بن عيسى فلم يذكر
في كتب الرجال وكلام العلامة صحح رواية في طريق الصدوق الى اسحق بن عمار لكن الاشكال
في اسحق فانه فطحي ولا **باب** علي بن بلال المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن معمر اذا
رواية ابن عياش عنه وبروايته عن الفقيه بكتب محمد بن محمد واحمد بن علي بن نوح وبرواية محمد بن
الحسن الصفار عنه وابراهيم بن هاشم وانه ابن بلال البغدادي برواية محمد بن احمد بن
يحيى عنه ومحمد بن احمد بن ابي قتادة وحيث لا تمييز فالوقف **باب** علي بن جعفر المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين ع الثقة برواية العمركي
عنه ورواية موسى بن القسم البجلي عنه ورواية يعقوب بن يزيد ورواية علي بن
اسباط وسليمان بن جعفر وابو قتادة علي بن محمد بن حفص القمي الثقة برواية في الكافي
في كتاب الحج بسند هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال المثنى في اسناد هذا الحديث مخالف المعهود
من وجهين احدهما رواية احمد بن محمد عن العمركي والثاني وجود الواسطة بين محمد بن
يحيى وبين العمركي والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة على ما ذكرت الرواية
عن احمد بن محمد بن زيادة من طريق القلانسي وبروايته هو عن ابيه وعن ابي الحسن موسى الكاظم ع
والرضا ع وانه ابن جعفر الهماني برواية احمد بن محمد الطبري عنه وحيث لا تمييز فالوقف
علي بن حسان المشترك بين ابي الكثير الهاشمي العالي الضعيف ويعرف برواية الحسن

بن علي الكوفي عنه وبروايته هو عن عمه عبد الرحمن بن كثير وبين واسطي الثقة في الحديث ويعرف برواية محمد
بن الحسن الصفار عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه **باب** علي بن الحسن المشترك بين ثقة وغيره
ويعرف انه الجرمي برواية محمد بن علي الا عنه واحمد بن محمد بن خالد وانه ابن الحسن بن الحجاج برواية
عنه وانه ابن رباط الثقة برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه ورواية الحسن بن محبوب عنه ومحمد
الحسين وانه ابن الحسن الضبي برواية ابن ابي عمير وانه الطاطري الموثق برواية علي بن
الحسن بن فضال عنه وموسى بن القسم ومحمد بن احمد بن ثابت واحمد بن عمر بن كيسبة ومحمد بن
غالب وبروايته هو عن درست وانه ابن علي بن فضال الموثق برواية احمد بن محمد بن سعيد
وبرواية علي بن محمد بن الزبير عنه وبروايته هو عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما وبرواية عن
بن نوح وعن العباس بن عامر وانه ابن القسم برواية التلعكبري عنه ويعرف بالمرء بين
وحيث لا تمييز بين المذكورين وغيرهم فالوقف **باب** علي بن الحسين المشترك بين ثقة
وغيره ويعرف انه السعد ابادي برواية الكليني عنه ورواية احمد بن سليم الزراري
وانه ابن عبدويه الثقة عالما ... المنقري برواية احمد بن محمد بن
عنه وانه ابن موسى بن بابويه القمي الثقة برواية محمد ابنه عنه واما علي بن الحسين بن موسى
بن ابراهيم السيد المرتضى فانه يروى عن التلعكبري وعن الحسين بن علي بن بابويه وانه ابن
الصائغ الثقة برواية محمد بن همام عنه وبروايته هو عن الجواد ع وحيث لا اشتراك فيه
لا تمييز فالوقف **باب** علي بن الحكم المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن الزبير النخعي
الكوفي برواية محمد بن اسمعيل الثقة عنه واحمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن الحكم الثقة برواية
محمد بن السندي عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبروايته هو عن ذريح وحيث

لا تمييز فالوقف **باب** علي بن حماد المشترك بين رجلين مجهولين احدهما الذي والاخر ... يروى عن الصادق ع **باب** علي بن سليمان المشترك بين جماعة لم يذكر في التوثيق ما عدا ابن الحسن
الجهمي انه ثقة ويعرف برواية علي بن حاتم عنه وحيث لا تمييز فالوقف **باب** علي بن سويد المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن سويد السائي الثقة برواية محمد بن عيسى عنه ورواية محمد بن اسمعيل
بن بزيع ورواية احمد بن زيد عنه وانه الصنعاني برواية احمد بن مهزيار عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب علي بن عبد الله المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن الحسين بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع الملك ... من مجموع ما ذكر النجاشي والكشي برواية سليمان
بن جعفر عنه وبرواية عبد الله بن علي بن عبيد الله عنه وانه ابن محمد برواية عمر بن محمد بن
بن علي ابن الحسين ع عنه وحيث لا تمييز فالمعنى واحد **باب** علي بن عمر المشترك بين جماعة
لا حظ لهم في التوثيق وحيث لعدم التمييز فالمعنى واحد **باب** علي بن محمد المشترك بين
ثقة وغيره ويعرف انه ابن محمد بن جعفر بن عنبسة برواية الحسين بن عنبسة عنه وانه ابن جعفر
بن موسى برواية جعفر بن محمد بن طاوس عن ابيه عنه وانه ابن محمد الحداد برواية التلعكبري
عنه وانه ابن محمد بن حفص ابو قتادة الاشعري القمي الثقة برواية محمد بن خالد البرقي عنه
وموسى بن القسم عنه وانه ابن رياح برواية علي بن همام وانه ابن الزبير برواية التلعكبري عنه
وبعض ... بالقويمة وحيث لا تمييز فلا اشكال لاشتراكهما في الجهالة الا
الشيخ البهائي والسيد الداماد ... في الصحيح وبروايته هو عن علي بن
الحسن بن فضال وانه ابن شيرة القاساني الثقة برواية سعد عنه وانه ابن محمد العدوي
المدائني برواية سلامة بن ذكا عنه وانه ابن علي بن سعد الاشعري القمي برواية احمد بن محمد

عن عمه عن ابيه عنه ورواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه وانه ابن قتيبة برواية احمد بن ادريس
عنه وعبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار وانه المدائني برواية الحارث بن ابي
اسامة عنه وانه المنقري الثقة برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن يعقوب ابا
التلعكبري عنه وحيث لا تمييز فالوقف **باب** عمر بن ابان المشترك بين ثقة وغيره ويعرف
انه الكوفي برواية ابي جميلة عنه وبروايته هو عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع وانه
ابن عمر الثقة برواية الطاطري عنه وحيث لا تمييز فالوقف **باب** عمر بن الحارث
المشترك بين رجلين مجهولين **باب** عمر بن حريث المشترك بين ثقة ومجهول في
احد الصيرفي الاسدي الثقة الراوي عن ابي عبد الله ع ويعرف برواية صفوان عنه
وبرواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه **باب** عمر بن خالد المشترك بين المداني الموثق
وبين ... ثقة وغيره ويعرف انه الاسدي برواية ابراهيم بن سليمان عنه وانه الاول
الثقة برواية صفوان عنه وانه الواسطي برواية نصر بن مزاحم عنه وابي يعقوب
المقري عنه وحيث لا تمييز فالوقف **باب** عمر بن سعيد المشترك بين المدائني الموثق
وبين ... الذي لم ينص عليه بمدح ولا قدح ويعرف انه الاول برواية موسى
بن جعفر البغدادي عنه وما الطبقة ... سعد ومن رجال الرضا ع واما
سعد ومن رجال القاسم والباقر ع وحيث لا تمييز ... الرواية عنه من يروي العمل
بالموثق **باب** عمر بن عثمان المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الثقفي الخزاز
الثقة برواية ... عنه وبرواية احمد بن محمد بن خالد عنه وعلي بن الحسن بن فضال
ويعقوب بن يزيد وعلي بن مهزيار عنه وحيث لا تمييز فالوقف **باب** عمر بن محمد

المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن سليم برواية محمد بن النعمان عنه ورواية الحسين بن سعيد
عنه ورواية احمد بن عبد الله عنه وانه ابن عبد الرحمن المدلجي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه
وانه ابن يزيد الثقة برواية محمد بن عذافر عنه ورواية محمد بن عبد الحميد وجعفر بن بشير
عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب عمر بن يزيد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن يزيد
بياع السابري الثقة [illegible] كما صرح به في المنتهى برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه
ورواية محمد بن عذافر عنه وعلي الصيرفي ومحمد بن يونس والحسن بن عطية والحسن بن
السري [illegible] ومحمد بن خالد البرقي و[illegible] بن هشام بن الحكم وعبد
بن ابي نصر وحماد بن عيسى وعثمن ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وجعفر بن بشير
والحسن بن عطية وابان بن عثمن ومعوية بن عمار والحسن بن محبوب ومعوية بن
وهب وانه ابن يزيد بن ذبيان برواية محمد بن زياد عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب عيسى بن اعين المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن اعين الجريري الثقة برواية
عبد الله بن جبلة عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وحيث لا تمييز فالوقف
باب عيسى بن جعفر المشترك بين مجهولين لا حظ لهما في التوثيق ويعرف انه ابن جعفر
بن علي بن محمد برواية التلعكبري عنه وحيث لا تمييز فلا مهم واحد باب عيسى بن عبد الله
المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عبد الله بن سعد برواية محمد بن الحسن
بن ابي خالد عنه وانه القمي برواية ابان بن عثمن عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عنه وهو [illegible] وانه ابن محمد بن عمر برواية ابي سمينة عنه ورواية محمد بن
علي الكوفي عنه والنوفلي وانه الهاشمي برواية احمد بن هلال عنه وحيث لا تمييز فالوقف

باب غا

باب غالب بن عثمن المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عثمن الذي لم يقيد برواية
الحسن بن علي بن فضال عنه وانه المنقري الثقة الواقفي برواية عن ابي عبد الله حيث
لا مشارك باب الفضيل بن عثمن المشترك بين الاعور والصيرفي وكلاهما لم يوثقا
ويعرف انه الاول برواية علي بن عبد العزيز عنه وانه الثاني برواية الحسن بن محمد بن سماعة
عنه مع اهمال الانفراد باب القسم بن محمد المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
ويعرف انه ابن محمد الجوهري الضعيف برواية الحسين بن سعيد عنه ومحمد بن خالد البرقي
وبرواية هو عن علي بن ابي حمزة كما صرح به في بعض المواضع [illegible] برواية الشيخ عن
على الاطلاق وحيث لا تمييز فلا مهم واحد باب مالك بن عطية المشترك بين مجهول بن
[illegible] الثقة ويعرف برواية العباس بن هشام عنه والحسن بن محبوب وعلي
بن الحكم الثقة وبرواية هو عن [illegible] وعن ابي حمزة الثمالي ويعرف [illegible] باب
محمد بن ابراهيم المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابي البلاد الثقة برواية محمد بن علي
بن محبوب عنه وانه ابن ابراهيم الامام برواية عبد الصمد بن موسى بن محمد عنه وانه ابن
مهزيار برواية محمد بن [illegible] عنه وانه ابن يوسف برواية احمد بن عبد الواحد بن عبدون
عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن ابي بكر المشترك بين مجهول احدهما ابن ابي
بكر [illegible] الجليل القدر العظيم المنزلة الذي [illegible] خواص علي ع والاخر ابن همام
الاصحاب [illegible] الثقة صاحب المنزلة [illegible] الحديث ويعرف برواية احمد بن
الجراح عنه ورواية ابي المفضل عنه والتلعكبري باب محمد بن ابي حمزة المشترك
بين ابن ثابت بن ابي صفية الثقة وغيره ويعرف برواية محمد بن ابي عمير عنه وايوب بن نوح

وصفوان بن يحيى واسمعيل بن مهران والنضر بن سويد وبرواية هو عن علي بن يقطين
ومعوية بن عمار وحيث لا تمييز فالحكم عدم الاشكال لان [illegible] كالمجهول ولا اصل له
باب محمد بن احمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابراهيم بن سليمان برواية
محمد بن [illegible] عنه وانه ابن احمد المكي ابو الحسين برواية التلعكبري وانه ابن ابي الثلج
برواية [illegible] عنه وانه ابو قتادة الثقة برواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه
ابن بشر الاصبهاني برواية محمد بن همام عنه وبرواية هو عن محمد بن ابراهيم الدقاق القمي
وانه ابن الجنيد الثقة شيخ الامامية وكبيرهم برواية محمد بن النعمان المفيد عنه وبطريق
احمد بن عبدون عنه وانه ابن الحارث برواية ابن بطة عنه وانه ابن الحسين برواية ابن
نوح عنه وبرواية هو عن ابي عصمة وانه ابن خاقان الثقة برواية احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عنه وانه ابن داود شيخ الطائفة وفقيهها برواية محمد بن محمد بن النعمان
عنه [illegible] برواية الحسين بن عبيد الله عنه وبرواية
احمد بن عبدون وانه ابن [illegible] برواية [illegible] عنه وانه ابن [illegible] برواية احمد بن ادريس
عنه وانه السناني برواية ابي جعفر بن بابويه عنه وانه ابن عبد الله [illegible] الثقة
المعروف بالصفواني برواية احمد بن علي بن نوح عنه ورواية التلعكبري عنه ورواية
محمد بن محمد بن النعمان عنه والكلام فيما تقدم ورواية الحسن بن القسم العلوي وانه ابن
عبد الله بن مهران الثقة برواية محمد بن اسحق [illegible] عنه وانه ابن عيسى [illegible]
احمد بن عيسى برواية التلعكبري عنه و[illegible] من تقدم [illegible]
وهو عم عيسى بن احمد بن عيسى وانه العلوي برواية احمد بن ادريس عنه ومحمد بن علي

محبوب

محبوب وانه ابن محمد بن الحارث الثقة برواية المعلى بن محمد عنه ورواية ابن بطة عنه وانه ابن محمد بن سنان [illegible]
ابن محمد برواية نوح عنه وابي المفضل وبرواية هو عن ابيه [illegible] محمد بن سنان وانه ابن محمد بن
برواية التلعكبري عنه والكلام فيه كما سبق وانه ابن هشام برواية علي بن الحسين بن بابويه عنه وانه
ابن يحيى بن عمران الثقة برواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه ورواية محمد بن يحيى العطار عنه
ورواية احمد بن ادريس عنه ومحمد بن بطة القمي وسعد وعلي بن اسمعيل وبرواية هو عن
[illegible] ويعقوب بن يزيد باب محمد بن اسحق المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عمار
الثقة برواية محمد بن بكر بن جناح عنه ورواية الحسن بن محبوب عنه والقسم بن اسمعيل وحيث
لا تمييز فالوقف باب محمد بن اسلم المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويعرف انه
الجبلي برواية محمد بن [illegible] عنه ورواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه باب محمد بن اسمعيل
المشترك بين جماعة منهم ابن بزيع الثقة ويعرف برواية ابراهيم بن [illegible] عنه وانه
احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية محمد بن يحيى العطار ومحمد بن عبد الجبار عنه [illegible]
الحسين عنه ورواية الهيثم بن ابي مسروق النهدي [illegible]
في الترجمة [illegible] باسناد صحيح في المنتهى وبرواية علي بن مهزيار والحسين بن
والعباس بن معروف ومحمد بن علي بن بلال ومعوية بن حكيم وبرواية هو عن منصور
بن يونس وحماد بن عيسى وظريف بن ناصح الثقة ويونس بن عبد الرحمن وطبقتهم [illegible]
بن [illegible] ولكن لم [illegible] هاتين الترجمة وانه الزعفراني الثقة برواية
عبد الله بن محمد بن خالد عنه وانه البرمكي الثقة برواية محمد بن جعفر الاسدي عنه
وحيث لا تمييز فلا اشكال لا اشتراك في المعنى وانما الاشكال [illegible]

بين المتأخرين ويؤيده ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه محمد بن يعقوب لانه ممن تقدم هو ابن ابان وظن
ابن جميع الثقة بعضهم من ابيه يعنى ذلك منهم ابا البرمكي يدلّ لكونه بانا كالطبقه وفي
زمانه منه فان الصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين قال و
روايته محمد في بعض الاحيان بواسطة الاسدي وفي بعض ما يعضهم الا الصفا الكوفي احد
المجهولين انه البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة والذي يعزى في بعضهم هو اولى
بها لكنك خبير بان بعض جمع من المتأخرين الحسن الذي يروي عنه الصحة بالطباع على ذلك
ما عدا ابن داود واكثار الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الرواية عنه وطول الحديث المروي عنه من الخلل
والتعقيد كما سبقنا الاشارة اليه من بعض الاعلام كاف في الجلالة لا سيما من هذا المذكور بل العلم
بانه لا يغض عن الحكم بعين من جهل حاله ثم وعد طريقهم في الصحاح لا يحكم بعضنا الى رواية الواسخ
من خطبتها وان كان مجهولا كاشف النظم انهما هو ابو الحسن النيسابوري يعرف بالمجهول لما الان
محمد بن يعقوب يروي عن كتب الفضل بن شاذان في موضع من في بعض وما انه يروي بكر محمد
بن اسمعيل انما هو لاتصال السند وكونه من مشايخ الاجازة لمجرد ذلك فلا بد كون صحة
من غير بعينه فيها السند لا يقدح في صحة الحديث هذا ما يخطر بالبال اليوم في هذا الباب
رجلان من لا حظ لهم في التوثيق احدهما محمد بن اسمعيل الجعفري ويعرف برواية عبد الله
بن احمد بن نهيك عنه وثانيهما محمد بن اسمعيل بن خثيم ويعرف برواية جعفر بن ابان عنه
وحيث لا تميز بين المذكورين ان احدهما من غير تم فالوقف على ما عرفت باب محمد بن
ثابت المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الجليل برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه
الثقة المطلق عن التقييد برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وحيث لا تميز فالوقف

باب محمد بن بكر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن جناح الثقة برواية ابن ثابت عنه وحيث لا تميز
فالوقف باب محمد بن بكران المشترك بين جماعة مجاهيل يجب الوقف باب محمد بن ثابت
المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويعرف انه ابن ثابت الذي هو صاحب ابن يونس
برواية احمد بن محمد بن يحيى سعيد عنه وحيث لا تميز فلا اشكال لما عرفت باب محمد بن جرير المشترك
بين رجلين يعرف انه ابو جعفر الطبري العامي صاحب التاريخ والتفسير برواية ابراهيم بن
محمد عن ابيه عنه برواية كاملا عنه وانه ابو جعفر الطبري الامامي الثقة صاحب كتاب الايضاح
وغيره في الامامة برواية الحسن بن حمزة الطبري عنه وحيث لا تميز بينهما فلا اشكال
باب محمد بن جعفر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن احمد بن بطة الثقة برواية
الحسن بن حمزة العلوي الطبري عنه ومحمد بن عبد الله بن المطلب وانه ابن عقيلة
برواية علي بن محمد بن جعفر ابيه عنه وانه القطني برواية التلعكبري عنه وعن منظر
محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن والمانع منهما القرينة وانه ابن محمد بن عبد الله
المؤدب برواية احمد بن عبد الله بن خلف عنه وانه ابن عون الثقة برواية الحسن
بن حمزة عنه وبرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن
حبيب مشترك بين ثلثة مجاهيل او بعضهم في بعضهم باب محمد بن حماد
مشترك بين رجلين مجهولين باب محمد بن حسان المشترك بين جماعة لا حظ
لهم في التوثيق ويعرف انه الرازي برواية احمد بن ادريس عنه وبرواية
الصفار ومحمد بن يحيى العطار وحيث لا تميز فلا اشكال لما عرفت باب محمد بن
الحسن المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابي سارة برواية علاء بن رزين

عنه وانه ابن احمد بن الوليد الثقة برواية التلعكبري عنه وبرواية علي بن احمد بن محمد بن ابي
عمير عنه وبرواية علي بن احمد بن ابي جيد عنه وبرواية محمد بن علي بن الحسين عنه وبروايته
هو عن الصفار وسعد وانه ابن الحسن بن جمهور برواية احمد بن الحسين بن سعيد
عنه وبرواية العركي عنه بن علي وانه ابن حازم برواية حميد عنه وانه ابن زياد العطار
الثقة برواية الحسن بن محمد عنه وانه ابن زياد المثنى برواية يعقوب بن يزيد عنه وانه
سعيد الصائغ برواية احمد بن محمد بن رباح عنه وانه ابن شمون الضعيف برواية
الحسين بن قاسم عنه وبرواية سهل بن زياد عنه وبرواية عبد الله بن العلاء عنه
وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية يحيى بن سامان واحمد بن محمد بن عيسى
العراد واسحق بن محمد بن ابان البصري وانه الصفار الثقة برواية محمد بن الحسن
بن الوليد عنه وبرواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن عبد الله الجعفري بن
عبد الله بن علي العلوي عنه وعلي بن محمد البرذعي صاحب الزنج وانه ابن علي المحاربي
برواية احمد بن سعيد عنه وانه الفي برواية التلعكبري عنه والفارق بينه وبين
من سبق القرينة ان وجدت وبروايته هو عن سعد وعن الحميري والاشعري
وابن عقيل برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن الحسين
المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن ابي الخطاب الثقة برواية محمد بن الحسن
الصفار عنه وبرواية محمد بن علي بن محبوب عنه ومحمد بن الحسن بن شمون وسعد بن
عبد الله ومحمد بن احمد بن يحيى والحميري ومحمد بن يحيى العطار وفتح في سند
دون محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وهو

كان ابن يعقوب انما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة لمحمد بن يحيى العطار وغيره وبروايته
هو عن جعفر بن بشير الثقة ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن عبد الله بن زرارة وانه ابن جعفر بن
التلعكبري عنه وكذا محمد بن الحسين بن سعيد فان التلعكبري يروي عنه والفارق بينهما
من تقدم القرينة مع وجود ما والا فالحال واحد وانه ابن سفرجل الثقة برواية الحسين
بن عبيد الله عنه وانه الصائغ برواية حميد عنه على دعوى شيخنا ولا احدهما في ترجمة
وانه ابن عبد العزيز برواية ابن الوليد عنه وبروايته هو عن محمد بن موسى الطلحي وانه ابن
هرون برواية التلعكبري عنه كالمتقدمين والمائز القرينة والا فالامر واحد في الجميع من
عدم التوثيق وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن الحصين المشترك بين جماعة لا حظ
لهم من التوثيق بل بعضهم على الضعف اميل فالاعراض عن تحقيق الحال فيهم اسهل
باب محمد بن حفص المشترك بين رجلين لا اراحة لهما لاحدهما بالتوثيق ويعرف انه
ابن حفص بن عمرو ابو جعفر العمري وكيل الناحية بمقارنته لمن روى عن العسكري
لانه معدود من الوكلاء وانه ابن غياث المجهول برواية محمد بن الوليد الخزاز عنه وبرواية
محمد بن الحسن الصفار والحميري وسعد وبروايته هو عن ابيه وحيث لا تميز فلا يريد
لما مر في الامر الا ان الظاهر انه يجب ترجيح ابن عمرو لكونه وكيل الناحية لو روى
الامر عليه فانه لا يبعد استفادة التوثيق منها باب محمد بن حكيم المشترك بين رجلين
لا راحة لاحدهما بالتوثيق ويعرف انه ابن حكيم الذي ليس هو الساباطي برواية جعفر
بن محمد بن حكيم عنه وبرواية الحسن بن محبوب عنه وبرواية ابن ابي عمير ويونس والمثنى
اسمعيل عنه وبروايته هو عن ابي عبد الله وابي الحسن ع وحيث لا تميز فالحال واحد

اللهم الا مع اللطف بما يوجب الرجحان كرجوع الاول بما ورد ان ابا الحسن ع كان يرضى كلامه عند
ذكر الاصحاب الكلام وبالمرجح مجالسة اهل المدينة في مسجد رسول الله ص لخاصمهم باب
محمد بن حماد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن زيد الثقة برواية محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عنه ورواية محمد بن علي بن محبوب عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
محمد بن حمران المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن اعين برواية ابن ابي عمير عنه وعبد
الرحمن بن ابي نجران وانه النهدي الثقة برواية علي بن اسباط عنه ومحمد بن ابي عمير عنه وحيث
لا تمييز فالوقف باب محمد بن حمزة المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق مع نقص
الرواية باب محمد بن حسان المشترك بين جماعة لهم لاحظ في التوثيق لبعض وحيث لا تمييز فالامر
واحد باب محمد بن خالد المشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره ويعرف انه ابن خالد البرقي
الثقة برواية ابراهيم بن هاشم والحسن بن علي بن النعمان ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه
وابنه احمد وانه ابن خالد الطيالسي برواية علي بن الحسن بن فضال عنه وسعد بن عبد الله
ورواية حميد عنه ورواية محمد بن علي بن محبوب وحيث لا تمييز فالوقف باب
محمد بن خليل المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو جعفر السكاك البغدادي
برواية عن هشام بن الحكم وانه ابن اسد الثقفي والنخعي الثقة برواية حميد عنه
باب محمد بن داود المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن
سليمان برواية التلعكبري عنه وحيث لا تمييز فالامر في الجميع واحد وهو التوقف
باب محمد بن زياد المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه البزاز خادم
الرضا ع برواية محمد بن حسان عنه وحيث لا تمييز فالامر في الجميع واحد باب

محمد بن

محمد بن سالم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام بعض هؤلاء بملاحظة الطبقات
وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن سعيد المشترك بين جماعة لاحظ لهم في
التوثيق ويعرف انه ابن غزوان برواية ابنه عنه وبرواية ابي همام باب محمد بن سلمة
المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن بيل الجليل الفقيه القديم فيما
يظهر برواية ابراهيم بن عبد الله عنه وحيث لا تمييز فالوقف الا مع اللطف بالمرجح باب
محمد بن سليمان المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الاصفهاني الثقة برواية محمد
بن خالد عنه وانه ابن الحسن بن الجهم الثقة برواية ابي غالب احمد بن محمد بن سليمان
عنه وانه ابن عبد الله الديلمي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية ابيه محمد بن
خالد البرقي وابراهيم بن اسحق النهاوندي عنه وحيث لا تمييز باب محمد بن سماعة المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن موسى الحضرمي الثقة برواية احمد بن محمد بن عبد
الرحمن عنه ورواية محمد المفضل بن ابراهيم عنه وحيث لا تمييز فالوقف لكن ذكر الشيخ
محمد الشهيد الثاني انه وقع في السند محمد بن سماعة يراد به الثقة الحضرمي باب
محمد بن سهل المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن اليسع برواية
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عنه انه وغيره واسقط باب اخرى ويرويه عن
الرضا ع وابي جعفر ع وحيث لا تمييز فالظاهر عند الاطلاق انه هو لانه لم يعرف
لغيره اصل ولا كتاب باب محمد بن صالح المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق
ويعرف انه ابن محمد الهمداني برواية علي بن محمد عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد باب
محمد بن صباح المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن علي بن رباط الثقة برواية

التلعكبري عنه وانه ابن عيسى الثقة برواية حميد عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
محمد بن عبد الحميد المشترك بين ثقة وبين غيره ويعرف انه ابن سالم العطار الثقة
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية عبد الله بن جعفر عنه ومحمد بن احمد بن يحيى
باب محمد بن عبد الرحمن المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق الا ابن ابي ليلى فانه
ممدوح ويعرف انه الذهلي برواية محمد بن عبد الرحمن العرزمي عنه وانه ابن ابي ليلى
المتكلم المتقدم العهد برواية ابي بطة عنه وحيث لا تمييز فالامر فيهما واحد الا في
واحد الا مع اللطف بالمرجح باب محمد بن عبد العزيز المشترك بين جماعة لاحظ
لهم في التوثيق فالامر في الجميع واحد باب محمد بن عبد الله المشترك بين
ثقة وغيره ويعرف انه ابن جعفر الحميري الثقة برواية احمد بن هوذة عنه
ورواية محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عنه ورواية ابيه عنه ايضا ورواية
جعفر بن الحسين عنه وسعد بن عبد الله واحمد بن داود القمي وانه الجعفري برواية
علي بن محمد العبيدي صاحب الزنج بالبصرة وعمار بن زيد وانه ابن رباط الثقة
برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن زرارة برواية محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عنه وانه ابن عمر برواية احمد بن محمد بن عيسى بن الفراء عنه وانه ابن
غالب الثقة برواية حميد عنه وانه ابن محمد برواية ابن نوح عنه وانه ابو محمد بن
علي بن عمر بن علي بن ابي طالب ع برواية القسم بن جعفر عن ابيه عنه وانه المسلي
الثقة برواية ايوب بن نوح عنه وحميد عنه وانه المكي برواية حميد عنه القاري
بينه وبين سبق القرينة مع وجودها وانه ابن مهران برواية البرقي عنه وانه ابن نجيح

برواية البزاز

برواية ابن ثابت عنه وبرواية هو عن الحسن بن محبوب وسليمان الديلمي وحيث لا تمييز
فالوقف باب محمد بن عبد الملك المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق وحيث
لا تمييز فالامر واحد باب محمد بن عبيد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عبيد
برواية الحسين بن احمد المالكي عنه وبروايته هو عن القسم بن اسمعيل وانه ابن عبيد
الكاتب الثقة برواية محمد بن عبيد العقرقوفي عنه وانه ابن ابي رافع برواية علي
بن القاسم الكندي عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن عبيد الله المشترك
بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن عبيد الله العلوي الحسيني
برواية الحسين بن الحسن بن موسى عنه وحيث لا تمييز فالامر واحد باب
محمد بن عثمان المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن سعيد العمري صاحب
المنزلة الجليلة لمقارنة من يروي عن الصاحب ع حيث انه وكيل له وحيث لا تمييز
فالوقف باب محمد بن عطية المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الحناط
برواية ابن ابي عمير عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن علي المشترك بين
ثقة وغيره ويعرف انه ابو ابراهيم بن وكيل الناحية برواية القسم بن محمد بن
ابراهيم ابنه عنه وانه ابن ابراهيم بن موسى المكنى بابي سمينة الكذاب الضعيف
برواية محمد بن القسم ماجيلويه عنه ورواية جعفر بن عبد الله المحمدي عنه
وانه ابن ابي شعبة الحلبي الثقة برواية عبد الله بن مسكان ومنصور بن
حازم عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه ورواية المفضل بن صالح عنه وابان
بن عثمان وحماد بن عثمان وقد وقع في اسناد الشيخ رواية الحسين بن عثمان عن محمد

الحلبي والظاهر انه سهو بغير شبهة لان الغالب توسط ابن مسكان بين الحسين والحلبي وربما يقع
بين سند هذه صورته الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي فعبد الله هنا
هو ابن مسكان والحلبي هو محمد وانه ابن محمد بن هشام برواية ابن ابي عمير عنه وبرواية هو عن
محمد بن علي ماجيلويه وانه من رجال الثقة برواية محمد بن احمد الاباذي عنه وانه ابن الحسين
بن بابويه المشهور الكبير اسعاما لمة الحديث برواية التلعكبري عنه وبرواية محمد بن محمد بن
النعمان عنه والحسين بن عبيد الله وبرواية علي بن محمد بن العباس النجاشي عنه وبرواية
ابي الحسين جعفر بن الحسين بن حسكة عنه وبرواية محمد بن سليمان عنه وانه ابن الحسين
بن زيد بن علي بن الحسين ع برواية جعفر بن محمد الحسني عنه وانه ابن محمد الثقة برواية
حمزة بن القاسم عنه وانه الشلمغاني برواية محمد بن عبد الله بن المطلب عنه وبرواية علي
بن الحسين بن بابويه عنه وانه ابن عيسى القمي برواية محمد بن احمد بن زياد عنه وبرواية احمد بن
زكريا بن شيبان عنه وانه ابن الفضل برواية التلعكبري عنه والمائز بينه وبين السابق
القرينة وبرواية الحسين بن عبيد الله عنه وبرواية الشريف ابي محمد المهدي عنه
واحمد بن علي بن نوح وانه ماجيلويه برواية محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عنه وانه ابن
محبوب الثقة برواية احمد بن ادريس عنه وبرواية ابراهيم بن هاشم وانه ابن النعمان
الثقة الاحول برواية عمر بن اذينة وبرواية جميل بن صالح والحسن بن محبوب وابن ابي
عمير كما في الكافي والفقيه وابي مالك الاحمسي عنه ويعرف من حبيب ابي سعيد المكفوف
عن الاحول قال سألت ابا عبد الله ع وقد وقعت رواية ابن مسكان عن الاحول
في الاستبصار في باب تعجيل الزكاة عن وقتها ونظر فيها الشيخ حسن في المنتقى

وهو

ثم وقف فيها ودفع فيه توسط ابن مسكان بين ابن ابي عمير والاحول وبرواية هو
عن علي بن الحسين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام وانه الهاشمي برواية محمد بن
حمزة عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن عمر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف
انه الجرجاني برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وانه ابن سعيد الزيات الثقة برواية
علي بن محمد السندي عنه ومحمد بن خالد البرقي وبرواية هو عن الرضا ع وحيث
تعسر التمييز فالوقف باب محمد بن عيسى المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الجرجاني
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه الزيدي برواية علي بن جعفر المصري عنه حيث
انه ابن سلام برواية محمد بن محمد بن النعمان عنه وانه ابن عبد العزيز الثقة برواية
[illegible] بن موسى عنه وبرواية هو عن العباسي وانه ابن محمد بن سلام برواية محمد بن
محمد بن النعمان ايضا عنه والمائز بينه وبين السابق القرينة لانه وجوده ماهذا على
تقدير التغاير ولكن الظاهر انهما واحد وبرواية التلعكبري عنه واحمد بن عبدون
وانه ابن زيد برواية محمد بن عبد الحميد عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن عمران
المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق فحيث تعسر التمييز فالامر واحد باب
محمد بن عيسى المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عبد الله بن سعد شيخ القميين
ووجه الاشاعرة برواية احمد بن محمد ابنه عنه وبرواية هو عن ابن ابي عمير وعن الرضا ع
وابي جعفر ع قال الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة المصرح به بضعف
الروايات التي هو فيها بالصحة وقال الشيخ عبد النبي لا يبعد توثيقه لما ذكر من
كونه شيخ القميين ووجه الاشاعرة ومن قال انه اخرى انتهى وانه الطلحي برواية

محمد بن الحسين بن عبد العزيز عنه وانه ابن عبيد المختلف في شأنه برواية عبد الله بن جعفر
الحميري عنه وبرواية سعد عنه وبرواية علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه وبرواية ابي جعفر
احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية محمد بن الحسن الصفار عنه وبرواية محمد بن احمد بن
يحيى وبرواية محمد بن علي بن محبوب عنه وما ورد في بعض الاخبار عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن عيسى فالظاهر انه ابنه ويحتمل ان يكون محمد بن عيسى المعروف هو العبيدي
اليقطيني فلا اشكال هذا على تقدير ثبوته وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن
الفضل المشترك بين جماعة منهم الازدي الثقة فادة بعرفه بما سنذكره في باب ابي
الفضيل مصغرا والباقون لا حظ لهم في التوثيق الا محمد بن الفضل بن يعقوب فان
النجاشي والعلامة في الخلاصة في ترجمة ابنه الحسن والشهيد في الدراية وثقوه وحيث
تعسر التمييز فالوقف باب محمد بن الفضيل المشترك بين ثقة وغيره ويمكن معرفة
انه الازدي الثقة على ما في بعض النسخ برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وموسى بن
القاسم والحسين بن سعيد والذي يظهر من كتب الرجال ان محمد بن الفضيل الازدي
غير محمد بن الفضيل الاعمى وذكروا ان الفضيل له كتاب وانه الازدي ولم ينصوا على توثيقه
وذكروا ان الراوي عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وهذه كلها لم تذكر الا محمد بن
الفضيل الا التوثيق فانه وثق ولهذا لم يذكر الا في باب الاحاد ولا يعمل مع عنا
بخصوص الحال في غير الرجال قال الشيخ محمد في حاشية الاستبصار هذا الحديث ضعيف
باشتراك محمد بن الفضيل الواقع في طريقه بين الضعيف والثقة انتهى قلت وكذا
يحصل الضعف لطريق فيه محمد بن الفضيل لانه مشترك بين جماعة حاصلة

غير ثقة

تمييز فاعرف البائن وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن القاسم المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
معرفة انه [illegible] ابو بكر [illegible] لانه معاصر له وانه ابن بشار برواية سعد
عنه وبرواية الحميري عنه وانه ابن زكريا الثقة برواية ابي الحسين بن تمام عنه وبرواية
التلعكبري عنه وانه ابن الفضيل البصري برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه ومحمد
بن الحسين بن ابي الخطاب والحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار وانه ابن المثنى برواية [illegible]
[illegible] عنه وانه المفسر برواية ابي جعفر بن بابويه عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب
محمد بن قيس المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابو احمد الاسدي برواية يحيى بن زكريا
عنه وانه ابو عبد الله البجلي برواية عاصم بن حميد عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وبرواية
يوسف بن عقيل عنه وحيث انه قال بعض المحققين الذي يقوى في نفسي ان محمد بن قيس
ان كان راويا عن ابي جعفر ع فالظاهر انه الثقة ان كان الناقل عنه عاصم بن حميد او يوسف
بن عقيل او عبيد ابنه لما ذكره النجاشي من ان هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا
لا يبعد كونه الثقة مع كونه راويا عن ابي جعفر عن علي عليه السلام لان كلا من الاسدي
والبجلي صنف كتاب القضايا لامير المؤمنين ع كما ذكره النجاشي وهما ثقتان كما عرفت
ومع انتفاء هذه القرائن فالحديث المروي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع لما مر [illegible]
[illegible] واما المروي عن ابي عبد الله ع فيحتمل ان يكون من الصحيح وان يكون من الحسن
واحدا انتهى وحيث لا تمييز فالوقف باب محمد بن مالك المشترك بين ثقة وغيره [illegible]
لا حظ لهما في التوثيق فحيث التمييز بينهما لا اشكال باب محمد بن المثنى المشترك بين
ثقة وغيره ويعرف انه ابن القاسم الثقة برواية احمد باب محمد بن محمد بن

المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن الاشعث الثقة برواية سهل بن احمد عنه وانه ابن الحسن
برواية ابن نوح عنه وانه ابن النعمن برواية الشيخ الطوسي عنه والنجاشي عنه وحيث لا تميز فالوقف
باب محمد بن مروان المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الانباري برواية محمد بن احمد بن
يحيى عنه وانه ابن مروان الحناط الثقة برواية علي بن اسحق الكسائي عنه وانه الذهلي برواية ابن
سماعة عنه وانه ابن باد برواية القسم بن العلا عنه وعبد الرحمن الحسن بن محبوب وحيث
لا تميز فالوقف باب محمد بن مسعود المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عياش الثقة
برواية جعفر بن محمد بن مسعود عنه وانه الطائي الثقة برواية عبد الله بن جبلة عنه وحماد بن
عيسى وحيث لا تميز فلا اشكال على الظاهر لان من عداهما لا اصل له ولا كتاب باب محمد بن مسلم
المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن رباح الثقفي الوجه برواية العلاء بن رزين عنه و
بكير عنه ورواية يحيى بن عبد الله وحماد بن عيسى وهشام بن سالم والقسم بن بريد
بن معوية وعلي بن رئاب وحريز بن عبد الله بن بريد بن ضمرة الليثي وحماد بن عثمن وعبد الله بن
مسكان ورفاعة بن موسى وربعي وابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز الثقة ومالك بن عطية
وعبد الحميد بن عواض الثقة وعاصم بن حميد وعلي بن الحكم الثقة وجميل بن دراج وجميل بن
صالح وفضالة بن ايوب وعمرو بن اذينة وفي التهذيب رواية ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم و
هلال بن المعهود كان المعهود توسطا وا بينهما ولكن الناظر بينهما غير ممتنع
على ما يظهر كلام الشيخ والنجاشي وفي التهذيب سند هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن محمد بن مسلم وصوابه عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم كما وقع في
الكافي وفي التهذيب رواية محمد بن سهل الحسين عن محمد بن مسلم وصوابه محمد بن الحسين عن

بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كما سبق مرارا ووقع في التهذيب في كتاب الحج سند هكذا
موسى بن عمر عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع كما في
والظاهر ان عطف علا غلط وصوابه عن علا فان موسى لا يروي عنه بغير واسطة
عبد الرحمن بينهما فكرر في الطريق بكثرة انتهى باب محمد بن مسلمة المشترك بين ثقة
وغيره ويعرف انه الاشعري الثقة برواية علي بن الحسن الطاطري عنه وحيث لا تميز فالوقف
باب محمد بن مفضل المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الاشعري الثقة برواية احمد
محمد بن سعيد عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن المنصور المشترك بين ثقة وغيره
ويعرف انه ابن يونس بن بزرج الثقة برواية محمد بن الحسين الصائغ عنه وحيث لا تميز فالوقف
باب محمد بن موسى المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه المتوكل الثقة برواية
حميد عنه وانه الحوريطاني برواية محمد بن احمد عنه وانه ابن عيسى الضعيف برواية احمد
محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن المتوكل برواية عن عبد الله بن جعفر الحميري وانه ابن
يعقوب برواية التلعكبري عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن مهران المشترك
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عبد العزيز النخعي برواية محمد بن ابي عمير عنه والا فالوقف

الكذا

محمد بن ميسر مشترك بين ثقة وغيره باب محمد بن ميمون المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابو نصر الزعفراني برواية محمد بن عبد
الجبار عنه وحيث لا تميز فالامر واحد باب محمد بن نافع المشترك بين ثقة وغيره
ويعرف انه الثقة الكلبي الانصاري لا الحميري برواية حميد عنه وحيث لا تميز
فالوقف باب محمد بن نصير المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا ابن

الذي هو من اهل الكش فانه ثقة ويعرف برواية ابي عمرو الكشي عنه باب محمد بن النعمن
مشترك بين جماعة مجاهيل الا البجلي الاحول مؤمن الطاق فانه ثقة ويعرف برواية حماد بن
عثمن عنه وصفوان بن يحيى وابان وابي عمير وجميل بن صالح وابي مالك الاحمسي باب محمد
الوليد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الخزاز الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عنه
ورواية الصفار عنه وبرواية هو يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان وحيث لا تميز
باب محمد بن همام المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه البغدادي الثقة برواية التلعكبري
عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن هشيم المشترك بين ثقة وغيره ويعرف
انه ابن عروة التميمي برواية محمد بن خالد عنه وصفوان بن يحيى وموسى بن القسم وحيث
لا تميز فلا اشكال باب محمد بن يحيى المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الخثعمي برواية
محمد بن ابي عمير عنه واحمد بن محمد بن عيسى وانه ابو جعفر العطار الثقة برواية الكليني
عنه وروايته انه احمد عنه ومحمد بن الحسن بن الوليد وانه الخزاز برواية يحيى بن
زكريا اللؤلؤي عنه وعلي بن اسباط قال ملا محمد الكاشي سلمه الله وغيره من
الخزاز الوقف انتهى وانه ابن سليم الثقة او سلمان برواية ابي اسمعيل السراج
عنه وانه الصيرفي برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ورواية علي بن اسباط
عنه وانه المدائني برواية زكريا بن محمد عنه وانه المعيقي برواية الانباري عنه وحيث
لا تميز فالوقف باب محمد بن يزيد المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
فيهم باب محمد بن يعقوب المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الكليني الشيخ
برواية جعفر بن محمد بن قولويه عنه ورواية ابي غالب احمد بن محمد الزراري عنه

ابو عبد الله احمد بن ابرهيم الصيمري المعروف بابن رافع عنه ورواية ابي محمد هرون بن
موسى التلعكبري عنه ورواية ابي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عنه
ورواية احمد بن علي بن سعيد عنه وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر عنه وانه
ابن بشير العجلي مقابل شرطين بروى عن الصادق لانه معدود من رجاله وحيث لا تميز
فالوقف باب محمد بن يوسف المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الصنعاني الثقة
برواية حماد بن عيسى عنه وحيث لا تميز فالوقف باب محمد بن يونس المشترك بين
ثقة وغيره ويعرف انه ابن عبد الرحمن مقابل شرطين بروى عن الرضا ع حيث
انه معدود من اصحابه مع اتحاد الجميع باب مصدق بن صدقة المشترك بين جماعة
لا حظ لهم في التوثيق ويعرف انه العامي الشيعي برواية عمرو بن سعيد عنه وانه المكفوف
ابو محمد وقيل ابو بشير برواية هرون بن مسلم ورواية هو عن ابي عبد الله
وابي الحسن ع باب معوية بن وهب المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه
البجلي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ورواية علي بن الحكم الثقة عنه و
بن محبوب وحماد بن عيسى وعلي بن النعمان وفضالة بن ايوب وعبد الرحمن
ابي نجران وعبد الله بن المغيرة الثقة ووقع في كتابي الشيخ في اول كتاب الحج
رواية موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان بن يحيى وكذلك
رواية الطبقة تمنع من رواية موسى بن القسم عن جد معوية بن وهب
بغير واسطة ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو
الغالب لكن جاءت هذه الواسطة البعيدة في هذا الاسناد وانه المسمى

برواية عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب معمر بن يحيى مشترك بين
ثقة وغيره ويعرف انه ابن بسام العجلي الكوفي الثقة برواية ثعلبة بن ميمون عنه وانه ابن
الزبير برواية حماد بن عثمان عنه وغيره لا اصل له ولا كتاب ولا اسناد باب مفضل بن صالح
مشترك بين رجلين لاحظ لهما في التوثيق ويعرف انه ابو الحسن الرازي برواية احمد بن ابي عبد الله
عنه وانه ابن العباس غير المذكور برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وحيث لا تمييز فالامر
واحد باب موسى بن جعفر مشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويعرف انه البغدادي
برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه الكمنداني برواية احمد بن محمد بن يحيى وانه ابن وهب
برواية محمد بن احمد بن ابي قتادة وعمران وحيث لا تمييز فالامر واحد باب موسى بن
الحسن مشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن عامر بن عمران الثقة برواية الحميري ومحمد
عنه وسعد بن عبد الله عنه ومحمد بن يحيى العطار وبروايته عن السندي بن محمد وحيث
لا تمييز فالوقف باب موسى بن عمر مشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن بزيع
برواية يحيى بن زكريا عنه ومحمد بن احمد بن يحيى وعبد الرحمن بن حماد ومحمد بن الحسين
وابراهيم بن هاشم وفي الكافي احمد بن ادريس عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن عبد
وموسى العمركي الملا محمد صالح هو عمر بن بزيع الكوفي وانه ابن يزيد برواية محمد بن علي بن
محبوب عنه وبرواية سعد وحيث لا تمييز فالوقف باب موسى بن عيسى المشترك
بين رجلين لاحظ لهما في التوثيق ويعرف انه الهمداني برواية سعد وحيث لا تمييز
فالامر واحد باب موسى بن محمد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الاشعري
برواية محمد بن عبد الله عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب وهب بن حفص المشترك

بين موثق وغيره ويعرف انه ابو علي الحريري الموثق برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب هارون بن موسى المشترك بين ثقة
وغيره ويعرف انه التلعكبري الثقة بعدم معاصرته لاحد الائمة بخلاف الاعور فانه عن
الصادق ع باب يحيى بن الحسن المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه المغاير لمن سند
برواية ابي محمد بن اخي طاهر عن جده يحيى بن الحسن وانه ابو جعفر الثقة برواية احمد بن محمد بن
موسى عنه وبرواية الحسن بن محمد حفيده وانه ابن الحسن العلوي برواية التلعكبري عنه
يحيى بن خالد مشترك بين مقبول وبين الوابشي الهمداني الثقة ويعرف انه ابن خلف
الواسطي الثقة ويعرف برواية جعفر بن عبد الله المحمدي عنه باب يحيى بن زكريا
بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن شيبان الثقة برواية احمد بن محمد بن سعيد عنه وانه
المعروف بالكنجي برواية التلعكبري عنه وانه اللؤلؤي برواية احمد بن جعفر البزوفري
عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب يحيى بن سعيد المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه
القطان العامي الثقة برواية محمد بن بشار عنه وحيث لا تمييز فالوقف باب يحيى بن
سليمان مشترك بين جماعة مجاهيل باب يحيى بن عبد الحميد مشترك بين رجلين
لاحظ لهما في التوثيق لكن احدهما او كلاهما لا رواية عنه ... باب
يحيى بن عبد الله المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق وحيث لا تمييز فالامر واحد
باب يحيى بن عمران المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابن علي بن ابي شعبة الحلبي
الثقة برواية ابن اخيه عنه والنضر بن سويد وبروايته عن عبد الله
ايوب بن الحر وانه الحلبي برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وبرواية النضر بن سويد

عنه مع احتمال انه الاول لعدم ... في المشيخة بسند صحيح هكذا عن النضر بن سويد عن يحيى
عن ابن مسكان عن عمران وحيث لا تمييز فالوقف باب يحيى بن محمد المشترك بين جماعة لا
حظ لهم في التوثيق ويعرف انه ابن حميد الفقيه العالم بعدم استناده الى احد الائمة
لا ... وانه ابن عليم برواية عبيد الله بن نهيك وحيث لا تمييز فالامر الجميع واحد باب
يحيى بن يحيى مشترك بين رجلين ... احدهما احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عنه
باب يزيد بن اسحق مشترك بين رجلين ويعرف انه ابو الحسن الغنوي الملقب بشعر برواية
بن الحميري عن ابيه عنه وبرواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وبرواية الحسن بن موسى
الخشاب عنه والظاهر الوحدة كما ان العلامة حكم بصحة طريق الصدوق الى ...
وفيه يزيد بن اسحق شعر ... الشهيد الثاني في الدراية ... باب
يعقوب بن اسحق مشترك بين رجلين ... ثقة وهو ابن السكيت ...
عنه باب يعقوب بن شعيب مشترك بين ... ثقة ... بن ميثم بن يحيى التمار
ويعرف برواية الحسن بن سماعة ... عن ابي عبد الله ع ومجهول باب
يوسف بن ثابت مشترك بين ثقة هو ابن ابي سعيدة ابو سعيد الكوفي ويعرف برواية
ثعلبة بن ميمون ... عن ابي عبد الله ع ومجهول باب يوسف بن يعقوب مشترك
بين مجهول ... الكوفي الضعيف ويعرف برواية ...
بن يحيى عنه ... عن ابي عبد الله ع باب يونس بن علي المشترك بين
رجلين مجهولين القسم الثالث في بيان الكنى والنسب والالقاب من الاسماء
المشتركة وهو منحصر في ثلاثة ابواب الباب الاول في الكنى من اشترك بين جمع كثير

ومنهم ابو ابراهيم مشترك بين محمد بن القسم الاسدي الذي يقال له الكاب وبين علي ...
... كلهم مجاهيل ومنهم ابو احمد المشترك بين الثقة وغيره ويعرف انه
المسمى ... بن محمد الثقة برواية التلعكبري عنه ... عن محمد بن الحسن بن
وعن ابي عبد الله الحسين بن احمد بن ادريس القمي وعن ابي القسم العلوي وعن زيد بن محمد
الحلبي وعن محمد بن مسعود العياشي ويعرف انه ابو احمد المسمى عمرو بن حريث الصيرفي
الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وبروايته عن ابي عبد الله ع ويعرف انه ابو محمد
المسمى محمد بن ابي عمير الثقة الجليل بما تقدم في بابه وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو اسحق
المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابراهيم بن عمر اليماني برواية حماد بن عيسى وثعلبة بن
ميمون الثقة بما سبق في القسم الاول وانه الخراساني الثقة بروايته عن ابي عبد الله و
وانه ابن ابراهيم بن ابي حفص الكاتب الثقة بروايته عن العسكري ع وفي الثقة جماعة
... ابراهيم بن الحكم الفزاري ويعرف برواية يحيى بن زكريا
... ابراهيم ... الشيباني المعروف بابن ابي ... العامي ويعرف
... عنه ... ابي عبد الله محمد بن القسم عنه ...
الضعيف ... الظاهر ... ومنهم
ابو اسمعيل ... المشترك بين ... ويعرف برواية ...
وعبد الله ... الكافي ...
... عن ابيه ... القسم بن اسمعيل ...
عنه بواسطة علي بن هشام ... ابراهيم بن ابي البلاد الثقة برواية ...

في اسانيد الفقيه ومنهم ابو الاسود ويطلق بذلك شيخنا سلمه الله على ظالم بن عمرو وظالم بن ظالم الدئلي
ملك النحو من الثقلين المعروف بعدا الاسلام وهو منصور بن ابي الاسود الليثي وهما مهملان
ومنهم ابو ايوب ويطلق على ابراهيم بن عثمان ويقال ابن عيسى الخزاز الثقة وقد تقدم وعلى خالد بن
زيد الانصاري المشكور وعلى الانباري المدني ويعرف برواية احمد بن ابي عبد الله عنه واما المدائني
فهو الانباري على الظاهر ومنهم ابو البختري ويطلق على سعيد بن فيروز وقيل سعيد بن عمران
من اصحاب علي ع وعلى من تبعه والحجاج دون علي وهب بن وهب الكذاب وقد سبق في بابه
ومنهم ابو بشر ويطلق على ابان بن محمد البجلي المعروف بالسندي الثقة وعلى جماعة من رجال
الباقر ع ومنهم ابو بصير المشترك بين اربعة منهم الثقة وغيره ويعرف انه عبد الله
بن محمد الضعيف المهمل بما سبق في بابه ووقع في ت والاستبصار رواية ابي سنان بل
عبد الله بن سنان عن ابي بصير وهو سهو من قلم الشيخ او من النساخ ذكر ذلك السيد
محمد والشيخ محمد وانه يحيى بن القاسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد الثقة بما مر في بابه
وقيل اذا ورد رواية عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر او ورد في
السند فان كان الراوي عنه علي بن ابي حمزة البطائني او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى
الضعيف وان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم
ورود ذلك الاخبار انتهى وفيه بعد هذا والرابع يوسف بن الحارث البتري وهو
من البائرية ومنهم ابو بكر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه ابراهيم بن ابي سمال
الموثق بما تقدم في بابه وانه ابن ابي شيبة برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابو بكر الحضرمي
احمد بن عبد الله بن جلين الثقة بما تقدم في بابه وانه ابن حزم ابو بكر المؤذن محمد بن

جعفر

جعفر بن محمد بما تقدم في بابه وانه ابن حزم الانصاري برواية ... عن علي ع وانه الحضرمي عبد الله بن محمد
بما تقدم في بابه وابن عياش عبد الرحمن الاصم عنه وسيف بن عميرة وانه محمد بن خلف
الرازي المحتمل بان ... بابي كذا ... من رجال ابي محمد العسكري ع وانه ابن شيبة بن
ابن حصين عنه وفي نفس ... بن عمران اسمه عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان
بن ابجر الكوفي الثقة من كبار ... وانه ابو بكر بن علي بن ابي طالب ع قتل
مع اخيه الحسين ع ... من اصحاب العياشي ... ابي
بكر بن عياش ... ظاهرا ... باسناد محمد بن ... الحديث
ومنهم ابو بلال المشترك بين ... لانه ... عن الآخر بما عرفت
ومنهم ابو جرير ويطلق على ذكريا بن ادريس بن عبد الله القمي وقد سبق وعلى ذكريا
بن عبد الصمد الثقة وقد ورد في الكافي في حديث ... عن ابي جرير القمي وهو
محمد بن عبيد الله وفي نسخة بن عبد الله عن ابي الحسن ع الحديث ومنهم ابو جعفر
مشترك بين رجلين ... ومنهم ابو جعفر المشترك بين ثقة وغيره ويعرف
انه الاحول محمد بن علي بن النعمان الثقة بما تقدم في بابه وانه البصري الثقة برواية
الفضل بن شاذان عنه وانه الزيات محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الثقة بما تقدم
في بابه وانه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري القمي الثقة بما تقدم في بابه وانه محمد بن
موسى ... بما تقدم في بابه وانه محمد بن احمد بن علي بن بابويه الثقة ... في
اول السند كثيرا ... بما تقدم في بابه وانه احمد بن محمد بن عيسى الثقة بما تقدم في
... كثيرا ما يروي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر والمراد هذا او يطلق ابو جعفر لبعضهم

على ابن ابي عوف ... من اصحاب العياشي ... وعلى محمد بن عبد الله المدني ... وعلى محمد
بن صدقة ... وعلى محمد بن عبد الله الحميري وعلى محمد بن سنان وعلى محمد بن الخليل صاحب هشام
بن الحكم وعلى السفا ... الاحول ... التلعكبري سنة اربعين وثلثمائة ويعرف انه
الوضاح ... وعلى المدائني ... في الاسانيد ابو جعفر الشامي والكثير ... مذكور في كتب
الرجال ويطلق ايضا على محمد بن عبد الرحمن بن قبة وقد سبق ومنهم ابو جميلة ويطلق على
مفضل بن صالح من اصحاب علي ع وعلى المفضل بن صالح الضعيف وقد سبق ومنهم
ابو الجهم مشترك بين بكير بن اعين المشكور وقد سبق في بابه وابن الحارث ابو الصمة
بن عمر الانصاري واسمه عبد الله ومنهم ابو حبيب مشترك بين الاسدي وفيه
عنه عن ابي عبد الله ع وبين النباجي ... عنه ابن مسكان ... قال ... انهما واحد ... ابي عمار كما صرح به ابن بابويه في اسانيد الفقيه
ومنهم ابو حسان مشترك بين رجلين مهملين الاعاظمي ... والعجلي ومنهم ابو الحسن
المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه علي بن بلال البغدادي بما سبق في بابه وانه محمد
بن احمد بن داود الثقة شيخ الطائفة بما تقدم في باب ... وانه ... ابن
احمد بن محمد وانه ابن ... عنه ولكن ... الحلواني ... الثقة
... وقد يطلق ابو الحسن على المدائني الهاشمي الكثير ... كتاب
الخوارج لامير المؤمنين ع وعلى الملقب البغدادي على ... الموصلي ويعرف
برواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه وهي في الكافي كثيرة وعلى علي بن النعمان النخعي الثقة
ويعرف بما سبق في بابه وعلى ابي الحسن ... الذي له كتاب ... عليه

النجاشي

النجاشي على التهذيب ... الشيخ في الفهرست ... كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عنه ولا النجاشي علي بن ... بن
محمد الحولاني ... ابي الحسن ... علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الثقة ...
... في السند ... بما تقدم ذكره في باب ... ومنهم ابو الحسين المشترك
بين ثقة وغيره ويطلق على ابن ابي طاهر الطبري الثقة السمرقندي المسمى بعلي بن الحسين
ويعرف برواية عن ابي جعفر الاسدي ... عن جعفر بن محمد ... ابو الحسين
... المسمى محمد بن ... الذي ... من عيون الاصحاب وصلحائهم بما تقدم
في بابه وعلى الاسدي محمد بن جعفر بن محمد بن عون الثقة الذي يكنى محمد بن ابي عبد الله
بما تقدم في بابه وعلى ابي الحسين بن المهلوس العلوي الموسوي وظاهر العلامة توثيقه
محمد بن عبد الرحمن بن ... وعلى النخعي الثقة المسمى بايوب بن نوح بن
دراج بما تقدم في بابه وعلى ابي الحسين بن هلال الثقة من اصحاب ابي الحسن الثالث
الهادي ع كذا ... والسيد يوسف في رجاله لكن بعض المتأخرين
نقل انه لم يجد توثيقه في شيء من الكتب والذي لاحظت الخلاصة ... احدى ... اسمه
ومنهم ابو الحصين المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الاسدي برواية
القسم بن اسمعيل عنه وابن الحصين الحضيني الثقة برواية ... في طبقة
رجال ابي الحسن الثالث ع لانه معدود من اصحابه ... ومنهم
ابو حمزة المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الثمالي الثقة ثابت بن دينار بما
تقدم في بابه وانه الغنوي برواية عبد الله بن الصلت عنه ويطلق ابو حمزة لبعضهم

عن اصحاب الرضا ع او على الازدي وحيث لا مشارك عميزه لوقف ومنهم ابو خالد المشترك
بين ثقة ومجهول ويعرف انه الفاظ الثقة المسمى بيزيد بما تقدم في بابه ويميز بعض الثقات
صفوان بن يحيى عن ابي خالد صالح القماط والظاهر انه صح احتمال غيره والترجيح بالقرائن والنظر
موثق كان يقطين بروايته عن ابي الحسن ع بواسطة علي بن يقطين وحيث لا مميز فالوقف
قال الميرزا والصواب ان ابا خالد مشترك يرجع فيه الى القرائن انتهى ومن هنا حكم
الشيخ البهائي والسيد محمد بصحة رواية ابن ابي خالد الدالة على المجهول وعلى
الرواية من اهل زمانه بالاظهر في الكافي في مولد موسى الكاظم ع ما يدل على عقيدته
ومحبته وعلى ابو خالد السجستاني ويعرف برواية محمد بن عثمان ضا ويقف على الكاظم ع
ثم قطع عوده وعلى عمرو بن خالد الواسطي البتري العامي الا انه مشكوك فيه بما تقدم
في بابه وعلى الكابلي الصغير والكبير واسمه وردان وكنكر ومحققه في وردان
وعلى الكوفي ضا ومنهم ابو حذافة مشترك بين حسان بن زيد ثقة ونحو فقال خطا
من بعون الصحبة وبين عبد الله بن خداش المهري ويعرف بما تقدم في بابه ومنهم
ابو الخطاب مشترك بين مجهولين وبين النعمان الاسدي وملعون هو محمد بن مقلاص
وهو محمد بن ابي زينب ومنهم ابو داود مشترك بين الراوي عن عبيد بن ابي عبد الله
الحلبي وبين سليمان بن سفيان المسترق الثقة ويقال المنشد وهو المنيرا والمعروف
روى محمد بن يعقوب عن ابي داود وعن الحسين بن سعيد وهو المسترق في الاول
الى من هو في الثاني ومنهم ابو الربيع مشترك بين خالد بن اوفى وخليد الشامي العنزي
ويعرف برواية عبد الله بن مسكان عنه وبرواية خالد بن جرير عنه وبين سلمة ابن الحنفي

اد العار

ابن ابي العاص ...بن جعفر بن محمد التنوخي وكان مع علي ع ومن اصحابه وحيث لا تمييز فالامر واحد
ومنهم ابو زكريا المشترك بين ثقة وغيره ويعرف انه الاعور الثقة برواية علي بن رباط
عنه ظاهرا وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو زيد المشترك بين ثقة جماعة لا حظ لهم في التوثيق
احدهم الانصاري عمرو بن اخطب الصحابي الجليل بكنيته والثاني ابو طالب ويعرف
برواية علي بن الحسن بن فضال عنه والثالث المكي من اصحاب الرضا ع والرابع مولى عمرو بن
حريث من رجال علي ع وحيث لا تمييز فالامر واحد ومنهم ابو ساسان مشترك بين رجلين
احدهما هشام بن المثنى الكوفي ويعرف برواية محمد بن ابي حمزة عنه وبرواية ابان
عن ابي عبد الله ع والثاني حصين المنذر الرقاشي المدوح صاحب راية علي ع ومنهم
ابو سعيد المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ما عدا الفاظ الثقة خالد بن سعيد
ويعرف برواية محمد بن سنان عنه واسمعيل بن مهران والثاني ابو سعيد الكناني
الطحان الثقة ويعرف برواية احمد بن عيسى عنه والثالث ابو سعيد الآدمي
الضعيف سهل بن زياد وقد سبق في بابه والرابع الحذاء الانصاري الخزرجي
سعد بن مالك المدوح من اصحاب امير المؤمنين ع والخامس الخراساني المجهول
حاتم والسادس ابو سعيد التيمي التابعي الملقب بعقيصا والسابع المكاري
الواقفي ويعرف برواية القسم بن اسمعيل القرشي عنه وبرواية عثمان بن عبد
الملك عنه وصبيح بن عمران الحلبي والثامن الحرث بن ادريس بن المعلى
ثقة من الخزرجي الذي في التاسع ابو سعيد الحاملي صالح بن خالد
ابو سلمة مشترك بين رجلين مجهولين احدهما خلف بن خلف الغابقي خادم

الكاظم ع والثاني عيسى صاحب كتاب ...بعض الاسانيد ابو سليمان السراج يروى عن القسم
ومنهم ابو سليمان المشترك بين ثقة وغيره منهم الجبلي ويعرف برواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي عنه والثاني داود بن سليمان الحمار الثقة ويعرف بما سبق في بابه والثالث مجهول
ويعرف برواية ابن نهيك عنه وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو صادق المشترك
بين جماعة لم يوثقوا احدهم عبد بن نا جد الازدي ويكون عن علي ع في الثاني
بشر بن غالب من اصحاب الحسين ع واصحاب امير المؤمنين ع والثالث كليب الجرمي الاول
والمهم من اصحاب علي ع ويقرب كيسان بن كليب يكنى بابا صادق
ابو الصباح الكناني المشترك بين ابراهيم بن نعيم الثقة ويعرف بما سبق في بابه وحيث
لا تمييز فالوقف ومنهم ابو طالب المشترك بين جماعة الاول الازدي البصري الشعري
ويعرف برواية محمد بن خالد البرقي عنه الثاني الانباري المسمى بعبد الله بن ابي زيد
احد الضعفاء ويعرف برواية احمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون في
رواية التلعكبري عنه الثالث القمي المسمى بعبد الله بن الصلت الثقة وقد ...
بما سبق في بابه ومنهم ابو طاهر المشترك بين ثقة وغيره الاول البرقي اخو احمد
محمد في الثاني ابو جعفر بن الجيح ويعرف برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه والرابع
موسى بن بكر بن آدم والخامس المستفاد من رجال ابي ضمير بن القمي وكان اسمه محمد
كانهم منهاه ... عن الرضا ع وابي الحسن الثالث ع الثالث محمد بن عبيد الله
بن احمد الرابع والخامس والسادس محمد وابو الحسن وابو الطيب
بنو علي بن بلال ... السابع محمد بن علي بن يونس ... الثقة ويعرف

ويعرف بما تقدم في بابه ومنهم ابو الطيب المشترك بين الرازي المتكلم صاحب المتكلم
صاحب الكتب الكثيرة استاذ ابي محمد العلوي كان مرجئا والصلام وكان من عبيد بن ال
الشيخ الطوسي وابنا ابيه ابا القسم وسبطه ابا الحسن وكان من اهل العلم الثقات وبين ابن
علي بن بلال الحاجي وطاهر ومنهم ابو ظبيان المشترك بين حصين بن جندب الجنبي المذحجي
من اصحاب علي ع وبين محمد بن مقلاص ومنهم ابو العباس مشترك بين جماعة فيهم
الثقة وغيرهم احمد بن محمد الفضل بن عبد الملك البقباق الثقة وقد تقدم وبين
الحميري المسمى بعبد الله بن جعفر الثقة وقد سبق وبين صاحب عمار بن مروان ويعرف
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبين الطبراني وفي كتب الطبراني الغالي الملعون
وبين الكوفي المسمى محمد بن جعفر الرزاز ويعرف برواية محمد بن يعقوب عنه
وبين احمد بن محمد بن نوح الثقة السيرافي الذي هو احمد بن علي بن العباس بن نوح
السيرافي ويعرف برواية النجاشي صاحب الرجال عنه وكثيرا ما يرد ابو العباس
احمد بن محمد والمراد به احمد بن نوح السيرافي على الظاهر وبين احمد بن محمد بن سعيد
المعروف بابن عقدة وهو ساير علمائنا بن نوح السيرافي وحيث لا تمييز فالوقف
ومنهم ابو عبد الرحمن المشترك بين ثقة وغيره الاول ابو بن عطية الحذاء
الاعرج الثقة ويعرف برواية صفوان بن يحيى عنه ... روى عن ابي عبد الله
الثاني عبد الله بن حبيب السلمي من خواص امير المؤمنين ع الثالث العرزمي
روى احمد بن ابي عبد الله عنه ... الرابع الكندي الكذاب الملعون المعروف
بشاه ... الخامس المسعودي ... ويعرف برواية ابي جعفر محمد بن موسى

عن ابيه عنه ومنهم ابو عبدالله مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره احدهم الحسين بن علي
بن سفيان البزوفري الثقة ويعرف بما سبق الثاني ابو عبدالله البقال من اصحاب الصادق ع
لما ثالث محمد بن احمد الجاموراني الرازي ويعرف برواية احمد بن ابي عبدالله عنه وبرواية
محمد بن احمد بن يحيى عنه الرابع عبيد بن عبد الحميد ويعرف بما سبق في القسم الاول
من اصحاب علي ع وخواصه واوليائه الخامس محمد بن خالد البرقي الجرجاني روى عن الرضا ع
والهادي ع ويعرف برواية احمد بن ابي عبدالله البرقي ورواية ابي الخطاب بن بلال بن الحمان
بن ابي سعيد عنه السادس بن الحسين صاحب كتاب المحاسن وكتاب الاصفياء ومعرفتهم
وكتاب الفضائل وكتاب الاشعث السابع الحميري الشيخ الصالح او داود الفاقوني لوقف
ترجمة الحسين بن احمد بن المغيرة الثامن احمد بن محمد السياري المستثنى من رجال نوادر
الحكمة التاسع محمد بن نعيم الشاذاني ابن اخي الفضل روى عنه التلعكبري وذكر
في ترجمة حميد بن سعيد العاشر محمد بن احمد الصفواني الثقة وقد سبق في باب
في القسم الثاني الحادي عشر احمد بن محمد بن عاصم العاصمي الثقة معا بن البرقي
ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد عنه والحسين بن علي بن سفيان الثاني عشر ابو عبدالله
العركي الراوي عن علي بن جعفر ع اسمه علي البوفكي وعن ابن طاوس ان في رواية
صحيحة اسمه علي بن البوفكي ويتميز برواية محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عنه
ورواية عبدالله بن جعفر الحميري عنه الثالث عشر القزاز ويعرف برواية ابن
ابي عمير عنه الرابع عشر جعفر بن محمد الكاهلي الطحان ويعرف بما سبق في باب
الخامس عشر ابو عبدالله المؤمن زكريا بن محمد وقد سبق في بابه السادس عشر

ابو عبدالله الاشعري الثقة المسمى بالحسين بن محمد بن عمران ويعرف برواية الكليني
عنه السابع عشر محمد بن محمد بن النعمان الثقة الملقب بالمفيد ويعرف ببعض الكنى
لم اذكرها خوف الاطالة ومنهم ابو عثمان المشترك بين ثقتين لاحظ لهما في التوثيق
ويعرف انه الاحول برواية صفوان بن يحيى عنه والثاني ومنهم ابو العلاء مشترك
بين جماعة لا حظ لهم في توثيق احدهم الحضرمي ظاهر والثاني خالد بن بكار الخفاف الكوفي
ثقة والثالث الحارث بن زياد الشيباني الكوفي ومنهم ابو علي المشترك بين جماعة
فيهم الثقة وغيره احدهم احمد بن ادريس الاشعري الثقة شيخ الكليني وقد سبق الثاني
محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد الحناط ثقة ويعرف بما سبق الثالث الحراني
ويعرف برواية محمد بن خالد البرقي عنه حين ورواية احمد بن محمد عنه الرابع
الحسن بن راشد الثقة او كثير من رجال الجواد ع والهادي ع ويعرف برواية
علي بن ريان الخامس صاحب الشعير ويعرف برواية محمد بن ابي عمير عنه وروايته
عن محمد بن مسلم السادس صاحب الكلل ويعرف برواية ابي ايوب وروايته عن
ابان بن تغلب السابع احمد بن محمد بن جعفر الصولي الثقة ويعرف بما سبق الثامن
بن همام الثقة ويعرف بما سبق وحيث لا تمييز فالوقف ولا بد من هذه الكنية
كثير تركتها خوف الاطالة ومنهم ابو عمار مشترك بين ثقتين بن عمار الازدي
وبين الطحان ويعرف برواية احمد بن ميثم عنه ومنهم ابو عمرو المشترك بين جماعة
احدها الانصاري واسمه ثعلبة بن عمرو ونقدم له مدح مع ابي ساسان ويقال له
ابو عمرة الثاني ابو عمرو بن اخي السكوني البصري كان ثقة فاصلا وله كتب

ابو عمرو السكوني اسمه محمد بن محمد بن نصر السكوني الثالث البزاز الرابع الحداد الخامس الحناط
السادس الفارسي وانه من خواص امير المؤمنين ع ويقال له ابو عمرة ومنهم ابو عمرة
مشترك بين جماعة احدهم الاعجمي الكوفي الثاني الضرير روى عن حبيب الثالث المدائني
والرابع الفارسي وانه من خواص علي ع ومنهم ابو غسان المشترك بين جماعة
لا حظ لهم في التوثيق احدهم حميد بن راشد الذهلي ويعرف برواية عبيس بن هشام
عنه ورواية القاسم بن اسمعيل القرشي عنه الثاني الوقدي المسمى بالليث الجعفي
ويعرف برواية ابن فضال عنه الثالث حميد بن مسعود الكوفي وقد سبق من بين في
باب الحمار ومنهم ابو الفرج المشترك بين جماعة فيهم الثقة وغيره ويعرف ان الاصبهاني
الزيدي برواية احمد بن عبدون ورواية الدوري وقال المفيد انه كان اسمه علي
بن الحسين الكاتب وان عيسى السندي برواية احمد بن رباح عنه ورواية عن الصادق ع
وانه ابن محمد بن علي بن الثقة القمي بن ميمون بطريقه النجاشي فان الفاسي ثقة
لم يتفق له سماع شيء منه ورواية القمي برواية علي بن الحكم عنه وروايته عن معاذ
ومنهم ابو الفضل المشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره احدهم العباس بن عامر
الصدوق الثقة وقد سبق الثاني سالم الحناط الثقة برواية ويعرف بما تقدم في باب
الثالث الخراساني ويعرف برواية معوية بن حكيم عنه الرابع الصابوني المسمى محمد
بن احمد بن ابراهيم بن سليمان ويعرف برواية ابي علي كرام بن احمد عنه والتي محمد بن الحسن
بن محمد عنه ورواية ابي جعفر محمد بن بابويه عنه ومنهم ابو القسم المشترك بين ثقة
وغيره ويعرف انه حميد بن زياد الثقة الواقفي الكوفي بما تقدم في بابه وانه من سهل

[illegible]

الواسطي الحداد ابو يوسف طبقة ابي غالب الزراري والحسين بن عبيدالله الغضائري
واحمد بن عبدون وانه معوية بن عمار الثقة بما تقدم في بابه ويطلق ابو القاسم على
الحسين بن روح النوبختي وكيل صاحب الامر ع بعد ابي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري
الثقة وحيث لا تمييز فالوقف ومنهم ابو قتادة مشترك بين الحارث بن ربعي الانصاري
الصحابي وبين علي بن محمد بن حفص الثقة ويعرف بما سبق في بابه ومنهم ابو ليلى
مشترك بين رجلين مجهولين ومنهم ابو ليلى مشترك بين بلال الديلمي بالمصغر
يقال داود وقيل يسار وقيل اوس قتل بصفين من اصحاب علي ع وبين ابو خالد
وبين عبدالله بن الجراح وبين ابن عمير ومنهم ابو مالك المشترك بين الحارث
بن الحويرث او كعب بن عاصم او ابو مالك الجهني ويعرف برواية ابن ابي عمير عنه
وبين ابي مالك الحضرمي الضحاك ومنهم ابو محمد المشترك بين الثقة وغيره احدهم
الاسدي ويعرف برواية احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عنه الثاني الانصاري
ويعرف برواية محمد بن عبد الجبار عنه ورواية محمد بن عيسى العبيدي عنه
وعبدالله بن ابراهيم وكان خيرا الثالث الحجال الثقة عبدالله بن محمد ويعرف
بما سبق الرابع الخزاز والقزاز ويعرف كل منهما برواية ابن ابي عمير عنه الخامس
عبدالله بن محمد الشامي الدمشقي ويعرف برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه
وروايته هو عن احمد بن محمد بن عيسى السادس هو العلوي من ولد الافطس
وكان من عباد الله الصالحين روى عنه علي السوري قال الشيخ في ست
نقيت جماعة من الثقة وقوله وعليه السابع الغزالي ويعرف برواية

ابو عمير عند ابن شهراشوب بعض المؤمنين لعلي بن يقطين ويعرف برواية علي بن يقطين
ورواية الحسن بن علي بن يقطين عنه الناسخ المحدي الشريف النقيب الحسن بن احمد
القسم واعلمه النجاشي ووثّقه ابي الفتوح العاشي عبد الله بن محمد الواثني في كتاب المنزاه
عند حاجة ابي الفتوح كان الواثنين كثيرون ومنهم ابو خلد المشترك بين رجلين لا حظ
لهما في التوثيق احدهما الجلال والثاني مجهول الثاني السراج ويعرف برواية ابن ابي عمير
ورواية القسم بن اسمعيل عنه ومنهم ابو مريم مشترك بين عبد ربه الانصاري وبين عبد
الغفار بن القسم الثقة الانصاري ويعرف بما سبق في بابه ويعني الباقر عليه
السلام ومن لا تمييز فالظاهر عند الاطلاق انه هو لا غيره لانه اصل له كتاب
ومنهم ابو مسعود المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق احدهما الانصاري
عتبة بن عمرو البدري والثاني مجهول طاي روى عنه ابن ابي عمير ومنهم
ابو المعزا مشترك بين حميد بن المثنى العجلي الثقة ويعرف بما سبق في بابه والثاني
مجهول هو الحضرمي في سند بعض الروايات قال المبرزا والظاهر انه غير المذكور
ومنهم ابو المفضل مشترك بين جماعة مهملين احدهم الخراساني ضعيف ويعد
كونه ابو الفضل السابق والثاني محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني والثالث ابن عبد الله
بن محمد بن عبيد الله البهلول المضعفين ومنهم ابو المنذر مشترك بين مجهولين
احدهما والثاني الجهني في ومنهم ابو منصور مشترك بين الدرابي وبين
الزيادي له كتاب الحج وبين الصراع المتكلم النيشابوري الراوي المتقدم
ابو موسى المشترك بين مجهول وبين عبد الله بن قيس الاشعري المجهول

الصحابي وبين البناء المقدم ذكره ومنهم ابو نصر مشترك بين الطلقان لهم وبين ابي
يحيى الفقيه السمرقندي الحنفي الفاضل الثقة وبين ابن يوسف بن الحارث السوركي
ومنهم ابو وائل المشترك بين عمرو بن كلاب والربيع المعنون ... في الاسماء وبين
شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ومنهم ابو الورد مشترك بين مجهولين ومهمل
آخر وبين ابن قيس بن مهدي ومنهم ابو هرون المشترك بين جماعة ابو نصر
ويعرف انه المنجي برواية عيسى بن هشام عنه ورواية القسم بن اسمعيل
القرشي عنه وانه الذي هو شيخ من اصحاب ابي جعفر ع برواية عبد الرحمن بن
ابي نجران عنه وانه المكفوف برواية عيسى عنه ايضا ومنهم ابو هلال المشترك
بين رجلين لم يوثقا احدهما الرازي ويعرف برواية حفص بن البختري
عنه وانه غيره برواية يعقوب بن سالم عنه كلاهما روى عن ابي عبد الله ع
ومنهم ابو الهيثم مشترك بين ابن التيهان الذي هو من السابقين الذين
رجعوا الى امير المؤمنين ع وبين ابن سبابة ويعرف برواية احمد بن الحسين
بن عمر بن يزيد عنه وروى عن ابي محمد الحسن العسكري ع ومنهم ابو يحيى المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق احدهم الاهوازي ويعرف برواية جعفر بن
محمد بن مالك عنه والثاني الخاط او الخياط ويعرف برواية الحسن بن محمد بن
سماعة والحسن بن محبوب والثالث المكفوف ويعرف برواية عمر بن طرخان
عنه وبروايته هو عن ابي عبد الله ع حيث لا مشارك والرابع الموصلي الملقب
بكوكب الدم المعدود من الاصحاب بهذه في طبقة رجال الرضا ع الخامس

سهيل بن زياد الواسطي ويعرف ايضا برواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية احمد بن محمد بن علي
عنه ورواية محمد بن عيسى عنه السادس الجرجاني احمد بن داود بن سعيد الفزاري كان من
اجلة اصحاب الحديث ورزقه الله هذا الامر وصنّف في الرد على الحشوية تصنيفا كثيرا
ويضيف بعض الكوفيين يحيى بن الحسن المحدث الشامي ومنهم ابو بشير مشترك بين الانصاري
وابن عمرو الانصاري في ضبط ابو العباس محمد بن السلمي يعني انهم الصحابي
هو كعب بن عمرو ومنهم ابو يعقوب المشترك بين جماعة احدهم الاسدي امام بني
الصيد الكوفي الثاني اسحق بن محمد البصري الغالي الثالث الجعفي ويعرف برواية
احمد بن ميثم عنه الرابع اسحق بن يزيد الطائي الكوفي الثقة وقد مضى في بابه ومرّ ذكره
الخامس المقري من كبار الزيدية السادس ابو يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري
السلمي الكاتب روى عنه احمد بن محمد السياري ومنهم ابو اليقظان مشترك بين
عمار الاسدي وعمار بن الاحوص البكري وعمار بن ياسر الصحابي الثقة وعمران الحلبي
الثقة ذكره الصدوق في طريقه اليه اما الاسدي فيعرف برواية عبيس بن هشام
الناشري عنه واما ما صدر باب نجاشي ومنهم ابن ابي ليلى المشترك بين محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى من اصحاب علي ع وبين محمد بن عبد الرحمن القاضي الكوفي
وبين سفيان بن ابي ليلى في ذكر حيث لا تمييز فلا اشكال لاشتراكهم في الجرح والتعديل
ومنهم ابن اشيم المشترك بين رجلين موسى بن اشيم المذموم وعلي بن احمد بن
اشيم المجهول ايضا ومنهم ابن رباح المشترك بين احمد بن ابي نصر السكوني وقد
سبق وبين اسمعيل الكوفي المجهول السلمي وبين علي بن محمد النحوي ويعرف

برواية ابي همام علي بن همام عنه ومنهم ابن رباط المشترك بين الحسن والحسن وعلي ويونس
وعبد الله الثقتين ويعرف الحسن بما تقدم في بابه وحيث لا تمييز بين المذكورين فالوقف
ومنهم ابن سماعة المشترك بين جماعة فيهم الثقة وغيره احدهم محمد بن سماعة بن
موسى بن زيد ويعرف بما سبق والثاني الحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الموثق ويعرف
بما تقدم الثالث جعفر بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة ويعرف بما سبق والاكثر غلب
عند الاطلاق على الحسن بن محمد دون غيره ومنهم ابن سنان المشترك بين عبد الله
الثقة ويعرف بما تقدم في بابه برواية عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم وخلف
بن حماد وبرواية محمد بن يزيد وعن معاوية بن عمار وابي حمزة وحفص الاعور
وسليمان بن خالد ومحمد بن النعمان وعن اسمعيل بن جابر وعن ابي عبد الله ع بغير واسطة
بخلاف محمد وانه محمد بما تقدم في بابه وحيث لا تمييز فالوقف فيه من شارك في الكنية
ولم يكن محمد ومنهم من الرواة ابن طاوس المشترك بين جمال الدين احمد بن موسى صاحب
البشرى والتصانيف الكثيرة وبين ابنه عبد الكريم غياث الدين الفقيه النحوي
النسابة الزاهد العابد الحافظ للقرآن وله احدى عشر سنة المستقل بالكتابة
والمستغني عن التعليم في اربعين يوما وعمره اذ ذاك اربع سنين صاحب فرحة
الغري وحيث لا تمييز فلا اشكال لاشتراكهم في مرتبة القبول واما ابو القسم
رضي الدين بن السعيد غياث الدين علي بن طاوس صاحب مهج الدعوات
وكتاب غاية الداعي والتمام لمصباح الداعي المتهجد الدوادلة بلاغ السائل
ونجاح المسائل وكتاب امان الاخطار وكتاب الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

وكتاب الطرف نهج الطرايف وكتاب كشف المحجة لثمرة المهجة وكتاب سعد السعود وكتاب اليقين في اختصاص مولينا علي بامرة المؤمنين والاقبال ومصباح الزائر وفتح الابواب وضياء سلطان الورى لسكان الثرى وغيرها من كتب الادعية كتاب مغرب السالك المحذور المالك وكتاب المجتبى ومنهم من الاطلاق علي ما يظهر من كلام القوم ومنهم ابن الغضائري المشترك بين عبيد الله وقيل عبد الله وقيل عبيد العزيز بن يحيى بن صبيح الثقة العربي وعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزيزي الثقة وقد سبق الا ان الاشتهار بموضع نظر قال الميرزا ومنهم ابن الغضائري المشترك بين الحسين الذي هو شيخ الشيخ والنجاشي وبين احمد بن الحسين المجهول الحال وبجلالة الثقة براية الشيخ الطوسي وهو في مرتبة النجاشي عندنا شاهد بذلك في بعض الجرح والتعديل كما صرح به العلامة في ترجمة اسمعيل بن مهران والشيخ في خطبة الفهرست قال فاني لما رايت جماعة من اصحابنا من شيوخ طائفتنا اصحاب التصانيف عملوا فهرست كتب اصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الاصول ولم اجد منهم احدا استوفى ذلك ولا ذكر اكثره بل كل منهم كان غرضه ان يذكر ما اختص به روايته واحاطت به خزانته من الكتب ولم يتعرض منهم لاستيفاء جميعه الا ما كان قصده ابو الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله فانه عمل كتابين احدهما ذكر فيه المصنفات والاخر ذكر فيه الاصول انتهى واعلم ان ذكر النجاشي للحسين كتابا في علم الرجال حين ذكر

تعداد كتبه ومع الاشتباه ويقف الامر لجهالة احمد وان ورد التوصيف عليه مكررا من بعض الفضلاء وقد فهم الشيخ محمد بن الحسن تعديله من عبارة العلامة في صه في ترجمة جديه بن منصور قال لا يخفى دلالة كلام العلامة على تعديل ابن الغضائري وهو احمد كما ذكرته في موضع اخر ايضا انتهى ومما يقوي الاشكال ورود قدحه وجرحه للرجال مع ورود توثيقه ومدحه في كلام النجاشي ونحوه ومن القول بتقديم الجرح والظاهر تقديم قول المعدل عليه وان قلنا بتقديم قول الجارح لما ذكرنا من ان المراد بابن الغضائري احمد المجهول الذي لم يذكر في بابه وجرح المجهول لا يعارض مدح الثقة ومنهم ابن مسكان المشترك بين عبد الله الثقة غيره ويعرف بما تقدم في بابه وبروايته هو عن ابي الحسن موسى وابي عبد الله عليهما السلام ولما عمران بن مسكان الثقة ايضا وقد تقدم ويطلق ابن مسكان على الحسين ومحمد وصفوان لكنهم مجاهيل لم والغالب في الاطلاق ذكر عبد الله وارادته فلا يحمل على غيره مع احتمال له الا بقرينة صالحة ومنهم في النسب ممن اشترك بين جماعة ومنهم الاسدي المشترك بين محمد بن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن عون الاسدي الثقة وبين ابنه ابي علي وقد ياتي لابنه الاخر جعفر بن محمد ويعرف ان محمد بما تقدم في بابه واما ولداه فلم يصح حالهما لعدم ذكرهما في بابيهما ولا في الكنى ولا في النسب ومنهم

البرقي المشترك بين محمد بن خالد وولده احمد وقد سبقا وكثيرا ما يريد احمد بن محمد عن البرقي ويراد به محمد لا احمد ابنه كما هو المصرح به في بعض المواضع ومنهم البلالي المشترك بين محمد بن علي بلال المختلف في توثيقه الذي هو من الابواب وبين علي بن بلال البغدادي الثقة ويعرف بما سبق وبين ابي الطيب وعلي بن بلال اخي محمد بن علي ر ى عن الهادي عليه السلام قال الميرزا ولم اظفر لابي الطيب بتو ثيق بل الظاهر موافقة لاخيه انتهى وبين علي بن بلال بن ابي معاوية ابي الحسن الثقة ويعرف برواية المفيد عنه واحمد بن عبدون الجوهري المشترك بين علي ابن الحسن الطاطري الواقفي الثقة ويعرف بما تقدم في بابه وبين اسمعيل بن عبد الرحمن المجهول ومنهم الجعفري المشترك بين داود بن القسم بن اسحق الثقة ويعرف بما تقدم في بابه وبين سليمان بن جعفر بن ابراهيم الثقة ويعرف بما تقدم في بابه ومنهم الجواني المشترك بين محمد بن عبد الله الاعرج وبين علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد ابو الحسن وقد سبق ومنهم الحلبي المشترك بين عبيد الله بن علي وبين اخيه محمد الثقتين الا انه في الغالب يراد به عبيد الله كما صرح به في المشتق وربما اريد به محمد نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى وحماد بن عثمان عن عمران الحلبي

في طريق الصدوق عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المشتق عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عنه لكن قال في المشتق الحسين بن سعيد انما يروي عن يحيى الحلبي بواسطة النضر بن سويد وفي احتمال ارادته عند الاطلاق بعد ويعرفون بما تقدم ومنهم الحماني مشترك بين يحيى بن عبد الحميد وابنه وبين حيازة بن المغلس وليس من اصحابنا مع ضعفه عند المخالفين ومنهم الخديجي المشترك بين الاصغر المسمى يعلى بن عبد الله بن محمد وبين علي بن عبد المنعم الخديجي الاكبر ويعرف الاصغر برواية احمد بن ابراهيم ابي رافع عنه والتلعكبري ورواية الخديجي الاكبر عنه ومنهم الزبيري المشترك بين عبد الله بن عبد الجبار له كتاب وبين محمد بن عمر بن عبد الله بن مصعب بن الزبير له كتاب وبين عبد الله بن هرون له كتاب ومنهم الساباطي المشترك بين عمرو بن سعيد كما نقله الميرزا عن الخلاصة قال ورجا ياتي لغيره ومنهم السبيعي ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني قال الميرزا وربما ياتي لغيره بقرينة ومنهم السدي مشترك بين اسمعيل بن عبد الرحمن ابي كريمة قال ابن حجر في التقريب صدوق يهم رمي بالتشيع من الرابعة انتهى وبين محمد بن مروان بن عبد الله بن اسمعيل السدي وهو الاصغر كوفي متهم بالكذب في رجالهم السدوسي مشترك بين شهاب بن شيبون بن عبد الواحد بن حمزة ... ابي المغيرة بن الربيع السدوسي

مشترك بين الجماعة ويميز بانه رسول ابي عبد الله ع وهو عن ابي عبد الله ع
الشعيري ... بين اسمعيل بن ابي زياد وقد سبق في القسم الثالث ويميز بالعيرو ...
مذكور ومنهم الصفواني المشترك بين محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة وقد سبق وبين
ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالصفواني مذكور في اعلام الورى ومحمد في فضل
كرامات الرضا ع ومنهم الطاطري وهو علي بن الحسن وقد سبق وفيه علي الطاطري
عن يوسف بن ابراهيم ... ومنهم الطيالسي المشترك بين الحسن بن محمد بن خالد
بن عمر ابي عبد الله الطيالسي الثقتين وابيهما محمد المهمل المجهول والشهرة للاول ويعرف
بما تقدم ومنهم العاصمي المشترك بين عيسى بن جعفر بن عاصم المهمل وبين احمد بن
محمد بن احمد بن طلحة بن عاصم وقد تقدم ومنهم العامري المشترك بين عثمن بن عيسى
الرواسي الضعيف ويعرف بما سبق وعبيد بن كثير ويعرف برواية عبد الصمد
علي بن حكيم ... وبروايته عن زين العابدين والباقر ع وبين الحسين بن
عثمن بن شريك الثقة الاحمسي ويعرف برواية محمد بن ابي عمير عنه ورواية صفوان
عنه ومنهم العرزمي المشترك بين عبد الرحمن بن محمد الثقة ويعرف بما سبق وبين
محمد بن عبد الرحمن الكوفي المجهول ... وبين ... الثقة وكنيته ابو
منصور ويعرف برواية الحسن بن محبوب عنه وبروايته عن ابي عبد الله ع
ومنهم العمري المشترك بين عثمن بن سعيد ابي عمرو السمان الزيات الاسدي
الثقة ويعرف بروايته عن ابي جعفر محمد الجواد ع وبين ابنه محمد بن عثمن الاسدي
الثقة ابي جعفر كلاهما وكيلان لصاحب الزمان ع ويميز ابو الحفص عمرو الوكيل

ابنه

ابنه ابي محمد ويعرف بتيمه بالقرآن ومنهم الكاهلي المشترك بين عبد الله بن يحيى الممدوح
وقد سبق واخيه اسحق المجهول واسحق بن ... ويعرف بما سبق في بابه ومنهم
الكلبي المشترك بين الحسن بن علوان واخيه الحسين العاميين الا ان لهما ميلا ومحبة
شديدة والحسن اخص بنا واولى ومنهم اللؤلؤي المشترك بين الحسن بن الحسين
اللؤلؤي الثقة ويعرف بما تقدم في بابه وبين يحيى بن زكريا الضعيف ويعرف بما
تقدم والاغلب في الاستعمال هو الاول ومنهم المسلي المشترك بين محمد بن عبد الله
الثقة وقد سبق وربيع بن محمد المسلي المهمل وقد سبق ايضا وعمرو بن عبد الحكم المجهول
الكوفي وغيرهم ومنهم المشرقي المشترك بين حمزة بن المرتفع اورده في الكافي
وهشام بن ابراهيم الختلي قال الكشي قال احمد بن هشام المشرقي ومنهم البغدادي رضي الله عنه
ونقل انه ثقة فقال الثقة وقال رايته ببغداد ومنهم النخعي المشترك بين ايوب
بن نوح ابي الحسين الثقة وغيره كابراهيم بن يزيد ابي عمران وموسى بن عمران النخعي
وابي الحسن علي بن الحكم بن الزبير الثقة وقد تقدم وسكين بن اسحق وعلي بن النعمن
الاعلم ابي الحسن النخعي وقد تقدم وعبد الرحمن بن حمدان ومحمد بن سكين
ومحمد بن خليل روى عنه حميد وقد يطلق النخعي ايضا على محمد بن الحسن بن سعيد الصائغ والحسين
بن سيف بن عميرة ابي عبد الله وحفص بن غياث القاضي ومنهم النميري المشترك بين
عبد الله ومحمد بن نصير النميري الغالي الذي ينسب اليه النصيرية وموسى بن اكيل
وقد سبق ومنهم الوصافي بالصاد المعجمة او الصاد المهملة ايضا المشترك بين عبيد الله
بن الوليد العجلي الثقة واخيه عبد الله المجهول وابيهما المجهول ايضا ومنهم

من حصل له الاشتراك في اللقب بين جماعة الاحول المشترك بين محمد بن علي بن
النعمن الثقة والموجود في الاخبار محمد بن النعمن كما في كتابي الشيخ وكان الاشتهار بالنسبة
الى الجد ويعرف بما سبق في بابه وبين غيره الدهقان المشترك بين محمد بن سالم
الهمداني الذي ينسب اليه الوكالة وبين عروة بن يحيى الغالي الملعون وبين ابراهيم
المجهول الحال وبين عبد الله بن عبد الله الدهقان وقد سبق ماجيلويه
المشترك بين محمد بن علي بن محمد بن ابي القسم وبين جده محمد بن ابي القسم ايضا ويمكن
ان يستعمل التمييز بينهما بما تقدم من رواية محمد عن علي بن الحسين بن بابويه
وانما ابي القسم برواية محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم ولا يخفى
تامل وحيث لا يميز بين الحديثين فالتوقف لان محمد بن علي ماجيلويه لم يكن توثيقه
في كلام مع احتمال التسامح بينهما وبانه يعطي الطريق الذي هو فيه من الصحيح
كما حكم العلامة بصحة طريق الصدوق الى اسمعيل بن رباح وطريقه الى الحسين بن
زيد وطريقه الى الحرث بن المغيرة فهذا ما اردنا ايراده من الالفاظ
التي يقع فيها الالتباس على كثير من الناس وقد كفانا به لمن رام الاطلاع على
دراية هذه الاوضاع والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد بن عبد الله
وآله الائمة المعصومين
الاطياب
الهداة
قد فرغ من تحريرها
في اول شعبان
سنه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً لا يفوق على احسانه الا هو ربنا والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين صلوة يرضون بها عنا سنتهي الرضا ونفوز بها انا نستعين بهم ونتمسك بهم وتوكل اليه ولا حول ولا قوة الا بالله ولا خير الا ما اعطى ونسئل ان يوفقنا لما يرضى وينفعنا بما في وهدى وبعد فيقول الراجي معفوة ربه الغافر ابن محمد شريف محمد امين ان لما بعد العهد من زمان الائمة عليهم السلام وخفى اصول الفقه ولا دلة على ما كان المعروف عند الفقها والمعهود منهم بالاختفاء والخفاء بانقراضهم وخلو الدنيا منهم الى ان انطمس كثير من آثارهم كما كانت طريقة الامم السابقة والعادة الجارية في الشرايع الماضية انه كلما بعد العهد من صاحب الشريعة خفي اماراتها وصارت عليها ومحدث حالات فيها الى ان تنتهي ان تلك الشريعة ففي هذا الحيز توهم ستيهم ان شيخنا المفيد رحمه الله ومن تبعه الى الان كانوا مجتمعين على الضلالة مسلمين بين يدي هم كثيراً من قواعد مشتملين سابقين العامة ما لعين لطريقة الائمة عليهم السلام وبعضهم لطريقة الحقة مع غاية تورعهم لبعد الائمة ونهاية جلالتهم وعدالتهم ومهارتهم في الفقه والحديث وغيرهم وزهدهم وتقوهم وتقدسهم وكونهم المؤسسين لمذهب الشيعة المروجين له في راس كل مائة المتكلفين لا ثبات الائمة مع كونهم بصرتهم في غاية الفهم والفطانة والقوة القدسية بل انما كانوا فيهم ستهم كذلك ضلالاً على الكلية ناسخ ستهم من بعدهم اماميهم الى الان على عقولهم في اصولهم ونرددهم مذاهبهم في الاعصار والامصار هذا القوم اجترئ كل من الا ما الله

مبانى الاولة الفقه اصلاً وقواعد مطلقاً حتى ادخل بعضه في الفقه وحصل المنفسه نفها جديا من تركيبه من متين الاولى ان كل من ظن من جهة الاحاديث حكما وفهم في ما امر يكون ذلك حجة ولا يجوز له تقليد غيره لانه فقيه الثاني ان كل عالم بطرقها لم يتبعه مما ذكره الفقهاء الاصل وكيفي في ذلك من قال ومن ابن بنت ودينا بعده الفقه من جميع فقهائنا وجماعتهم ومن قبله الاصل له من المتقدمين الفاسدين وبطلان فقد الفقهاء وان كانوا في التساهل استقصوا لبيه بينهم ولا تبانا بين اذ كيف يكون فكره الواحد القاصر المقرب مع غاية بعد عن صاحب الشرع الحاصل جميع مباني فقهاء الفقهاء الماهرين المقربين للعهد الذين هم اعمق في فن الفقه صوابا والافكار القوية المتراكمة الماهرة القريبة العهد الى عهد ذلك مما اشرنا خفاء ولو كان انصاف لحكم بكون فكره وهما من جهة مخالفته لها كما هو سائر العلوم والامور التي مرجعها الى اهل الخبرة مع انه وغيره من العقلاء لا يختارون خلافهم بل يتبعونهم ويقلدونهم ويعدلون من الراجح في نظرهم هو الذي اختاروه وان كان في ظن انفسهم ان الامر ليس كما اختاروه مع انه لا يتامل احد من ابن بابك ان كل من ظن حكم يكون حجة كيف وهو مخالف للآيات والاخبار والاصل كما ستعرف فان قلت ان المجتهد بما يظنه من قولهم لا سلالة في الحقيقة من التبيين كما ستعرف انشاء الله مع انه ثبت بالادلة انه لا يجوز تقليد المجتهد كما ستعرف انشاء الله ولم يثبت ان كل من ظن امراً يكون ظنه حجة فالتقاب على مثل واجبك ثم مع انه ينبغي لعموم الادلة خلاف الاجتهاد لعدم العموم بالعموم العدم كما ستعرف مع انه لو تم لثبت حجية ظن الجهال والاطفال والنساء ايضاً مع انه لو تنازع من هؤلاء ويعلم ظن المجتهد دون غاية الجهد في تحصيله وتشدد في الطرق الاجتهادية ولا يكتفون بقول من قال من ابن بنت ولا يفتون الحجة

بمجرد ذلك بل يستفرغون الوسع في الفحص حتى انهم لولا الجد وما لا يرفعون اليد من الفحص ويعاملون على وفق معتبرة من طلب شيئاً وجد وجد ومن قرع باباً ولج ولج والى الفقه من الفلس ولو عاملوا فيه معاملتهم في الفلس لوجد ولا يجد المحقق ان الاعاظم وسادوا في ان قربه له عندهم ومعتبرها ... النشر ... السيرة في الدرجة الماضية والايمة ... هذه المتابعة لا يدرك البد في فضلا من الشريعة ... ومعتبر الحقيقي شبهتهم الاخرى فياسية وفي اليقيم ما انقم البديهية وفي ان رواية غير الاعلمية ما كانوا عالمين بقواعد المجتهدين مع ان الحديث كان حجة لهم فمن الشهيد منهم لا احتياج الى شرط من شرايط الاجتهاد وهذا تعجبنا لهم ولا يتفطنون بان الراوي كان يعلم ان ما سمع كلام امامه وكان لا يفهم من حيث انه من اهل اصطلاح زمان المعصوم عليه السلام مراده ولم يكن مطلعاً يبتني من الاختلافات التي ستعرفها ولا احتياجاً الى علاجها وفي كل فايدة وانا من سنذكره سوى الفايدة الاولى ما ينادي باعلى صوته ان في الآيات والاخبار ما انتسب البنا احكامها مثلا من مجموع القواعد فانه لا يكون علاج تلك الاختلافات حتى يحتاج بطلان هذه الفايدة الرابعة الى التساوي من آخرها وعلى فرض ان يكون الراوي مطلعاً عليها كان يعرف الاجتهاد ويقنن في قواعد المحدثين الشرع وعلى فرض ان الرواة ما كانوا عالمين بالعلاج وكانت عادتهم بعينها بحسب شرعي لكانت حفظ السنة فكيف بغيرهم من بعدهم من حيث حجة من خذ بالعيان اختلافات لا تحصى من جهة الدلالة ومن جهة المتن ومن جهة الدلالة ومن جهة التعارض ومن جهة العلاج وسنشير الى كل منها والى علاجها انشاء الله وقد سميت هذا الكتاب لاجل هذا بشرح ... الامامية وشيدته ونسبته على حسب ما نجم والسال ان ينفع به المؤمنين انه قريب مجيب

نفعاً كاملاً بالغاً بمحمد واله ما كان النبي حين الجاني الى حرم سيد الشهداء خامس آل العبا عليه وعلى آبائه وابنائه والمستشهدين بين يديه والملائكة الحافين حول حرمه الشريف الف الف تحية وصلوة وثناء ... بالفوائد الحائرية على مشرفها الف الف سلام وتحية الفايدة الاولى في عظم خطر الفقه اعلم ان المتاجين في الفقه لا يعتنون الى الطب ويتحرجون من خطر ... الطب ولعلهم كانوا يبالغون غاية المبالغة في الاحتياط والتأمل والملاحظة حذراً من الخطر مع ان الفقه اعظم خطراً واشد ضرراً لان ضرره في الابدان والفقه ضرره بها وفي الفروج والانساب والاموال والايمان وغير ذلك حتى في مثل قتل الطبيب الكبير برحمته ولحوق مع ان الطب يعفى وان الفقه يبقى وربما يبقى الى يوم القيمة وان الوجع عام شيوع وبلايع بخلاف الطب مع ان الطب تجربيات وعقليات والفقه تعبدي غالباً لا طريق للعقل في الجزم به فليس مثل الانسان شيئ لا من جهة عقله ولا من جهة تجربته ولا غيرهما والحكم الطب لم يقع فيه الاختلافات الشديدة المتكثرة غاية الكثرة المحتاج الى غاية بذل الجهد في علاجها وايضاً التهديدات التي وردت في الفقه لم ترد في الطب قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون جميعاً في آيات متواليات وقال وصوله واعز الحاكم الينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين فانظر الى هذا التهديد الشديد في الآية والى غيرها من الآيات والاخبار حتى انه ورد من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله ومنهم من انه يبكى منه المواريث ويضج منه الدماء ويستحل بفتياه الفرج الحرام ويحرم بالفرج الحلال ويأخذ الاموال من اهلها ويدفعها الى غير اهلها وورد ان القضاة المفتي ضامن سواء قال ناصاً ام لم يقل وورد ان القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة ومن القلته من يقول الحق وهو لا يدري انه حق وورد مكرر وانه هلك ما اهلك الخير ذلك

غلط در

ومنه ان المفتي على تغير السعر وان اسعاركم على القبا اجزاكم على السعر و[illegible] الفقر كما لا
لا طريق الى التعيين مع ان الظن ربما كان يكون في غاية القرب من العلم مع ان [illegible]
من البينة وارد في شيء من المسامحة والعقلاء يعولون على غير ذلك بل وربما يصير [illegible] وليس
مثل العلم لبعد [illegible] ان يكون الظن [illegible] من الاحتمال [illegible] سند [illegible]
و[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهر [illegible]
اذا كان [illegible] [illegible] [illegible] الايمان واما [illegible] كان [illegible] والدين
والايمان والفقهاء كثيرا ما كانوا يامرون بالمبالغة في الاحتياط في [illegible] دون
من [illegible] **الفائدة الثانية** قد توهم بعض ان كل ما يكون [illegible] اخذه من الشارع [illegible]
وهو [illegible] موقوف على [illegible] وتوهم بعض اخر انه ربما يرجع في بعض الاحكام الشرعية الى العرف [illegible]
[illegible] فساد الوهمين واضح [illegible] و[illegible] المجتهد بين [illegible] الاخبار [illegible] ان الاحكام الشرعية
[illegible] توقيفية موقوفة على [illegible] سواء كانت في العبادات او المعاملات وسواء كانت الاحكام
[illegible] او الوضعية مثل النجاسة والطهارة والصحة والفساد وكون شيء جزء شيء او شرطه
او [illegible] او مانع شيء وامثال ذلك وسواء كانت مما يستقل به ادراك العقل ام لا لان [illegible]
[illegible] ذكرنا لا يجعلها حكما شرعيا ما لم يبين الشارع حكمها لكن [illegible] المعتزلة
لما قالوا بالملازمة بين حكم العقل والشرع وكون الثاني كاشفا عن الاول [illegible]
حكم العقل [illegible] حكم الشرع [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] الكثيرة [illegible] على كونه
حجة [illegible] على [illegible] [illegible] اصول الدين مبني على حسنه و[illegible] مثل
عدم [illegible] القبيح عن الحكيم و[illegible] ترجيح المرجوح وغير ذلك مع ان اصول الدين اشد

اشد من الفروع وربما قالوا بمثل ذلك بعض [illegible] بالاية والاخبار الظاهرة في عدم التكليف
ما لم يكن من الشارع بيان وانه يجب لاحد من الائمة مطلقا وان دين الله لا يصاب
بالعقول ويمكن الجمع بينهما بحمل الثاني على ما لا يستقل بادراكه العقل وغير ذلك بعنوان الجزم
بل بالظنون مثل القياس والراي والاستحسان وغير ذلك لانه لا ثمرة في كونه دليلا
لان كل موضع يستقل العقل بادراكه بعنوان الجزم يظهر من دليل شرعي اخر انه كذلك
[illegible] العقاب [illegible] واما موضوعات الاحكام وهي عبارة عما تعلق به الاحكام وما
يتعلق به المتعلق بالاحكام ومعنى لفظ الوجوب وصيغة الامر وامثال ذلك وعبارة اخرى
مجموع الفاظ الايات والاخبار التي في مقام اثبات الاحكام الشرعية فهي ليست
الا الموضوعات التي هي العبادات والمراد منها ما يتوقف صحتها على النية لا كل ما هو راجح
ولذا يقولون ان العبادات توقيفية ووظيفة الشرع بيان ماهيتها لا احكامها فان
احكام المعاملات عندهم توقيفية ايضا قطعا والمراد من المعاملات هنا ما قابل العبادات
المذكورة فيدخل فيه مثل غسل الثوب النجس للصلوة وغيره من شرائط العبادات ما لم
[illegible] عبادة مثل غسل الجنابة وكذا ما يقول الشارع في بيان ماهية العبادات مثلا
[illegible] اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية حكم الشارع فيها وهو [illegible] [illegible]
[illegible] البيع وقت النداء [illegible] [illegible] [illegible] يوم الجمعة والبيع وصيغة [illegible]
[illegible] توقيفي [illegible] [illegible] الشارع بل يرجع فيها الى اللغة او العرف [illegible]
[illegible] واما لفظ الصلوة والنداء اذا كان المراد الاذان وذكر الله اذا كان المراد منه الصلوة
[illegible] [illegible] ولا يكفي العرف واللغة او العقل او غير ذلك [illegible] ماهية الصلوة والنداء
ما لم يكن بيان من الشرع وهذا ظاهر لا خفاء فيه كما ان الحكم الشرعي كونه توقيفيا ظاهر ايضا

وسيجيء [illegible] في [illegible] ذلك واما الخفاء في مقامين **الاول** الفرق بين مثل غسل النجاسة فانه
داخل في المعاملات وغسل الجنابة فانه داخل في العبادات والثمرة في الفرق **الثاني** في [illegible]
الرجوع في المعاملات الى غير الشرع وسنذكر المقامين انشاء الله تعالى واما ما يقول الشارع
في بيان ماهية العبادات فظني انه توقيفي ايضا مثل ان يقول الشارع في الوضوء اغسل [illegible]
و[illegible] وغير ذلك [illegible] الاحتياج الى البيان ما لم يكن فيه اجمال مثل الصعيد في التيمم وغير ذلك
والفرق بين المجمل والعبادات ان المجمل يكون له معنى معروف لا انه غير معلوم بخلاف العبادات
فانا لا نعرف معناها وان كنا نعلم انه غير [illegible] مثل الغسل الجنابة مثلا نعلم انه غير [illegible]
لكن نعلم انه يعتبر فيه شيء لا نعرفه غير [illegible] استماع اللفظ لا نعرف مجموع معناه لكن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] المعلوم شرائطه من قبل الشرع وجعل العبادات مثل
المعاملات في انه اذا ورد لفظها لحمل على معنى اللغوي والعرفي ما لم يرد من الشرع [illegible]
في ذلك من [illegible] [illegible] الحمل على الشرع [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] اللغوي او العرفي [illegible] حصل الكل [illegible] لا بد من ان يكون بالماء وان
يكون [illegible] [illegible] وغير ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على اللغة والعرف [illegible] [illegible] [illegible] الشان في كل موضع من مواضع المعاملات ولذلك
لجعل [illegible] قول الشارع اغتسل من الجنابة [illegible] [illegible] وغير ذلك [illegible] الغسل العرفي
واللغوي [illegible] الصلوة على مجرد الدعاء والاذان على مجرد الاعلام [illegible] ذلك حتى يثبت شرائطها
[illegible] لم يثبت [illegible] [illegible] في مثل الصلوة والاذان في غاية الوضوح واما في مثل الغسل
[illegible] [illegible] على القول بثبوت الحقيقة الشرعية واما على القول بعدمه فبعد وجود القرينة
الصارفة عن المعنى اللغوي وارادة المعنى الشرعي حمله على المعنى الجديد الشرعي لانه [illegible]

[illegible] انه حقيقة في اصطلاح الشارع او مجاز وكيف كان هو معنى جديد مغاير للمعنى اللغوي
[illegible] باستقراء كلام الشارع ولا يخفى على المطلع وسيجيء ما يعضد ذلك والحاصل ان
حقيقة المشترع في المعنى المستحدث من الشرع المعلوم اجمالا بقينية واجماعية وايضا ان الحقيقة
مثل التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما متحققة فيها ولا شك في ان المعنى مغاير للغوي والعرفي
سواء كان حقيقة شرعية ام لا [illegible] من مجرد اللفظ او بانضمام القرينة واما المعاملات فلم يتحقق
فيها حقيقة شرعية كما هو ظاهر مع انه يكفي عدم الثبوت واحتمال بقاء المعنى على ما كان و[illegible]
النقل [illegible] ان طريقة الاستدلال في العبادات مغايرة لطريقته في المعاملات ومن يعرف
الفرق بينهما و[illegible] في الفقه من اوله الى اخره يجد [illegible] هذا حال الاحكام الشرعية و
موضوعاتها واما الاحكام الغير الشرعية وموضوعاتها فليست بتوقيفية مثل الاحكام العادية
والعقلية والطبية والمنطقية وغير ذلك اذ لا مانع من ان يقول هذا مبيع مثلا او [illegible]
او عندي مثلا [illegible] ان لا يكون كذلك وان لم يكن [illegible] عند غيره او في عادة غيره ولا مانع
من [illegible] العمل بها ما لم يجعلها داخلة في الشرع وما لم يرد من العمل بها مانع من الشرع
الاصل عدم [illegible] كما [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] ذلك بل لا مانع
من ان يجعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عقلا [illegible] [illegible] لا يدخل في الدين [illegible]
[illegible] على [illegible] مانع من الشرع **الفائدة الثالثة** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]
الشرعي [illegible] العبادات لكن ثبوت ماهيتها من النقل لا [illegible] [illegible] الا بالنسبة الى قليل
منها [illegible] [illegible] اجزاؤها فانما البا[illegible] النقل واما مجموع الاجزاء الواجبة وشروطها من حيث المجموع
[illegible] ما يثبت من النقل ومنهم من [illegible] [illegible] اصل العدم [illegible] مع ان الامور التوقيفية
لا [illegible] [illegible] بالاصل [illegible] ثم لا يثبتون معنى اللفظ به مثلا [illegible] ان الاصل [illegible]

فالاذن لاصالة عدم مدخلية غيره في معناه وكذا الحال في غيره من الالفاظ لا يقينون سن الالفاظ معناها بضميمة الاصل ابداع جزء او شرط وكذا بعد تعيين الاجزاء او ومتمم المركب ثم ان التمسك بالاصل يتوقف على ثبوت حجية الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي لان حال العبادات حال نفس الحكم مع انه قد عرفت ان اصالة عدم كونها العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني يستدعي حتى ثبت خلافه وهذا ايضا من اصل البراءة العلم لا تمسك به فلا يثبت الا بالاجماع او نحو ذلك في معنى ومتعلق كون البيان بالاجماع وان الحق وقع الاجماع على كونها عباداته كون العبادة المطلوبة فان المكلف انما تعلق باقل المحتمل والاشتغال متيقن بالبيان كل ما هو محتمل منه التكليف ونفي ذلك الاشتغال وربما ثبت الاجماع من تسليم المخالف انه لم يكن هذا المقتضي اي مقتضي وجوب جزء او شرط او فساد كانت العبادة صحيحة وثبت بطلان مقتضيه ومعاندة غيره ومما لا يسلم ذلك بعضها لكن بعضهم يخالف من كل منها ايضا كما ظن في ثبوت الاجماع ويمكن اثباتها من اصطلاح المتشرعة بان يتبادر في اصطلاحهم ومنها فيكون حقيقة عند المتشرعة فيكون مما قرينة الشارع اما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر واما على القول بالعدم فيكفي وجود القرينة ايضا وعن المعنى اللغوي او غيره فاعلم ان المراد هو هذا المعنى الحقيقي عند المتشرعة لا لغة لا استعمال من الشارع فيها الى هذا المعنى لانه الظاهر حقيقة عند الشارع متنوع في الظاهرة هو المراد لا المعنى الذي علم مجازا من الشارع استعمالا ورود استعمالا فيه مجازا الحقيقة الشرعية عندنا ثابتة في زمان الصادقين ومن بعدهما كما سيجيء فقلما يحتاج الى الخارج عن هذا في الفقها من المتشرعة وقع بينهم نزاع في ان الفاظ العبادات هل هي اسامي للصحيحة المستجمعة للشرائط ام يكون اسامي للاعم منها فعلى هذا يشكل الثبوت من هذه الطريقة هذا اذا وقع النزاع في شرائط

العضد

العضد واما اذا وقع النزاع في الاجزاء فلا يمكن الثبوت مطلقا سواء كانت اسامي للصحيحة او الاعم فتحتمل ثبوت في الاجماع واما على تقدير كونها اسامي للاعم فيسهل طريقة الاثبات اذا كان النزاع في الشرائط بل يصير حالها حال المعاملات من دون فرق لكن الشأن في ثبوت ذلك وحجية هذا المذهب ايضا تنضعف بالصحة والفساد وتقسيم اليهما ودوره واستخدام يمانيها تستعمل كثيرا في الاعم وتبادره غاية ما ثبت منها الاستعمال وهو اعم من الحقيقة الا ان يدعي الظهور من الاجماع كون الشأن في وجه المذهب الاول التبادر عند الاطلاق وصحة السلب عن العادي نحو الشرائط وكون الاصل في مثل لا صلوة الا بطهور الاستعمال في نفي الحقيقة لانه المعنى الحقيقي. الفائدة الرابعة قد عرفت ان موضوع الحكم اذا كان من المعاملات يجوز اخذه من غير الشرع والدليل على ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وفي الحديث ان الله اجل من ان يخاطب مع قوم بخطاب ويريد منهم خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمون منه وايضا الجزم ان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة اذا كانوا يتكلمون مع قوم بخطاب ويريدون منهم خلاف ما هو العرف ويخاطبونهم ويتكلمون لا يريدون منهم ما هو مصطلحهم ويفهمون وما هو طريقتهم والا لزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وهما قطعا وايضا معلوم ان ذلك الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام ابلاغ الاحكام وتفصيل الانعام الى الناس والا لوجبنا في الحاجة والا فلم يفد ولا يحصل الا ان يريدوا منهم ما هو مصطلحهم وما يفهمونه وايضا تتبع تضاعيف الاحاديث يكشف عن ذلك مع ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين بل ومن جميع الملليين اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يقتضيه الادلة هو حجية عرف الشارع واصطلاحه مع الراوي المخاطب خاصة وانه هو الحجة في الاحاديث لا غير لا اصطلاح اهل اللغة ولا اصطلاح عرف زماننا ولا العرف العام ولا الخاص ولا اصطلاح احد اخر فهو حاشية متفق عليه بين ارباب العقول مثلا لا يجوز الرطل الوارد في الحديث على رطل زماننا وحمل عليه نظائره

فان ثبت اصطلاح الشارع فهو والا فنرجع الى عرفنا ونضم اليه اصالة عدم النقل وعدم التغير وعدم التعيين وعدم التعدد وبقاء ما كان على ما كان فنقول معنى اللفظ على ما هو في عرفنا كان كذلك في زمان الشارع وفي اصطلاحه ايضا واصطلاح اهل اللغة ايضا لان المقصود هو اصطلاح الشارع او نرجع الى كلام اللغوي ونضم الظنون انه صادق لكونه من اهل الخبرة ونضم اليه اصالة عدم معنى آخر غير ما ذكره وان الظنون عنده يحصل منها انه هو المعنى الذي اراده الشارع هذا اذا كان معنى عرفنا او معنى عرف اهل اللغة واحدا واما اذا كان متعددا فنبدل الجهد في تحصيل الحقيقي باستعمال اماراته مثل التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما ثم نضم اليه اصل العدم وغيره ونصير بحسب ظننا عرف الشارع هذا اذا كنا نجد المعنى في عرفنا فقط او في اللغة او بالعكس اما لو وجدناه فيهما معا فيحصل الاشكال ووقع النزاع عظيم في ان الحجة عرفنا او عرف اللغة فمنهم من قدم العرف ومنهم من قدم اللغة فاذا كان عرفنا عرف المتشرعة مثل الصلوة والصوم فالنزاع بعينه هو النزاع المشهور في ان الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا فمنهم من اثبتها مطلقا ومنهم من نفاه كذلك ومنهم من ادعى الثبوت في زمان الصادقين ومن بعدهما فقط وان حالهما حال المتشرعة في ذلك وربما يدعي عدم الخلاف في ذلك ومنهم من ادعى التفصيل بالنسبة الى الالفاظ حتى انه يثبت في مثل لفظ الستة والكراهة والنجاسة والطهارة في جميع ازمان الائمة والمعروف من القائل بالثبوت ان الشارع نقل الالفاظ من اول الامر ثم منهم من علم بها بالتردد بالقرائن وظهر علينا ذلك بالاستقراء وربما احتمل بعضهم انه استعملها في اول الامر مجازا الى ان اشتهرت في زمانه فيحصل الاشكال في الثمرة والمنقول عن دليل المذهبين في غاية الضعف والمعتمد في الثبوت هو الاستقراء وهو الظاهر من كلام الحاجبي وفي النفي هو اصالة العدم

والبقاء

والبقاء يعني اصالة تاخر الحادث كما يشير اليه عبارات بعضهم والحق الثبوت في زمان الصادقين ومن بعدهما بشهادة الاستقراء وان النزاع في ذلك العلة وقع في زمانهما او ما قاربه فيدل على التحقق فيه بل الظاهر الثبوت بالقياس الى مثل الصلوة والصوم في زمان الرسول صلى الله عليه وآله بل لا يبعد ذلك بالقياس الى ما قبل زمانه ايضا لان الامم السابقة كان لهم صلوة وصوم وزكوة وحج فتامل نعم بالنسبة الى مثل السنة والكراهة ربما يحتمل التامل في زمانهما ايضا فتامل واما اذا كان عرفنا عرفا عاما مثل الدابة والاقامة في البلد وامثال ذلك فالنزاع فيه ايضا بين الفقهاء واقع منهم من يقدم اللغة استنادا الى اصالة تاخر الحادث ومنهم من يقدم العرف استنادا الى الاستقراء ويؤيده انه بعيد تغير عرف الجميع في مثل هذه المدة والثاني اقرب الى النظر ومما وقع النزاع فيه ما اذا علم مغايرة اصطلاح المعصوم مع اصطلاح الراوي مثل الرطل وغيره فمنهم من قدم اصطلاح المعصوم ومنهم من قدم اصطلاح الراوي ولعل الثاني الاقرب من رجحان ضعيف لا يعتمد عليه بل يكفي حتى يظهر الرجحان من القرائن الخارجية ومما وقع النزاع فيه ان الامر في اصطلاح الشارع هل هو حقيقة في الوجوب والسنة او غيرهما وكذا هل هو حقيقة في الفور او التراخي او الطبيعة وكذا الحال في المرة والتكرار وكذا الحال في النهي وكذا الحال في النهي وكذا الحال في العام والعموم مثل الجمع المحلى باللام وامثال ذلك ومنشأ النزاع وقوع الاشتباه من كثرة الاستعمال بمعونة القرائن في هذا وذاك الى ان صعب التميز والحق كون الامر حقيقة في الوجوب والقدر المشترك بين الفور والتراخي والمرة والتكرار لانه المتبادر من الخالي عن القرينة في عرفنا فكذا في عرف الشارع لاصالة عدم التغير والنهي حقيقة في الحرمة والفور والاستمرار كما ذكر وتحقيق ذلك في الاصول وكذا النزاع في مادة الامر والنهي اي امر ونهي والمختار المختار والدليل الدليل وعدم دلالة الجمع المحلى باللام وغيرهما على العموم لغة دون

العموم العرفي

ايا مصرفا في امثال الحكم الشرعي الا ان عمومها ليس بمثابة العموم اللغوي لانصرافه الى الافراد
الشائعة خاصة ومما وقع النزاع فيه حجية مفاهيم كلام الشارع لعدم نطقه وكما يلزم حجيتها لا
لا عن خفتي في مواضع آخر من كلامه والحق حجية الاول سوى مفهوم اللقب لضعف الدلالة
فيهما سيما اللقب ومما وقع النزاع فيه ان الشارع اذا استعمل لفظا في معنى بعنوان المجاز
ان المراد المشاركة في الحكم الشرعي هل المراد المشاركة في جميع الاحكام الا ان يثبت المخرج
لان الاطلاق حقيقة لا معنى لحقيقة المشاركة والمشابهة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل لا نسلم
اما الاطلاق والعقيقة فالحمل على اقرب المجازات متعين او القدر المشترك الشائع بينهما ان كان والا فاما
او هو مجمل ويختبر المجتهد ... لان بناء الاستعارة والتشبيه على هذه الطريقة ومما وقع النزاع
فيه اشتراط بقاء المبدا في المشتق لكثرة الاستعمال وظهور الحقيقة في الماضي في بعض الموارد
ويجيء التفصيل فيه وان ما سبق على حسب ما يقتضيه المقام والاجماع كذا في المواضع الاخر التي
وقع فيها النزاع ويجيء دليل على حجية هذه الظنون ثم اعلم ان المجتهد في الموضوعات بسبب ممحضة
في اللغة والعرف بل النحو والصرف والمعاني والبيان كلها مجتهد به داخل في اللغة ومن هذا القبيل
قول المفسرين فيها انهم يعتمدون على قول اللغويين في التفسير ويفسرون به كذلك قول المفسرين
اذا لم يعارضه دليل فاقل وما يعتمد عليه قول المجتهد اهل الخبرة في الموضع الذي يحصل منها ...
تحصيل الظن والقوى والاشتراك حصول الظن ... منهما ... العرف وكذا الحصول ...
... هذا بالقياس الى اعتبار الحديث واما المجازات ففي اي موضع وجدت قرينة
فالاصل بقاؤها على ما كانت من زمان الشارع الى الآن وكذا الاصل بقاؤها وعدم تحقق ذلك الحوادث
التي تستند اليها وكذا الحال في عدم القرينة فان الاصل عدم القرينة وعدم زوالها من الحوادث
ومما ذكر ظهر ان من الامور المعتمد عليها الاصول العقلية بل لا محيص عنها في سند الحديث و

ومتن الحديث ودلالته وعلاج تعارضه وهذا ايضا مما اتفق عليه الكل ومما يعتمد عليه
قول الطبيب في ضرر الطهارة المائية والصوم وغير ذلك وكذا قول جميع اهل الخبرة في مثل
الارش وغيره الفائدة الثالثة قد ظهر مما سبق ان اصطلاح الشارع مقدم على العرف
واللغة وغيرهما ولا يخفى انه انما يقدم عليهما بالقياس الى معنى كلام الشارع وبالنسبة الى حقائق كلام الشارع
وانا بعضنا على ذلك بعض الموهمين وتفاهمهما من غير حاجة ... الفائدة ... ان اصطلاح
مقدم بالقياس الى عبارات من اوقع عقدا او ايقاعا مثلا يقولون اذا باع احد دارا يدخل في
مبيعه ما هو باصطلاح الشارع داخل ان عرف والا فالاصطلاح اللغة والعرف وفيه ان البائع
ما باع الا ما هو مقصوده والمشتري ما اشترى الا كذلك مقصودهما من اللفظ ليس الا ما هو
باصطلاحهما بل ينصرف الى اصطلاح آخر يلزم بطلان العقد من جهة اخرى ايضا وهي جهالة
المبيع حال العقد نعم اذا عرفا اصطلاح الشارع واوقعا العقد عليه يكون المرجع اصطلاح الشرع
لكن لا من جهة تقديمه على اصطلاحهما بل من جهة تعينهما كما اذا اوقعاه باصطلاح طائفة اخرى في الواقع
والثامن ان القاصرين في اصول الفقه متى ما اطلقوا من الشارع ... بالقرينة
... بقدمونه على العرف واللغة ... لان طريقة
الشارع هو الطريقة المتعارفة بين الناس كما عرفت واعترفوا انهم ... الاستعمال
يريدون اصطلاح وضع جديد بل المتعارف فالغالب انهم يريدون المجاز ولذا ذهب بعض
المحققين الى انه حمل على الاصالة عدم النقل وعدم تعدد الوضع ويؤيده ان اغلب لغة العرب
استعمال الشارع مجازات واما المشهور فيقولون ان الاطلاق قائم مقام الحقيقة واذا
معه حقيقيا آخر حكموا بالمجاز لان المجاز خير من الاشتراك والعلة في ما ذكروه وان ذكروا
وجوها آخر ايضا الا انها ليست بشيء لان القائل بخيرية الاشتراك ذكر وجوها ليست

يبغي ... لم يكن له معنى آخر غيرها يظهر منهم انه حقيقة لاصالة عدم النقل والرجحان في
... مذهب السيد ... وافقه ان الاصل في الاطلاق الحقيقة الا انهم يبنون على الاشتراك
لا وضع الاصطلاح وتغييره وايضا انهم انما يقولون بخيرية الاشتراك وكون الاصل الوضع
لم يكن غير امارات المجاز مثل تبادر الغير وصحة السلب وغيرهما ثم اعلم ان الفقهاء في عادتهم
... باصالة الحقيقة ولا يتوهم التناقض لان مرادهم في الموضع الذي علم معنا الحقيقي
ولم يعلم استعماله في الاصل الحقيقة ... الادلة التي ذكرناها في الفائدة السابقة والموضع الذي
يقولون الاستعمال اعم من الحقيقة هو ما لم يعلم المستعمل فيه لكن لم يعلم كونه حقيقة او مجازا
معرفة العرف وملاحظة دليلها ومراعاة الفرق حتى لا تخلط ولا تخبط في الفقه واعلم ايضا
انه على تقدير كون استعمال الشارع مجازا كما هو المختار فالظاهر انه في غير المجاز المرسل استعارة
الحقيقي وتشبيه وان المراد المشابهة في الحكم الشرعي فان كان للمعنى الشرعي حكم شرعي شائع او احكام
كذلك فالذهن ينصرف اليها كما ينصرف الى الشجاعة في استعمال الاسد في الادمي لا مثل البخر والعفونة
او غيرهما والا فالظاهر العموم بالدليل الذي يقتضي العموم في الاطلاقات الا الاجمال ...
المساواة ... انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين ومقتضاه المماثلة من جميع الوجوه
الا ما اخرجه الدليل حتى صار مثلا اللغوي ... ومما ذكرنا ظهر ان الشارع يجوز استعمال
الكافر او الناصب او الخمر مثلا او غير ذلك في غير المعاني العرفية واللغوية لا يمكن الحكم بكونها
حقائق جديدة وكذا لا يمكن الحكم بالاشتراك في جميع الاحكام ولا البناء على الاجمال واعلم ايضا انه
اذا قال فلان بمنزلة فهو يقتضي عموم الاحكام البتة او يكون حاله حال الاستعمال المجازي واللفظ
العموم الا ما اخرجه الدليل الفائدة الرابعة زعم بعض عدم جواز العمل بالظن في نفس الاحكام
الشرعية وفي موضوعاتها مطلقا وآخر جوازه فيهما كذلك وذهب جماعة الى جوازه في موضوعات

الاحكام التي ليست لعبادة دون نفس الاحكام وماهيات العبادات والمجتهدون على
عدم جوازه مع الاول المجتهد الجامع لشرائط الفتوى والمقلد له في المسائل الاجتهادية
ويدل على بطلان التوهم الاول ما مر في الفائدة الرابعة من ان المعتبر اصطلاح الشارع
لا اصطلاحنا الآن واصطلاحنا منه ما نعلم انه اصطلاح الشارع ومنه ما نظن ومنه ما نشك
ومنه ما نظن انه ليس اصطلاحه ومنه ما نجزم والحجة ليست الا الاولين والاول وان كان
قطعيا الا انه ربما كانت قرائن حالية او مقالية على ان المراد منه المجازي كيف وحصل احيانا
يظهر المراد منها ... لاخر فيمكن ان يكون ما لم يظهر مثل ما ظهر لكن لم يصل الينا او ذهب ...
من كتب الشيعة او وصل الينا لكن لم نطلع على رواية او على كتابه او اطلعنا لكن لم نتفطن
بالدلالة فانا كثيرا ما نلاحظ الحديث او كلام العلماء او كلام غيرهم ولا نفهم منه ما نفهم بعدا
الثانية او الثالثة وهكذا وبعد دقة النظر والتعمق بل ربما يظهر علينا في المرتبة الثانية او الثالثة
خلاف ما فهمناه وضده ونقيضه وربما نفهم في الثالثة خلاف ما فهمنا في الثانية وهكذا
نقل عن المحقق المدقق مولانا الشيرواني انه قال درست شرح الكافية للجامي عشرين مرة
كل مرة فهمت ان المرتبة السابقة ما فهمته كما هو حقه ومما يشير الى ما ذكرنا ان كثيرا من الآيات
والاخبار صار فيها معركة الآراء بين العلماء بل ربما يفهم كل واحد منهم ضد ما فهم الآخر
مع جودة فهم الكل واستقامة سلائقهم وايضا القرائن ظنية والدلالة الا ان انها
غالبا وايضا ربما سقط من الرواية شيء او وقع تصحيف او تحريف او زيادة او
تقديم او تأخير او غير ذلك بل وقعت في كثير من اخبارنا كما لا يخفى على المطلع وايضا
احاديثنا لم يكن في الاصول هكذا بل تقطعت تقطيعا كثيرا وهذا ربما يوجب التغيير وقد
وجدنا من الشيخ انه قطع بعض الاحاديث من الكافي فتغير الحكم من جهته وايضا كثيرا

ما كان الرواة ينقلون بالمعنى ولو في النقل بالمعنى يتحقق التفاوت فانا نرى الان
ان كثيرا من اهل الفهم لا يعبرون مرادنا بعبارة تؤدي عين مطلوبنا من دون ان
يتحقق تفاوت اصلا نعم الظاهر انهم افادوا عين مراد المعصوم ع من دون تحقق
تفاوت فيحتاج الى اصالة عدم التغير وغيرها من الظنون وبالجملة الاصول التي
يتمسك بها ظنية مثل اصل العدم وغيره والقران ظني الدلالة بلا شبهة والاجماع
المنقول الخبر الواحد ظني والاجماع القطعي لا ينفع بغير ضميمة امر ظني مثلا الاجماع واقع على
وجوب الركوع ولكن واجباته وشرائطه ومقداره وانه لا يجب ازيد من المجمع عليه كلها
ظنية لاستنادها الى الظنيات ومثل القران والاجماع الخبر المتواتر مع ندرته واما
الخبر الواحد فظني سندا ومتنا ودلالة وتعارضا اذ قلما يتحقق منه بغير معارضة خبر
او آية او اجماع ظني او غيرها كما يظهر علاج تعارضها الوجه القطعي اما ظنية متنه
ودلالته فقد عرفت وستعرف وانا اظنه وانما ظنية السند فلانه وصل الينا بوسائط
جماعة متعددة لم نعلم عدالتهم فضلا عن العصمة نعم حصل لنا الظن بعدالة جمع منهم لكن
عدالة قدمائهم ومع ذلك لا يحتاج في تعيين المشترك وترجيح المعدل في دفع الطعن عنهم
الى ظنون اخرى ولا يكاد يسلم جليل منهم عن طعن وايضا ربما يقع في السند سقط او
تبديل وغير ذلك كما وجدنا كثيرا ولا يؤمن في الباقي عن ذلك لعطف احتمالها الا ان
الاحتمال في نفسه موجود فيحتاج الى الاصول الظنية على انه على تقدير القطع بالعدالة فليس
اعلى شأنا من الكليني والصدوق والمفيد والشيخ واضرابهم وقد وجدنا منهم الغفلات والاشتباه
كثيرا كما لا يخفى على المتتبع واعجب من هذا ان هؤلاء المتوهمين يقولون الاجماع فيما انتا
لمن يشتمل لجواز اجتماعهم على الخطاء ومع ذلك يدعون حصول القطع لهم من قول الواحد منهم

دفع بعد

اصحابنا ره

بقوله ره

الاخرة

ان حديث فلان صحيح او ذلك الحديث من المعصوم ع قطعا بل بمجرد علمه به ايضا يدعون
ذلك بل بمظنة انه عمل به يدعون ايضا وايضا هؤلاء العظام مع قرب عهد كل واحد
منهم بالاخر وغاية معرفته به بل وربما عاشره وصاحبه لا يعتمد كل منهم لحديث الاخر ولا يفتي
الا بما يختبر بنفسه ولا يجعل كتابه تتمة لكتاب الاخر بل يصنف كتابا برأسه مغاير للكتاب
الاخر ولا يفتي الا بما يختبر بنفسه ولا يجعل كتابه تتمة للكتاب الاخر ويقول هذا هو الحجة
عندي بل وكثيرا ما يطعن على حديث الاخر بل وربما يصرح بانه موضوع كما بسطناه في
الرسالة في ذلك كيف يحصل لنا العلم بقطعية احاديث كل واحد منهم مع شدة المخالفة
بينهم وكل واحد منهم يبني على خطاء الاخر وايضا الشيخ صرح في العدة واول الاستبصار
بانه يعتمد على الاحاديث الظنية ويفتي بها وادعى ان الشيعة كانوا يعتمدون عليها و
الصدوق صرح بانه يصح الحديث بمجرد تصحيح شيخه ابن الوليد ومعلوم قطعا ان مجرد تصحيحه
لا يجعل الحديث قطعيا وظهر ايضا من غير واحد من كلامه انه كان يعتمد على الظني كما اشرنا
الى بعضها في الرسالة والكليني ايضا وربما يظهر من كلامه ان مراده من العلم علمي العمل لا الصدق
كما اشرنا اليه في الرسالة وايضا يحصل من تتبع الرجال القطع بان القدماء كانوا يعملون
باحاديث الثقات مع ان قول الثقات لا يفيد الا الظن وايضا الشيخ والصدوق
وغيرهما كثيرا ما قدحوا في رواتهم بانها موضوعة وامثال هذا او بمجرد عدم ثقتهم كيف
يحصل القطع بانه من المعصوم ع ومما ذكرنا ظهر ايضا ما ادعوه من ان احاديثنا ماخوذة
من الاصول القطعية فيكون قطعية لانه اذا كان المشايخ العظام القدماء الذين هم قريبوا
العهد والماهرون والحديث الخبيرون المطلعون المضطلعون في الرواية ما كان يحصل لهم القطع
من الجهة التي ادعوها في ذلك الزمان فكيف يحصل لنا الان مع انهم هم الوسائط الينا فلان

الكليني ره

والاحاديث خرجت منهم ولولا نقلهم لنا ما كنا ندري ان الحديث ما هو وان الاصل ما هو وان
علمنا على سبيل الاجمال انه صدر احاديث عن الائمة عليهم السلم كما صدر عن الرسول ص ولا نبينا التبع
وضبطها الشيعة في اصولهم لكن نعلم يقينا انه كثيرا ما كانوا يكذبون على الائمة عليهم السلم
ووصل الينا بالاخبار المتواترة بل وورد الحديث الصحيح ان المغيرة بن سعيد كان يدس في كتب
اصحاب الائمة ع احاديث لم يحدث بها وكذا ابو الخطاب وورد في الاحتجاج ان من اسباب اختلاف
الاحاديث من اهل البيت ع الكذب والافتراء عليهم وورد ايضا انه كثيرا ما يفترون وهما واشتباها
وخطاء وذكرنا بعضها في الرسالة وايضا الجزم ان القدماء كثيرا ما كان رواياتهم معنعنة متصلة
اليهم بل لا عن يد الى غير ذلك مما كتبناه في الرسالة وايضا نقطع بان طريقهم انهم كانوا ينقلون
الاخبار والمجهولون وكل كان ينعقد على رايه وايضا الظن حاصل بان الرواة ايضا كانوا يعملون
باخبار الاحاد سيما بملاحظة دعوى الشيخ الاجماع عليه بالجملة لو لوحظ ما ذكرنا وسبيل
عمل القدماء مثل الشيخ والصدوق رحمهم الله واضرابهما علم الظنون مع صدوره من كل واحد منهم
ما صدر والهيئة من الاحاديث الاخر وذكرنا في الرسالة الكثيرة من الاصول كانت مخفية عليهم
وما كانت ظاهرة عليهم وكثيرا ما كانوا يلاحظون الاخبار بعينها من جهة الزيادة والنقيصة
وكيفية تصحيح وغير ذلك ما على تقدير القطع بانهم ادعوا القطع لا يجب ان يكون قطعهم
مطابقا للواقع فربما القطع خطأ او وهم او ظاهر وبالجملة بسط الكلام في المقام غاية البسط في
الرسالة واجبنا عن التشكيك في ظهور شبهاتهم الكثيرة الى الحد وما الظنية لجلب النقل وقول ان
الاخبار الواردة في علاج التعارض بين الاخبار في غاية التعارض ولا يمكن الجمع او الترجيح بينها
الا بالظنون الاجتهادية وهو واضح وسنذكره انشاء الله تعالى ومما ذكرنا ظهر ايضا فساد الاخبار في
الحكم مضافا الى ان عدم تجويزهم الظن انكار من لا دلالة الدالة على المنع منه فلا وجه لتجويزهم العمل

بكل ظن يكون في الموضوعات وان كان تجويزهم ذلك من جهة ان عدم العمل به يلزم سد
باب اثبات الاحكام ففيه انه على تقدير هذا لم تفرقون بين نفس الحكم وموضوعه ولم
تشنعون التكلم على المجتهد وتعيبون عليه الاجتهاد بل وتنسبونه الى الفسق مع انكم تدركون
انه اعلم منكم وتتبعون بدعتكم وتدرون انه صادق في عدم حصول العلم له وانكم لا تدعون
ان الظن في الموضوع علم شرعي لا ظن كما تدعون في نفس الحكم فتدبر وبطلان الوهم
الثاني وحقيقة مختار المجتهدين سنذكرها **الفائدة السابعة** علم ان بعض متأخري
الاخباريين لما رأوا فساد مذهبهم وشناعة الوقيعة رجعوا القهقري وادعوا ان مرادنا
من العلم واليقين ما هو الظن ونزاعنا لفظي مع المجتهدين وفيه نظر من وجوه الاول ان
المجتهدين ليس عملهم واعتمادهم على الظن بل هذا كذب عليهم نعم الظن في طريق العبادة وفي ذلك
المقام صغرى دليلهم يقولون هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله يقينا في
حقي وحق مقلدي فالصغرى بقينية وجدانية والكبرى ستعرفها فاعتمادهم في الحقيقة
على اليقين ولو لا كبراهم اليقينية لما عملوا بالظن ابدا والاخباريون ليس لهم كبرى يقينية
بل اعتمادهم على نفس ظنهم الذي ليس بعلم كما ستعرف مثلا شهادة العدلين حجة لا لاجل
الظن الحاصل منها بل لما ثبت بالدليل اليقيني انها حجة ولو لا ذلك لم يكن فرق بينها وبين
الظنون الحاصلة من شهادة الفاسقين والرمل وامثاله فالحجة في الحقيقة هي ما دل على قبول
شهادتهما لا نفس الشهادة وقس عليها حال اليد والخاتم والانساب وغير ذلك وعمل المجتهد
بالخبر الواحد وامثاله من دليله اليقيني ولذا يستدل على حجيتها ودليله لو كان ظنيا يلزم
الدور او التسلسل بل ينتهي الى اليقين كما ستعرف الثاني ان الاخباريين ديدنهم الطعن
على المجتهدين بانهم يعملون بالظن ويخالفون ما ثبت من الايات والاخبار من حرمة العمل به

ومنه الشيخ المحقق الشيخ يوسف

العبادة في ذلك كما ترى فافهم

ولا يكون صريحا بحرمة العمل به في نفس الاحكام دون موضوعاتها مع انهم ان ارادوا بالظن
الذي لا يعتبر شرعا فساده واضح ووفاقي وان ارادوا المعتبر شرعا فاي فرق بين القسمين
بانهم يجعلون الاول شرعيا دون الثاني وكيف يكون بخروج الثاني عن الايات والاخبار
دون الاول الثالث انهم يكون بحرمة الاجتهاد صريحا ويابون عن الاسم وعن كونهم مجتهدين
بسبب ان الاصطلاح في الاجتهاد بحسب الاصطلاح استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي بطريق
ظني فالقيد بالظني من المشايخ ان القيد هو الظن المعتبر شرعا لا غير المعتبر كما لا يخفى
مع انه لا وجه لتخصيصهم اياه بغير المعتبر مع ان الحكم بكون الاول اجتهادا دون الثاني تحكم
وكذا كون الثاني اجتهادا او اصلا دون الاول الرابع ان لفظ العلم والظن من موضوعات
الاحكام فيكون المرجع فيه الى العرف واللغة كما اعترفوا بذلك وصرحوا فلا وجه لجعل الاول اعلى
سيما الحكم بكونه خاصة علما دون الثاني وما الدليل على ذلك وما المخصص مع ان تغيير اللفظ
بمجرد الجعل لا يصير منشأ الاختلاف في الحكم فان تسمية الخمر خلا لا تصيره مثل الخل في الحلية نعم لو ثبت
الحلية في موضع فهي من جهة الخصوصية او وضع لانه ليس غير لا من جهة الخاص ان ارادوا ان
الظن من حيث هو ظن حجة عند الاجتهاديين فيرجع هذا الى الوهم الثاني الذي ذكرناه في
الفائدة السابقة وسنتكلم في الفائدة التاسعة عشر وجامع ان نسبة هذا الى الاجتهاديين
في غاية الغرابة وان ارادوا انه ليس بحجة حتى يدل على حجيته دليل وقد دل فاعتمادهم على ذلك
الدليل هو بعينه طريقة المجتهدين لا طريقتهم قطعا واعتذر ايضا ان مراد الاخباري
من العلم هو العلم العادي فيجتمع مع تجويز النقيض واستدلوا بقول السيد ره في بعض كتبه
ما يطمئن اليه النفس وفيه ايضا نظر من وجوه الاول ان العلم العادي مساوي العقلي في المنع
عن النقيض الا انه بواسطة ملاحظة العادة وتجويز النقيض من حيث نفسه مع قطع النظر

عن العادة

عن العادة واي عاقل يجوز ان يصير ارواث الحمير دفعة كل واحد منها ادميا عالما بجميع العلوم ماهرا
في جميع الفنون مزينا بانواع الجواهر واليواقيت الى غير ذلك مع قطع النظر عن العادة
يجوز وليس هذا مثل اجتماع النقيضين والثاني ان الاطمينان النفس لا يحصل مع تجويز
النقيض الا ما لا يطمئن النفس بمجرد مظنة بسبب ورع والثالث انا لا نجوز ان نقول
اليهودي يعلم ان نبينا ليس بنبي والمشرك يعلم ان الله تعالى ليس بواحد الى غير ذلك وهذا
واضح نعم نقول هو يظن ويطمئن لان العلم ما طابق الواقع بخلاف الظن والاطمينان
والرابع انه مع تجويز الخطا كيف يحكم بانه حكم الله تعالى من دون رخصة من الشارع مع انه يظهر
من الادلة المنع عن الحكم متى ما يجوز النقيض وبالجملة يرد عليه ما سبق وما سياتي الفائدة
الثامنة قد عرفت ان مناط الفرق بين الاخباري والمجتهد هو نفس الاجتهاد اي العمل بالظن
فمن اعترف بالعمل به فهو مجتهد ومن ادعى عدمه بل كون عمله على العلم واليقين فهو اخباري
ولذا لا يجوز الاخباري تقليد غير المعصوم ع اذ في الحقيقة هو مانع عن التقليد لان تقليد
المعصوم ع ليس تقليدا وبناء امره على ان اصول الدين من حيث انه علمي لا يجوز فيه الاجتهاد
الاصطلاحي ولا التقليد فكذا الاخبار تا قطعيته يحتاج الى التنبيه والارشاد كما هو الحال في
اصول الدين ويستندون في ذلك الى ان الاجتهاد اي علامة التقليد والعمل بالظن وهو ممنوع
من الظن ويدل على بطلان ذلك ان النص الصحيح ورد في جواز التقليد رواه في الاحتجاج
واية فلولا نفر ظاهرة فيه كما لا يخفى والاخبار الدالة على جواز الفتوى صريحة فيه والاخبار
كثيرة وكذا الاخبار الدالة على جواز المحاكمة والتحاكم الى الفقيه وهي كثيرة منها ما اشرنا الى
واحد من الادلة في الحجية وبالجملة تتبع الاخبار يكشف عن جوازه بحيث لا يبقى تامل
مع ان في الرجال ايضا يظهر ذلك من رواية ان طائفة كانوا زرارية وطائفة يعفورية

وهكذا وفي كثير ما امروا باخذ معالم الدين من فلان وفلان مع انه من البديهيات
ان النساء والعوام في اعصار النبي ص والائمة ع كان بناؤهم على التقليد مع ان جوازه
اجماعي بل بديهي الدين وايضا الفقهاء قد افتوا بجوازه مع ان الاخباري ربما ينكر ما افتى
ولا نمنع مداره على ذلك وجعل تقليده عين تقليد المعصوم ع كما ترى ومما يترتب على مذهب
الاخباري من دعواهم العلمية انهم لا يشترطون شرائط الاجتهاد التي اعتبرها المجتهدون
لان العلم حجة بنفسه فلا حاجة في حجيته الى الشرائط لان الاستدلال مبني على عدم العلم
ابتناء الدليل العلمي وانتهائه الى العلم فنفي كل شرط شرط من شرائط الاجتهاد يتكلمون ويعترضون
والمجتهدون يجيبون حتى انهم في اشتراط العلوم اللغوية يتاملون ويعترضون فمن
اراد الاطلاع فعليه بملاحظة الرسالة وسنشير في بعض المقامات الى بعض يدعي
بعض منهم من الاخباريين وانه يحتاج الى العلوم اللغوية خاصة ويرد عليه ان المقتضي
للاحتياج اليها مقتض للاحتياج الى ما يماثلها من الشرائط وما استدلوا به عليه في عدم
الحاجة الى الشرائط شامل لها والفرق تحكم كما لا يخفى الفائدة التاسعة في ابطال الوهم
الثاني اعلم ان جماعة يدعون انهم اخباريون ويشنعون عليهم في ادعائهم علمية الاخبار
وعدم حجية القرآن لكن ينفون شرائط الاجتهاد ويقولون ان الحجة ليست الا الاية
والاخبار وانه يجب الاقتصار على نفس مضمونهما وبناؤهم على العمل بالظن من حيث هو
ظن ولو سالوا عن دليل حجية الظن ربما يجيبون بظنون اخر وشكوك واوهام
ولا يتاملون في ان الدليل ليس باضعف من المدلول لو لا مساواته وان الاحتياج الى الدليل
الا ان ينتهي الى القطع ففي الحقيقة الدليل هو القطعي ويدل على فساد طريقتهم الايات
والاخبار الدالة على حرمة العمل بالظن وما ليس بعلم او يقين وهي من الكثرة بمكان

وكذا

وكذا التهديدات البالغة والتحذيرات الهائلة فيها وفي الفتوى بغير ما انزل الله وغير ذلك
مما اشرنا الى بعضه في الفائدة الاولى وايضا اجماع جميع المسلمين على انه في نفسه ليس
بحجة ولذا كل من يقول بحجية ظن يقول بدليل فان تم والا فينكر عليه ويبقى بعدم الحجية
وايضا ما استدلوا به على عدم حجية العقول في الاحكام الشرعية يدل عليه ايضا وايضا
الاصل عدم حجيته وايضا العقل يمنع من الاتكال على مجرد الظن في الدماء والفروج
والانساب والاموال وغيرها وايضا ظن الرجل حكم وحكم الله امر اخر وكونه هو بعينه
او عوضه يحتاج الى دليل حتى يجعل هو اياه او عوضه شرعا فخرج من جميع ذلك ظن
المجتهد بالاجماع وضرورة المذهب اذ المسلمون اجمعوا على ان من استفرغ وسعه في
درك الحكم الشرعي وراعى عنده الجميع ما له دخل في استحكام المدرك وتشييده وسلامته
وحصل ما هو احرى يكون ذلك حجة عليه والفتوى حجة فاضبطه بانه لو كان ظن حجة لهذا
حجة وكذا لو كان لا بد من العمل وايضا بقاء التكليف الى يوم القيامة يقيني وسد باب العلم
ايضا معلوم كما عرفته ومن استفرغ وسعه في جميع ما له دخل في الوثوق والمتانة وحصل
ما هو اقوى كلف الله اذ لا بد من ذلك يقينا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما ورد من انه تعالى لا يكلف بما لا يطاق ولعل القطع
بحجية مثل هذا الظن فيه يظهر من تتبع الاخبار والاحكام ايضا والعقل حاكم بحجيته
ح قطعا وايضا جميع العلوم والصنائع المحتاج اليها في انتظام المعاد والمعاش
يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة والعلة التي فيها جارية بعينها فيه ايضا قطعا
وبالجملة حجية ظن المجتهد مما ذكر قطعي بلا تامل واما كل ظن يكون فلا قطعي على حجيته
بل ولا ظني ايضا مع انك قد عرفت حال الظن وعدم نفعه اصلا وكونه هاجيا

الى دليل وانه لا يكون حجة حتى ينتهي الى القطعي لاستحالة الدور والتسلسل بموارد
ممن لم يراع الشرايط او لم يستفرغ وسعه حين ما حصل له ظن يحتمل ان يكون لعل ما ادعي
استفرغ وسعه يزول ذلك الظن عنه ويتبدل الجلا فيه ويظهر عنده ان حكم الله خلاف
ذلك بل ربما يحصل القطع بانه ليس حكم الله فكيف يكون ما حصل له بدا حجة له مع تمكنه
من معرفة كونه حكم الله او عدم كونه حكم الله وان الظن الذي ليس حكم الله بل الاطلاق لا يقتضي عدم
كونه حجة كما ان الحال في ساير العلوم والصنايع المحتاج اليها كذلك لان ما دل على عدم الحجية
في العلوم والصنايع بل المنع عن العمل يشمل الظن فيه بل ما هو قطعي كذلك يحتاج الى ادلة
وظهر وجهه ايضا ولو تم ما ذكر لزم حجية ظن كل عامي جاهل او امراة وصبي لاشتراك
الدليل والمانع والقاعدة لا يقول بحجية ظنون هؤلاء وايضا ما عرفت في الفائدة الثامنة
جواز التقليد وصحته عموما خرج المجتهد بالاجماع والادلة المذكورة وان ظنه اقوى في نظر
من ظن تقليد غيره بخلاف كل ظن ان لا امر فيه بالعكس اذ لا شك ان الظن الحاصل
من تقليد العارف الماهر المراعي جميع ما له دخل في المسالة والمستفرغ وسعه في ذلك اقوى
من ظن من لم يكن كذلك ولم يراع مطلقا كما هو الحال في العلوم والصنايع لكن دون ما
ذكرنا موقوف على الانصاف والتخلية الكاملين وبالجملة هؤلاء يراعون في كل امر بل
وفي كل امر من الامور ان المرجع هو المجتهد في ذلك العلم وذلك الامر التقليد لهم ولا يرون كل
ظن حصل لكل حجة سوى الفقه مع ان الخطر فيه اعظم بمراتب والاختلافات فيه اكثر بوجوه
شتى هذا مع انه ورد النهي عن العمل بما خالف القرآن وبما وافق العامة وبما حكامهم وما
قضاتهم اليه اميل وبما خالف السنة او المشهور بين الاصحاب او ما رواه غير الاعدل الا افقه
والاورع الى غير ذلك وكذا ورد الامر بمعرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ

والمنسوخ وورد عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير ذلك مع ان اكثر احكامنا من الجمع بين
الاخبار فلا بد من معرفة ما هو حجة وما ليس بحجة الى غير ذلك مما سنعرف ولان الظن لو كان حجة
مطلقا لزم ان يكون ظنون النساء والاطفال والجهال حجة وهذا يدل على ان الظن من حيث
انه ظن ليس بحجة وما ذكره من عدم حجية سوى متون الايات والاخبار فسيظهر ان حجية
الاجماع والاستصحاب وغيرهما وما ذكره من عدم مدخلية شيء فقد ظهر فساده في الفوائد
السابقة وسيظهر ايضا ووضع الكتاب للذكر ما له دخل بحيث لو لم يعرف ولم يراع يلزم الخلل
في الفقه مما ذكر ظهر ان كل ظن له مدخلية في فهم الاية والاخبار يكون حجة وان الحجة منه هو ظن
المجتهد خاصة **الفايدة العاشرة** قد عرفت ظنية سند اخبار الاحاد والقول في حجية
متنه مشهور واستدل على الحجية بالاجماع وبمفهوم اية ان جاءكم وان باب العلم مسدود والتكليف
باق ولا اجماع على تقدير ثبوته بعنوان القطع فانما يظهر منه الحجية في الجملة لا ان اي خبر يكون بل
الاجماع واقع على ان يكون كل خبر يكون ليس بحجة والقدر الثابت من حجية اخبار
الثقات لا غير وكذا مفهوم الاية واما الدليل الاخير وان كان يثبت منه اعم من ذلك الا ان
ظاهر الاية والاجماع الذي ادعاه الشيخ في العدة ويظهر حجيته من ملاحظة الرجال وغيره
اشتراط العدالة لكن لا بالمعنى الذي فهمه صاحب المدارك ومن وافقه من ان خبر غير
العادل ليس بحجة اصلا ولا ينفعه الانجبار بعمل الاصحاب وغيره بل هو خلاف المعروف من
الاصحاب كما بيناه في التعليقة ومع ذلك فيه غلط لان مقتضى الاية العمل بخبر غير العادل

بعد التثبت ومدار الشيعة في الاعصار والامصار كان على ذلك بل المعتبر في العدالة شرط العمل
بالخبر من دون حاجة الى التثبت لا مطلقا ثم العدالة التي هي شرط يكتفى فيها بالظنون كما مر
في الفائدة السادسة بل بالظنون الضعيفة ايضا مثل ان علي ابن الحكم هو الكوفي بقرينة رواية احمد ابن
محمد عنه واحمد يروي عن جماعة كثيرة واهل الرجال ما يتعرضون لذكر الكل وبالجملة المدار فيها على الظنون
سواء قلنا انها من باب الشهادة او باب الخبر والظنون الاجتهادية قال بكلها بل ولا اكتفاء فيها بالظنون
من جهة انه لو لم يكتف يلزم سد باب التكليف فهذا بعينه وارد في جانب التثبت ايضا اذ عمل الشيعة
باخبار غير العدول اضعاف عملهم باخبار العدول فكيف يكتفى في الثاني بمجرد الظنون ولا يكتفى في
جانب الاول مع ان المانع والمقتضي في الكل واحد فالحال واحد اي فرق بين اشتراط العدالة وغيره
من الاحكام بل الخبر المنجبر بعمل الاصحاب اقوى من الصحيح من حيث هو صحيح بمراتب شتى وبالقبول اخرى
وبناء الفقهاء في الاعصار والامصار كان كذلك الى زمان صاحب المدارك ومما ذكر ظهر كون الموثق حجة
على الاظهر لحصول التثبت الظني من كلام الموثقين ولان الاجماع الذي ذكره الشيخ في العدة يظهر منه
ان مراده العدالة بالمعنى الاعم الشامل للموثق ويظهر ذلك من عمل الشيعة ولا يظهر من الاية ما يضر
ذلك لان الظاهر المتبادر العرفي ما هو بالجوارح لا العقيدة ايضا كما حققناه في التعليقة على ان
التثبت حصل من كلامهم واما الحسن فكثير منه يكون حجة وهو الذي يظهر منه التثبت الظني وكذا القوي
واسباب التثبت الظني يظهر من التعليقة وسنشير اليها اجمالا في الفائدة الثانية والعشرين وهي كثيرة
ومن اراد فليرجع اليها وهذه الطريقة طريقة المجتهدين من القدماء والمتاخرين سوى قليل منهم
كما بيناه في التعليقة **الفايدة الحادية عشر** قد عرفت ان الموضوعات غير العبادات مرجعها الى اهل العرف
واللغة فلا يجوز الخروج عن المدلول اللغوي والعرفي اصلا ولا الى الفقه مطلقا لكن بعض العلماء يعرفون
العلوم اللغوية ويميزون بين المجاز والحقيقة وبين مدلول لغة العرب وغيره مدلولا لاجل فهم الاية

والحديث واستنباط الحكم منهما الا انهم كثيرا ما يفهمون منهما على طبق ما رسخ في قلوبهم من فتاوى
الفقهاء مثلا يفهمون من صيغة الامر بالوجوب واجزى الاستحباب واجزى الاذن وكذا
كذا النهي ومن العام الخاص ومن الخاص العام ومن الخطاب بخصوص الخاص الجميع مع ان افعل
ذات ليستا موضوعتين الا للطلب الحد ومن الحكم للرجل الحكم للمراة وبالعكس وهكذا
من غير قرينة في متنها ولا من اية وحديث آخر والحاصل ان ديدنهم تطبيق الحديث على
ما رسخ في اذهانهم لا تطبيق فهمهم على الحديث ومع ذلك ربما يتفطنون فيعترضون على الفقهاء
بمخالفتهم للمتفق المخرج عندهم بانهم يعملون بالقياس فيفتون خلاف فتواهم ولا يتفطنون
انهم في اكثر المسائل يقلدونهم ويفهمون الحديث على طبق فتواهم وان المسائل فيما لم يتفطنوا
وما تفطنوا واحد ولو اعترض عليهم في المخالفة والموافقة لقالوا هكذا هنالك نفهم لكن
لا نفهم هنا مع ان من لم يبلغ مرتبتهم يعترض عليهم ببعض ما اعترضوا على الفقهاء وهم يشمئزون
عن اعتراضهم وينسبونهم الى القصور ولا يتفطنون ان ذلك بعينه حال الفقهاء بالنسبة
اليهم ولا يسعون للبلوغ الى مرتبتهم فربما كانوا يتفطنون بالمسألة ونحن جربنا حالنا في حال
القصور واوايل السن وحالنا الآن وان كنا بعد في القصور لكن وجدنا بعنوان القطع
ان الذي كنا نفهم سابقا كان فاسدا قطعا بل وما اسوء حالنا لو كنا باقين على تلك الحال
وكان فتوانا ذلك ونشير نسأل الله الهداية والعصمة عن الغواية بمحمد وآله والحاصل
ان الواجب على المجتهد ان لا يخرج عن متون النصوص اصلا ورأسا الا بدليل شرعي وان
يعرف ذلك الدليل كيلا يكون مقلدا غافلا ويجتهد اذ قد عرفت ان المعتبر هو ظن المجتهد
وقد عرفت ايضا ان الذي يحكم بالحق ويعرف انه حق هو من اهل الجنة والثلاثة الاخر ايضا
ربما يكون الذي يفهمه بسبب ما رسخ في ذهنه يكون مبنيا على قاعدة ليست بحجة عنده او لخطا

غير مأمون على الظنون وكل مجتهد مكلف بما ادى اليه ظنه بعد ما استفرغ وسعه على النحو
الذي ذكرنا وظهر دليله ايضا والدليل الذي يخرج بسببه عن النص بان يتعدى عنه
او يحمل على خلاف ظاهره لا بملاحظة النص هو الاجماع غالبا بسيطا او مركبا فلا بد من ملاحظة
دليل الاجماع وتحققه وسنبينهما ان شاء الله تعالى وربما يخرج بحكم العقل مثلا اذا ورد في
امراة استبرئ رحمها بالعدة ان خروج النطفة منطوقة فهو علة الى آخره نجزم ان هذا
حال جميع النساء لا خلافهم واحدة لا خصوصية لامراة فيه فيخرج بقاعدة تنقيح المناط
وهو مثل القياس الا ان العلة المستنبطة فيه يقينية بناء على القاعدة المسلمة عندنا
من كون الحسن والقبح عقليين وعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة والتنقيح لا يحصل
الا بدليل يقيني شرعي فينحصر دليله في الاجماع والعقل ومن هذا ما ذكره فقهاؤنا في
كتبهم الاستدلالية باسم تنقيح المناط بالمرة لان الحجة في الحقيقة هي تنقيح المناط بعنوان
اليقيني وهو منحصر فيما ذكر وانما قلنا بعنوان اليقين لان الظني ان كان من غير النص فهو
بعينه القياس الحرام وان كان النص فهو القياس المنصوص العلة وفي حجيته خلاف والاصل عدم
الحجية مطلقا ومثل الحجية مطلقا وهو المشهور المعروف في كتبهم الاستدلالية ومثال ان
دل دليل من الخارج على عدم مدخلية خصوص المادة فهو حجة والا فلا وغيرها او سماها
للفهم العرفي من دون تامل فهم لا ترى انه اذا قال الطبيب لواحد لا تاكل هذا لانه حامض
او حلو يفهم بلا تامل ان الطبيب منعه من كل حامض وحلو ولا يرى انه جميع ... فيكون حكمه
مدلول اللفظ عرفا وقد مر ان الشارع يتكلم بعنوان العرف ويخاطب على طريقتهم ومما يخرج بسببه
القاعدة الناشئة من نص مثل قولهم اذا قربت انطرت واذا ... هذا كسابقه
وان كان مما يخرج عن النص بملاحظة النص الا انها بعنوان القاعدة ومما يوجب التعدي مقتضى

المفهوم

النص ايضا القياس بطريق الاولى والشيعة مجمعون على حجيته نعم نزاعهم في طريقها والحق انه
الدلالة اللفظية الالتزامية فلو لم يصل الى هذا الحد لا يكون حجة ولذا ورد في بعض الاخبار المنع
عن العمل بعد ما قال السائل نقيس على احسنه هذا وربما يكون الدلالة ... ومما يوجب
التعدي ايضا القاعدة المسلمة عندهم ككون البينة على المدعي واليمين على المنكر وان
النكول موجب الحكم ومما يوجب التعدي ايضا تنقيح المناط بطريق المسلكين مثل الحكم بجريمة
البعل بالزنا بصاحب العدة ... بالزنا في اللعن على الحكم الزوجة فالزوجة
اولى فان الظاهر من الفقهاء انه ليس قياسا اصلا وان المنشأ الفهم العرفي وهو كذلك لعله
وجوه ذلك النص وملاحظته ويعضده تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية سيما
وهذا الوصف شرط في التحريم بلا ريبة مضافا الى الاستقراء في كون حكمها حكم ذات البعل في
كثير من الاحكام ومما يوجب التعدي ايضا عموم المنزلة مثل ان التيمم بمنزلة الطهارة
المائية ومما يوجب ذلك ايضا عموم المشابهة كما في التشبيهات والاستعارات في مقام
بظهور ان المشابهة هي المشابهة في الحكم الشرعي وان الغرض ان تفهم الراوي ذلك هذا اذا كان
مجموع وجه الشبه ملحوظة سواء في الظهور وانصراف الذهن او العدد الذي يكون كذلك
مثل الطواف بالبيت صلاة والفقاع خمر واطلاق الخمر على النبيذ وغير ذلك وهذا ايضا
منشأه الفهم العرفي ومما يوجب التعدي عموم البدلية مثل حكمهم في التيمم بوجوب تقديم
مسح اليمين على اليسار لانه بدل وغير ذلك والمنشأ في هذا ايضا الفهم العرفي **الفائدة
الثانية عشرة** قد عرفت انه اذا ورد حكم وارد في شخص يفهم منه الشمول للجميع لكن لا كل
مكلف بل المكلف الذي يكون من صنف ذلك الشخص اي لا يكون متصفا بالوصف الذي
وقع النزاع في اتحاد حكمه مع حكم ذلك الشخص او وقع الاجماع على عدم الاتحاد مثل ان يكون

حاضرا ووقع النزاع في المسافر وعكسه او وقع النزاع في المسافر والاجماع في خلافه فالمعتبر
له وهكذا سائر الاوصاف وذلك لانك قد عرفت ان دليل التعدي ومستنده الاجماع
وهو غير متحقق في محل النزاع ولذلك لا نفهم العموم بالنسبة الى محل النزاع وهذا دليل على ان
فهم التعدي انما هو من الاجماع وبواسطته واما اذا خوطب جماعة مثل يا ايها الناس افعلوا
ففيه النزاع المشهور وهو انه هل يعم غير المشافهين من الموجودين والمعدومين ام لا ... اتفقوا
باجمعهم على عدم العموم اللغوي وذلك لان هذه الصيغة موضوعة للمشافهين كانت وانتم
وافعلوا وافعلا وافعلي وغير ذلك ولا شك في كون الكل حقيقة في الحاضرين والاستعمال
في الغائبين او الملفق منهما مجاز قطعا فيتوقف على القرينة ولا قرينة اذ الكلام فيه مجرد
الاشتراك في التكليف لا يكون قرينة على تعميم الخطاب للارادة الا ترى انك اذا قلت للواحد
افعل وللجماعة افعلوا ولا شك في انا لم نتكلم الا مع الحاضرين ولم نرد الا اياهم ولا نخاطب الا
سواهم اصلا وان سامع انا نجزم من الخارج اشتراك من سواهم معهم في الذي نقول لهم
افعلوه ونقطع ان الائمة عليهم السلام حين ما كانوا يقولون لراو افعل كذا ولامراة افعلي كذا ولجماعة
افعلوا انما كانوا يريدون الا ما تريد وكان تكلمهم مثل تكلمنا وجوز بعض الخطاب الى
المعدوم ومال بعض الى هذا المذهب مستدلا بجواز ان يقول افعلوا ويريد الحاضرين والغائبين
ودليله انه ان اراد المجاز بعنوان الحقيقة فلا استحالة فيه لما عرفت وان اراد بعنوان
المجاز فلا نزاع في صحته بل وفي صحة استعماله المعدوم من جماعة ايضا ولم يقل احد به في المقام
وصحة هذا اذا كانت قرينة لا بغير قرينة لان الاصل في الالفاظ ان تحمل على الحقيقة ان لم يكن
حقيقة قرينة صارفة بل محل النزاع ليس الا الخطاب مع المعدوم وما ذكرت ليس خطابا
قطعا بل هو غيبة او خطاب غيره من نازع في الغيبة وكيف يتحقق النزاع في غاية الظهور

فغفل بعض اعاظم الفحول في المعقول والمنقول وقال النزاع هنا لا ثمرة فيه بعد ان ... الاجماع
على الاشتراك في التكاليف وذلك لان فيه ثمرتان عظيمتان دينيان للفقهاء ... لهما
سيما ما ذكره في المعالم في الدليل الرابع اي حجية اخبار الآحاد من ان المراد في فهم القرآن
على الظنون لا يجتهد وبه كالحديث وذلك لان الخطاب لو كان معنا لكنا نحكم بان الشارع
اراد منا ما نفهمه وما هو الاصطلاح بيننا وبين الشارع بلا تامل لقبح الخطاب بمعنى ما
لا نفهمه واما اذا كان مع غيرنا فلا شك في انه يريد من هذا الخطاب هو الذي يفهمه لا
الذي يفهمه الغائبون فعلى هذا يشكل علينا في استحصال مفهوم الراوي بحيث يحصل
لنا العلم فنتحرى ونعمل بالاجتهاد في تحصيل ما هو اقرب الى ظننا كما ذكرناه في الفائدة الرابعة
والثمرة الثانية هو ما ذكرنا الآن من ان الشرط ان يكون غير المخاطب من صنف المخاطب
لان الاجماع اذا كان دليلا فلا يكون في محل النزاع مثلا اذا استدل الموجب لصلاة
الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي الآية يجيبون بان الخطاب مع المشافهين
والمشافهون كانوا يصلون مع الرسول صلى الله عليه وآله او من نصبه ولا نزاع في وجوب الصلاة حينئذ
وان كل من هو مثلهم في وجود المنصوب من قبل الشارع لم يكونوا مشاركين مع المشافهين
الى يوم القيامة فالقدر الثابت من الاجماع هو هذا القدر خاصة لا غير محل النزاع واما
اذا كان الخطاب شاملا لغيرهم الى يوم القيامة فلا شك في الشمول لهم من غير تقييد بوجود المنصوب
لاطلاق الآية ثم انك قد عرفت ان الحكم اذا ورد للرجل يفهم اشتراك المراة معه واذا
ورد للمراة يفهم اشتراك الرجل معها لكن هذا الفهم ايضا في الموضع الاجماعي لما عرفت من
ان المنشأ للفهم هو الاجماع واما الموضع الخلافي فذهب بعض المتاخرين الى اختصاص حكم

كل منفصل للاصل وربما ما آخر الى ان الاصل الاشتراك الا ان يثبت الاختصاص نعم
كان بناؤه على ان الاجماع وجه كما ادل من الاستقراء وتتبع تضاعيف الاحكام يظهر
ذلك او ما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لكن الثبوت من هذه
الامور يحتاج الى التامل فان الاجماع هل وقع كما لابد من التامل فان الاستقراء اي شيء
يفيد والتامل في الخبر بحسب السند والدلالة بان المراد لعل الجماعة التي يكون من صنفه
ان جماعة ذلك الواحد فنا مثل الائمة عم لم يقل على جميع الامة بل قال على الجماعة وهي لفظ مقابل الواحد
والفرق بينهما واضح على انه لو كان المراد الجميع لزم خروج ما لا يحصى كثرة **الفائدة الثالثة**
قد عرفت عدم جواز التعدي عن مدلول اللفظ الحديث و توهم بعض ان الامر حقيقة
في الطلب الفقهاء المخرجون حيث حملوه على الوجوب وكذا النهي محتجا بعدم تبادر غير الطلب
منهما لان المنع عن الترك في الاول وعن الفعل في الثاني لا يتبادر الى الذهن اصلا وفيه
انه ان اراد مفهوم المنع عنهما فمسلم لكن المفهوم ليس جزء مفهومهما بل المصداق وان اراد
ما صدق عليه المنع في الحكم بعدم تبادر المنع مكابرة كما لا يخفى فان المتبادر طلب خاص يعني بعنوان
عدم الرضا بهما منهما وبالجملة هو جزء عقلي يعرضه العقل في ظرف التحليل والا ففي الواقع
ليس الا طبيعة واحدة كما هو الحال في الاولى مثلا اذا سمعت لفظ الفرس لا يتبادر الى الذهن
سوى صورة واحدة بسيطة بخلاف ظرف العقل الى اجزاء كثيرة كل جزء مصداق مفهوم مثل
الجوهرية والقبول للابعاد وهكذا واما تلك المفاهيم فلا تخطر بالبال والمتبادر من الصيغتين
طلب بعنوان عدم الرضا بالفعل او الترك بل المتبادر في الذهن [illegible] لا تماس ايضا لكن
الا انه لا يجامع [illegible] لعدم كونها على سبيل الحلول فلا يلزم تاركها وما

مفيدان

مفيدان بحقيقة لغة وعرفا والا لزم تاركهما لكن الوجوب شرعي او الذم وعقاب العصيان
شرعي والا لانهما حقيقتان في القدر المشترك بين الامر والدعاء والالتماس فظهر انه
اوهام كون الوجوب شرعيا والذم شرعيا او كونهما حقيقة في القدر المشترك الموجود
واعلم ان صاحب المعالم ذكر ان الامر في اخبار الائمة عم قد كثر استعماله في الندب بحيث
ارتفع الوثوق في الحمل على الوجوب وفيه نظر لان الاصل البقاء على المعنى اللغوي حتى يثبت
خلافه وبمجرد كثرة الاستعمال لا يثبت مع انه في مبحث الحقيقة الشرعية رجح عدم الثبوت
وكون الالفاظ باقية على المعنى اللغوي لاصالة عدم النقل مع ان استعمالها في كلام الشارع
في المعاني الشرعية اكثر منه في المعاني اللغوية بمراتب وايضا رجح في مبحث العموم كون الفاظه
باقية على العموم ظاهرة فيه مع ان استعمالها في الخصوص الى حد اشتهر انه ما من عام الا وقد
خص وسلم هذا منه وايضا اكثر اللغة مجازات واكثر استعمال العرب مجازات بل الحقائق
في ضمنها قليل وايضا لو تم ما ذكره لارتفع الوثوق بالاخبار اذ قلما يوجد حديث لا يكون
محمولا على خلاف ظاهره من التخصيص والتقييد وغيرهما وايضا نفس المستحبات في غاية
الكثرة والروايات كثيرة في غاية الكثرة والمعصومون عليهم السلام ايضا كثيرون فلو كثر الاستعمال
فلانه بالنسبة الى كل واحد من الروايات وقع قليل فتحقق الكثرة والمعتبر فيهم الراوي كما
قلناه في كل احد واحد من احاد الاوامر الكثيرة لم يتحقق الكثرة حتى يرتفع الوثوق بالوجوب
مع انه ورد عن الصادق انه قال لهشام اذا امرتكم بشيء فافعلوا والقرينة واضحة على ان المراد
هنا الوجوب وبعض المستحبات اعتاد دعنه عم ثم ان صاحب الذخيرة تبعه في ذلك الا انه
في الموضع الذي حكم المشهور بالوجوب يقول بالوجوب معللا بانه فهم الوجوب ومنه

ان كل الشيعة قالوا يكون الامر للوجوب في كلام الائمة عم ايضا منهم يفهمون كل البتة وفهمهم وحكمهم
من هذه الجهة وانت متى تاملت فيه فكيف في احكام المشهور منهم حكم بالوجوب بسبب انهم فهموا وعلم
ايضا ان القول بان ايجاب ذي المقدمة ايجاب لمقدمته ايضا مطلقا كما هو المشهور او
اذا كان شرطا كما قال بعض او سببا كما قال بعض خروج عن مدلول النص وتوهم منع بعض
دليل العدم كونه مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما لعدم اللزوم عقلا وعرفا وما استدل
به على اللزوم مدخول غير تام نعم في الموضع الذي يكون قرينة فالامر على حسب ما اقتضاه القرينة
والكلام في ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن الضد الخاص مثل ما ذكر ونحن نيوهم
[illegible] ان القائل بوجوب المقدمة يقول بالعقاب على تركها على حدة وليس كذلك لانهم
صرحوا بان العقاب انما هو على ترك ذي المقدمة نعم الثمرة تتحقق في ان المقدمة لا يكون
ان يكون منهيا عنها وان من نذر فعل واجب سقط ويكون اتيا بالمنذور بواسطة
المقدمة ايضا وغيرها بل مثل **الفائدة الرابعة** اذا ورد النهي عن شيء هل يقتضي
فساد ذلك الشيء فيكون الفساد مدلول النهي ام لا فيكون خارجا عن المدلول والحكم به
تعديا عن المدلول قيل نعم وقيل لا وقيل نعم في العبادات دون المعاملات وهو المشهور
والفساد في المعاملات عبارة عن عدم ترتب اثر شرعي اصلا وفي العبادات عدم موافقة
الامر او عدم اسقاط القضاء او غير ذلك كما تكلم [illegible] لا في العبادات فنقول العبادة
الواجبة لا يكون الا مامورا بها فاذا ورد النهي فاما ان يكون بين المامور به والمنهي عنه
تساو او تباين او عموم مطلق او من وجه والاول لا بد فيه من الجمع والتاويل ان امكن
والا فترجيح احدهما كما سيجيء في تعارض الاخبار والثاني لا غبار عليه والثالث الجمع بينهما

تخصيص

تخصيص العام لانه من جملة العام والخاص المنافي الظاهر وقال بعض الاصوليين يجوز اجتماع
الامر والنهي فيه كما في العام من وجه وفيه نظر لان اهل العرف لا يفهمون من ذلك سوى التخصيص
مثلا اذا قال المولى لعبده اكرم عالما ولا تكرم زيدا لا يفهمون منه سوى التخصيص
والاستثناء كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا لا يفهم الا انه يريد العلماء
سوى زيد لا انه يريد اكرام زيد ايضا من حيثية انه عالم وعدم اكرامه من حيث
الخصوصية وهذا واضح لمن تتبع استعمالات اهل العرف وطريقة الفقهاء مثل اقرأ سورة
بعد الحمد ولا تقرأ السجدة وصم ولا تصم يوم العيد الى غير ذلك وقد عرفت ان طريقة
خطابات الشارع طريقة خطابات اهل العرف فلا يريدون سوى ما يفهمونه وان قلنا
بان الاجتماع فيه غير مستحيل عقلا فتامل واما العموم من وجه ففيه النزاع المشهور
بين الشيعة والاشاعرة فان الاشاعرة يقولون بجواز الاجتماع فيكون العمومان
باقيين على حالهما من غير تخصيص ولا تعارض بينهما فيكون الاتي بها مبنيا للفساد ومثله
وعاصيا والشيعة يقولون بعدم جواز الاجتماع فيكون مادة الاجتماع من العمومين بحسب
ظاهر اللفظ خارجا عن احد العمومين قطعا ويكون بينهما التعارض من وجه فلا بد ان يكون
احدهما مخصصا للاخر فان كان احدهما اقوى بحسب الدلالة او غيرها فتعين ان يكون
المخصص للاخر والا فيرجح فيه الى الاصول والقواعد ولما كان في المثال الذي
مثلوا وهو الصلاة في الدار المغصوبة طرف النهي اقوى من حيث الدلالة وبعض الوجوه
الاخر ايضا وهو ان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة التي يتحقق بالطريق الاخر خصوا
الحرمة وجعلوا ما دل عليها هو المخصص للاخر ولكن بعض المتاخرين احتاط [illegible]

وعلم الحرمة وجعل الامر بالعكس مع ان الظاهر من المسلمين كون الحرمة مجمعا عليها
عندهم وجمع من المحققين المتاخرين اختاروا واما مذهب الاشاعرة فيدعون معلومية عدم
استحالة الاجتماع ويقولون ان المستحيل اجتماع المطلوب من جميع الوجوه والمبغوض كذلك
واما المحبوب والمبغوض من وجه فلا والحق ما ذهب اليه الشيعة من الامتناع بعد ما
كيف يصير مقربا اليه حين هو مبعد عنه موجب لحصول النار وكيف يصير موجبا للثواب كذلك مقرب
الى العقاب مبعد عن الموجب لحصول الجنة وكيف يصير موجبا للثواب كذلك بل المقرب الى العقاب مبعد
من الثواب فالمقرب الى الثواب مبعد عن العقاب فكيف يجري بعد ذلك الحجة وايضا اذا اراد
المسلمان يركع في المغصوب كيف يقول له لا تركع البتة ولو ركعت لعاقبتك فيه ويحثه
على الفعل مع ذلك فيقول له اركع هذا الركوع او غيره ايهما شئت ولو تركت لعاقبتك
ويجازيه ويجوز عليه الترك وكيف يأتي العاقل ان ينسب ذلك الى حكمته فضلا ان ينسب
مثل ذلك بالنسبة الى كل واحد واحد من حركات الصلوة وسكناتها بل في كل واحد واحد من
اجزاء جميع ما تعتاد وغيرها مع ان كلفت ذلك تعالى يمتنع عقلا ان ينسب الى عاقل فضلا
عن ان يكون حكيما فكيف ينسب الى الشارع تعالى فالبعض الاعاظم لو قلنا بان متعلق التكليف هو الطبيعة
فلا اشكال في جواز الاجتماع ولو قلنا بانه الافراد فلا اشكال في عدم الجواز وفيه نظر
لان الكلام انما هو فيما اختاره المكلف واتى به للامتثال والنزاع في صحة كونه طاعة
وعصيانا معا ولا شك في ان الجزئي الحقيقي والشخص الواحد الخارجي لا تركيب فيه
من الطبيعتين تركيبا خارجيا بل الموجود في الخارج ليس الا الشخص الواحد البسيط
الذي هو بعينه غصب وهو بعينه جزء الصلوة لان الطبيعتين في الخارج وجود كل منهما عين وجود

الاخر

الاخر وعين وجود الفرد فاذن الشخص البسيط اذا كان مبغوضا من حيث نفسه فكيف يكون مقربا اليه وقد قصد
القربة شرط في العبادة وفاقا من الخصم للاجماع والاية والاخبار فكيف يمكن قصد التقرب
بفعل يكون هو بعينه وبشخصه مبعدا عن الله بل لو قلنا بتركيب في الشخص في الخارج من المقرب
والمبعد فكيف يكون مقربا اليه تعالى حال كونه مبعدا عنه وايضا الاطاعة هي الاتيان بما امر به
والعصيان هي الاتيان بما نهي عنه والاتيان ايجاد الشيء في الخارج وقد عرفت ان الذي
يوجده المكلف في الخارج ليس الا الشخص الواحد البسيط فيلزم ان يكون هو بعينه مامورا
به لان الاطاعة لا تتحقق الا بالموجود والموجود ليس الا هو وهو ايضا بعينه منهي عنه لان
العصيان لا يتحقق الا بالموجود ومجرد الاتصاف بوصفين متغايرين في الذهن دون
الخارج كيف ينفع ولو كان ينفع لكان ينفع ايضا على تقدير كون متعلق التكليف هو الفرد
لعدم تعقل فرق اصلا وايضا لا شك في ان هذا الشخص من القيام مثلا تصرف في ملك
الغير بغير اذنه فيكون غصبا فيكون حراما لان كل شخص من الغصب حرام عقلا واجماعا
ولاستفاضة النصوص لغة وعرفا ولان احكام الغصب يترتب على اشخاص الغصب لا على الطبايع
ويتفاوت بتفاوتها كما وكيفا مثل الزمان واشتغال الذمة باجرة المثل واعلى القيم واعلى
الاجرتين ولا شك في ان ذلك الشخص من القيام بعينه جزء الصلوة وركن فيها وايضا متعلق
الوجوب والحرمة وغيرهما هو نفس افعال المكلفين وليس ثمة افعال احدها فعل
المكلف وثانيها ركن الصلوة وثالثها الغصب بل الموجود ليس الا شخصا واحدا من فعل الذي
هو غصب بعينه وهو ركن الصلوة ومما يؤيد انهم يبنون العام على الخاص في العام
والخاص المطلقين بلا تامل مع ان اختلاف الجهتين متحقق فيه ايضا والذي اوقع

الاشاعرة في الوهم انهم قربتها يوم ينبغي لا لانه مطلوب بل لانه وسيلة الى مصلحة هي مطلوبة
ونرى انه ينافي تلك المصلحة بذلك المطلوب وان كان منهيا عنه والحاصل ان الذي
وجوبه توصلي لا مانع من ان يجتمع مع النهي بعد ما علمنا ان المصلحة يتحقق به مطلقا الا انه
على الطريقة المحرمة يكون حراما ايضا مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق وامثالهما فانها
لو وقعت بوجه حرام وحصل الانقاذ والاطفاء تحقق تلك المصلحة قطعا ولا يجب ان يغرق
او يحرق تارة اخرى ثم ينقذ او يطفي بعد ذلك بالنحو المشروع وان فعل يكون معاقبا قطعا
وكذا الواجبات الكفائية التي هي من المعاملات مثل الزراعة والتجارة وساير الصناعات
فان قصد القربة لا يشترط فيها وان فعلها بقصدها اثيب لكن لو تركها لا يعاقب ولو
فعلها بقصد الاجرة او مثلها فلا يستحق ثوابا وان فعلها بقصد حرام فلا يعاقب بازاء
عدم فعلها ولا يبقى لا في شيء مما يترتب على الخلاف في العبادات بل يعاقب ويبقى لو قصد هذا
القصد الحرام والفقهاء صرحوا في قطع الطريق بان الواجب التوصلي يجتمع مع الحرام ومن هذا
القبيل مثل التوصي في البدن والغسل من النجاسة بالماء المغصوب بعنوان الغصب
او غير ذلك من الوجوه المحرمة ومن هذا القبيل ما لو امر المولى عبده بالخياطة ونهاه
عن الكون في مكان خاص فخاط فيه فلا نهاه عن الخياطة في ذلك المكان ايضا كما لا يخفى
على المتامل وحيث عرفت ان الامر والنهي لا يجتمعان فالنهي في العبادات يقتضي الفساد
اذا تعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها لعدم الدخول في المامور به فلا يكون عبادة واما
العبادات المكروهة فهي ينتفي عنها المانع الذي ذكرناه وذلك لانه لا احد يدعي ان الواجب يجوز ان
يكون مرجوحا بالنسبة الى الاخر كالقصر في المواطن الاربعة والظهر في يوم الجمعة على المشهور

والمانع

ولا مانع من ان يصل المرجوحية الى حد يناسبها اطلاق اسم الكراهة عليها فالمرجوحية بالقياس الى
الغير تجتمع مع الرجحان في نفسه الا انه مرجوح بالنسبة الى غيره مع التمكن من ذلك الغير والرجحان
حقيقي والمرجوحية اضافية وعدم التضاد بينهما بين فلا داعي الى ارتكاب العنايات فان هذه
الشبهة انما نشأت من توهم تضاد الاحكام فكما لا يكون تضاد بين الوجوب لغيره والاستحباب
لنفسه بلا شك ولا شبهة كغسل الجنابة على المشهور فانه مستحب لنفسه وواجب لغيره او واجب
لنفسه ومستحب لغيره اذا كان للصلوة والطواف المندوبين على القول بوجوبه لنفسه
او يكون مندوبا كذا لا يكون تضاد بينه وبين الكراهة للغير لعدم تعقل فرق وشهادة
الوجدان بعدم التضاد فيها ايضا كصلوة الصائم وقت الافطار مع منازعة النفس او انتظار
الرفقة والفقهاء ذكروا المكروه للغير كثيرا وثبت من الاخبار اكثر مثل الاتزار فوق القميص
للصلوة واشتمال الصماء وغير ذلك مع ان جواز تحققه بديهي فيكفي ذلك لدفع الشبهة
بلا شبهة وبالجملة المكروه هو الراجح الترك الجائز الفعل سواء كان رجحان تركه مطلقا
او لذاته او بالقياس الى بدله وفردا اخر ولا شك في ان المرجوحية بالقياس الى الغير ايضا
الرجحان النفسي وان كان في المحجة لا ينافي فعل الصلوة في الدار المغصوبة يكون كذلك ايضا
لانا نقول قيام الصلوة مثلا تصرف في ملك الغير من دون اذنه فيكون بنفسه غصبا
والغصب حرام بنفسه كالقتل والزنا وامثالهما مع ان الحرام الاصلي والنهي بالقياس الى الغير
لا معنى له الا انه حرام في صورة كذا او بانضمام كذا وامثال ذلك كما لا يخفى على المرجوح الاضافي
والمرجوح للغير بالنسبة الى الغير في حد نفسه ولعل الى ما ذكرنا نظر من قال ان الحرمة ترجع الى ذات
الفعل بخلاف الكراهة فانها ربما ترجع الى الخارج عنه فتامل جدا فان قلت الجمع بين هذين المتكلمين

غير ممكن قلت لا ضرر في ذلك اصلا لمكان تجويز الفعل والترك كيف والمستحبات من الكثرة بحيث لا يمكننا الجمع بين عشر معشارها ومع ذلك يكون الكل مستحبا لو اتينا باي واحد منها يكون الباقي مرجوحا وامكان الذي تركناه وعلى المناقشة يكون اولى وارجح منها شئ بل واحد لكان واجبا على ما هو الحق من ان الامر بالشئ لا يستلزم النهي عن الضد وتا ذكر ظهر الجواب عن الصلوة في الاوقات المكروهة ايضا ولو سلم الكراهية لان الاحكام صدرت على ما هو مقتضى العادة وخارق العادة ان يصل احد جميع اوقات امكان الصلوة والاشاعرة يجيبون عن جواب الا ان استحباب الصلوة مستوعب لجميع اوقات امكان فعلها ويمكن ان يقال بعنوان القاعدة ان كل مرجوحية تحققت في فرد باعتبار خصوصية او نقصا في نفس الرجحان الذي يكون لنفس طبيعة عبادة بينا على الا انه سلم الكراهة عليه فتامل

الفايدة الخامسة عشر في النهي في المعاملات اعلم ان الصحة فيها عبارة عن ترتب اثر شرعي عليها من جهتها اي انه يكون والصحة حكم شرعي يتوقف ثبوتها على دليل شرعي فلو لم يكن دليل الحكم بصحتها فعدم الصحة لا يحتاج الى دليل بل يكفي عدم الدليل واما اذا النهي عن معاملة خاصة وكان هناك دليل يقتضي الصحة بعمومه كالمشهور ان لا يقتضي عدم الصحة لان المقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود لعدم التنافي بين الحرمة والصحة كوطي زوجته حال الحيض فانه يلزم المهر كلا والعدة وصحة النسب وقيل باقتضاء الفساد لان اهل العرف يفهمون كذلك ولما ورد في بعض الاخبار من صحة عقد المملوك اذا كان بغير اذن مولاه ثم رضي مولاه معللا بان ذلك انه لم يعص الله وانما عصى سيده وبان الفقهاء في جميع الاعصار كانوا يستدلون بالنهي على الفساد ومنا انهم كثيرا ما يصرحون بان النهي فيها

لا يدل على الفساد وربما توهم التناقض في كلامهم وليس كذلك لان الموضع الذي يستدلون على الفساد هو الموضع الذي يكون مقتضي الصحة مخصصا فيه مثل احل الله البيع وحرم الربوا واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد وتجارة عن تراض وذلك لان احل الله البيع لا يقتضي صحة البيع الذي ليس بحلال بل مقتضاه صحة البيع الذي لم يرد النهي بحرمته لان الحلال والحرام متضادان قطعا والحلية تدل على الصحة بالالتزام وذلك لان مقتضى عقد البيع ومعناه نقل المبيع الى المشتري بازاء نقل الثمن الى البايع وكانوا يعاملون كذلك وواضع الصيغة هو العرف فانه تعالى امضاه بقوله احل الله وكذلك اوفوا بالعقود مقتضاه صحة العقد الذي يجب الوفاء به لكونه لم يعاقب بفعله فكيف يعاقب بترك الوفاء به فالظاهر ان اهل العرف يفهمون التنافي بين هذين فتامل وكذا الكلام في اوفوا بالعهد واما تجارة عن تراض فهو مستثنى من اكل الاموال المنهي عنه ومعناه ان هذا ليس بحرام فهو نص صريح لعدم الحرام والحاصل ان المنهي عنه ليس له مقتضي الصحة فلا يمكن الحكم بالصحة وقد عرفت ان عدم المقتضي كاف لعدم الصحة مضافا الى اصالة بقاء الحكم السابق ولو كان له مقتضي للصحة غير امثال ما ذكر لم يكن النهي مانعا عن الصحة نعم هو مناف لخصوص المقتضيات المذكورة فالفرق بين ما نحن فيه وبين العبادات ان النهي هنا مناف لخصوص المقتضيات المذكورة فالفرق بين الملا لا لنفس الصحة ولا لمقتضي آخر لا يكون مثل هذه وان اقتضاء الفساد انما هو في هذه الصورة لا مطلقا وانه لا يقتضي الفساد واقعا بل غايته عدم حكمنا بالصحة واتحاد الحكم بالفساد ظاهرا استصحابا بالحال السابقة بخلاف العبادات فانه يقتضي الفساد فيها دائما واقعا لاستحالة الاجتماع ومنافاته لنفس الصحة هناك هذا مع

الله ربما يظهر من النهي في خصوص مقام انه لا يترتب عليه الصحة لكن هذا بمعونة القرينة واما الرواية فلا دلالة على المطلوب اصلا ان حمل العصيان على معنى خاص لاشتراط الصحة بعدم معلوميتها والا فلا شك في ان عصيان السيد عصيان الله تعالى بل الامر بالعكس بانه عصى الله ولم يعص سيده لان العصيان معناه مخالفة الامر والسؤال في الرواية لم يقع الا عن تجويز العبد بغير اذن السيد والمعروض انه لم يقع من السيد نهي فهو عصيانه في هذا العقد الا ان الله تعالى امر بعدم التصرف بغير اذن السيد والمعنى بعد جميع الفقهاء ليس الا الوقوع بغير اذنه فالمراد من العصيان هو الوقوع بغير الاذن ولا شك في ان العمومات يقتضي صحة هذا العقد كالفضولي مع انك قد عرفت ان المسئلة مفروضة فيما اذا كان هناك دليل شرعي يقتضي الصحة فالمراد من قوله لم يعص الله ان فعل العبد موافق لقول الله الذي يقتضي الصحة غايته ما في الباب انه وقع بغير اذن السيد فلو كان السيد هو المعصي دعليه وقع العقد عليه بغير اذنه يكون العقد صحيحا النافذ امضوه وان شاء فسخ ذلك العقد على عبده لاتحاد دليل الصحة ومقتضيها فالرواية تدل على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما عليه المحققون واما فهم العرف فلا شبهة في انهم في كثير من المواضع لا يفهمون بل ربما يفهمون جريان الصحة في الموضع الذي يفهمون سبق الاشارة الى مفاسده وانهم يفهمون من النهي انهم يقولون فسد لنهي النبي صلى الله عليه وآله والسلام فيتوهمون ما توهم بعض العلماء الفايدة السادسة عشر اذا ورد الامر في مقام الحظر المتبادر منه نفي الحظر الا زيد وكذا في مقام توهم الحظر والنهي ايضا كذلك اذا ورد في مقام الوجوب او توهم الوجوب فالمتبادر منه نفي الوجوب وايضا الامر بشئ مع انتفاء شرطه غير جائز على

تعالى فما ورد في ابراهيم فانه من باب البداء الذي يقول به الشيعة اي ظهر على ابراهيم انه مامور بذبح اسماعيل ثم بدا لله اي ظهر من الله تعالى عدم ارادته ذلك من قبيل الذي بدا في امره والا فالبداء الحقيقي محال على الله تعالى عند الشيعة ايضا كالعامة والبداء الذي يقولون به من باب يمحو الله ما يشاء ويثبت ثم اعلم ان زيادة وقت الواجب عن مقدار ادائه وهو الواجب الموسع لا اشكال فيه لان عدم العقاب في ترك الواجب في جزء من ظرفه لا يستلزم عدمه في تركه كلا لان مكان الفعل اذا كان موسعا كعرفة الوقوف لا يصدق على تارك الوقوف في جزء من اجزائها انه تارك الوقوف فيها الا ان يكون تارك النفس الوقوف مع ان الواجب هو الذي يكون العقاب على تركه في الجملة وهذا القدر يكفي للخروج من المستحب ولا شك ان الواجب ليس منحصرا في المضيق والفوري بل ليس منحصرا في الجزئي الحقيقي كما هو مقتضى شبهتكم لان ترك الكلي انما هو بترك جميع افراده دون بعضها ولذا يكون النهي مفيدا للفور والتكرار دون الامر سيما وصرح في المقام بوحدة المطلوب وعدم الفورية فتامل ومما ذكر ظهر انه لا اشكال في الواجب التخييري ايضا لان الواجب وان كان عند الشيعة هو خصوص كل واحد منها كما هو مقتضى الادلة انه يكفي العقاب في الجملة والاشاعرة يؤولونه الى وجوب احدهما ويرجعونه الى الوجوب العيني ويلزمهم انكار التخيير حقيقة وعلى راي الشيعة يسقط الوجوب عن الاخر بعد فعل احدهما كالواجب الكفائي وانما كان في الكفائي يكون العقاب على الكل عند الترك ثم اعلم ان الواجب قد يكون لنفسه كالصلوة وقد يكون لغيره كالوضوء وقد يكون لهما معا كالايمان والواجب لغيره اعم من ان يكون شرطا خارجا او جزء

كالحمد للصلوة والواجب لنفسه يكون العقاب على تركه لنفسه والواجب لغيره يكون العقاب
على تركه ذلك الغير كما صرح به الفقهاء فعلى هذا يصح ما ذكره الفقهاء من ان الوضوء مثلا
بعد دخول الوقت واجب لغيره الى ان يصلي المصلي ثم يرتفع الوجوب ويبقى الاستحباب
النفسي اذ لا مانع من بقاء الوضوء الواجب لتلك الصلوة اذا لم ينقضه الحدث ثم توجيها
لها الاتصاف الكل برجحان الفعل والعقاب على شروط كما ان اجزاء العمل اتصافها بالوجوب
باعتبار رجحان الفعل والعقاب على ترك المجموع بل في الشرط ايضا يمكن ان يكون العقاب
على ترك المجموع من الشرط والمشروط اذ المطلوب شرعا هو المجموع من حيث المجموع ولعل هذا
هو مراد الفقهاء مع انه يمكن ان يقال بعد الحدث يرتفع وصف الوجوب للغير ويبقى الاستحباب
النفسي كما ان جزء العبادة ربما يصير كذلك بان يرتكب لاتمام العبادة ثم يرتفع البطلان ويجب
استظهارا فتامل لكن يشكل الامر على القائل بانه بعد كل حدث يجب الطهارة وجوبا موسعا
لا مضيقا الا بتضيق وقت العبادة او مظنة الموت وكل وضوء يتوضأ المكلف بعد
الحدث لا بد ان ينوي فيه نية الوجوب لكونه واجبا لنفسه وكذا الغسل وجه الاشكال انه
لم يتعلق عقيب الاحداث سوى ما يظن الموت بعده وما يضيق بتضيق العبادة فلا يكون
عقاب اصلا ولو تطهر عقيب كل حدث حدث يكون آتيا بواجبات المعصية فكيف يكون
واجبا لنفسه لا يكون على تركه العقاب اصلا ولا يمكن ان يقال بعد الحدث يصير الطهارة
الثابتة عليه لغوا فاسدا او مستحبا او يرتفع صفة الوجوب لانه لا شك في انه عبادة صحيحة وان
الغسل الواقع بعد الحدث كيف يمكن ان يقال انه لغو او مستحب فانهم لا يقولون به مع
ان الحكيم يكون لغوا خلاف المعلوم من الادلة ايضا وايضا الكثر الطهارات سيما الوضوء لا يكون

بدله حاجة دا

عند تضيق وقت العبادة ولا مظنة الموت بل عند الظن الغالب بالمقابل وربما يحصل
لحدث آخر مثل الوضوء لجماع الحامل وللنوم وكذا الغسل واعلم انه ربما يطلق الوجوب على
كون الشيء شرطا لشيء ويعبر عنه بالوجوب الشرطي **الفائدة التاسع عشر** اعلم ان الامر
من الخطابات اذا علق على شرط يدل ذلك على انه عند انتفاء الشرط ينتفي الحكم وذلك
لان مفاد كلمة اذا واشباهه الشرطية اي شرطية شيء لشيء هذا بحسب اللغة والعرف ومفاد
معنى الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ولا فرق بين ان يكون مفاد الكلمة الاسمية او الفعلية
او الحرفية مثل لفظ ان وذا ومما يشترط ان يكون بلفظ الشرط بان يكون مثل ان اكرمك
ومما ذكرنا ظهر ان حكم المفهوم عام كما هو المعروف من المشهور لان معنى الشرطية انه كلما
انتفى الشرط انتفى المشروط مع انه لو لم يكن الشرط بالنسبة الى كل فرد فرد لزم ان لا يكون الشرط
هو ما ذكر بل مع شرط آخر او بانضمام مثلا في قوله اذا كان الماء قدر كر او لزم ان لا يكون
الشرط الكرية فقط شرطا بل كون الماء جاريا مثلا شرط آخر او جزء شرط ويؤيده ايضا
ان المطلق يرجع الى العموم في بيانات الاحكام فتامل وقيل بعدم العموم للمفهوم مستدلا بعدم
اللفظ الدال عليه ولان تحقق المخالفة في الجملة يكفي لتحقق فائدة اداة الشرط وفيه ان كلمة الشرط
يدل على العموم كما عرفت وفائدة الشرط ان اردت تحققها من حيث الشرطية فقد عرفت انها
تفيد العموم ولا ربط ولا مناسبة للمخالفة في الجملة بالنسبة الى الشرطية المطلقة وان اردت
تحققها من حيث انه زيادة في كلام الحكيم والزيادة لا بد لها من فائدة ما من غير خصوصية
كون الفائدة هي الشرطية ففيه انه غلط هو بعينه كلام منكر حجية المفهوم ولا خصوصية للجزئية
المخالفة ثم اعلم ان المفاهيم كلها حجة مثل مفهوم الحصر مثل مفهوم انما والا ومفهوم انما وغيرها

او انا اكرمك

ومفهوم الغاية مثل صوموا الى الليل ومفهوم العدد مثل سبعة اشبار في الصلوة ومثل اقل
الحيض ثلثة ايام ومفهوم الغاية مثل الاعراب يقولون الصلوة لان به يتم معهم الاصل مفهوم
الصفة ومفهوم اللقب والدليل على الكل الفهم اللغوي والعرفي بحيث لا تامل فيه واما مفهوم
الصفة ففيه اشكال لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيكفي لحجيته مع بلاد تخريج
مشاهد او بادني قرينة يصير دالا واما مفهوم اللقب فهو اضعف من مفهوم الوصف اذ
ليس فيه دلالة على ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه وليس فيه الاخير اشعار ايضا وبالجملة معنى
كون المفهوم حجة ان للمنطوق دلالة وحكما وللمفهوم دلالة اخرى وحكما آخر فعلى القول بالحجية
يتحقق حكمان من دلالتين وعلى القول بعدمها ليس الا حكم واحد من دلالة واحدة فان قلت
على ما ذكرت من حرمة التعدي عن مدلول الحديث فالمنكر للحجية ان يتعدى في المنطوق وجعل
حكم المفهوم موافقا للمنطوق فقد يتعدى عن مدلول الحديث وعمل بالقياس الفاسد عند
اهل السنة ايضا لعدم الجامع بل وجود الفارق فانه متى اذا قال في الغنم السائمة زكوة فلا
شك في ان المنصوص هو السائمة لا المعلوفة ايضا مع انه لا تامل في ان الحكم يرجع الى القيد فكيف
يتعدى ويقول ان المعلوفة ايضا كذلك وان لم يتعد ويقتصر على المنصوص فلا شك في
انه يحكم بان الزكوة في السائمة فقط فاي نزاع بينه وبين القائل بالحجية وكذا الكلام في
مفهوم الشرط وغيره قلت انه يقتصر على المنطوق قطعا والنزاع في انه هل الشارع قال بعدم
الزكوة في المعلوفة في القول المذكور صريحا او ضمنا او ما علم حاله في المعلوفة بل الزكوة يكون بعد ذلك
لحده ويذهب الى الترجيح او الجمع واذا قال السيد في المعلوفة زكوة يجعله مع السائمة فيكون
هذا دليلا على ثبوت الزكوة فيها كما انه دليل على النفي في المعلوفة وهذا كله على قول من قال

بالحجية واذا ما قال سوى ان السائمة فيها زكوة واما المعلوفة فهو ساكت عن حكمها فحكم بعدم
الزكوة فيها من جهة عدم جواز التعدي وعدم دليل آخر وان الحكم الشرعي لا بد له من دليل وانه
اذا لم يكن دليل فالاصل عدمه واذا وجد دليل على انه في المعلوفة ايضا زكوة حكم به ايضا من
دون تامل لعدم المعارض له اصلا واذا قال ليس في المعلوفة زكوة فلا يدل على سوى نفي الزكوة
في المعلوفة خاصة لا ان في السائمة زكوة فلا يحكم بالزكوة في السائمة بمجرد هذا بل الحكم بان الاصل
عدم الزكوة فيها فلا زكوة فيها ايضا الا ان يدل دليل من الخارج وهذا كله على قول من لم يقل
بالحجية وكذا الكلام في ساير المفاهيم فافهم وتوهم ومن المفاهيم مفهوم الموافقة مثل مفهوم قوله تعالى
ولا تقل لهما اف ولا نزاع في حجيته نعم وقع النزاع في طريق دلالته والمعتبر عندي الدلالة العرفية
ودوران الحجية معها وجه ظاهر **الفائدة الثاني عشر** لا نزاع بيننا في عموم الجمع المحلى باللام
كالنكرة في سياق النفي وساير الفاظ العموم مثل كل ومن وما ومتى ومهما واضرابها واما النكرة
في مقام الاثبات لا يفيد العموم لغة وربما يفيد بمعونة القرينة وهي كون الكلام مفيدا للسامع
فلا يحمل على فرد معين ولا قرينة على ارادة معين فلا بد من العموم لكن مثل هذا العموم ينصرف الى
الافراد الشائعة لا الى بعضها الادنى الى من قال بع هذا بنقد او بالنقد انما يحمل على النقود الغالبة
بخلاف ما اذا قال باي نقد يكون ومن لا يفرق بين العمومين كثيرا ما يغرق في الغفلة وربما يختار
النكرة لو نظر في الابهام وتحصيل العموم على سبيل البدلية بالنسبة الى اي فرد كان وان كان
من الافراد النادرة نعم ان اريد منها العموم الاستغراقي بمعونة القرينة لا جوم لا يتعدى
عن الافراد الشائعة ويكون عمومها فيها خاصة والمعنى مجازي لا حقيقي وقيل العموم الذي
في المفرد المحلى باللام من هذا القبيل في المواضع التي لعموم فيها وقيل هو موضوع للجنس

للعموم ودبما قيل بوضع المعاني الاربعة المشهورة على سبيل الاشتراك والقرينة
المذكورة معينة للاستغراق والحق انها موضوعة لتعريف الجنس لان اسم الجنس المفرد
وضع للجنس واللام موضوعة للتعريف والاشارة فيكون المعنى الحقيقي الجنس
المعرف فاذا حمل الحكم الشرعي عليه يكون ظاهرا في دوران الحكم مع الطبيعة في اي
فرد تحقق تلك الطبيعة فيكون ظاهرا في العموم مثل احل الله البيع وكذا اذا طلب
ترك الطبيعة لان تركها بترك جميع افرادها فاذا طلب ايجاد تلك الطبيعة يكفي في الامتثال
ايجاد فرد من تلك الطبيعة واذا اريد فرد من الطبيعة فهو كقوله بع هذا بالنقد ووقع
النزاع في ان اذا هل يفيد العموم لغة ام لا والحق انها لا تفيد لغة بل بمعونة القرينة كما ان
المطلق اذا افاد بمعونة القرينة ومن جملة ما يفيد العموم ترك الاستفصال في مقام
جواب السؤال مع قيام الاحتمال والقول بان الترك لعله لمانع او مصلحة اخرى فاسد لان
الاصل عدمها والظاهر انه مفيد للعموم كما لا يخفى ومما يفيد العموم القياس المنصوص العلة
بالنسبة الى جميع المواضع التي تلك العلة موجودة فيها كما مر الاشارة اليه والى الخلاف
في ذلك والتحقيق فيه ومما يفيد العموم الاضافة حيث لا عهد لما مر اذا ورد حكم بلفظ
يفيد العموم لكن في محل خاص فهل العبرة بعموم اللفظ او خصوص المحل قيل بالثاني والمشهور
الاول وهو الحق لوجود مقتضى العموم وعدم مانع منه بسبب الورود في خصوص المحل
اذ لا دلالة على التخصيص باحدى الدلالات الثلاث ولا منافاة بينهما ظاهرا حتى
يرتفع بالبناء على التخصيص والحمل ايضا اذا ورد عام وخاص متنافيا فالبناء على التخصيص
بشرط ان يكون ممكنا فلا يمكن تخصيص المتعقب لا تخصيص العام الصحيح وكذا المنافي للتخصيص

المخالف وكذا المخالف للقرآن لا يخصص موافقه وكذا ضعيف المتن او الدلالة لا يخصص
قويها والدليل المنطوق العام لا يخصصه المفهوم الخاص ولا يخصصه وفيه ان مدار القوة
والضعف انما هو بحسب الدلالة لا كون الدال منطوقا او مفهوما فان كثيرا من المفاهيم
اقوى دلالة من العمومات والاطلاقات لكثرة شيوع التخصيص حتى قيل ما من عام
الا وقد خص ولا يكاد يوجد مفهوم لا دلالة فيه مع ان دلالة العام من حيث العموم
ضعيفة والخاص من حيث انه خاص قوي سيما ان يكون قويا في نفسه مثل مفهوم الحصر
والموافقة بل الشرط والعدد والغاية كما لا يخفى وتخصيص القرآن بخبر الواحد فيه نزاع مشهور
حجة المانع ان قطعية متن الكتاب لا يفاوتها شيء وورد في الاخبار الكثيرة ان ما خالف
القرآن فاتركوه وما لم يوافق القرآن فاتركوه وحجة المجوز ان الكتاب خوطب به المشافهون
فلعلهم كانوا مطلعين على قرينة بها كانوا يفهمون والحجة ما كانوا يفهمون كما مر فلا بد لنا
من بذل الجهد في تحصيل ما ادركوه واسباب فهمهم وربما كان الخبر الواحد كاشفا عن بعض
منها لكن الانصاف انه بعد لا يخلو من الاشكال الا ان يكون ذلك الخبر محفوفا بقرينة الاعتماد
او يعضده شيء آخر مثل عمل الاصحاب في القوة فتامل وشهرة العمل منهم كافية ايضا فتامل
هذا اذا كان لعموم القرآن قوة ووضوح تام كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله
حرمت عليكم الخ والا فخبر الواحد المستجمع لشرائط الحجية اذا عاضده ويكون قويته الدلالة
واضحتها يصير مقاوما له وان كان القرآن قطعي المتن ولان حجية خبر الواحد ثبت من
القرآن ايضا فالمتن القطعي دل على الحجية مضافا الى الادلة الاخر منها الاخبار المتواترة
بالمعنى والاجماع والاعتبار اذ انسداد باب العلم في التكاليف الفقهية على حسب ما مر

وهذه الحجة ايضا تؤيد الخبر الخاص وتقويه لمقاومة عام القرآن مضافا الى ما ذكرناه وبالجملة
مراعاة المقاومة لازمة تحقيقا وفاقا من الفقهاء كما لا يخفى فتامل ثم اعلم ايضا انه توهم
بعض ان الحجة غير منحصر في التخصيص بل يجوز بغيره ايضا اذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال
وفيه ان التخصيص راجح دائما لا يقاومه شيء لغلبته حتى الى ان اشتهر و تلقي بالقبول انه ما من عام
الا وقد خص وايضا المتبادر الى الذهن هو التخصيص ولذا قيل كرم العلماء ثم قيل لا تكرم
زيدا يتبادر الى الذهن التخصيص لا الاخراج وهذا هو المنشأ في غلبة التخصيص وايضا الفقهاء
كلهم من كتبهم الاصولية والاستدلالية وغيرها اتفقوا على ذلك وايضا المدار في الاعصار
والامصار كان على ذلك وورد في الاخبار الاشارة الى ذلك حيث قالوا عام وخاص فتامل
وبالجملة لو رفع اليد عن التخصيص لخرب معظم الفقه واعلم انه في الاخبار النبوية ربما يتردد
الامر بين النسخ والتخصيص لكن التخصيص ايضا راجح لما ذكرناه ولان التخصيص دفع يعني
منع عن ثبوت الحكم في الخاص والنسخ رفع الحكم الثابت للخاص والدفع اولى لانه موافق لمقتضى
الاصل بخلاف الرفع لانه مخالف ولا شك ان الموافق له خير من المخالف له واما الاخبار الائمة
فالتخصيص متعين لان وقوع الخاص ورد قبل حضور وقت العمل لكن هذا في الغالب احيانا
في غاية البعد لان الراوي للعام ربما روى عن الباقر والخاص عن الجواد ومن بعده
او بالعكس بل الراوي عن المعصوم الواحد ايضا فيه الاشكال لان راوي العام رجل وراوي
الخاص رجل آخر مع انه يظهر انه في مقام الحاجة فالظاهر ان الراوي للعام كان مطلعا على
الخاص بالقرائن الحالية او المقالية لكن ذهبت بالحوادث مثل تقطيع الاحاديث و
ذهاب الكتب والنساخ غالبا على الاجتهادات والسهو والمسامحة عندهم في ذلك الزمان

كما سيجيء الاشارة في مسألة الاجماع مع انه في بعض المواضع ربما يكون المطلع على العام مكلفا
به بحسب المصلحة والمطلع على الخاص مكلفا به كما هو الحال الان ان من اطلع على الخاص يكون
مكلفا به ومن لم يطلع يكون مكلفا بالعام فتامل ويحتمل ان لا يكون راوي العام محتاجا الى العمل
اصلا لكن روى وجوب الجهاد وامثاله مما يعلم عدم وجوب العمل به على الراوي وامثاله وبالجملة
الوجوه الثلاثة كلها ممكنة في المقام وغيره من الاخبار المختلفة التي يجمع بينها وهل يجوز تخصيص
العام الى ان يبقى الواحد ام لا بد من بقاء الاكثر او الاثنين او الثلاثة اقوال والحق ان العلاقة
ان كانت العموم والخصوص فلا بد من ابقاء الاكثر لقبح من اكلت كل رمانة في البستان وفيه الالف
منها وقد اكل واحدا واثنين او ثلثا وان كانت العلاقة امرا آخر فربما يصح التخصيص الى واحد
مثل اذا اكل رمانة واحدة بسبب الكل الجنة او الجودة وغيرهما وان يكون غير هذا الواحد
بمنزلة العدم لكونه في غاية الصغر او في غاية قلة النفع وغيرهما فكانه لم يكن من الرمان والظاهر
في العام والخاص كون العلاقة هي العموم والخصوص الا ان يظهر من الخارج كون العلاقة غيره فتامل
الفائدة الثالثة عشر قد عرفت ان العمل بالظن حرام الا ان المجتهد بعد استفراغ وسعه في
جميع ما له دخل في المعرفة فلا يجوز العمل بالعام قبل الفحص لان بناء مكالمات الشارع على طريقة
اهل العرف وفي العرف لو قال المولى لعبده خذ ما في الصندوق من الدراهم وانجز بدلها حقا
من دون ان يتفحص انه هل له مخصص او ناسخ او قرينة على الاستحباب او غير ذلك
بل لو لم يتفحص لعد عاصيا وبان كل ذي كان عالما على ما رواه فهو من دون الحصر او الفحص
فان اطلع على المخصص كان يرد به ايضا وما كان يكتفي بالعام فقط وهكذا الحال بالنسبة
الى سائر وجوه الجمع فلا حاجة الى الطريقة الصعبة التي تسمى فتامل اجتهادا وفساد الوجهين

ظهر بما مر سابقا وعرفت بذا التوضيح بان ما قال المولى كلام سفاهي معلوم من المولى بالارادة معلومة
وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جايز فلو اخر عن وقت الحاجة يصير عاصيا البتة فلذلك كان
حال رواة الاحاديث كحال الحال الآن بالنسبة الى مقلدي المجتهد ايضا كك واما المجتهد فوصل اليه
حديث بوسايط كثيرة غير معصومين فلا بد من استفراغ وسعه في ان تحصيل العلم بانه من المعصوم
ام لا وعلى الثاني فهل خبر الواحد حجة ام لا وعلى الاول هل يشترط العدالة ام يكفي كونه غير مجهول
الحال ويجوز العمل بخبر الفاسق ايضا وعلى اشتراط العدالة فالعدالة ماهي وكيف تثبت وكيف يكتفي
والجرح مقدم ام لا الى غير ذلك ومع عدم ثبوت العدالة هل يكفي الظن الحاصل من التثبت
ام لا وايضا ربما كان في السند سقط او اشتباه او سهو وغفلة جزما وان الحسن حجة ام لا وكذا
الموثق وكذا القوي الى غير ذلك مما يتعلق بالسند واما المتن فغير معلوم انه كلام المعصوم ع
قد ربما كان كلام الراوي نقلا بالمعنى فلا يعلم انه افاد عين مقصود المعصوم من دون نقص
ام لا ومع عدم العلم هل يكفي الظن بذلك ام لا ودليل حجية هذا الظن ما هو سيما بعد ما عرفت
من الآيات الدالة على عدم حجيته وحرمة العمل به فمع انه غير معلوم ان كلام الراوي عن المعصوم عليه السلم
بل ربما كان نقله بالمعنى من الراوي عن الراوي وهكذا الى ان وصل الينا هذا مع انه لم يعلم انه
لم يقع اشتباه من النساخ او الرواة او المشايخ بسقط او تصحيف او تبديل او غير ذلك من نقص
او زيادة الى غير ذلك مما وجدناه كثيرا مع ان جل احاديثنا يخالف بعضها عن بعض الفاظا لا يعول
لم يكن كك ولم يكن بنوية مع ان في التقطيع كثيرا ما يحصل التفاوت كما وجدناه ايضا ومع جميع ذلك
فالعلاج ما هو وحجيته من اين واما الدلالة فقد مر حالها في الفائدة الرابعة وغيرها وحينئذ
واما العيوب الاخر مثل الورود على التقية او خلافه للقرآن او السنة او المشهور بين الاصحاب

الى غير ذلك فما هي التي من جعله حجة وامر بالعمل به فانه معنى وباقي ايضا واما التعارض
فيعلم علما اجماليا ان جل اخبارنا لا يخلو عن معارض غير ما يكون او دليلا آخر وان البناء على الترجيح
والجمع بالتخصيص او التقييد او الحمل على الاستحباب وغير ذلك من الوجوه الكثيرة وانما الفاضل
فقد حصل له ذلك الاجمالي ايضا بالنظر والتتبع من الفقهاء الماهرين الذين هم اهل هذا الفن
وهم الخبيرون ولا يتمكن مثل خبير بل وسمعوا اشد من هذا واكثر والتمهيد بان المشكل بده
منهم ان تحصيل الفقه من هذه الاحاديث ليس شان غير الجامع لشرايط الفتوى فكيف بمن لا يعلم
باي حديث واي مع انه لو جوز هذا يوجب خراب الفقه بالمرة وتبديل حماسه بالمسائل وجعل
الفقه هو الجبن والمرج في العبادات والاعمال والفروج والانساب وغير ذلك فكيف يجعل الذي المبني
القوي بالنظرة المستقيم ومذهب الفرقة الناجية المحقة العالية هكذا مع انه لم يظهر من الاخبار انه لا بد
من معرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وبالجملة شناعة هذا
التوهم في غاية الكثرة اشرنا الى قليل منها في الرسالة وبما ذكر ظهر فساد ما ذكر من ان الرواة كان
عملهم مقصورا على مجرد ما وصل اليهم من رواياتهم ولو كان كك لكان شرعهم غير شرع الرسول صلى الله
والائمة عليهم السلام وان شئت معرفة ذلك فخذ مجموع روايات راو واحد وخذ فقهك من
ذلك المجموع من دون تعد الى روايات آخر فان قلت نحن نجوز ان يكون راوي العام مكلفا
وراوي الخاص مكلفا بالخاص قلت نجوز على سبيل الامكان ووجود مصلحة بان يكون راوي
العام حكم الله الظاهري بالنسبة اليه هو العام مع ان حكم الله الواقعي هو الخاص في افراد ذلك العام
وظاهر انه مثل هذا لو كان واقعا فعلى سبيل الندرة لاصالة عدم المصلحة واشتراك المكلفين
في التكليف مع ان من اين يثبت الوجود فلا بد من مصلحة حتى يكتفى بمجرد العام [illegible] التكليف

الواقعي سيما مع كون الاصل عدم المصلحة وان المكلف هو حكم الله الواقعي هذا مثل ان يعمل احد
بالحديث الوارد على سبيل التقية معتقدا بان راوي ذلك الحديث كان يعمل به فانا نعلم
ايضا للاشتراك التكاليف مع انه لا يكون عليه تقية فيه فقد عرفت عدم حجية
الظن وحرمة العمل الا ظن المجتهد بعد استفراغ وسعه في تحصيل ما هو اقوى وبالصواب
احرى وما يكون الاظهر عنده انه حكم الله تع فاذا ورد خبران متعارضان فلا بد من بذل تمام
الوسع في تحصيل الاقوى والاظهر والاحرى بالمرجحات المعتبرة لان ذلك فاذا حصل له يكون حكمه
مقصورا فيه لا يتعدى الى غيره لان ذلك الخبر لا يكون داخلا في عموم ما دل على حرمة العمل به
لا بخروج اصلا لان الذي خرج هو الاظهر انه حكم الله بالادلة التي عرفت مع انه اذا كان احد
الخبرين عنده بعين لا ظهر انه حكم الله بعين المعارض له عنده خلاف ذلك وان الاظهر انه ليس
حكم الله لان حكم الله عندنا الشيعة واحد لا تعدد فيه اصلا واخبارهم صريحة في ذلك وحكم الله
الظاهري عبارة عما ظهر عند الفقيه انه حكم الله واقعا وحصل ظنه بذلك لا الذي ظهر عنده انه
ليس حكم الله واقعا بل ولا الذي شك في انه حكم الله تع واقعا ام لا فضلا عن ان يكون ظهر عنده
انه ليس حكم الله فحكم الله الظاهري ليس الا مظنون حكم الله الواقعي لكون الظاهر انه هو لذا
نقول لحكم الله الظاهري وبالجملة اذا كان حكم من الاحكام مرجوحا عند الفقيه انه حكم الله
لا يمكن للفقيه الفتوى بانه حكم الله والعمل به قطعا بل المساوي الطرفين لا يمكنه فضلا عن
المرجوح بل الراجح عنده ليس الا ظنا وكون الظن حكم الله يحتاج الى دليل شرعي قطعي لولاه
لكان الفتوى به والعمل حراما قطعا ايضا كما عرفت وعرفت انه اجماعي ايضا عند جميع المسلمين
فضلا عن الشيعة وايضا خبر الواحد من حيث كونه ظنيا ونزاعيا بين المسلمين فضلا عن الشيعة

حتى ان السيد ره ادعى ان حرمة العمل به من ضروريات مذهب الشيعة كالقياس ووافقه
جمع كثير من فقهائنا ونسبت العامة ذلك الى الشيعة فظهر انهم كانوا معروفين بهذا وصرح
المتكلمون من قدماء الشيعة بذلك في كتبهم الكلامية والاصولية حتى ان منهم من نقل
الفقهاء وهم كانوا معاصرين للائمة ع او في غاية قرب العهد بهم ع وبالجملة خبر الواحد
من الحيثيات المذكورة وغيرها يحتاج حجيته الى دليل تام شرعي ولا دليل على حجية الظن الموهوم
والمرجوح بل والمشكوك ايضا فضلا عن المرجوح لان دليل حجيته اما الاجماع وهو على تقدير الثبوت
والتمامية انما يشمل ما هو راجح لا المشكوك والمرجوح وان قلنا بعدم الاجماع على حرمة العمل بها فتاء لا
مع ان الظاهر وقوع الاجماع على الحرمة بل لا تامل في الاجماع عليها واما مفهوم آية ان جاءكم فاسق
فعلى تقدير القول بعموم المفهوم غير خفي انها غير شاملة للخبرين المتعارضين من العادل فضلا
عن شمولها للمرجوح منها سيما بعد ملاحظة العلة الواردة فيها لعدم العمل بخبر الفاسق ولزوم
التبين فيه واما آية النفر فغير خفي انه ليس فيها سوى اطلاق ينصرف الى الخبر الا الذي بين
المتعارضين واما انه بعد سد باب العلم يكون الطريق منحصرا في الظن وهذا يقتضي اختصاص
الحجية بالمظنون والراجح وايضا ترجيح الراجح على المرجوح قبيح عقلا وكذا اشرنا بنا على ان الحسن
والقبح عقليان وورود الاخبار الكثيرة في كون العقل احد الحجتين ووجوب متابعته مطلقا ومن الكلام
في ذلك ايضا وروي عنهم ع انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وورد عليكم بالدرايات
دون الروايات وامثال ذلك وورد في مقام التعارض انهم قالوا ان لكل حق حقيقة
ولكل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه ولا يخفى صيرورته لكل حقيقة وكل نور الا خصوص
موافقة الكتاب بل هو تفريع كالتخصيص مع انه ورد غيره من المرجحات الاخر في نصوص

كثيرة حتى انه ورد ان مثل عدد الاعدلية مرجح ومعين للعمل بخلاف مثل علو السند وكثرة
الروايات بل ونهاية العلو ونهاية الكثرة وبالجملة من تتبع الاخبار وجد انهم مع امرنا بالتحفظ
والاشتياق والاتقان والاحتياط والتحرز عن محتمل الضرر وفساده عن مظنونه سيما
في الاحكام الشرعية مع ما فيها مما مر في الفائدة الاولى وبما ذكر ظهر فساد ما اعترض به
بعض الاخباريين على المجتهدين بانهم في مقام التراجيح يتعدون عن النصوص ويجوزون
بغير المنصوص ايضا مثل علو السند وكثرة الروايات وغيرهما مع انه يرد على الاخباريين ان
المرجحات المنصوص عليها بالخصوص لا يثبت لنا الان اذ لا نعرف ان الاعدل من هو الا نادرا
وكذا المشتهر بين اصحاب الراوي وكذا الموافق للتقية في ذلك الزمان فانا كثيرا ما نرى ان ذلك
الزمان في التقية مغاير لما في هذه الازمان وكذا الامر في موافقة السنة وكذا في موافقة القرآن
فانهم يزعمون انه ما لم يظهر تفسير القرآن من المعصوم لا يكون فيه حجة وكذا موافقة ما هو حكامهم
وقضاتهم اميل حتى ان الكليني ره مع غاية قرب عهده ونهاية مهارته في الحديث وشدة
جهده في التحصيل والتنقيح والتصحيح اعترف في اول كتابه بعجزه عن درك هذه المرجحات الا
ما قل فكيف الحال بالنسبة الينا في هذه الزمان وبالجملة كثير من المرجحات لا يظهر اصلا وما يظهر
فانما يظهر علينا بعنوان الظنون التي لم يرد فيها في حجيتها خبر اصلا بل ربما كانت ظنونا
ضعيفة فلاحظ وكما يرد على الاخباريين ايضا انهم وان كانوا يطعنون الا انهم يقلدونهم
من حيث لا يشعرون فانهم ايضا ربما لا يقتصرون على النصوص بل ولا يراعون الترتيب
الوارد فيها اصلا بل ولا يعتمدون بعض المنصوص مطلقا مثل الاخذ بالاحدث كما انهم
في مقام الجمع بين الاخبار ايضا يتعدون عن النصوص مثلا اذا ورد الخبر بالامر بشيء

وآخر بالنهي

وآخر بالنهي عن ذلك الشيء يحملونهما على الكراهة ويخرجون عن مدلول كلا الخبرين ويفتون
بما هو خارج عنهما معا مع ان المنصوص الصريح في هذا انه يعمل التراجيح ثم الاحتياط او التوقف
والتخيير وبينهم الخروج عن المنصوص وعن النصوص الواردة في العلاج معا والعجب وعليه
ان الاخبار الواردة في تعارض الاخبار وكيفية علاج المتعارضين متعارضة كما ستعرف وبناء
على ان كل واحد منها وارد في مورد خاص والاختلاف من جهة خصوصيات المقام يهدم بنيان
اعتراضهم وظهر مما ذكرنا انه لا ضرر في عدم تعرض المعصوم للخصوص بعض ما اعتبره الفقهاء بعنوان
النص والخصوص سيما انهم تعرضوا بعنوان العموم على ان ما ذكره ايضا مبني على اعتبار
خبره وكذا لو بني على الترجيح فان الترجيح من نفس تلك الاخبار يوجب الدور ويقدح مثل ومما
ما ذكر ان مشايخنا العلماء رواة الاخبار الوسائط بيننا وبين المعصوم طريقتهم في الاخبار
النقد والانتخاب وتصحيح الحديث على ظنونهم والبناء عليها وعدم قصرهم في الترجيحات المنصوصة
وقد بيننا ذلك في الرسالة وحيث ظهر ان بناء التراجيح على ما يورث الظن والرجحان ظهر اعتبار
بعض المرجحات الذي ذكره بعض مثل الفصاحة والافصحية الا ان يريد بالافصحية ما يصل الى
حد لا يجوز كون الكلام من غيرهم ع او يصعب تجويز ذلك او يبعد غاية البعد مثل خطب
نهج البلاغة والصحيفة السجادية وامثالهما ولا شك في ان مثل هذا من اقوى المرجحات وبيع
الاختلالات التي في الاخبار بحسب السند وكذا بحسب المتن وايضا ظهر مما ذكر ان كثيرا
من المرجحات ربما يكون اقوى من العدالة مثل الاخبار بعمل الاصحاب او الشهرة بحسب الرواية
والفتوى او الفتوى لا الرواية فقط من دون فتوى فان ذلك يضعف الخبر الآخر بحيث يشبه هذا
كله اذا كان ترجيح وان لم يكن ترجيح اصلا ولا يمكن الجمع فالعمل التخيير النص ولان التخيير دائرة بينهما

فلا ترجيح وقيل بسقوطهما واطراحهما والرجوع الى ما اقتضاه الاصل وقد بسطنا الكلام
في رسالتنا في اصل البراءة والاخباريون يقولون بوجوب التوقف ح وسيجيء
في ذكر المرجحات المنصوص عليها روى عمر بن حنظلة عن الصادق ع
انه قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر
الى ما كان من روايتهم عنا الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال قلت الخبران عنكما
مشهوران رواهما الثقات عنكم قال ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
يؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها
ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين قال ارجه
حتى تلقى امامك وفي العوالي عن زرارة عن الباقر ع انه سئل عن الخبرين المتعارضين
فقال خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر قلت انهما مشهوران عنكم فقال خذ
بما يقول اعدلهما عندك قلت انهما عدلان مرضيان قال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ
بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فقال اذن فخذ بما
فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما موافقان للاحتياط او مخالفان
فقال اذن فتخير احدهما وفي رواية اخرى اذن فارجه حتى تلقى امامك وعن عبد الرحمن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عن الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله
فما وافق فخذوه وما خالف فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على
اخبار العامة فما خالفها فخذوه وما وافقها فذروه وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع
في الاحاديث المختلفة اعرضها على كتاب الله تعالى واحاديثنا فان كانت تشبههما فهو منا
والا فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق
قال فموسع عليك بايهما اخذت وعن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع عن اختلاف
الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به قال اذا وجدتم له شاهدا من كتاب الله او من
قول الرسول ص والا فالذي جاءكم اولى به وعن الكاظم ع اذا جاءك الحديثان المختلفان
فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق والا فهو باطل وفي العيون
في حديث طويل في آخره انه اعرضوا الخبرين المختلفين على كتاب الله فما وافقه فاتبعوه
وما لم يكن في الكتاب فاعرضوا على سنن رسول الله ص الى ان قال فان لم تجدوا فردوا الينا
فلا تقولوا فيه بآرائكم الحديث وورد اخبار كثيرة بالتخيير من اول الامر من دون مراعاة
مرجح فقد ذكرنا ان الاخبار في غاية الاختلاف ومختلفاتهم ما كانوا رخصوا العمل بالمرجح اصلا
اما بناء على التوسعة او على حرمة العمل ومنها ما لم يرخصوا سوى العرض على الكتاب والسنة
اما مطلقا او على الترتيب ولو لم يكن موافقا لهما فهو باطل من دون مراعاة مرجح آخر
اصلا ومنها العرض على كتاب الله ثم على احاديث العامة من غير تجويز امر آخر بل ورد
في اخبار لا تحصى ان كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وباطل وامثال ذلك
وان لم يكن له معارض وورد ايضا احاديث ان كل حديث يوافق العامة فهو باطل

كذلك واما رواية عمر بن حنظلة فزيادة في القاضي دون الراوي الا من يلزم ان كل
راوٍ قاض وحاكم شرع وغيرها فيه ومع ذلك يعارضها جميع ما ذكر حتى رواية زرارة ايضا
لان رواية عمر بن حنظلة حكم فيها باعتبار الاعدلية والاصدقية والاورعية والافقهية اولا وبعد
التساوي فالمجمع عليه بين الاصحاب الذي لا ريب فيه لا مجرد الشهرة وبعد التساوي فالعرض على
الكتاب والسنة والعامة الى آخره ورواية زرارة حكم فيها باعتبار الشهرة اولا ثم بعد التساوي
فبالاعدلية فقط وبعد التساوي فبالعرض على مذهب العامة الى آخره ايضا ومع ذلك ان كانت
الشهرة المذكورة هي المذكورة في رواية ابن حنظلة كما هو الظاهر بقي الشهرة لا دليل على اعتبارها
اذ عرفت ان المراد بها المجمع عليه الذي لا ريب فيه ومع ذلك بقي اشكال آخر وهو ان المجمع
عليه اذا كان لا ريب فيه فكيف يتاخر عن الاعدلية التي هي ظنية ضعيفة بل وكيف يؤخر
موافقة الكتاب عنه مع انه ورد فيما ورد بل المستفاد من الاخبار المتواترة ان العرض
على كتاب الله مقدم على جميع التراجيح ومعتبر مطلقا وكذا الكلام في مخالفة العامة
سيما مع التعليلات الواردة بان الرشد في خلافهم وانهم ما هم من الحنيفية في شيء
الى غير ذلك ومع ذلك اشكال آخر وهو ان الواو لمطلق الجمعية فيقتضي ان يكون جميع
الاعدلية واخواتها مرجحة واحدة وكذا الكتاب والسنة والحمل على معنى او مجاز خلاف الاصل
يحتاج الى القرينة وعند الاخباريين ان بناء المرجحات على التعبد واشكال آخر وهو ان
القرآن عندهم ليس بحجة وورود تفسيراتٍ من اهل البيت ع ثم ينفع في الترجيحات
وبعض القرآن مرجحا من جهته مما لا يكاد يتحقق واما التقية فالمعتبر مذهب العامة في ذلك
الزمان وكذا افتائهم وحكامهم ونقل عن تواريخهم ان عامة اهل الكوفة كان عملهم في

عصر الصادق ع على فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر واهل مكة على فتاوى
ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك ورجل آخر واهل البصرة على فتاوى عثمان
وسوادة وغيرهما واهل الشام على الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن سعد
واهل خراسان على عبد الله المبارك وفيهم من اهل الفتوى غير هؤلاء الى ان استقر
رايهم بحصر المذاهب في الاربعة في سنة خمس وستين وثلثمائة كما قيل وبالجملة
الاعتراض على الاخباريين كثيرة مر بعضها في الفائدة السابقة واما المجتهدون فكان
بناؤهم على التحري وتحصيل ما هو اقرب الى ظنهم في السند والدلالة والتوجيه فلا اشكال عليهم
في هذه الاخبار ايضا وكل يبني الامر فيها على ما هو الاقوى عنده فتامل
في المرجحات التي اعتبرها الفقهاء زائدا على المنصوص ومر في الفائدة السابقة وجه اعتبارهم
اياها منها كثرة رواة احدهما او اضبطية رواته ونحو ذلك من الاوصاف ومنها
علو الاسناد ومنها ترجيح المروي بلفظ المعصوم على المروي بالمعنى ومنها التاكد في الدلالة
بقسم او غيره وربما اعتبر بعض الاصوليين كون المدلول في احدهما حقيقيا وفي الاخر مجازا
والعام الغير المخصص على المخصص وكذا المطلق على المقيد ومنها الافصحية وشيء منها
ليس بشيء سوى الافصحية بالنحو الذي ذكرنا سابقا ومنها موافقة الاصل على الاقرب
ومنها موافقة المشهور بين قدمائنا ومنها موافقة المشهور بين المتاخرين فتامل
ثم اعلم انه قد شاع بعد صاحبي المعالم والمدارك انهم يطرحون اخبارنا المعتبرة التي اعتبرها
فقهائنا القدماء بل والمتاخرون ايضا كما بينته واثبته في التعليقة طرحا كثيرا
بسبب انهم لا يعتبرون من الامارات الرجالية سوى التوثيق وقليل من اسباب

الحسن وبسبب ذلك اختل اوضاع فقههم وفتاويهم وصار بناؤهم على عدم ثبوت
المسائل الفقهية غالبا وذلك فاسد لان اسباب التثبت الظني موجودة في غاية الكثرة
وحصول الظن القوي منها لا تامل فيه ومر اعتبار الظن والتثبت كاعتباره في ثبوت
العدالة من دون تفاوت وهذه الاسباب اعتبرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية
واهل الرجال في علم الرجال ولا بد من معرفتها وملاحظتها لئلا يطرح الاخبار المعتبرة
الكثيرة ولا يخالف طريقة الشيعة القدماء والمتاخرين منهم ولا يبقى الخبط
والتزلزل في معظم المسائل الفقهية ثم يترك او ينقل فيها المجتهدون والاسباب في الامارات
منها كون الراوي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهم مذكورون في الرجال
ومنها كون الراوي ممن قالوا فيه انه ثقة في الحديث ومنها قولهم اسند عنه والظاهر انه مدح
اي سمع منه الحديث على وجه الاستناد والاعتماد وقيل انه كالتوثيق ومنها قولهم لا باس به
لعل المراد لا باس به بوجه من الوجوه ولعل لهذا قيل بافادته التوثيق واستقربه الميرزا في الوسيط
والمشهور انه يفيد الحسن كسابقه وقيل لا باس بمذهبه او روايته ومنها قولهم لم يبرز وجه
وقيل هما يفيدان التعديل او قوى منها عين من اعيان الطائفة ووجه من وجوهها
ومنها مضطلع بالرواية اي قوي او عال لها ومنها سليم الجنبة وقيل معناه سليم الاحاديث
سليم الطريقة ومنها خاصي وقيل معناه خال في مدحا ومنها قريب الامر ... اهل الدراية
ومنها كون الراوي من مشايخ الاجازة والمتعارف عده حسنا وربما يظهر من بعض دلالته
على الوثاقة ومن بعض آخر انه في اعلى درجات الوثاقة والجلالة والشهيد الثاني على ان مشايخ
الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم وقيل ان التعديل بهذه الجهة طريقة كثير

من المتاخرين ومنها كونه وكيلا للائمة عليهم السلام وقيل انهم ع ما كانوا يجعلون
الفاسق وكيلا ومنها ان يكون ممن يترك رواية الثقة والجليل او تاول لحديثه
ويرجح عليها او يؤخذ بروايته بان روى بينهما فتامل ومنها كونه كثير
الرواية ويظهر موجب العمل بروايته عند عدم الطعن عند الشهيد ومن امثلة
انه من اسباب قبول الرواية وقيل انه من اسباب الوثاقة وقيل انه من اسباب
الحسن او القوة وادنى منه كونه كثير السماع ومنها كونه ممن يروي عنه او عن
كتابه جماعة من الاصحاب فانه من امارات الاعتماد عليه وربما يظهر ذلك
من حيث في ترجمة عبد الله ابن سنان ومنها عكس ذلك انه يروي عن الجماعة
وربما يذكر ذلك في مقام المدح ومنها رواية الاجلاء عنه وربما كان فيه
اشارة الى الوثاقة كما ذكرنا في التعليقة سيما ان يكونوا ممن يطعن بالرواية
عن المجاهيل وامثال ذلك او يكون فيهم من يطعن كاحمد بن محمد بن عيسى
ومنها ان يروي عنه صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او ابن ابي نصر البزنطي
المذكورين في العدة من انهم لا يروون الا عن الثقة والمحققون المير محمد والشيخ
محمد وصاحب الذخيرة يقولون بان ذلك من امارات الوثاقة وقبول الرواية
وقريب منهم علي بن الحسن الطاطري ومحمد بن اسمعيل بن ميمون وجعفر بن
بشير ومن يروي عن الاخيرين فتامل ومنها رواية علي بن الحسن بن فضال
عنه لما ذكره وظهر في ترجمته من المرجحات فليلاحظ وليتامل ومنها
اخذه معرفا للفقه والحديث ومنها كونه ممن يروي عن الثقات ويحمل هذا

ملاحظة امارة فلا عناد ومنها كونه ممن يكثر الرواية عنه معتمدا غير مطعون
فيعرف بكونه امارة الاعتماد عليه ومنها رواية الثقة عن شخص مثل الاجماع
والكافي ومنها عدم اثباته مما يبرأ من الثقة ومنها اعتماد شيخ عليه كما
يظهر من جش وصدق على بن محمد بن قتيبة فاذا كان جمع منهم اعتمدوا فوق
مرتبة معتد بها من الاعتماد عليه سيما اذا اكثر منهم الاعتماد ومنها اعتماد
القميين عليه وعلى روايته لانهم كانوا يخرجون من قم من كان يروي
عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ومنها ان يكون رواياته كلها مقبولة او
سديدة ومنها اتفاق الكل او الجل على الحكم بصحة حديث هو في سنده وكون
طريقهم كذلك ومنها وقوعه في سند حديث وقع الطعن في سنده من غير
جهته فربما يظهر من بعض انه دليل الوثاقة ومن بعض دليل المدح والقوة ومن بعض
دليل عدم مقبولية فتامل فيه ومنها وجود الرواية في الكافي او الفقيه لما ذكرنا
اولها اعتمادا على التصحيح او التوثيق وجود ما افتيا بما فيه اعتمادا منهما به
بالغ كاملا واما التوثيق ووجوده في الكتب الاربعة من غير قدح فيه بحيث فيما يذكر مرتبة
من الاعتبار به والاعتماد عليه واذا وجد في غيرها ايضا كذلك وربما ادعى ان من
وجد فيه ومنها الكتاب الكافي والفقيه من الرواية من شيخ اجازتهم اجازة دليلا
على الوثاقة سيما اذا اكثر منها ومنها ان يكون يعمل به الجماعة الذين لا يعملون بخبر
الواحد مثل السيد وابن ادريس وغيرهما فانه دليل على كونه قطعيا عندهم فيكون
في غاية القوة ومنها قولهم معتمد الكتاب ونحو ذلك في مقام التوثيق

وعن

ومنها قولهم بصير بالحديث والرواية ومنها قولهم فقيه من فقهائنا وعدلا
بعد الجزاء بلا شبهة وربما يشير الى الوثاقة وسيما بملاحظة اشتراط العدالة
في الفقيه وعبارة جش في اسمعيل بن عبد الخالق تشير الى ما ذكرنا وقريب من
ذلك قولهم فقيه ومنها قولهم فاضل دين ومنها قولهم اوجه من فلان
مع كون فلان ثقة او وجيها وكذا قولهم اصدق من فلان او ادون ومنها توثيق
ابن فضال وابن عقدة ويمكن ثبوت العدالة بناء على كونها من باب الامارات
الاجتهادية ولما يحكم بالعدالة بهما حال وبعض عليهما علماء الرجال كما لا
يخفى على المطلع واما توثيق ابن نمير ومن ماثله فربما يحصل منها اعتداد وقوة
بملاحظة اعتداد المشايخ بذلك ومنها كون رواية الثقة عن رهط او عن
غير واحد او عن اشياخه فاذا علم ان فيهم ثقة ادخل فالحديث صحيح والا فربما
يعد من الصحاح ايضا وظاهر انه لا يقصر عن الصحيح بحسب السند ومنها ان يروى
محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم يكن من جملة ما استثناه القميون وفيه شهادة على
العدالة وعليه جماعة من المحققين منهم السيد الداماد وصاحب
الذخيرة وكذا الحال في استثنائهم بالنسبة الى غير محمد بن احمد مثل استثنا
رواية محمد بن عيسى الحصوص عن يونس ففيه شهادة على ان اسمعيل بن مهلا
وصالح بن السندي مقبول الرواية ومنها ان يذكر الجليل شخصا مرضيا
او مترحما عليه وغير خفي انه من امارات الحسن ومنها ان يقول الثقة
حدثني الثقة فان الظن بالوثاقة حاصل ولا يضر عدم معرفته واحتمال كونه

ضعيفا عندنا لانه خلاف الاصل والظاهر ومنها قول الثقة لا احسبه الا فلانا اي شخصا
ثقة كما قال المحقق الشيخ محمد ظاهرهم العمل به والتأمل فيه ثم اعترض بان الظن لا يجدي
الا ان يكون عليه الاجماع وتحقيقه في المقام في غاية البعد ولا يخفى فساد اعتراضه
بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقا ومنها كون الراوي من الذين ادعى الشيخ في العدة
اتفاق الشيعة على العمل بروايتهم وهم السكوني وحفص بن غياث وغياث
بن كلوب ونوح بن دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن زيد بل صرح
الشيخ بان السكوني ومن ماثله ثقات وممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل برواياتهم
عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وبنو فضال والطاطريون وعمار الساباطي
وعلي بن ابي حمزة البطائني وعثمان بن عيسى ومنها وقوعه في السند الذي حكم
العلامة بصحته ومنها ان يكون للصدوق طريق اليه وحكمه حال ذلك من حال
ومنها ان يروي مدحه او وثاقته حديث غير صحيح والمشايخ اعتدوا بذلك
الحديث ومما لا يخفى ان حالها بالنسبة في جميع ما ذكره انه لابد من ذكره فعليه
بملاحظة التعليقة ومن الامارات موافقة الحديث لحكم العقل او التجربة مثل ما
ورد من قراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التي يراد وقراءته هل اتى في صلاة
الصبح يوم الاثنين والخميس وغير ذلك وبالجملة القرائن كثيرة تظهر للمجتهد
اعلم انه قد شاع في امثال زماننا انه متى ورد خبران متعارضان بادروا
الى الجمع بينهما باي وجه اتفق واي جمع استحسنوا ويجعلون هذا الجمع هو المفتى
ويبنون العمل عليه ويجعلونه حكم الله تعالى ويتمسكون في ذلك بان الجمع مهما

الحق

امكن اولى من الطرح ولم نجد لهذا دليلا وحجة من الشرع بل الذي يظهر من
الاخبار خلاف ذلك وانهم عليهم السلام ما قالوا في مقام التعارض اجمع بينهما بل
صرحوا بالبناء على الترجيحات ثم التوقف او غيره مع انه خروج عن مدلول كلامهم
ع وقد عرفت انه غير جائز وان الواجب التمسك بمعاني الفاظ عباراتهم مع ان
ذلك لم يكن طريقة قدمائنا الى زمان الشيخ ره والشيخ ره وان احدث ذلك الا انه لعله
اعتذر به وهو ايضا بعض من كان شيعة من جهة ما زعم من الشافعي من
كلامهم عارفوه بان انما يلزم اذا لم يحتمل التوجيه ويحتمل اذا كان قرائن او يبقت
لما صار بين ظاهرهما تناف وذهب القرائن بسبب الحوادث فشرع في الجمع والاتيان
بالشواهد مهما امكن ولم يجعل كل جمع ارتكبه مفتى به ومذهبا له ولذا يقول
غالبا يحتمل كذا ويحتمل كذا ومجرد احتمال كذا ليس فتوى بلا تأمل نعم في بعض المواضع
يظهر انه الشيخ يكون في احدهما ويجعله هو المفتى به فتواه وان ادعى بعض ان
فتوى الشيخ لا يظهر من كتابي الاخبار بالجملة لو لا يرجح الحديث بالمرجحات التي يكون
في احدهما ويجعله هو المفتى به ثم يأتي بالمعارض الذي ليس بحجة ويأوله
حتى يرجع الى الذي هو حجة ويوافقه وفتواه بما هو راجح كما امر الائمة ع
بذلك وكثيرا ما لا يظهر المرجح لما عنده به في اول الاستبصار لهم في بعض
المقامات يكون فتواه من الجمع مثل التخصيص والتقييد وامثال ذلك لما يعرف
من انه هو الوجه وكان طريقة الشيخ مسلوكة الى امثال زماننا فصاروا يجمعون
الجمع واي جمع يكون يفتون كما اشرت بسبب الوهم والفهم بالتوجيه حتى صار

التوجيه والتأويل من جملة معاني الاخبار خصوص الائمة عليهم السلام وكثرة المعاني المتبادرة في الحجية ووجوب التمسك بل وجعله مراد الشارع ولذا يقولون الجمع بين الدليلين اولى من الطرح وفي الحقيقة لو كان جمعا بين الدليلين لكان اولى قطعا لكنه ليس بجمع لان الدليل ليس الا ما هو المتبادر من كلامهم الظاهر لا المؤول والموجه سيما وكثيرا ما يكون بعيدا غاية البعد هذا مع ان كثيرا من فقه الشيعة حصل من الجمع بين الادلة بحيث لو بني على عدم الجمع لم يكن الفقه فقه الشيعة لبينة فظهر ان كثيرا من الجمع يجب شرعا وكثيرا منه يلجئ بل يجزم في مقام الفتوى والعمل فان كان لا بأس به في مقام الذي اعتذر به الشيخ ره فلا بد من الفرق بين القسمين وجعل الفتوى مستندة الى الحجة الشرعية وعذرا عند الله تعالى فنقول الجمع الذي هو حجة هو ما يكون له شاهد من نفس المتعارضين او احدهما او من حديث آخر او من اجماع بسيط او مركب او من حكم عقلي يقيني او يكون بملاحظة المتعارض يتبادر الى الذهن مراد المعصوم عليه السلام مثل التخصيص والتقييد كما يتبادر من قول اكرم العلماء ولا تكرم زيدا انه مستثنى واعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة انها مقيدة كما ذكرناها وكذا مثل التخصيص والتقييد كل جمع يحصل الظن او الظهور بملاحظة المتعارضين بان يكون احدهما قرينة صارفة ومعينة للآخر او كل واحد منهما للآخر فيكون الفهم من جهة القرينة لانه يحصل عنقا ان الجمع اولى من الطرح تحقيقا بحيث جمعا وان لم يكن من ذلك القبيل اذ لا شك في ان الائمة عليهم السلام كانوا يتكلمون بما نراه متعارضا كثيرا غاية الكثرة حتى انهم قالوا بهذا الاختلاف ما صون او بقاء بين الشيعة

ثانم

وانه ابقى لنا ولهم وكثيرا قال الرواة لهم قد اختلف الاخبار من ابائكم واختلف بعض من احاديثكم فكيف نصنع فاجابوا لهم بالاخذ بواحد منها او غير ذلك ولم يذكروا الاختلاف بل واقروا به ولم يقولوا اجمعوا او وجه الجمع كذا او انه ليس بينهما تعارض نعم في نادر غاية الندرة تعرضوا للجمع والاتفاق بتوافقه على عدم الجمع كما هو ايضا منهم ع ومن جملة الجمع الذي لا مانع منه ما اشرنا اليه من تأويل ما ليس بحجة وارجاعه الى ما هو حجة والحاصل ان الجمع بعد التقادم او ارجاع ما هو مرجوح الى الراجح الذي هو الحجة لما عرفت من الفائدة السابقة ان الحجة هي الراجح فقط وهذا الطريقة هي الطريقة المسلوكة للمجتهدين لكن الان لبعض من لا اطلاع له بحقيقة الحال يجوب نحو ما عطلها بتقديم الجمع على الترجيح وربما يجوب الراجح الذي هو الحجة بسبب المرجوح الذي ليس بحجة ويؤول الراجح ويرجعه الى المرجوح وان كان الراجح في اعلى درجات الرجحان والمرجوح في اسفل درجات المرجوحية بان يكون اخبارا كثيرة صحاحا معتضدا بها موافقة للقرآن مخالفة للعامة الى غير ذلك من المرجحات المجتمعة فيه وخبر واحد ضعيف مرجوح بالوجوه الكثيرة وقد كتبنا رسالة طويلة في الجمع بين الاخبار

الاصل ما بني عليه النبي ص وفي اصطلاح الفقهاء على ما قال التهذيب الثاني ره يطلق على معان اربعة الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة والكلام في الاول واما الثاني فقد عرفت حال ظن المجتهد والمقلد وغيرهما والاستصحاب سنذكره والقواعد كثيرة وذكرنا الاصول المعتبرة عند الفقهاء ووجه اعتبارهم اياها في حواشينا على بنائه

المفاتيح فلاحظ فيها ونتكلم في اصالة البراءة لكونها العمدة اعلم ان المجتهدين ذهبوا الى ان ما لا نص فيه والشبهة في موضوع الحكم الاصل فيهما البراءة والمراد من الثاني ان حكم الشيء شرعا يكون معلوما لكن وقع الشبهة في موضوعه مثلا الميتة حرام الشبهة والمذكى حلال كذلك لكن وجد لحم لا يدرى انه فرد الميتة او المذكى والاخباريون على اربعة مذاهب فيما لا نص فيه الاول التوقف وهو المشهور بينهم والثاني الحرمة ظاهرا والثالث الحرمة واقعا والرابع وجوب الاحتياط ويحتمل ان يكون القول بالتحريم مخصا بقبل ورود الشرع غير مختص بالاخباريين والحق الاخباريون بما لا نص فيه ما تعارض فيه النصان والافراد الغير الظاهرة الفردية وصرح بعضهم بان هذه المذاهب فيما اذا احتمل الحرمة وغيرها من الاحكام اما اذا احتمل الوجوب وغيره سوى الحرمة فهم مثل المجتهدين يقولون بالبراءة هذا فيما لا نص فيه واما في الشبهة في موضوع الحكم فهم مثل المجتهدين يقولون بالبراءة دليل المجتهدين حكم العقل بقبح التكليف والمؤاخذة ما لم يكن بيان والآيات الكثيرة والاخبار المتواترة المتضمنة لنفي التكليف والمؤاخذة ما لم يكن بيان وعلم وانه لا يخلو الزمان عن امام ليعرف الناس ما يصلحهم ولقد هم الى غير ذلك والاجماع نقله جمع منهم الصدوق في اعتقاداته والمحقق والعلامة وكثير من المتأخرين وهو الظاهر من الكليني والمفيد والشيخ ولا شبهة في كونه حقا لانا نقطع ان المسلمين من زمن الرسول صلى الله عليه الى زمان القائم عليه السلام ما كانوا يتوقفون في كل واحد من حركاتهم

وسكناتهم

وسكناتهم في كل واحد من اعضائهم وكذا في كل واحد واحد من ماكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم وحركتهم وغير ذلك مما يعسر ضبطه الى ان يقفوا في هذا الفرد وغيرها على الرخصة الثابتة من الشرع وعلى قدر الرخصة ونجزم ان الرسول ما عليه يوم بعث لم يلزمهم على ذلك بل كان يبلغهم التكليف لا انه يبلغهم الرخصة والاباحة ورفع التكليف بالتوقف او الحرمة كما يقول الاخباريون وكذا كان حال الائمة عليهم السلام وكذلك كان طريقة المسلمين في الاعصار والامصار ويدل على مذهب المجتهدين ايضا استصحاب عدم التكليف السابق حجة الاخباريين الاخبار الدالة على التوقف اذا لم يعلم الحكم وفيه ان المجتهدين قائلون بمضمونها بل اساس اجتهادهم ومذهبهم على مضامين هذه الاخبار اذ عرفت انهم من جهة ان الفتوى لا بد ان ينتهي الى العلم يقولون ان الحجة ظن المجتهد الجامع الشرائط لا ظن غيره لوجود العلم واليقين بحجية ظنه ويرد عليهم اعتراضات أخر وسنعرفها واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفيه ايضا نظر من وجوه الاول انه لا يدل على وجوب التوقف او الحرمة بل ظاهره ان التقى كونه ماخوذا في الوقوع بهلكه والاولى الثاني انه يدل على كون الحكم ثلاثة وهذا موافق لمذهب المجتهدين من ان حلال بين وحرام بين وشبهة مكروه وهو ما الحكم عند الاخباريين فان فيه من الثلاثة قالوا بان مثل مال الغاصب والسارق شبهة وكذا كون امرأة اختا من الرضاعة شبهة

وغير ذلك مما ورد التنزه والاجتناب عنه والاحتياط فيه من الشرع وان لم يقولوا
بذلك وقالوا بانه حلال بين كما صرح بعضهم به ففيه انه كيف يكون هذا حلالا
بينا فيما لا نعرفه من جميع ما خلق لنا يكون واجب الاجتناب او حراما وهذا عجيب
الثالث انه شامل للشبهة في الموضوع وما احتمل الوجوب وغير الحرمة من الاحكام
فما يقولون فيهما فهو الجواب للمجتهدين ايضا من دون تفاوت كما نبهناه في رسالتنا
في اصل البراءة الرابع ان كون ما لا نعرفه شبهة اول الكلام فان الادلة السابقة
في حد منها يكفي في وجه من الشبهة فضلا من الاجماع وغيرها التواتر والاجماع
ان الظاهر من اخبارنا ان الشبهات لا عقاب على ارتكابها منها ما رواه علي
بن محمد الخزاز في الكفاية في النصوص بسنده الى الحسن عليه السلام انه قال في جملة
حديث ان في حلالها حسابا وفي حرامها عقابا وفي الشبهات عتابا
فانزل الدنيا منزلة الميتة ان كان حلالا كنت قد زهدت فيها وان كان حراما
لم يكن قد اخذت من الميتة وان كان العقاب فان العتاب يسير السادس انه لا
يقاوم ادلة المجتهدين فضلا عن ان يغلب عليها السابع انه ورد نصوص كثيرة
في ان الشبهة في موضوع الحكم شبهة التنزه وان الاحوط الاجتناب عنه مهما
امكن سيما في الفروج بل ورد في صحيحة عبد الرحمن التصريح بان الجهل بنفس
الحكم اعذر من الجهل بالموضوع وتمام الكلام في الرسالة ثم اعلم ان جمعا
من المجتهدين فرقوا في شبهة موضوع الحكم بين المحصور وغير المحصور وحكموا
بالمنع في الاول بتامل ان الحكم بحلية المجموع يستلزم الحكم بحلية ما هو حرام علينا

قطعا وظاهرا وما هو نجس جزما كالانائين المشتبهين والثوبين كذلك والدرهمين اللذين
احدهما غصب جزما الى غير ذلك وان حكمنا ان احدهما نجس او حرام فهو ترجيح من
غير مرجح شرعي والنصوص وردت في الانائين ونظائرهما كما قالوا والفرق بين
المحصور وغير المحصور ان المحصور يتاتى التنزه عن الكل بحيث لا يلزم الحرج المنفي
وغيره بخلافه وذلك لان الحرمة والنجاسة مكلفان يجب اجتنابهما بحيث يمكن الامتثال
بترك المحتملات من باب مقدمة الواجب يكون مكلفا وحيث لا يمكن لعدم تاتي ترك
الجميع وعدم الترجيح الشرعي لا يكون مكلفا به وايضا المحصور ارتكاب جميع محتملاته
يتحقق عادة فيتحقق اليقين باستعمال الحرام او النجس واما غير المحصور فلا يتحقق العلم عادة للمكلف
الواحد بانه ارتكب الجميع فارتكب الحرام والنجس يقينا وكون المكلفين باجمعهم ارتكبوا
الجميع لا يضر لان كلا منهم مكلف بعلم نفسه ولو لم يكن تكليف عليه كما هو الحكم في
وجدان المني في الثوب المشترك لعدم علم كل واحد منهما بتكليف وقع به بخلاف
ثوب يختص بواحد او ثوبين مطلقا يكون احدهما نجسا والمكلف عالم بذلك فان علمه
بذلك تكليف بتنزهه عن النجس اليقيني ولا يمكن الا بالتنزه عنهما جميعا وايضا
من الاخبار ان النجاسة مثلا لا يجب من اول الامر التفحص عنها في انها هل بلغت
ثوبه مثلا ام لا بل ولا يجب ذلك عند امارة محتملة ايضا بل متى علم بها يجب التنزه
عنها والا فلا وفي غير المحصور لا يحصل العلم غالبا بان النجاسة وقعت فيها
بحيث يكون نسبتها الى الكل على السوية بحيث يصير الكل مقدمة للترك حين
الخطاب فتامل مع ان عدم وجوب الاجتناب عن غير المحصور مجمع عليه بين

الكل ولا ريب فيه ومدار المسلمين في الاعصار والامصار كان على ذلك وقد
حققناه في موضع آخر وكثيرا ما يناسبه اصالة الصحة في تصرفات المسلمين وبالجملة
ادلة اصل البراءة شاملة لما هو مثل وجدان المني المذكور لعدم العلم في كل واحد
واحد منها واما العلم بالكل الاجمالي بينها فلا يقاوم تلك الادلة بحيث تخصصها
ويخرج جميع الافراد الغير المحصورة منها ويدخلها في الحرام والنجس بان يقال العلم
بالتكليف بكل واحد واحد حاصل من حيث كونه مقدمة للواجب لما ذكرنا من لزوم
تكليف ما لا يطاق او الحرج مع ان الخاص لا بد ان يكون اقوى من العام حتى
يغلب عليه ويخصصه على ان التساوي لا اقل منه اجماعا كما عرفت وهو فيما نحن فيه
محل تامل لو لم نقل بانه ليس كذلك واما الشبهة في المحصور فيصير هو لا دليل به اصل
فيما نحن فيه لا يعلم حتى تشمله ادلة الاصل لان حرمة احدهما او نجاسته يقينية فيجب
امتثالهما قطعا لعموم اطيعوا الله وغيره والامتثال ممكن وخال عن الحرج ولا
يتاتى الا بترك المجموع فاحدهما حرام او نجس والثاني يجب اجتنابه من باب المقدمة وورود
الواجبة كما في الكليات والامتثال يتحقق بافرادها وان كان الخصوصية لا مدخل
لها في الوجوب لكن لا بد من ارتكابها لكونها شرطا للوجود هذا كان من تبعا ان
علية فانه لا بد من انها الجميع او الطهارة وانها بعضا من النجس فان الواجب
الاتيان بالكل لتحصيل الامتثال اقول هذه قاعدة جليلة الا انه ورد في الذي
فيه الحرام والحلال انه حلال حتى يعرف الحرام بعينه وفي الصحيح عن ابي عبد الله عن
الباقر عليه السلام جواز الشراء من العامل الذي يعلم انه ياخذ اكثر من حقه حتى يعرف الحرام

بعينه وفي الصحيح عن احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط
معه غيره فاما السرقة بعينها فلا وفي الموثق عن اسحق بن عمار جواز الاشتراء من
العامل الظالم بعلم انه ظلم فيه احدا الى غير ذلك وورد في المال المختلط اخراج الخمس
وحلية الباقي وتفصيل الامور في الفقه والاحتياط مهما امكن التجنب عن
الشبهات وارتكاب الاحتياط طريق الفتوى وعدم الاتكال على اصل البراءة مهما
امكن لان ما ورد في الاحتياط يكون في غاية الكثرة والشدة وموافق لسبيل النجاة
سيما في زمان الحيرة وخصوصا بعد ملاحظة بعض العمومات وشمولها لما
يقع فيه الاحتياط وان كان الاتكال على اصل البراءة لا مانع منه اصلا لكن في مثل
دوران المرأة بين كونها بنتا او زوجة او اختا وامثال ذلك يجب الاجتناب
البتة وكذا في الماكولات مثل كون احدى الانائين فيه السم المهلك جزما ولم
يعرف بعينه وامثال ذلك والله هو الهادي لسبيل النجاة واما ما ورد فيه
النصان المتعارضان فالاظهر فيه التخيير لكثرة ما ورد فيه من الاخبار الدالة عليه
وموافقتها للاصل وقوة دلالتها اما ما دل على التوقف فيحتمل الحمل على الاستحباب
او صورة امكان الرجوع الى الامام عليه السلام او في حقوق الناس على حسب ما
ستعرف مع عدم مقاومته لما دل على التخيير لما ذكر لكن الاحتياط فيه كما ذكر
وان كان محتملا للوجوب وغير الحرمة واما محتملها فقيل بان الاحوط فيه الترك
لظاهر الادلة ولان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة وفيه ما فيه لكن الفقهاء
في الصلوة الفريضة يقدمون جانب الوجوب والفعل ولعله لنهاية شدة

وجوبها او كونها اوجب الواجبات بعد اصول الدين ثم اعلم انه ذكر الفقهاء للتمسك باصل البراءة وعدم الحكم شروطا الاول ان لا يكون مثبتا لتكليف من جهة اخرى وهو ظاهر وقد مر وجهه الثاني ان لا يكون في مقام الاضرار بمسلم او من في حكمه لان عموم نفي الضرر الذي هو ثابت عقلا وشرعا يمنعه بل لا بد من الحكم بالتدارك لو فعل الضرر الثالث ان لا يكون المتمسك فيه جزء عبادة مركبة لانها توقيفية فان ورد النفي بالاجزاء فلا يمكن التمسك في النفي بالاصل والا فلا يمكن ايضا لان اشتغال الذمة بها يقينية فلا يرتفع بمجرد الاحتمال ولان الاصل عدم كونه عبادة الا ان يقال لا نسلم اشتغالها بازيد من القدر اليقيني الذي يثبت من اجماع او غيره وفيه ان التكليف اذا وقع بالاتيان بفعل مجملا فان لم يمكن الاتيان به فلا يكون تكليفا به بل لا بد من البيان وان امكن الاتيان به بما يحتمله فقد مات لا مانع منها شرعا فلا مانع من التكليف به ح فالمقتضي موجود والمانع مفقود نعم لو دفع الاشكال بان المقدمة [illegible] ومبطل ام لا فيكون من قبيل الاول وتمام الكلام قد ذكرنا في الفائدة السابقة

اعلم انه لا يجوز للمجتهد التمسك باصل البراءة الا بعد بذل ٢٢
الجهد واستفراغه في الادلة وتحصيل الحكم فان لم يوجد دليل على التكليف تمسك به فهو لا يعارض دليله ابدا نعم يصلح لتأييد دليل على الحلية فيه ايضا وان قلنا ليجوز الا الاحكام الشرعية الفرعية مع كثرتها ووفورها الى يوم القيامة من ضروريات الدين مع ان العادة المستمرة في الانبياء السابقة من لدن آدم ع الى خاتمهم صلى الله عليه وآله الهمام ان الشرايع والاحكام في الدين فكل منهم من

من يعلم ان فيه اخبارا كثيرة جمع حتى يمكن العمل بها بل هذا هو الفائدة في بعث الرسول ع مع انه يرى معلمهم حسب العادة او امرونا بالكتابات ومعرفة احكام كما ورد عن الرسول والائمة عليهم ما يدل على جواز ذلك وصل الى كل واحد في الحقيقة حتى عالمون بتلك الاحكام علما اجماليا وان لم تكن عارفين بتفاصيلها او مثلنا مثل عبد اعطاه سيده طومارا وقال له امرتك باحكام كثيرة في هذا الطومار بمطالعته والعمل بجميع ما فيه فلا يمكننا التمسك باصل البراءة وعدم المطالعة وترك العمل وكذا حال العوام لا يمكنهم التمسك بالاصل والاصل مما ذكرنا الظاهر دليل المجتهدين في قولهم بعدم معذورية الجاهل بنفس الحكم الشرعي الا المواضع الذي استثنوه نعم بعد بذل الجهد واستفراغه لو وقع غفلة او جهل لم يكن عليهم شيء من جهة عدم تقصيرهم لان ضروري مذهب الشيعة وكل العدلية ان المؤاخذة بالتقصير وان التكليف بحسب الوسع بل الاستطاعة ايضا يقولون بذلك من جهة السمع واما احكام الجاهل والعامي فبعد بذل جهده واستفراغه في تحصيلها بالنحو الثابت شرعا يكون الحاصل لهم حكم الله الظاهري وحقيقتها انها في الواقع ام لا وقد عرفت النحو الثابت ودليله واما مع التقصير والسهو من المجتهد عدم تحصيلها وانهم طابقت الواقع ام لا اما مع عدم المطابقة فلان الصحة هي موافقة الامر فاذا لم يوافقه يكون غير مجزية لا محالة ثم لانه لا اتيان [illegible] في انه يجب الاداء لو تفطن في الوقت واما القضاء فالمشهور انه يجب ايضا لانه ما صلى اصلا وكل من لم يصل فانت صلوته وكل من

فاتت صلوته يجب عليه القضاء لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت هذا على القول بان القضاء ليس تابعا للاداء بل بفرض جديد واما على القول الاخر فالوجوب في كل موضع ثابت من غير حاجة الى العموم واما اذا طابقت الواقع فاما ان لا يكون له ظن بانها المطلوبة الشرعية فهي ايضا باطلة لعدم تأتي نية القربة وكذا لو كان له ظن الا انه ما كان يثق بظنه وكان متزلزلا وما كان يدري انه معتبر شرعا حتى يتأتى منه نية القربة وفي الحقيقة هاتان الصورتان داخلتان في غير المطابقة للواقع واما ان كان له وثوق بحيث يتأتى منه نية القربة فلانه قد عرفت ان الظن ليس بحجة ولا يجوز التعويل عليه شرعا الا ان يدل عليه حجة شرعية والحجة انما نصت على تقليد المجتهد الحي لا اي ظن يكون مثل الحاصل من تقليد الاباء والامهات وساير الناس ومن مجرد هوى النفس او تقليد المجتهد الميت لعدم دليل على حجية هذه الظنون بل الدليل على عدمها كما عرفت وايضا الفقهاء اختلفوا فيه وادلتهما متعارضة فكيف يمكن الحكم بالصحة مع ان بعض الاخوان الادلة يحكم بفساده فلا يمكن العامي حكمه بالصحة الا بعد الفتوى من غير تقليد واما المجتهد يحكم بصحته وبطلانه معا الصحة بالنسبة الى من يقلد من يحكم بالصحة والبطلان بالنسبة الى من يقلد الحاكم بالبطلان وهذا لم يقل احد واما الرواية على الظن فهو موافق للظنون حكم الله ولا دليل على ان كل ما وافق المظنون حكم مطلوب من حكمه تعالى فتأمل وايضا شغل الذمة يقيني يتوقف براءته على دليل يقيني لقولهم ع لا تنقض اليقين الا باليقين مثله وايضا الاطاعة العرفية واجبة قطعا لقوله تعالى

واطيعوا الله وغير ذلك والامتثال العرفي لا يتحقق الا بالاتيان بذلك الشيء على الوجه لان كل ظن يكون يكفي الا ان يجوز الامر كل ظن يكون وايضا الموافق لمذهب العدلية ان الثواب والعقاب بازاء الافعال ومعلوم ان هذا ومن لم يطابق عبادته الواقع في الفعل واحد والتقصير ايضا واحد من دون تفاوت اصلا غاية الامر انه اتفق هذا الظن في موافقته للواقع كما انه اتفق ذلك في مخالفته للواقع ومحض الاتفاق كيف يصلح للثواب الدائم والعقاب الطويل اذا الخلود اذا كان في اصول الدين والعقاب بازاء ترك الفرايض هنا مع انه غير غافل بل مقصر وايضا روى الكليني في الصحيح عن الباقر ع قال بني الاسلام على خمس الى ان قال ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله تعالى فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الحديث وما دل على ان العبادة لا بد من ان يكون بالمعرفة من قبل الائمة عليهم السلام كثير ومجرد الظن كيف يكون يغني ما يفحص في امر من الامور الجزئية لو ورد ما ثبوته شرعا من شهادة العدلين لاحتجنا الى دليل يدل على ان شهادة العدلين حجة في ثبوت ذلك ولو لم يكن دليل لا يثبت به البتة فكيف يمكن العمل في جل العوام الناس والظنون التي يحصل بمجرد هوى النفس في جميع عبادات العوام والحكم بالصحة شرعا الذلك ايضا من اصول ديننا ان الحجة منحصرة في قول من لا يجوز الخطأ عليه ويظهر ذلك من الاخبار الكثيرة ولذا قلنا باشتراط العصمة في النبي ص والامام عليه السلام فلا يكون الحجة في قول مجتهد اصلا فضلا عن الميت وفضلا عن

العامى وغيره من الظنون ورجوع العامى الى المجتهد انما ثبت بدليل فهو الحقيقة الحجة هو
دليل جواز الرجوع وظن المجتهد ليس نفس قول الشارع لجواز ان يكون غيره سيما واقوال
المجتهدين مختلفة بل قول مجتهد واحد يختلف كثيرا وحكم الله منها واحد كما عرفت وكون
قول الشارع حجة لا يستلزم حجية ظن المجتهدين فما قيل من ان ظن المجتهد حجة اذا كان
من دليل شرعي فيجوز تقليده حيا وميتا لان المستند لا يموت والا فليس بحجة اصلا حيا كان
او ميتا فهو من المزخرفات التي لا يقول بها الا من هو في غاية الغفلة لان كونه من الدليل لا
يستلزم ان يكون مطابقا للدليل الشرعي وموافقا للحق المرعي ففيه ان الظن اليهودي
والمجنون والصبي والمجوسي اذا طابق الدليل الشرعي يكون حجة بل لا معنى لحجية هذا الظن
بل الحجة ليست الا نفس الدليل وليس مستند المقلد نفس الدليل بل ظن المجتهد فان استناده
انما هو اليه والا فهو لا يعرف الدليل اصلا وان اريد منه مجرد كونه ماخوذا من الدليل
باي وجه يكون ففيه ان هذا لا يستلزم حجيته ولذا يفهم كل من الدليل خلاف ما
يفهمه كل من الدليل الاخر حتى ان الاخباريين لا يتفقون على فهم وان كان
كل منهم يقول ما افهمه عين مراد المعصوم عليه السلام قطعا مع ان المجتهدين يقولون
هؤلاء ما يفهمون سوى تقليد المجتهدين ولو نفروا من تقليدهم محجوجون الذين
لقصورهم وغفلتهم وعدم اطلاعهم بحقيقة الحال مع ان هذا الكلام لا يصح من الاخباريين
لنفيهم التقليد لا من المجتهدين لانه مناف لقاعدة الفهم فضلا عن قواعدهم
المتينة التي تزلزلت عليها الافهام وتوافقت عليها احكام اولى الاحلام وايضا ان
اراد من الدليل الشرعي ما هو دليل شرعي عند ذلك المجتهد فمن المعلوم ان كل

مجتهد اذا حكم بشيء من دليل فهو جازم بانه دليل شرعي وان اراد الدليل الشرعي بحسب الواقع
فالعامي من اين يعرف الدليل الشرعي الواقعي من غيره اذ لو علم لكان اعلى درجة من المجتهد
الذي يقلده لانه لا يميزه وهو يميزه بل يصير اعلى درجة من جميع المجتهدين وايضا لم يقل احد
بان دليل المجتهد يموت بل يقولون دليل العامي يفوت بموت مجتهده لما عرفت من
الدليل ولان مستنده اذا كان ظن الفقيه المجتهد لا دليل ظنه كما عرفت فاذا مات ذهب
المستند كما ان المجتهد اذا تغير ظنه لا يكون الظن السابق حجة قطعا ولا ينفع ان دليله بعد
باق وما مات ولا شك في انه بعد التغير لا يمكن الاخذ بالسابق والسبب لعدم الامكان
ههنا بعينه موجود في الموت ولا يرد ان الموت مثل صورة تغير رايه ولا يظهر بعد
على مقلده لان الاستصحاب حجة وهو ههنا موجود بخلاف ما اذا علم المقلد بالموت
للقطع بزوال الظن حينئذ اما ان يتغير بصورة اخرى او لم يبق منه شيء اصلا وايضا المستند
ليس نفس الظن من حيث هو ظنه بل الادلة التي جرت وهي موجودة في حال الحياة دون
الموت ومنها الاجماع وهنا نقلوا الاجماع على عدم الجواز بل وربما حصل من المعلوم
من مذهب الشيعة وربما يظهر ذلك من كتب اهل السنة ايضا وعلى تقدير عدم
تمامية هذا الاجماع فالاجماع على الجواز ليس قطعا ايضا وقد كتبنا رسالة مبسوطة في
هذا المعنى فليرجع اليها من اراد ازيد من هذا ومما ذكره حال اصول الدين ايضا
وانه لا يجوز التقليد فيه لانه ظن لا دليل عليه بل الادلة على عدمه الى غير ذلك
ما يظهر بالتامل مع ما مر في الكليني في باب المسائل في الفهرست وايضا ظاهر في
عدم جواز التقليد فيه فلاحظ وبعض العلماء حكم بصحة عبادة العامي وان ظنه حجة

واشتراط التقليد اي تقليد كان حيا مجتهدا او ميتا ودليله انه لم لا يجوز ولا يكفي
علم الجواز اول الدعوى والمسألة وبامثال هذه الكلمات العجيبة يكتفي ويعتقد انه
برهان ويعترض على المحققين ولا يخفى على ادلته واعتراضه ثم اعلم ان ما ذكره في
صورة يتمكن العامي من الاخذ من المجتهد وان لم يتمكن من ذلك ولا يمكنه ان يصير
مجتهدا فيكفي له الاخذ بالاحتياط بان يبذل جهده بقدر وسعه في تحصيله ثم يعمل به
لانه تعالى لا يكلف بما هو فوق الوسع ولا يكتفي بمجرد التقليد

قال الفاضل المقدس الاردبيلي في شرح قول العلامة ويجب معرفة
واجبات افعال الصلوة الخ لا يخفى صعوبة العلم الذي اعتبره سيما بالنسبة الى
النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة
المقلد والوسايط مع انهم ما يعرفون العدالة الشرعية ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم
فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة المفصل غالبا الا بمعرفة المحرمات او اجماعا
وهم الان ما حصلوا شيئا وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع بان الفلان عدل مع
عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك
كله بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ بل وبعده ايضا
لعدم العلم بالتكليف بها لانه يمكن فرض الحصول الخ بعد التكليف ولا يمكن فيه
لا يكون والمراد اعم والحاصل انه لا دليل يصلح الا ان يكون اجماعا وهو
ايضا غير معلوم لدليل ظني انه يكفي في الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان
بدليل ضعيف باطل فيهما وتقليد كما مر الاشارة اليه وعدم نقل ايجاب من

السلف بل وكانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد الخ وقال في بحث وجوب العلم بل حصول الوقت
كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بفعله وقت
الفعل حتى لو اخذ المسائل عن غير اهله بل لو لم ياخذ عن احد وفعلها وفعل ما هو صحيح
الى ان قال وفي كلام الشارع اشارات مثل صحة جامعة الطهارة بالماء مع عدم
العلم بنسبتها ونحو صحيح من مر بالموقف وقوله لعمار الا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل
كذا لصح وفي نفيهم من نسي ركعة ففعلها واستصحابه الخ اقول اي صعوبة في معرفة الواجب
من الصلوة عن مستحبها والتمييز فان قابلية النساء والاطفال لكمالات وصنايع دقيقة
وامثالها في غاية الظهور وعند السعي والجهد يحصلون ما هي اصعب مما ذكره بمراتب
بل رفع الاخلاق الرديئة المهلكة وتهذيب النفس بالجهاد الاكبر اصعب بمراتب شتى
بل التكليفات الظاهرية اكثرها اصعب ومن جهة القابلية كلفهم الله تعالى ولو
فرض ان احدا لم يكن له القابلية فلا شك في عدم كونه مكلفا بما هو فوق طاقته
ولا يتامل احد من الشيعة في ذلك فضلا عن فقهائهم بل العامة ايضا لا يرضون
على انه لو تم ما ذكره لزم ان يكون عبادتهم صحيحة وان خالف الواقع اذ قلما
يتفق ان يكون عبادة امثالهم مستجمعة لجميع شرائط الصحة واجزائها بل المسنون
والشيوخ ايضا يكونون كذلك غالبا فيلزم صحة عبادتهم لعدم امكان علمهم
بالمجتهد والعدالة على حسب ما ذكره على ان الخطأ في اصول الدين ليس بمعذور
والخاطي كافر خارج عن الاسلام والايمان ولا يجتمع هذا ايضا مع الظن والتقليد
لان الخطأ غير مامون عليهما والتكليف بالاصابة للواقع تكليف بما لا يطاق

مع انه على هذا لا يكون ظنا وتقليدا بل علما واجتهادا واصول الدين دليله على ما هو حجة
يكون الخطأ فيه من جهة تقصير ما في ملاحظة الدليل ومن عدم التخلية او من المسامحة
و عدم جد وجهد واستفراغ وسع على ان الرسول صلعم والائمة عم بالغوا
واكثروا في المبالغة في وجوب طلب العلم والتفقه في الدين والمعرفة وان لا يسامح
احد فيها اصلا وبعدهم الفقهاء ايضا بالغوا وشددوا واكدوا واكثروا من المواعظ كي
يكون عباداتهم وعقائدهم على وفق الحق والصواب والرشد ومع جميع هذا يسامح
العوام غاية المسامحة فلا يعرفون الدين واحكامه والعبادات وغيرها كلها
فاسدة بالنحو الذي نشاهد منهم فاذا سمعوا ان كل ظن يحصل لهم من اي طريق
يحصل يكفي اذا وافق الواقع فيطمئنون اذن بظنونهم الفاسدة قطعا ويجزمون
الامر بالمرة لانهم يظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فيرفعون اليد عن تحصيل
المعرفة بالمرة والله يشهد انه اشكل عليهم حفظ دينهم وعباداتهم وغيرها
واما انهم كيف يعرفون المجتهد او فقيه انه شبهة وهذا العذر اورده على
نفي امكان التقليد مطلقا ولا وجه للتعرض لخصوص العدالة فان الاجتهاد له
شروط كثيرة لا يعرفها الا المجتهدون او الماهرون والعدالة اسهل الكل
والجواب ان العلم العادي او الظن القوي يحصل بكون رجل ماهرا في الفقه
طبيبا لعلاج الجهل في مسائله وان لم يكن له وقوف بالفقه اصلا كما هو الحال
في ساير العلوم والصناعات وكما جرت العادة في خصوص الفقه ايضا في عصر
الائمة عم والاعصار الى الان وانه على ذلك كان المدار بلا شبهة وغيرها بل يظهر

من الاجماع ان الائمة عليهم السلام كانوا راضين بذلك واقروا بل وامروا بذلك وكما
يظهر من احاديثهم الصريحة في جواز التقليد وغيرها من الادلة التي علمت كما
مر الاشارة اليها ويظهر من تلك الاحاديث انهم عم ما جوزوا التقليد لكل احد
والعمل بكل ظن بل ما جوزوا الا تقليد الفقيه العادل الزاهد في الدنيا المخالف لهواه
العارف باحكام الشرع الناظر في الحلال والحرام الى غير ذلك بل صرح في رواية
الاحتجاج بحرمة تقليد العالم الذي ليس كذلك فاذا كانوا ما جوزوا الاخذ عن كل
عالم فكيف يجوز الاخذ عن كل جاهل بل وبكل ظن وايضا اذا كانوا يسئلون عمن
نأخذ معالم ديننا كانوا يقولون عن فلان اي رجل خاص وما كانوا يرخصون الا خذ
من كل واحد ومن اي ظن كان بل ربما كانوا يبالغون في ان الحكم الشرعي و
معالم الدين لابد ان يؤخذ من انفسهم عم لا غير منهما مامر في الفائدة السابقة
ومنها قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه تعالى لم يقل اسئلوا
كل واحد واعملوا بكل ظن بل لا شك في انه تعالى والرسول والائمة عم
منعوا عن ذلك اشد المنع وورد منهم عم ان اهل الذكر هم على تقدير التعميم
ايضا لا يشمل العوام وكل احد لانهم ليسوا من اهل الذكر قطعا وبالجملة الاخبار
الدالة على انه لا يجوز الرجوع الى غير الائمة عم كثيرة خرج منها الرجوع
الى الفقيه فقط وبالجملة للادلة التي مضت بل وورد ان حكمهم هو حكم
الله وحكم الائمة عم وورد انهم الحجة على العوام والائمة عم حجة عليهم فظهر
من جميع ما ذكر ان المخرج العامي منحصر في تقليد الفقيه وان كل ظن يحصل

له لا عبرة به اصلا فكيف يمكن الحكم بصحة اي ظن حصل له وان طابق الواقع بل ورد
في الاخبار انه لا عمل الا بالفقه وبالمعرفة وبالعلم وباصابة السنة وامثال ذلك
ومعلوم ان الظن منه نفي الصحة ومسلم عند الكل والاخذ بقول العوام وكل ظن
ليس من الفقه قطعا وكذا ليس من العلم واصابة السنة بل ليس مرادهم عم الا
المنع عن امثال هذه الامور والحاصل ان معرفة الفقيه الجامع للشرايط ممكن
وحاصل قطعا لمن لا يعرف شيئا من الشرايط ولا حصولها ولا شك في ان معرفة
تلك الشرايط ليست شرطا في معرفة المجتهد ولم يقل احد بذلك بل صرحوا بخلاف
ذلك نعم وجود تلك الشرايط شرط لوجود الاجتهاد كما ان معرفة القواعد الطبية
شرط في الطبيب وليست معرفتها شرطا في معرفته واما انهم لا يعرفون عدالة
الواسطة ففيه انها بعد ما عرفت الفقيه تقدر على استعلام امرها في انها
كيف تصنع وانه يجوز بوساطة فلان ام لا وكيف تصنع كما هو الحال في الشرع
والشايع في هذا الباب وفي كل باب واما ما ذكر من الاشارات ففيه ان الائمة عم
لا يعارض لادلة المعتبرة بل القطعية لو تمت على النحو الذي ذكرت لاقتضت انهم عم
كانوا يرضون في العبادات التوقيفية الاحكام الشرعية الاخذ بكل ظن يحصل وباي
نحو يحصل وفي اي قدر من القصور ويكون الشيعة و هذا مخالف لاجماع جميع المسلمين
بل وجميع المليين فضلا عن الشيعة ومناف للادلة الكثيرة الواضحة المسلمة عند
الكل بل يحصل منها القطع كما لا يخفى وبالجملة التمسك بامثال ما ذكر في غاية الغرابة
اما حكاية الانصار فلانهم احدثوا في الدين ما لم يكن وغيروا وبدلوا كما انهم

غيروا القبلة في الدفن من بيت المقدس الى الكعبة لكن الله تعالى امضاه بعد ذلك
وجعله شرعا بعده فهل يجوز لنا الان التشريع في الدين بناء على ذلك ولا شك في
انه لو فعلنا بعينه لفعلنا قطعا من جهة التشريع ومن جهة تغيير الهيئة وعدم صحة الصلوة
وغير ذلك مما يترتب على النجاسة واما حكاية عمار فلان العبادات التوقيفية لا يمكن
فعلها من غير المعهود من الشرع قطعا وجزما فلو كان التيمم كما فعله عم لكان
فعله بتعليم الشرع بلا شبهة مع ان قوله عم هلا صنعت هكذا توبيخ وتقريع ولا
شك ان ذلك انما يتوجه الى فعله الاختياري وفعله التيمم كذلك بغير اطلاع من الشرع
كان محالا الا فالتوبيخ يرجع الى التعلم وان كان فعله بالقياس او بسببه فان المراد التوبيخ
على سببه واما نبيح فعل الركعة فلانه انما فعل بقاعدة شرعية عنده البتة اذ لا يمكن
التغيير والتصرف في العبادة بمحض الجعل ولذا لم يفعل بقصد القربة واطمأن ما
عند تقربه الى الله تعالى وبان ذمته برئت مع انه كان امام القوم والمعصوم عم
قال له كنت اصوب فعلا من المؤمنين وعلل بما علل فظهر انه عم صحح اجتهاده
ومثله واما السلف فلا شك في انهم في الاعصار والامصار كانوا يأمرون في
تحصيل المعرفة في الدين والعبادة واستدل بعض العلماء بانه لو كان الاخذ من
الفقيه بغير واسطة او بوساطة بسايط شرط للزم فساد عبادة اكثر العوام و كيف
يجوز الحكم بذلك وفيه ما لا يخفى فان هذا الاستدلال نظير من يستدل على حلية
الغيبة للزوم حرمتها كون اكثر الناس عاصين والعامة يستدلون على فساد
مذهب الشيعة بانه يستلزم كون الصحابة عاصين جرى من الارتداد منهم

وهم ثلثة او اربعة على ما اشرنا الى ان عبادة اكثر العوام ليست مستجمعة
شرائط الصحة قطعا فليلزم صحتها ما ذكره واستدل على بطلانه ما ادعى الفقهاء
من عدم جواز التقليد في اصول الدين وادعوا الاجماع عليه واقاموا البراهين
العقلية والنقلية على ذلك وقد اشرنا اليها في الحاشية وذلك يستلزم كفر العوام
وهو باطل قطعا وقد ترى ان كثيرا من العوام يأخذون الدين بالدليل والدليل على
القدر الذي يدخلون في الايمان ويطمئنون عليه في غاية السهولة نعم الشرط
الكثير من ذلك فان دفع جميع الشكوك والشبهات واجب كفائي شأن المجتهد انما هو
اما الباقون فاكثرهم ليس لهم عقيدة صحيحة وربما يعتقدون جسمية الرب تعالى او كونه
في سمت السماء او في جهة اخرى او كونه في طرف العالم او غير ذلك وربما لا يعرفون
الرسول او معنى النبي والرسول او انه كان معصوما او انه ادعى او ملك
الى غير ذلك وكذا الامام لا يدرون معناه او لا يعرفون اشخاصهم وكذا امر العدل
والمعاد وما يعتقدون من اعتقادات الصوفية او الجبرية وغير ذلك واما الباقون
فكثير منهم مستضعفون والمستضعف ليس بكافر قطعا سيما المستضعفين من الشيعة
والمستضعف صنفان صنف من جهة عقله وصنف من جهة عدم تمكنه من تحصيل
الدليل او المعرفة انه واما غير المستضعفين فلم يقل احد من الفقهاء بانهم كفار مع كونهم
من الشيعة بل يكونون مثل المستضعف واسطة بين الايمان والكفر واخلاق في
فرق الشيعة ثم اعلم ان ما ذكرناه بالنظر الى الادلة واقوال الفقهاء والادلة
فالرجاء من لطفه تعالى وعظم امتنانه ان يكون الامر على ما ذكره المحقق الاردبيلي

ومشاركوه فيما وجب على حسنة لا يضر معها سيئة وكذا حب اهل البيت لكن كلها بعض
الادلة والاجماع فقهائنا الا بجوده لا يمكن شرحها فتأمل

في الاستصحاب قد عرفت في الفائدة الرابعة وغيرها ان الاصحاب محتاجون
في اثبات اصطلاح المعصوم ع واثبات اللغات واثبات انه لم يتغير سند
او متنه او عدم القرينة او بقاء القرينة او غير ذلك الى استصحاب العدم
او استصحاب البقاء او ما ذكرنا الفائدة وايضا الاحكام التي ليست موقتة
والا فورية تكون من قبيل الموقتة اذا ثبت شرعا يدوم الى ان يثبت المزيل
الاجماع او الاخبار او غيرهما لكن مع ذلك ربما يعرض موضوعها تغير ما يوجب
الشك مثل الماء القليل النجس يصير كرا والكثير مثل الماء المتغير بالنجاسة زال
تغيره من قبل نفسه او حال من احوال المسلم الا انه من المشتبهين وقع في احدهما
نجاسة ثم وقع الاشتباه فيحصل الاشكال في ان البقاء كان باقيا على حاله ام
تغير وتبدل الحكم باق وان الماء القليل المتغير بالملاقات ما دام باقيا على تلك
يكون نجسا وكذا الحال في الشقين الاخيرين والمواضع التي وقع النزاع
من العلماء في الفقه انما هي من جملة ما ذكرناه واما ان التكليف اذا وقع
النزاع فيه في بقائه لم يحتج الى الاذن والحاصل ان الاستصحاب على ثلثة اقسام الاول
في متعلق الحكم الشرعي وهو الذي يثبت اللغات وامثالها والثاني في نفس الحكم
الشرعي بان يثبت حكما شرعيا غير معلوم لموضوع معلوم مثلا لا ندري ان المذي
المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فنقول قبل خروجه كان متطهرا فهو الآن

متطهر ليس بناقض والثالث عكس الثاني مثلا نعلم ان البول ناقض للوضوء لكن لا نعلم
خروجه فنقول الاصل عدمه فهو متطهر وقد وقع النزاع والخلاف في حجية الاستصحاب
والمشهور بين الفقهاء الحجية مطلقا ومنهم من انكر مطلقا لكن تراهم يتمسكون بالقسم
الاول وان كان كلامهم في مقام الانكار مطلقا وكذا دليلهم ومنهم من انكر
حجية القسم الثاني خاصة وهو الظاهر من صاحب الذخيرة وصريح كلام الاخباريين
ثم ان هنا استصحاب اخر انكره بعض القائلين بحجيته وهو من قبيل الاول في كونه
في متعلق الحكم الا انه لا يثبت به سند ولا متن ولا دلالة ولا علاج تعارض
بل هو مثل رطوبة ثوب ينشر على الشمس فوجد يابسا مطروحا على العذرة فان بقاء
الاصل بقاء الرطوبة الى حين الملاقات للنجاسة فالثوب نجس ولا يخفى ان مثل هذا
ليس بحجة لانه معارض باصالة الطهارة واصالة عدم الوقوع حال كونه رطبا فتأمل
استدل المشهور بان الباقي لا يحتاج في بقائه الى المؤثر وربما يمنع ذلك فان الشيء
اذا ثبت جاز ان يدوم واجيب بان الغالب بقاؤه فالظن يلحق بالاغلب وقد يمنع
الغلبة ايضا بل الموجودات الغير القارة بالذات اكثر والقارة تدوم على حسب عادة
الله تعالى لا مطلقا والحق ان شأن غير الفقيه اعلى من ان يستدل في هذا الاصل
الذي بناء الفقيه عليه كلا او بعضا بهذا الكلام الضعيف فضلا عن الفقيه فضلا عن
اجتماع اكثرهم عليه لو لم نقل بالكل لان بناء الجميع على الاستدلال بالاستصحاب في
نفس الاحكام في كتب الاستدلال وفي التعليق في كتب الاستدلال وغيره واستدل
البعض بان الاستصحاب معتبر في بعض المواد اجماعا فكذا في الكل لحصول

والظن وكل ظن المجتهد حجة ولعل مرادهم من بعض المواد اكثرها وكيف كان يعرف
انه لا يتحقق موضع يعتبر الاستصحاب الا ان النزاع في اعتبار غيره مما عرف بعض
المحققين حصول الظن الا انه منع حجية كل ظن للمجتهد والمعروف من المحققين الباقين
انهم يمنعون حصول الظن والا فكل ظن للمجتهد يكون حجة مسلم عندهم من جهة
الدليل الذي ذكره وهو ان باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظن فيكون
حجة ولا ترجيح لظن على ظن غير ان الظن الذي يحصل من القياس والاستحسان
والرمل وامثالها ليس بحجة عنده وفاقا للوفاق ولانه كان منهيا عنه في زمان
الائمة عليهم السلام والصدر الاول فكذا بعده بخلاف الظنون التي يحتمل انها
كانت في ذلك الزمان ايضا حجة مثل خبر الواحد وما يتوقف عليه ثبوته والاحتجاج
به من جهة السند والمتن والدلالة وعلاج التعارض ومثل الاستصحاب وغير
ذلك واستدل ايضا على حجية كل ظنه بان عدم العمل به ترجيح للمرجوح على الراجح
وهو قبيح عقلا وكذا شرعا وفيه منع الا ان يكون المراد بعد بذل الجهد واستجماع
شرائط الاجتهاد ولزوم العمل باحدهما اي الراجح والمرجوح والاولى التمسك
بالاستقراء وبين ان الفقهاء ربما يحكمون بحكم كلي بتتبع جزئيات كثيرة غاية الكثرة
الى حد يحصل لهم الاعتقاد بعدم مدخلية الخصوصية مثل حكمهم بحجية شهادة
العدلين شرعا وغير ذلك وهذه الكثرة موجودة في الاستصحاب الى حد يرسخ
في اذهان المتشرعة ان الحكم الشرعي اذا ثبت فثبوت خلافه يحتاج الى دليل شرعي
ويصعب عليهم تجويز خلاف ذلك ولذلك لا يزال فقهاؤنا يتمسكون بذلك

في كتبهم الاستدلالية والفقهية من دون تأمل وتزلزل والحاصل ان هذا الاستقراء
والاخبار الظاهرة في حجية الاستصحاب المشيرة الى ما حصل من الاستقراء يكفي للحكم و
الاخبار هذه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام الى ان
قال قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه
بيقين آخر وقوله عليه السلام فانه على يقين تعليل ظاهر في العموم مع ان الالف واللام هنا
يفيد العموم لما حقق في محله من ان المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس المعروف او الطبيعة
من حيث هي هي والحكم المعلق بالطبيعة يدور مع الطبيعة وايضا انما تعلق الحكم بالوصف
يدور مع الوصف مثل قولهم المؤمن ينبغي الاكرام فانه يدل على ان من اتصف
بوصف الايمان ينبغي له الخصوصية لافراد الشايعة ويؤكده قوله ابدا وروى
ايضا في الصحيح في آخرها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم ايقن فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت
فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو قال تغسل الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك الى ان قال لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك الحديث وروى ايضا في الصحيح قال قلت من لم
يدر في اربع هو ام اثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ولا يعتد

بالشك في حال من الحالات وعن بكير عن الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد
توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وفي الصحيح
عن عبد الله ابن سنان ان رجلا سأل الصادق عليه السلام اني اعير الذمي ثوبي وانا
اعلم انه يشرب الخمر الى ان قال قال الصادق عليه السلام صل فيه ولا تغسل من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي
فيه حتى تستيقن نجاسته وفي الخصال بسنده عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب منها انه قال عليه السلام من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ورواه خالي العلامة المجلسي
في البحار في باب من شك في شيء من الافعال هكذا من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه رأى بهما انه
قد جيء مفردة فيها هذا الخبر بطريقين صحيحين في احدهما البرقي مكان محمد
بن عيسى وفي الآخر هكذا كما له عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام وفيها هكذا من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه ورواه
غيره عن خط العقول ايضا مرسلا ثم قال اصل هذا الطريق عابر اذ تأتي في الاعتبار
على طريقة القدماء واعتمد عليه الكليني ره وذكر اكثر اجزائه متفرقة وكذا غيره
من المحدثين انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وفي ... عن الصفار عن القاساني
قال كتبت اليه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا
فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية فان الملاحق الاستبراء

بعد ايراد هذه الاخبار لا يقال هذه القاعدة يقتضي جواز العمل باستصحاب احكام الله كما
ذهب اليه المفيد والعلامة ويقتضي بطلان قول اكثر العلماء انا نقول هذه شبهة عجز
عن جوابها اكثر فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية الى
غير ذلك وما قاله المحقق حيث جعل هذه الاخبار على عدم حجية الاستصحاب ولم يقل على ماذا
حمل واجاب ثانيا بانه تواتر الاخبار بان كل ما يحتاج اليه الامة ورد فيه حكم حتى
ارش الخدش وتواتر الاخبار بحصر الحكم في بين الرشد وبين الغي وما يجب فيه التوقف
انتهى لا يخفى انه معترف ان هذه القاعدة يقتضي جواز العمل باستصحاب حكم الله
فكيف يقول هذه شبهة عجز عنها الفحول لان حجية الاستصحاب ليست بكفر ولا فسق
ولا خلاف لضرورة دين او اجماع فما الداعي الى عده شبهة والغاية في حلها ان الحكم
بالموضوع الحل ثم الجواب بالجوابين الفاسدين الركيكين فان الاخبار صريحة في
تغيير وصف الموضوع ومعلوم انه مورد الاستصحاب واعترف هو بذلك ومع
ذلك لا معارضة بين الاستصحاب وما ادعاه من التواتر لان الاستصحاب ايضا خطاب
وحكم شرعي حكم الشرع به كيف وكثير من المواضع يكون الحكم فيه مستصحبا بالنص
او الاجماع ولا يقال انه مخالف لحكم الله تعالى وخطابه وكذا لا يخالف ما ورد
من تثليث الحكم وكتبنا رسالة مبسوطة في الاستصحاب ثم اعلم انهم ربما يستدلون بأصالة
عدم البلوغ كرا وهذا انما يتم اذا كان تحقق الكر والنقص منه موجودا ثم يجيء شيئا
فشيئا واما مع الوجود الدفعي فلا اذ لا تفاوت بين الاقل والمساوي والازيد قلنا
واعلم ان شرط الحجية ان لا يتغير الموضوع بحيث يصير حقيقة اخرى واقعا او عرفا

مثل ان يصير الكلب ملحا او العذرة دودا والمتنجس رمادا او الدهن دخانا وان يحترق شيء
فيصير رمادا وكذا الانتقال مثل ان ينتقل دم الآدمي الى القمل والبرغوث والبق ونحوه
ذلك من امثال ما ذكرنا لان النجس هو الكلب والعذرة والمتنجس لا الملح والدود والرماد
وتأمل بعض المتأخرين في الامور المذكورة واحتمل جريان الاستصحاب فيها ايضا
والبرغوث واعلم ايضا ان نجزم على اقسام منه ما يعلم جريان الاستصحاب فيه ومنه
ما يظن الجريان ومنه ما يشك ومنه ما يظن العدم ومنه ما يجزم به والشك في نوع
ما يرى الاستصحاب استصحابا اخر ربما ومراده قاعدة اخرى كذلك والظن من جهة
مصادمة ما هو اقوى او اضعف فلا بد للمجتهد ملاحظة ذلك

في حجية القرآن الاخباريون منعوا عنها مطلقا وهو في غاية الغرابة لان
الحجة قول الله تعالى واما قول الرسول والائمة عليهم السلام انما يكون حجة في
الاحكام الشرعية من حيث كونهما كاشفا عن قوله تعالى فلا معنى للتوقف في كون
قول الله تعالى حجة فكيف يحكم بعدم كونه حجة من جهة ما يتوهم من بعض الاخبار
انه على تقدير ان يكون نصا صريحا في عدم حجية قول الله تعالى كيف يجوز العمل به وحاشاهم
عليهم السلام ان يأمروا بعدم اطاعة قول الله وعدم جعله حجة كيف وهم عليهم السلام صرحوا
مكررا كثيرا انه ما لم يكن حديثهم موافقا للقرآن فاضربوه على الحائط وانه زخرف
وانا لا نقول بخلاف القرآن ابدا الا ما لم تجدوا الحديث شاهدا من القرآن فلا تعملوا
به وصرح الرسول صلى الله عليه وآله في الخبر المتواتر عنه بانه تارك فينا الثقلين وجعلهما حجة
علينا الى يوم القيامة وامرنا بالاخذ بهما واكد وشدد وورد منهم عليهم السلام

انه يعرف هذا واشباهه من كتاب الله حين سئلوا عن وضع المرارة على الاصبع حال
الوضوء الى غير ذلك وفقهاء الشيعة في الاعصار والامصار كان ديدنهم الاستدلال
والتمسك به والحاصل ان القران كلام الله تعالى يقينا فاذا ظهر مراده تعالى فلا يمكن
التأمل لاحد في الحجية تأمل في كونه تعالى حجة يجب اتباعها قوله وامتثال امره ونهيه
والاعتداد بخطاباته واحكامه لا يرضى بذلك كافر فضلا عن مؤمن سيما
ان يكون التأمل من جهة ادعاء الظهور من ظواهر بعض الاخبار واين سند
القران ومتنه من سنده ومتنه واما الدلالة فربما كانت قطعية وربما كانت
ظنية في غاية القوة وربما كانت ظنية مقابلة للظن الحاصل من الاخبار مع انه حجة
عندهم قطعا وما دل على حجيته يشمل هذا ايضا بل بطريق اولى لانه مفهوم كلام
الشارع القطعي سندا ومتنا بخلاف مفهوم كلام لا يعلم انه متن كلام الشارع لاحتمال
كونه كلام الراوي وانه ليس من المعصوم اصلا او انه منه نقل بالمعنى بل هذا
هو الاظهر كما يظهر من تخالف الفاظ حديث واحد في مقامات متعددة وانهم
عم رخصوا النقل بالمعنى وغير ذلك بل كثير من الروايات يحصل القطع بانه ليس
كلام المعصوم مثل روايات عمار وغير ذلك وهي حجة عندهم قطعا مع ان ما يتوهم
ليس الا نحو التوهم مما ورد من ان علم القران منحصر في الامام ع فلا شك في ان
المراد علم الجميع وكل حكم يكون خفيا اذ لا شك في ان الاطفال يعلمون ان مراده تعالى
من لا تقربوا الزنا المنع عنه وامثال ذلك من الاحكام والمواعظ والقصص
بحيث لا تحصى بل يفهمون من قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه منه جواز المتابعة لغير المتشابه وكذا من قوله تعالى هدى ونور وكتاب مبين
وغير ذلك وتوهموا ايضا من انهم عليهم السلام منعوا عن تفسير القران بالرأي
وفيه ان التفسير لا يكون الا في موضع لا يكون الدلالة ظاهرة والمطلب واضحا والقول
بانه لعله كان في حال نزول الايات قرائن مشتركة بين القران والاخبار فاسد جدا
فمع ذلك بملاحظة انهم عليهم السلام صرحوا بالاخذ بالقران على وجه يحصل القطع بان
المراد ما يفهم من القران لا ما اراده وحكايته يفسره مع ان الحديث المفسر انما
خالف مدلول القران يكون زخرفا الاخبار المردودة على ما يظهر من الاخبار
فتأمل في الاخبار تجد وبالجملة ليس هذا مما يحتاج الى الاستدلال وربما حكم بعض
المحققين بان الظاهر القران ليس بحجة نعم صريحه وهذا ايضا ليس بشيء يظهر وجهه
من التأمل في الادلة والاخبار ومقتضى الادلة المذكورة انه لم يقع في القران
تغيير مانع من الاحتجاج والاصحاب متفقون على ذلك لكنهم اختلفوا في انه
هل وقع فيه تغيير ام لا الظاهر من اخبار كثيرة هو الوقوع ثم اعلم انه وقع بين القراء
وفقهاء العامة النزاع على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة او العشرة المشهورة بينا
جواز العمل بقراءة السبعة المشهورة والدليل على ذلك تقرير الائمة عليهم السلام
بل الامر بانه يقرأ كما يقرأ الناس الى قيام القائم عليه السلام والبحث في الاختلاف
الذي لا يختلف به الحكم واما ما يختلف فيه الحكم فالمشهور التخيير في العمل ايها
شاء وذهب العلامة الى رجحان قراءة عاصم بطريق ابي بكر وربما استدل بعض
بعضهم في حجية القراءات السبع بما ورد في بعض الاخبار من ان القران نزل

على سبعة احرف ولا دلالة فيه على القراءات السبع مع انه روي في الخصال عن الصادق ع
حين قال ان حماد ان الاحاديث تختلف عنكم ان القران نزل على سبعة احرف وادنى
ما للامام ع ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
وظاهر هذا عدم كون المراد السبع المشهورة مع انه روى عنهم عم تكذيب ذلك وانه
نزل على حرف واحد من عند الواحد

في عدم جواز التعدي

عن مدلول النص قد عرفت انه لا بد للمجتهد من مراعاة العلوم اللغوية والعرف
العام والخاص ولا يجوز التعدي عن مدلول النصوص اصلا وبناء الامر الفقه
مطلقا وان من تعدى او خالف بقدر ذرة او عشر معشار راس شعرة يكون
حاكما بغير ما انزل الله تعالى ومفتريا على الله ومتعديا حدود الله عاملا بالقياس
هالكا ومهلكا للناس مبدعا في الدين ومضيعا سنة خير المرسلين الى غير ذلك
مما اشير اليه في الفائدة الاولى والثانية لكن مع ذلك ترى انه من اول الفقه الى
اخره في كل نص نص يقع التعدي والمخالفة بلا شبهة بل لا يجوز عدم التعدي
ولو لم نتعد لحكمنا بغير ما انزل الله وافترينا على الله ومشرعا في الدين الى غير ذلك
مثلا اذا ورد ان الرجل اذا شك في الوضوء يفعل كذا وكذا وانه اذا اجنب ولم
نفهم منه بمجرده ان المرأة بل الخنثى بل الصبيان والصبايا ايضا مشاركون له
وبلا توقف على دليل يدل عليها ومع عدم علم وشعور بان الدليل ما هو وان مثل
ذلك او منه كيف هل يصلح للحجية ام لا بل ربما لا يكون اية او حديث يدل على ذلك
وعلى تقدير الوجود فهما ظنيان وهذا الفهم والتعدي قطعي والظن لا يغني

مستندا القطع ومع ذلك اذا اطلعنا على حديث مضمونه هكذا رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر
فيه او لا نفهم المشاركة المذكورة اصلا كما انه لو سمعنا حديث بول الرجل في البئر لا
نفهم منه بول المرأة وغيرها وايضا لو سمعنا حديث الامر بقراءة دعاء يوم عرفة او
جمعة او وقت او مكان او عند فعل الى غير ذلك من حديث يتضمنه لا نفهم من ذلك
الامر سوى الاستحباب ولا يتبادر الا ذلك من دون ان يكون في ذلك الحديث قرينة
او نكون اطلعنا من الخارج على حديث يدل على عدم الوجوب وان سنده كيف ومتنه
وانه يقاوم هذا الحديث ويترجح عليه حتى نرتكب التأويل فيه من جهته بل وبلا
يكون حديث يدل على عدم الوجوب اصلا ودراسا فضلا عن ان نكون مطلعين عليه
وفضلا ان نكون حين سماعنا لحديث الامر مطلعين ويكون مبدأ نظرنا وانه جهة
حكمنا بالاستحباب من جهة مفاده ومع ذلك متى اطلعنا على الامر لشيء امرنا
الوجوب فاذا سمعنا اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه نفهم منه الوجوب الشرعي
لاجل مثل الصلوة والاستعمالات مع ان مدلوله الوجوب الشرعي بعنوان الوجوب
لنفسه ومع ذلك نفهم من لفظ الثوب ان البدن ايضا كذلك وكذا موضع السجدة
والمساجد والمصاحف والضرايح وغير ذلك ومن استماع لفظ البول نفهم ان
الغائط والمني والدم وغيرها من النجاسات ايضا كذلك وايضا نفهم من لفظ
اغسل الظاهر في الوجوب لنفسه لا الوجوب لغيره والظاهر في الوجوب الشرعي
لا الوجوب الشرطي الوجوب الشرطي بل وجميع احكام النجاسة مثل التحريم ان وقع
في اللبن وامثاله من المطعومات والمشروبات وغير ذلك مما لا يحصى كثرة

و نفهم تلازم جميع تلك الاحكام كل ذلك من لفظ اغسل الذي لم يدل لو لا سوى اوّ
او المياه المضافة على الموضع مع انه لم يرد حديث على ان احكام النجاسة الشرعية ما
هي و انها مثلا ازمنة فضلا عن ان نفهم الجميع من مجرد لفظ اغسل مع انه صرح صاحب
المدارك بان وجوب الغسل لا يوجب منحصرا في النجاسة و لذا لا يفهم النجاسة في كل
موضع ورد فيه لفظ اغسل و ايضا اذا سمعنا ان الدم مثلا اذا وقع في مرقة انه حرم تلك
المرقة نفهم جميع احكام النجاسة من حرمة الشرب في المرقة و غيرها من جميع المايعات و المياه
المضافة مع انه لم يرد نص على ان كل مائع ينفعل فضلا عن كل ما مضاف مع انا نحكم كلية
بعنوان الجزم مع انا اذا سمعنا ان الصدوق يجوز الوضوء بماء الورد و الحديث يدل عليه
لا نحتمل في ذلك الحديث ان يكون جميع المياه المضافة يجوز الوضوء بها لان الكل مشارك
في الحكم و ايضا اذا سمعنا انه منع الشارع من الوضوء بماء وقعت الدجاجة عذرة و دخلت
فيها نفهم ان كل ما قليل ينفعل بالنجاسة من كل نجاسة من النجاسات العشرة و ان كان
بول الرضيع و اقل الدرهم من الدم و غير ذلك و اذا سمعنا ان العذرة وقعت في البئر
و ينزح لها كذا و كذا لا نفهم ان جميع النجاسات كذلك و كذا اذا سمعنا الامر بغسل
الثوب من البول مرتين لا نعقل ان جميع النجاسات كذلك مع انه يجوز المنع عن الوضوء كيف
يدل على جميع احكام النجاسة مع انه اذا سمعنا ان الفارة اذا ماتت في القربة من الماء
يجوز الوضوء منه يفهم منه بمجرده ان القليل لا ينفعل بنجاسة من النجاسات مع انا
نرى ان الميتة لا ينجس اللبن الذي في ضرعها فلعل الماء القليل ايضا يكون مثل ذلك
اللبن فكيف يدل على عدم انفعال القليل بالملاقات مع انا بعد ما ضمنا بالتعارض

بل

من حديث الفارة و رواية العذرة لا يحصل اختصاص كل بما دل عليه و جعل الجميع و الحكم
بفساد ذلك قطعا و بالجملة جميع ما ذكرنا واضح و كذا كون المدار في الفقه على مثل
ما ذكرنا ليس يخفى على من له ادنى فطانة فظهر مما ذكر انه يحرم التعدي عن النصوص
جزما و يحرم عدم التعدي ايضا و يحرم عدم المخالفة جزما فلا بد للمجتهد من معرفة القا
و تميزها و معرفة دليل التعدي حتى يكون مجتهدا لما عرفت من ان الحجة ظن
المجتهد لا غيره و ان المجتهد لا بد من ان يعلم ان فتواه حق حتى لا يدخل النار و علم
الفرق بين المقامين اعظم خطر على المجتهد فلو كان احد لم يفرق و لم يعرف ما به
الفرق يخرب في الدين تخريبات كثيرة من اول الفقه الى اخره اذ ربما لا يتفطن بدليل
التعدي فيترك التعدي او دليل المخالفة فيتركها زعما منه انه يفعل حراما و مخالفة
حرام و ربما يعكس الامر فيتعدى في الموضع الذي لا يجوز تعديه قياسا لا يجب فيه
التعدي و كذا المخالفة و جدنا غير واحد من العلماء انهم يفعلون كذلك ثم اعلم ان التعدي
المتبع عند الفقهاء اكثر مما ذكرناه و ذكرناه في الحاشية التي كتبناها على رسالة المفاتيح فلا
و منها ما يحصل بقول التعليل و ربما يكون بعد ملاحظة امر مثل القياس المنصوص
العلة و مثل التلازم بين الحكمين مثل قوله اذا قصرت افطرت و هذا الكلام هنا
غير ما الكلام في مثل المواضع التي اشرنا اليها من انه بمجرد اللفظ يفهم التعدي
و معلوم ان ذلك لم يتحقق الا بعنوان هو التظافر و التسامع من المسلمين او
و الالتي بطريقتهم و ما فهموا من فتاويهم و ما يسنح في الخواطر من مقالاتهم
و ربما فربما يكون اجماعا ضروريا و ربما يكون اجماعا نظريا و ربما يكون اجما

ظنيا و ربما يكون بمجرد الشهرة بين الفقهاء فلا بد من التميز بين هذه الاقسام فان القسمين
الاولين لا تأمل في حجيتهما و الاخرين وقع النزاع في كل واحد منهما فلا بد من التشخيص
و معرفة الدليل ثم الاعتماد و الفتوى و اعلم ايضا ان التعدي ربما يعبر عنه بتنقيح المناط
و هو مثل القياس الا ان العلة غير منصوصة اي حصل اليقين بان خصوصية الموضع لا دخل
لها في الحكم و كذا اليقين بعدم المانع في مورد اخر فيجزم بالتعدي لامتناع تخلف المعلول
عن العلة مثل قول النبي ص للاعرابي حين سئل جامعت اهلي في شهر رمضان كفّر
فان القطع حاصل بان العلة هي الجماع في نهار رمضان لا الاعرابية و لا كون الجماع مع الزوجة
الا انه بل المنقح الجاري ... كذلك و ربما لا يحصل القطع بالنسبة الى المرأة
و كيف كان فالقطع انما حصل من الاجماع و هو المنقح اذ لا بد للمتنقح من منقح شرعا و ليس
بما نحن فيه سوى الاجماع نعم في بعض المواضع يصير المنقح هو حكم العقل على سبيل اليقين
لكنه قليل جدا فالحجة و الاصل هو الاجماع و لذا قال المحققون انه لا يمكن تعميم الحكم من حديث
من اول الفقه الى اخره الا بمعونة الاجماع فلا بد من البحث عن الاجماع

في توقيفية احكام الشرع قد عرفت فيما سبق ان نقول الاحكام الشرعية و موضوعاتها
العبادات شرعية توقيفية موقوفة على النص من الشارع ليس الا فاذا نص الشارع و ظهر منه
فاما ان ينضبط نقله و ينقل للآخر فهو حديث بان يقال قال رسول الله صلى الله عليه
و آله مثلا او يقال فعل ص كذا فانه في حكم النص و كذا التقرير و ان لم ينضبط نقله بعين
لم ينقل للآخر بل الاخر يطلع عليه من طريق اخر فهذا نسميه اجماعا و تفصيل ذلك ان
الرسول ص مثلا كثيرا ما كان ينص على حكم او عبادة لم ينضبط بان ينقل للآخر بل بعد

ما قرر

ما مضى لا جرم تلقوه منه صلى الله عليه و آله بالقبول و ضبطوه في اذهانهم و تبلغوا
في العادة في مقامات حاجتهم و شاع و ذاع بينهم و كانوا يقولون للآخرين
الحكم شرعا كذا من غير ان يقولوا بعنوان الحديث و الرواية لانه كان مسلما عندهم
معروفا منهم و كان عليهم بذلك ضرورة بما من غير حاجة الى كتب اما بانهم سمعوا
جميعا بانفسهم او حصل لبعضهم بالتظافر و التسامع كما حصل العلم بوجود مكة
و البصرة و لا شك في ان ما كان بيد كل واحد منهم دوات و قلم يكتبون جميع ما يسمع
بل المدار كان على الحفظ في الاذهان و العمل بالاركان و المعروفية و المعهودية
بينهم كذلك كما هو الحال في كل مكان و زمان الى الان سيما بالنسبة الى ضروريات الدين
و الايمان فانهم من جهة البداهة لا يكتب و لا يضبط و لا يثبت كما هو الشأن في جميع
الامور البديهية انها لا تكتب و لا تثبت الا ما شذ من جهة تقريب و داع بالنسبة
الى ملك النادر و لذلك نرى فقهائنا المتقدمين و المتأخرين ما كتبوا جميع ضروريات
الدين و المذهب نعم تعرضوا لذكرها من جهة تقريب و داع بالنسبة اليه لما ...
كما تعرضنا نحن لذكر بعض في الفائدة السابقة و مع ذلك ليس اعتماد الذاكر و اعتمادنا
على ذكره و وجوده كعدمه و لا تفاوت بينه و بين ما لم يذكر بل العوام ايضا يعرفون
مطمئنين و لذا لم يختف في مثلها اعتمادا على نقليل و منكره كافر و ما يشبه على ما ذكر
ان امة الرسول و شيعة الائمة ع مع كونهم من الكثرة بحيث ملئت الاصقاع منهم
لم يرو كلهم منهم بل و لم يرو من كل الف منهم الا واحد و ذلك الواحد ايضا لم يرو
جميع فقههم بل روى قليلا و لذا فقهنا من مجموع روايات جميعهم و جامع ... تتبع

الاحاديث حيث يظهر منها ان الائمة عليهم السلام حين ما القوا الى رواة حكما كانوا
يستوعبون جميع احكام المسئلة بل القائهم على قدر حاجة الراوى كان يعرف الباقى وكذا
يظهر من سؤال الرواة ومع ذلك لا يوجد جميع احكام ما سئلوا كما رووا القدر
الذى سئلوا ثم ان البداهة التى ذكرناه ربما سرت من الطبقة الاولى الى الثانية و
منها الى الثالثة وهكذا الى ان وصل الينا وهذا فى الغالب انما هو فى الامور
التى يعم بها البلوى واما غيرها فربما يصير كذلك ايضا بسبب دواع وتقريبات كما ان
الامور التى يعم بها البلوى ربما تصير خفية نظرية بسبب الحوادث كما صار مسح
الرجلين فى الوضوء وامثال ذلك فى زمان الائمة ع اظهروا الحق فيها حتى صارت
ضرورية مذهب الشيعة فحال الشيعة فيها كحال امة النبى صلى الله عليه ثم الضرورة
ربما يصير خفيا بالنسبة الى الطبقة الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا الى امثال
زماننا لكن بعد ملاحظة حال الطبقة الذين كان الحكم ضروريا عندهم وبالتحصيل
القطع بحقية الحكم وكونه من رئيسهم كما ترى الان ان الخارج عن دين الاسلام اذا
راى المسلمين متفقين فى الصلوات الخمس والاذان وغير ذلك وانه لم يتامل احد
منهم فيها بل اتفقوا كل الاتفاق يحصل له القطع بان هذه الامور من دينهم وانها
فى دينهم كما انا اذا راينا الحنفية كلهم متفقة على طريقة والشافعية كلهم على طريقة
غير طريقة الحنفية نجزم بان كل واحد منهما من رئيسهما فانظر باتفاق المسلمين
او الفرقة المحقة بل اذا راينا مقلدين لمجتهدين اتفقوا على طريقة او حكم امتازوا
بها عن غيرهم نجزم ان ذلك من مجتهدهم فانظر باتفاق جميع المسلمين او الفرقة

الناجية

الناجية ثم انه اذا راينا فتوى من فقيه ماهر متشرع قريب الى النبى ص او الامام ع يحصل فى نظرنا
رجحان بان فتواه حق وان كنا نجوز الخطأ عليه لكن ليس وجود هذه الفتوى بعينها
كعدمها من دون تفاوت اصلا ولذا يحصل لمقلد المجتهد ظن بحقية فتواه بالبديهة بل
ظن قوى حيث يطمئن به ويعول عليه ويجعله حكم الله فى عباداته ومعاملاته وليس وجود
مجتهد مثل عدم الفتوى على السواء بالبديهة ومن يدعى ذلك فلا شك فى انه مكابر فاذا
كان الراجح طرف الحقية فمع موافقة فتوى فقيه اخر وانضمامه يتقوى الظن والرجحان
لان بنفس الفتوى يحصل رجحان وبالانضمام والموافقة رجحان اخر وهكذا الى ان يصل
الى حد العلم كما هو الشأن فى الخبر المتواتر ويؤيد الاجماع على الخبر المتواتر انا نرى الفقهاء
مختلفين فى الفهم والذوق والمشرب فى اصول الاحكام واستنباطها وتاسيسها
الاختلاف ومع هذا كلهم متفقون على انه لا يجوز لمجتهد ان يقلد مجتهدا آخر ويوجبون
على كل مجتهد بذل تمام جهده واستفراغ جميع وسعه ومراعات جميع شرائط الفهم و
الاجتهاد ويامرون فيجدون بل اكثرهم اشترطوا تجديد النظر ولذا وقع من كلام كل
منهم اختلافات كثيرة فى الفتوى فاذا كانوا مع هذه الحالة يتفقون فلا يبقى للتامل
مجال هذا مع انك قد عرفت فى الفائدة السابقة وجدان الاجماع فى كل مسئلة مسئلة حيث
لا نعلم مسئلة من حديث او اية الا بانضمام الاجماع وان العلم بهذه الاجماعات حصل لنا من
حديث او اية بل بالوجدان نجد بالبديهة ان منشأ هذا العلم ليس الا التظافر لكن
مع خفى على المتتبع المطلع ان كل واحد واحد من الاجماعات لم يصل الى حد البداهة
حيث يكون المتامل فيه كافرا ويكون بحيث لا يقبل الاجتهاد والتقليد بل يكون اتفاق

والفقهاء فيها اتفاق العلم به كما هو حال الضروريات على ما اطلعنا ان يحصل من اتفاق
جميع المسلمين او الشيعة العلم الى حد الضرورة فحصول العلم الذى لم يبلغ الى حد الضرورة
بطريق اولى لان هذا العلم مقدم ومتقدم على العلم الضرورى فيجب حصول العلم البديهى من
الاتفاق دون العلم النظرى فيه ما فيه والحق ان حصول الضرورى من الاتفاق دونها
هو اضعف من الضرورى مكابرة ومنكر البديهة كما هو غير خفى وصرح استادنا الكل
فى الكل فى شرح الدروس ان العلم الضرورى فى كثير من الاحكام حاصل للعلماء والعوام
فاذا جاز ان يصل الى حد الضرورة للعوام والخواص قطعا فاى استبعاد فى ان يصل
الى حد يحصل القطع او الظن للخواص او لبعضهم انتهى واتفق على ذلك غيره من
المحققين مع انه بديهى فلا يحتاج الى الاستشهاد فالحاصل من الاتفاق على مراتب اعلاها
البداهة للخواص والعوام ويسمى الضرورى ضرورى الدين او المذهب وقد عرفت
الفرق بينهما ويسمى بالاجماع ايضا واوسطها العلم للخواص ويسمى بالاجماع وادناها الظن
ويسمى بالشهرة ونذكرها والاجماع المنقول بخبر الواحد الذى هو اجماع ظنى ودليلية
لا نزاع بين الشيعة فى كون الاجماع حجة بل لا يمكنهم النزاع لان الاجماع كاشف عن قول
المعصوم ع فهو طريق الى الحجة كالخبر وطريق قطعى ولا نزاع بينهم ايضا فى وجوده
والعلم به ولا الشيعة من الكلينى وهو من تقدم عليه ومن تاخر عنه على العلامة فى
كتبهم الاستدلالية الاصولية والاخبارية والفقهية كما اشرنا اليه فى رسالتنا
فى اثبات الاجماع وبطلنا الكلام فيه وابطلنا التشكيكات الواهية الخالية للبديهة
فيها وفى الرسالة فى غاية المتانة فليلاحظ واتفق الشيعة واهل السنة فى كتبهم الاصولية

مرتب

وصرحوا باتفاق الشيعة على الحجية والعلم به ووقوعه وان الخلاف فى هذه الامور مخصوص
فى اهل السنة وايضا يدل على حجية الاجماع الاخبار المتواترة فى ان الزمان لا يخلو عن حجة
كى ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على الناس
امورهم ومضمون هذه الاخبار ضرورى مذهب الشيعة وجعلوه من الاعتقادات
واصول الدين فى كتبهم الكلامية واخذ الشيخ هذه الطريقة ايضا للحجية ووافقه جمع
من المحققين وبعض هذه ايضا ما ورد من انه لا يزال طائفة من امتى على الحق واطلاق
هذه الاخبار يقتضى انه متى وقع الاجماع يكون حجة وبعضها ما دل على ان
حجة واعترض على هذه الطريقة بانه يمكن ان يكون الامام ع يكتفى بحديث منهم
فى رد المجمعين اذ لا يجب على الامام ردهم قهرا وما كانوا يفعلون وكان
الطريق لا الايصال الى المطلوب ومعلوم ان كلامهم ع واحد لا حاجة الى كلام جديد له
وفيه ان هذا الاعتراض لو تم لاقتضى عدم حجية تقرير المعصوم ع ومع ذلك لا يرد على
الاجماع الذى ليس له معارض من حديث وكذا الذى له معارض الان معارضة
للرد والحجة اذ ليس مثل هذا ردا وارائة للطريق قطعا واما الذى ليس اهلا للعادة
المعهودة من الفقهاء انهم يعدلون عن حجة يقولون بحجية الشهرة ولو لم يقل بها كلهم
فبعضهم لا اقل منه قطعا ولو لم يقل احد منهم به اصلا فلا شك فى ان مثل هذا
ليس اهلا للحجية قطعا كما لا يخفى على المطلع باحوال الفقهاء على ان كل فقيه يستفرغ وسعه
ولا يقول بشئ الا من مستند شرعى قطعا فاذا كان مع الاستفراغ لا يقول بهذا
المعارض ويعدل عنه الى ما يقتضى خلافه فلا شك فى ان المعارض عنده مرجوح

لا يجوز الاخذ به فضلاً عن ان يتفق الكل على خلاف الحق اذ ح يتعذر العلم بمن تفطن
بفساده واعترض ايضا بانا نرى الخلافيات كثيرة وفيه ان استدلال الشيخ انما هو بما ورد
في المتواتر من انهم عليهم السلام لا يدعون المؤمنين ان يجتمعوا على الباطل والخطا لا انهم يمنعون
من الاختلاف كيف والاخبار في غاية الكثرة في انهم اوقعوا الاختلاف بين الشيعة هذا
مع ان المرجح الشرعي في الخلافيات موجود قطعا وهو يكفي في رد الناس الى الطريق كما انه
فالمفتي عليه ان يرجح وغير المفتي يكون حكم الله بالنسبة اليه هو ما اداه اليه اجتهاده
اذا كان من مستند شرعي كما انهم في زمان الحضور كانوا يلقون الخلاف بين الشيعة
بامرهم احدهم بخلاف ما امروا به الاخر فما كان ذلك منافيا لما قالوا ان زاد المؤمنون
ردهم وان نقصوا اتموا لهم فتامل على انهم عليهم السلام عادة ما كانوا لا يرضون بالاجماع على الخطا
بناء على انه لا بد ان يكون طائفة من الامة على الحق ولا يتفق الكل على الضلال او يوحى
اليه قوله عليه السلام لا تزال طائفة الخ وقوله عليه السلام ان زادوا او ان نقصوا وقوله للخلط
على الناس فتامل وربما يعضد حجية الاجماع قوله ما اجتمع عليه فان المجمع عليه لا ريب
فيه او هو قليله وانه على حجية المجمع عليه لانه من التعليل بعلة منصوصة ظاهرة لانه [illegible]
حتى في العلة منصوص بالخبر المجمع عليه [illegible] الى ان العلة المنصوصة حجة كما قلنا وربما
جعل هذا دليلا مستقلا على حجية الاجماع مع انك عرفت ان الاجماع هو الخبر المجمع عليه
الا انه ينقل ذلك لنا بطريق معتبر [illegible] بل بوفاق الكل او القدر الذي يحصل به العلم
بل ذلك الخبر ويعضد ايضا الاخبار الكثيرة الواردة في الامر بلزوم الجماعة وان يد الله على
جماعة المسلمين فمن شذ خلعت ربقة الايمان من عنقه وهي كثيرة لا يقال انه يدل على
كونه لا بد

حجية اجماع اهل السنة لانا نقول الاجماع باصطلاح اهل السنة حجة عند الشيعة قطعا
لدخول المعصوم عليه السلام فيه ويؤيده ايضا ان المستضعفين ان اخذوا بالمتفق عليه جوازا كما
ورد في الاخبار وقد عرفت مما ذكر طريقين للاجماع وههنا طريق ثالث وهو انه ربما
يحصل العلم العادي الاجمالي باتفاق جميع فقهاء الاسلام في الفتوى والرأي فيعلم ان
رئيسهم ايضا داخل في الفتوى من قبيل من يحصل له العلم الاجمالي بكلية الكبرى في
الاشكال ولا شك في امكان حصول العلم الاجمالي وتحققه بل المدار في الاستدلال
على ذلك والعلم بضروري الدين او المذهب من هذا القبيل فاذا امكن البديهي
فاي مانع من الكسبي كما اشرنا وصرح بعضهم بان المراد من دخول قوله عليه السلام في الاقوال
هو ان يكون قوله موافقا للاقوال لا ان يكون شخصه داخلا في اشخاصهم والمغالطة
في عدم امكان هذا هي المغالطة في عدم امكان الاستدلال لكن على هذه الطريقة
لا بد من وجود مجهول النسب لان الجميع لو كانوا معروفي النسب لا يكون اجماعا قطعا
بكون الامام من جملتهم ام لا لان بعد معرفة شخص الامام يكون الحجة قوله عليه السلام فالاجماع
ح بخلاف عدم المعرفة فيه لشخصه فان الاجماع حجة من حيث انه كاشف عن قوله عليه السلام و
لا مانع من ان لا يعرف شخصه في جملة الاقوال كما هو الحال في الضروريات وايضا على
هذه الطريقة يشترط وجود مجهول النسب لا معلوم النسب الذي يلتبس بالامام وايضا على
هذه الطريقة لا يمكن الاطلاع على الاجماع من جهتها في مثال زماننا من غير جهة النقل
فايضا على هذه الطريقة لا يتحقق الاجماع من مجرد عدم ظهور المخالف
في حصول الاجماع بالاتفاق اعلم ان الاجماع ربما يحصل من اتفاق الاكثر مثل

الاجماع على حرمة القياس وعدم وجوب قراءة دعاء الهلال الى غير ذلك وهو في الفقه
كثير وايضا الاجماع ربما يكون بسيطا كالامثلة المذكورة وربما يكون مركبا كما في اتفاق
المال القليل فان الاجماع واقع في انه ان انفصل عن العذرة ينفعل او البول ايضا
وكذا سائر النجاسات الا ما لا يدرك الطرف من الدم على اشكال فيه ايضا وهذا
الاجماع ايضا في الفقه كثير ولا يجوز خرق هذا الاجماع عندنا لاستلزامه مخالفة الامام
عليه السلام فلو ثبت من نص بعض مطلوب احد الطرفين فلا بد من القول بجميعه واكثر
التعديات من النصوص من جهته ولما كان المجتهد هو الذي يفهم الحكم من الدليل
لانه يفهم الدليل من الحكم حصل الفقه من الدليل وتعرفه من جهته ويعرف ان
الفقه من اين حصل واما المقلد والعاطلون فيفرقون بين اول الامر فقه
المجتهد ويرسخ في ذهنه غاية الرسوخ كانه يحصل في ذهنه كثير من الشرع ايضا
بالنظافة والشائع ثم يشرع بعد ذلك في الحديث والاية ويريد ان يجتهد فلا يفهم
منهما سوى ما رسخ في ذهنه فقد يريد بفهم الدليل على حسب ما رسخ في ذهنه بعكس
المجتهد فربما يفهم من لفظ الارض معنى السماء ومن الضبث معنى السوء فيزعم انه مثل
المجتهد يحصل الفقه من الدليل ولا يتفطن بان امره بالعكس ومن جهة عدم تفطنه بما في
الفقه والفهم يخرب الفقه كثيرا في الموضع الذي يجب ان لا يتعدى وربما يتعدى قياسا
على الموضع الذي يجب فيه التعدي وربما يعكس الامر ومع ذلك يشنع على الفقهاء بانهم
يتعدون ويقيسون ويقولون [illegible] ولا يعلمون وربما يشككون بالشبهات التي يشكك بها
السوفسطائية في ابطال [illegible] بالبديهيات [illegible] في رسالة منفردة في الاجماع

ربما يقال

وربما ينكرون مطلق الاجماع بان ناقل الاجماع ليس بمعصوم فربما اخطأ في فهم الاجماع
ولا يفرقون بين نفس الاجماع ومطلقه وبين المنقول بخبر الواحد منه والاول
متفق عليه بين الاصحاب والثاني مختلف فيه وان كان المشهور حجيته ايضا مع
ان الخطا وقع في الاحاديث كثيرا غاية الكثرة ومع ذلك لا يعدون هذا مانعا من
حجيتها ولا يلتزمون مطلقا ولا يدرون ان حال الاجماع المنقول بخبر الواحد حال
خبر الواحد بل في الحقيقة هو نوع من خبر الواحد لما عرفت من ان الاجماع هو ما يجمع
اهل السنة والحديث وقد عرفت ان الخبر الظني لا يكون حجة حتى يدل على حجيته دليل
شرعي وان المعتبر والمستند في الحقيقة هو ذلك الدليل الشرعي فلو كان ذلك
الدليل شاملا لكل خبر يكون شاملا للاجماع فلا وجه للتامل في حجيته والا كان
داخلا في الظنون المحرمة وسوى الاجماع من باقي الادلة لم يشمله وبالاجماع انا نتم
في حجية خبر الواحد في الجملة لا مطلقا وتمام الكلام في الرسالة والاعتراض عليه
بان السيد والشيخ ربما يريدان من الاجماع ما هو المصطلح عند العامة لعله ليس بشي اذ مضى
الى انه نوع تدليس قد عرفت ان اجماع العامة حجة عند الشيعة ايضا والقول بانهما
يكتفيان بمجرد اجماع الجميع في عصرهما مع قطع النظر عن قطعهما بقول المعصوم عليه السلام
فمع انه ايضا تدليس لا شبهة وحصول الظن لنا منه بقول المعصوم عليه السلام اذ اتفاق جميع
الشيعة في عصرهما وقبل عصرهما يورث الظن بذلك قطعا والاجماع المنقول لا
يفيد سوى الظن والاعتراض عليه بوجود المخالف محض الغفلة لانه كالاعتذار
بان المراد منه الشهرة او غيرها لان الاجماع عندنا ليس اتفاق الكل بل عرفت ان

كثيرا من الاجماعات لكن و الاعتراض بالمخالفة من نقل المدعى او غيره ايضا ليس بشئ
لان الادلة والامارات كلها او جلها لا يخلو من ذلك و سيما الاحاديث والعمومات
اللغوية بل ربما يتحقق المخالفة في غاية الكثرة كما في تخصيص العمومات و استعمال
الامر في غير الوجوب وغير ذلك مع انه ربما كان الحكمان صدرا عنهم ع و اتفق
على كل واحد طائفة الى ان يحصل القطع كما في العمل بخبر الواحد لا يقال الاجماع
حدسى لانا نقول ما دل على حجية خبر الواحد يشمل الامرين معا مع ان الكتابة
حدسى و النقل بالمعنى ايضا حدسى وكثير من الاخبار طريق اخذها الحدس
كما حقق في الاصول و الدراية مع ان جميع اخبار الاحاد يتوقف على الاصول والنقل
لما عرفت فتأمل و اما الشهرة بين الاصحاب فاختلف في حجيتها و المشهور عدم الحجية
وان كانت مرجحة للحجة و قال بعض الفقهاء مثل الشهيد وغيره بحجيتها محتجا بان عدالتهم
تمنع من الاقتحام في الفتوى من غير دليل و اجيب بان الخطأ جائز عليهم و فيه
ان هذا مانع عن القطع و اما الظن فالظاهر انه ليس بمانع عنه الا ان يقال بعدم
حجية امثال هذه الظنون و سيجيء الكلام في ذلك في ملحقات الفوائد مع ان الشهرة
ان الشهرة ليست بحجة فكيف يعتبر حجة ومع ذلك لا ينبغي مخالفة المشهور لما ذكر
و لما تتبعت وجدت ان المذهب الغير حجة واضح منشأه الا ما شاذ و نادر
و لعل في الشاذ ايضا يكون القصور منا فتأمل و ربما يتوهم عدم حصول الظن
من الشهرة بين المتأخرين من الشيخ رحمه الله بادعاء ان الفقهاء بعده كلهم مقلدون له وهذه
الدعوى في غاية الغرابة لان مخالفة المتأخرين لرأي الشيخ اكثر من ان تحصى

بعضهم

بعضهم مع بعض مراتب شتى بل بالوجدان نشاهد انهم في كل مسئلة مسئلة يتأملون
ويجتهدون و من كثرة الملاحظة وتجديد النظر وقع منهم اختلاف كثير في فتاويهم
بل وفي كتاب واحد ربما يفتون بفتاوى مختلفة نعم الشهرة بين القدماء اقوى من جهة
قرب العهد وان كان المتأخرون ادق نظرا واشد تأملا وازيد ملاحظة ومن هذه
الجهة يظهر التفوق في شهرتهم ومن هذه الحيثية يكون ارجح من شهرة القدماء فتأمل
ثم اعلم انهم كثيرا ما يدعون الاجماع و يريدون مجرد الوفاق لا كونه كاشفا عن قول
المعصوم ع ايضا بناء على انه لا معنى لكون هذا المجمع عليه قول المعصوم بل يظهرون
ذلك في عباراتهم مثل انهم يقولون اجمع اهل اللغة او اجمع الاصوليون او اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عن فلان او اجمع الشيعة على العمل بروايات فلان كما مر الاشارة اليها
و لا يخفى ان مثل هذه الاجماعات يعتبر في مقام اعتبار الظنون والرجحان والقوة اذ لا
شك في حصولها منها من حيث كونهم من اهل الفن والمهارة والخبرة والاطلاع بل
واقوى من كثير من الظنون والمرجحات بل الخبر الذي اتفق الشيعة على العمل به اقوى
من الصحيح بمراتب فعل المعصوم ع حجة فهل الاصل فيه الوجوب
او الاستحباب او الاباحة الا ان يظهر وجهه قيل بالاول لما ورد من الامر بالاتباع والتأسي
و اجيب بان الاتباع هو فعل ما فعله على الوجه الذي فعله فالذي يفعله بعنوان الاباحة
نفعله بعنوان الوجوب لا يكون متابعة فالذي يفعله بقصد الوجوب نفعله كان متابعا
فتأمل و ايضا كثير من افعاله لا يجب متابعته قطعا فكما يجوز التخصيص كذا يجوز حمل الامر
على الطلب او ان يفعل كما فعله على الوجه الذي فعله فتأمل و قيل بالثاني للاحتياط الذي

بين الوجوب وغيره و الاحتياط عندهم مستحب لا ما افاد البراءة كما عرفت ايضا الا انه لا يتم
حسن على كل حال و قيل بالتخيير لاصالة البراءة وغير ما عرفت ثم اعلم ان فعلهم ع ربما يكون
بيانا للمجمل فيجب مراعاته في تحقق المجمل و البيانية ربما يظهر من القول مثل قوله ص
صلوا كما رأيتموني اصلي او بالقرائن ومع هذا ان سلوكهم ع افعال في مقام البيان
فما كان منها مستمرا منهم في مقام علمنا انه من الكيفية و ما كانوا عليه قبل مبادرته الى
هنا انه ليس بداخل الا بدليل مثل تشريف الصلوة و كذا ما يتوقف على فعل شئ آخر
من اجزاء المطلوب كالهوى للسجدة و النهوض للركعة و امثالهما مما هو انتقال
من جزء الى جزء آخر للصلوة ثم المستحبات قد يصلونها بكيفيات منها ما يحكم بخروجه مثل
سرعة مثلا او بطوء مما يجب لا يعتد به عرفا لاستحالة التكليف بالخصوص بحيث لا يتفاوت
اصلا و منها ما يتردد في دخوله و خروجه مثل انهم متى شرعوا من جزء في الوضوء
شرعوا في جزء آخر و انهم ابتدأوا في الغسل من اعلى الوجه و اليدين الى الاسفل فانا
لا ندري انه بمجرد الاتفاق و انه احد افراد الكلي و انه داخل في الكيفية ثم نفس
المطلوب الذي كان الفعل بيانا له اما ان يكون واجبا فقط او مطلوبا منه واجب
و منه مستحب فالثاني قد يتوهم دخول في الواجب و المستحب ثم المتردد فيه هل
يجري فيه الاصل عدم كونه داخلا في هو المطلوب و لا ان شغل الذمة يستدعي البراءة اليقينية
او العرف غيره و قد مر الاشارة الى ذلك فان قلت التكليف بالمجمل كيف يمكن لان التكليف
انما يكون بالشيء المعلوم قلت القدر الذي علم انه مكلف به يثبت التكليف به خاصة لاصالة
البراءة عما لم يعلم قلت التكليف و الخطاب انما تعلق بالمجمل قطعا و بعد امكان الامتثال

و لو بادر بكتاب مقدمته فلا مانع من التكليف كما سيجيء في بحث واحد ان لم يعرفها بشخصها في
ذلك فالمقتضي موجود و المانع مفقود ثم اعلم ان تقرير المعصوم ع ايضا حجة و هو
ان يفعل بحضوره او اطلاعه فعل و لم ينكر على الفاعل او ظهر من مكلف اعتقاد وجوب
شئ او حرمته او غيرهما من الاحكام الشرعية فاقره عليه و لم ينكر عليه فانه الظاهر
من القائمين رضاه به او انه الظاهر ويكفي لما عرفت من كون الظاهر عليه ويشترط ان لا يكون له
مانع عن الانكار من تقية او معذورية و ظن عدم المانع يكفي بل و كون الاصل عدمه فاعلم
انه قد وقع الخلاف في ان الحكم الذي حكم به المعصوم ع في الرؤيا هل هو حجة ام
لا قال بعضهم بالحجية لما ورد من ان من رآه فقد رآه و ان الشياطين لا يتمثل بصورته
بعضهم بعدم حجيتها لان ذلك فرع ان يعرف بصورته في اليقظة حتى يعلم في المنام
انه هو وصورته ما رآه صورته و اجيب بانه ورد في زمان الائمة ع مثل الرضا
عليه السلام ان الراوي قال رأيت رسول الله ص في المنام فقال هو رسول الله
ص من رآه فقد رآه و معلوم انهم في ذلك الزمان ما كانوا رأوه ص لكن ربما
يرى احد منهم ع في المنام بصورة عالم و يظهر بعد اليقظة انه كان ذلك العالم او
الصالح مثل رؤيا النبي ص او المفيد وغيره ما فيه كثيرا الا ان يقال ان الصورة صورتهم
ع الا انهم اظهروا كذلك اظهارا لجلالة ذلك العالم او الصالح مع ان كثيرا من
المنامات يظهر منها المعجزة او غيرها من القرائن التي يظهر منها ان الصورة
صورتهم ع و الحكم حكمهم و شرط بعضهم بان لا يكون مخالفا للاحكام التي وصلت
الينا اعلم ان الفقهاء كثيرا ما يقولون هذا النص

مخالفا للقاعدة فلا يكون حجة وعلى هذا مدار فهم وما يطعنون عليهم بان النص
اذا كان كلام الشارع وكان حجة فلا وجه لهذا القدح اذ يجوز ان يكون مورد
النص مستثنى منها كما ان كثيرا من الموارد مستثنى منها وفاقا وايضا القاعدة امر كلي
وارد او ورد عام وخاص ومنافي لظاهره والخاص مقدم وحيث ان العام والخاص متنافيين
ان كانا متكافئين او الخاص اقوى فالخاص مقدم واما اذا كان العام اقوى فلا بد
العمل على العام والخاص يطرح او يؤول بحيث يرجع الى العام لما عرفت من ان التعارض
اذا كان اقوى فالعمل متعين لانه الراجح والمقابل يصير مرجوحا وقد عرفت ان المرجوح
لا يمكن ان يجعل حكم الله لان معنى كونه مرجوحا ان الظن انه ليس حكم الله وايضا
ورد ان الحديث اذا ورد عليكم فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فخذوه والا فذروه
ورد وكذا كثيرا ما اشير الى القرآن كما اشرنا اليه سابقا وفرع على هذا حال ما اشتهر بين
الاصحاب وغير ذلك فان كان العام موافقا لهذه الامور ولاجله يكون المعمول به هو
العام حتى بلا تامل لما ورد في تلك الاخبار وغيرها مضافا الى الاعتبار وكذا ورد
عنهم اعرضوا الحديث على سائر احكامنا فان وجدتموه شبيها بها فخذوه والا فلا
وايضا القاعدة اذا كانت قطعية فلا يجوز ان يخصص بظني او قريب فضلا عن ظني
وبالجملة لا شبهة لاحد في بعض المواضع ولا تامل في ان النص المخالف ليس بحجة ولا بد
من الطرح او التأويل مثل ما ظهر من بعض الاخبار من انه يجوز ان يتطهر بالنجس
حال الاضطرار او ان الشيء ربما يصير نجسا حال الاختيار وطاهرا حال الاضطرار و
مثل ان الماء القليل ينفعل بالمتنجس دون غيره بالنسبة الى غير ذلك مما هو في الغاية

في غاية الكثرة وكذا لا شبهة لاحد في بعض المواضع في خروج صورة عن الكلية والقاعدة
مثل جواز بيع الابق منضما وبيع العرية وغير ذلك مما هو في الفقه في غاية الكثرة وكثير من
المواضع صار محل النزاع لاختلاف الانظار واضطراب الافهام لكن القاعدة والمعيار
هو ما ذكرناه من ان هذا في الحقيقة من جملة العام والخاص لتنافي الظاهر فلا بد من اعتبار
ما هو المعتبر في تخصيص العمومات وان كان الافهام مضطربة في فهم التكافؤ
وعدمه ثم اعلم ان النص اذا خالف ما عليه الاصحاب لا يكون حجة اجماعا ويطرح
او يؤول مثل ما ورد من ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال تقضي صومها دون صلوتها
وغير ذلك وهو كثير لكونه من الشواذ والشاذ لا عمل عليه عندهم لترجيح الوثوق
والاعتماد عندهم وورد النص به ايضا فاما ان يطرح او يؤول حتى يخرج عن الشذوذ
واما النص الذي لم يوجد مفتي بمضمونه فهل هو ايضا من الشواذ بناء على ان الناقلين
له والمطلعين عليه لم يعتنوا بشأنه اصلا والا لوجد قائل واحد بمضمونه لا اقل على ما
يقتضيه عادة الفقهاء او لا لاحتمال ان يغفل احد منهم عن الدلالة او كانوا متأملين فيه
مثل عموم ما دل على حجية خبر الواحد ولا يصلح حجة عدم وجدان القائل بمضمونه
للتخصيص فيه خلاف لاختلاف الافهام فيه ايضا
اكثر الالفاظ الآية والحديث خالية عن القرينة فيجب حملها على المعاني الحقيقية بناء
على ان الاصل عدم القرينة فلا يصلح ارادة غير المعنى الحقيقي منها كما مر ومعلوم ان
الرجوع غالبا الى اللغة والعرف ومعلوم ايضا ان العرف غالبه المجازات وكذا
اللغة كما صرح به المحققون وظاهر على المتتبع ولا يخفى على العارف فلا بد من معرفة

المعنى الحقيقي عن المجازي وتميزه عنه لانهما مخلوطان خلطا تاما يصعب التميز ولا
يمكن الا بالقواعد الاصولية الا ترى ان صيغة افعل يستعمل في معان مختلفة شتى
ومن شدة الخلط وقع النزاع بين ارباب المعرفة فقال لكل طائفة منهم يقول الى
ان حقق اقوال كثيرة وهكذا بالقياس الى كثير من الالفاظ فلا بد من معرفة امارات
الحقيقة والمجاز وهي متعددة الاولى نص الواضع وان كان بقوله اسم لكذا
فان الظاهر منه انه حقيقة فيه او بذكره مقدما على سائر المعاني لبعد ان يكون الجميع
مجازات او المجاز مقدم فتامل الثانية التبادر اما مطلقا او من حيث الارادة
بلا خلاف مثلا المشترك على الاول جميع المعاني متبادرة على الاجتماع وعلى الثاني
جميعا متبادرة على سبيل البدلية ولا ترجيح بينهما وعلامة المجاز عدم التبادر وربما
جعل علامة الحقيقة عدم تبادر الغير وعلامة المجاز تبادر الغير واعلم انه من المسلمات
ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة فيكون غيرها غير متبادر مع انه من الافراد
الحقيقية لا المجازية لعدم صحة السلب مع انه من المسلمات ويمكن ان يقال
المتبادر على صورتين الاولى انه هو المراد لا الغير وانه المعنى ليس الا وهذا
علامة كون المعنى بهذا النحو حقيقة فيكون عدم هذا التبادر علامة المجاز والثاني
تبادر الفرد الشائع من الافراد لا انها المعنى الحقيقي ليس الا بل غيرها ايضا يعتبر
في محل الشك فعدم التبادر بهذا المعنى ليس علامة المجاز لكن هذا لا
يخلو عن اشكال ظاهر واولى من هذا ان يقال عدم التبادر علامة المجاز
ان لم يمنع مانع مثل انه ثبت من الواضع نص على كونه حقيقة ومثل عدم صحة
السلب

السلب وغير ذلك واعلم ان تبادر كل قوم علامة الحقيقة في اصطلاحهم فقط فلو
تبادر من كلام اللغة مثلا معنى في عرفنا فلا يدل على انه حقيقة لغة بل حقيقة في عرفنا
نعم لو لم نجد له معنى حقيقيا سواه فالاصل عدم التعدد فيكون معنى حقيقيا لغويا ايضا
وان وجد معنى حقيقي اخر فلا ينفع التبادر لاثبات غير عرفنا ومن لم يفرق بين
المقامين وقع منه خلط فلا يعرف الاصطلاحات الحادثة ولا يفرق بينها وبين
اصطلاحات زمان المعصوم عم وغيرها من الاصطلاحات القديمة ويخبط خبطا
كثيرا كما مر الاشارة الثالثة صحة السلب للمعنى المجازي وعدمها للمعنى الحقيقي وهذا
ايضا بالنسبة الى عرفنا كسابقها واورد عليها ان اريد صحة سلب جميع المعاني فهو
فاسد وان اريد المعنى الحقيقي فقبيح دور واضح والجواب عنه انا نريد سلب
ما يستعمل فيه اللفظ المجرد عن القرينة وما يفهم منه كذلك عرفا اذ لا شك في
انه يصح عرفا ان يقال للبليد ليس بحمار ولا يصح ان يقال ليس برجل او بشر
او انسان والحاصل ان الصحة العرفية وعدمها العرفي امارتان الرابعة
الاطراد للحقيقة وعدم الاطراد للمجاز فانه يقال اسئل القرية ولا يقال اسئل البساط
خلاف اسئل زيدا وعمرا وهكذا كل من يكون قابلا للسؤال فانه حقيقة وعدم الاطلاق في
السخي والفاضل على الله تعالى من جهة ان اسامي الله توقيفية او من جهة انهما موضوعان
لمن هو من شأنه البخل والجهل وكذا الكلام في القادر فانه منقول الى ما هو
مقدور يكون نتاجا ثم اعلم ان من ليس له معرفة اصول لا يميز الحقيقة من المجاز
فيخرب تخريبا كثيرا في الفقه وربما لا يميز اصطلاحا من اصطلاح فيخرب ايضا كما اشرنا

ومن جملة ذلك انهم ربما يرون اصطلاحا او تعريفا من فقيه فيتوهمون انه اصطلاح
المعصوم عم والراوي ولا بد ومن انه اجتهاد منه في حكم الشارع لذلك المعنى
لفظ الشارع وظهوره اصطلاح منه او الراوي مثلا يرى انهم يعرفون البيع بانه
ايجاب وقبول كذا وكذا فيتوهمون انه بحسب اصطلاح الشارع كذا والحال انه غلط لان
الشارع ما غير الاصطلاح في البيع وامثاله نعم الفقهاء لاصالة العدم وبقاء ما كان
على ما كان للتبادر وغيره من الامارات مضافا الى اتفاق الجميع ولذا يتشرعون في
اثبات قيود التعريف وان كانوا يقولون بثبوت الحقيقة الشرعية وربما يحصل
بينهم نزاع مثلا يقول العلامة الربا بيع المثلين بزيادة وباقي الفقهاء يقولون
معاوضة المثلين بزيادة وهكذا في كثير من المواضع ولا يخفى على المتتبع الماهر الفطن
وربما يتوهم انه اصطلاح المتشرعة فيكون على القول بثبوت الحقيقة الشرعية يرجع
الى اصطلاح الشارع وعلى القول بعدمه بمجرد القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي
يرجع اليه كما اشرنا سابقا ولا يدري انه ليس اصطلاح المتشرعة بل اصطلاح الفقيه
في كتبه الفقهية وربما كان اصطلاح فقيه واحد واصطلاح المتشرعة اصطلاح جميعهم
من الفقهاء والعوام من جميع المسلمين مثل الوضوء والصلوة ومن التوهم المذكور
يتوهم ان القيود داخلة في الماهية لانها شرط للصحة عند رعاية التعريف والفساد
ومن هذا القبيل ان الفقهاء ربما يذكرون المعنى للحديث اجتهادا او تاويلا جمعا
بين الادلة فيتوهم انه المعنى الحقيقي ومؤدى الحديث الواقعي فيقلدون ويجرون
واشد من هذا انهم بمجرد الاستعمال المعلوم من جهة القرينة يحكمون ان المستعمل

فيه

فيه حقيقة زعما منهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقد عرفت فساده وعرفت
الحق والجواب نعم بعض الفقهاء جعل هذا الاصل من جملة امارات الحقيقة لكن في
موضع لا يكون امارة المجاز وعرفت فساد هذا ايضا والذي لم يعرف اصول الفقه
ربما يحكم بالحقيقة من جهة هذا الاصل وان كان في موضع يكون فيه امارة المجاز بل
امارات وربما يحكم بعدم الحقيقة في موضع يكون فيه امارات الحقيقة بل ربما
يجعل ما وجد في الحديث من معنى لفظ فهم من القرينة معنى حقيقيا في عبارة الواقف مثلا
يكون مثلا اذا وقف شخص شيئا على ساكن حول قبره يحكمون بان حد الحول لحد
قبر النبي لما ورد في قبر الحسين عليه السلام او اثني عشر لما ورد في مكة وربما
يتشاركون ان يسمعوا ان الحقيقة الشرعية غير ثابتة والحقيقة اللغوية او العرفية
ثابتة بان الشرع كيف يصير اسوء حالا من اللغة او العرف وانما تعرضنا لهذه
الامور بل ذكرناها تنبيها للغافل وتوضيحا للجاهل وبالجملة لا بد للمجتهد من
معرفة الاصطلاحات التي هي حجة من الاصطلاحات التي ليست بحجة ومعرفة حصر الحجية
فلا يتوهم ان التبادر في عرفنا علامة الحقيقة فيه لان الدلالة منحصرة في القرينة
او الوضع وحيث لم يكن قرينة وحصل الفهم علم الوضع ويعلم انه في اصطلاح المعصوم
ايضا كذلك في موضع لم يكن للفظ معنى حقيقي سوى هذا باصالة عدم النقل وغيره ومراده
من الوضع هاهنا ما هو اعم من تعيين مخصوص واحد والتعيين الحاصل من غلبة الاستعمال
فان الحقائق العرفية وغيرها من المنقولات وضعها من قبيل الثاني لان الظاهر انه
ليس لها مخصوص خاص ولذا ربما يعبرون عنها بالاشتهار في الثاني كما هو المعلوم

وتهذيب المنطق وكيف كان مرادنا من الحقيقة ما يتبادر من اللفظ العاري عن القرينة
وهي المعتبرة اما ان يكون لها مخصوص خاص ام لا فلا عبرة به اصلا وما ذكر ظهر الحق
في المسلك في عدم جهاتها واما عدم الاطراد فلكونه من خواص المجاز على ما وجد من الاستقراء
اذا دار الامر بين الحقيقة والمجاز فالاصل الحقيقة وقد مرت ادلته وكذا
اذا دار بينهما وبين الاضمار فالاصل عدمه وكذا اذا دار بينها وبين الاشتراك لاصالة
عدم تعدد الوضع والموضوع له وكذا اذا دار بينها وبين النقل واما اذا دار بين
المجاز والاشتراك فالمجاز خير لاصالة عدم تعدد الوضع ولغلبة شيوع المجاز ووجوده وقلة
ندرة الاشتراك وكذا اذا دار بين المجاز والنقل وكذا اذا دار بينه وبين الاضمار
فانه لا يخلو عن رجحان ما واما اذا دار بينه وبين التخصيص فالتخصيص راجح لغاية
شيوعه حتى قيل ما من عام الا وقد خص وكذا اذا دار بينه وبين غير المجاز سوى
الحقيقة ثم اعلم ان المشتق اذا دار بين ان يكون مبدؤه متحققا او لم يتحقق بعد
كالمثمر لما لم يثمر بعد فالثاني مجاز اتفاقا فهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا بالقرينة
واما الاول فان كان حين وجود المبدأ فحقيقة اتفاقا وان كان بعده ففيه مذاهب
فاذا دار بينهما فقيل بتعين الاول وكون الثاني مجازا وقيل بعدم التفاوت
بينهما ايضا لكون المشتق حقيقة عنده فيما تحقق مبدؤه اعم من ان يكون باقيا
او ذاهبا واحتج بان المؤمن مثلا يصدق على النائم والغافل حقيقة قطعا كما ان
القائل بالمجازية يستدل بان الكافر الذي اسلم ليس بكافر حقيقة وكذا العبد
الذي ليس بعبد معتق والنائم اليقظان لخبر الى غير ذلك وقيل غير ذلك لدعوى بما اذا

لم يطرأ

لم يطرأ على المحل ضد المبدأ اي لم يطرأ ضد كالرمان بالنسبة الى الكفر والحلاوة بالنسبة
الى الحموضة وهكذا وادعى اتفاق القائلين بالحقيقة على ذلك فلا يرد عليهم الا الترجيح
الا ان الكلام في ثبوت الدعوى على ان صدق المؤمن على النائم مثلا لعله من اصطلاح
الشرع ولا مشاحة مع انه يمكن ان يكون المبدأ في المؤمن اثره وانه يكون واستدل على
بان الاصل في الاستعمال الحقيقة وعدم كونه مجازا وفيه ان هذا انما يتم على القول بانه
حقيقة في القدر المشترك كما نقلناه وهو الظاهر من كلام جماعة واما لو قيل بالاشتراك لفظا
كما قيل انه الظاهر من كلام بعض فلا لان المجاز خير من الاشتراك ومع ذلك نقول يلزمهم حمله
لو استعمل في خصوص الفردين لا انه استعمال في غير ما وضع وما اشتهر من ان استعمال
لفظ الكلي في الفرد حقيقة انما هو فيما اذا استعمل في القدر المشترك واريد الخصوصية
من القرينة فيكون هذا الآن على مدلولين كما نقل بل الظاهر انه لا تامل فيه وكيف يجوز
ان يكون اطلاقه ملاحظة وجود المبدأ فيه مجازا هذا مع ان كون في الاستعمال الحقيقة
بهذا المعنى محل النزاع كما حققناه سابقا وربما يتوهم من تفسير مثل الضارب بذات
ثبت له الضرب والمضروب بذات وقع عليه كونه حقيقة في الماضي وليس كذلك لان
معنى الضارب والمضروب معنى بسيط واللفظ مفرد بخلاف المفسر فان مركب لكونه
اللفظ بتركيبين والاول صورة واحدة والثاني صورة متعددة وبالجملة المسئلة مشكل
ولذا توقف جماعة وهاهنا مذاهب اخر منها الفرق بين المشتق بمعنى الثبوت و
بمعنى الحدوث بان الاول حقيقة دون الثاني ومنها ان كان المبدأ ممكن البقاء
فمجاز والا فحقيقة مثل المتكلم ومنها الفرق بين ما اذا وقع محكوما عليه فحقيقة مطلقا

ادعه کوماه فقيه النزاع فاصل — فی ذکر شرائط الاجتهاد علی سبیل

الاجمال وهی معرفة العلوم اللغوية لان من لم يعرفها فرتها بزل فيضل ويضل وخطاء وليس
مثل خطاء المجتهد لما عرفت من الدليل على عدم ضرره وان خطاء غير المجتهد الذی يجعل
وانما شرطية هذه العلوم فی رسالتنا فی الاجتهاد مشروحاً وكذا دفع الشكوك التی
اوردها البعض الخاصر اليها واظهرنا نسابيها ومن الشرائط معرفة العرف العام والخاص
الذی هو مجرى الفقه وربما يدخل فهن المجتهد بعض الشبهات فيصير مضر حتی
فی معرفة العرف مع انه من جملة العرف ولا يفهم مثلهم لتعلق الشبهة واللازم عليه ان
يرجع فی ذلك الی غيره من الجماعة الذين لم يتطرق اذهانهم شبهة ومن لم يتفطن بما
ذكرناه يخرب كثيرا فی الفقه ومن الشرائط الكلام لتوقفه على معرفة الاصول الدين
وان الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف ما لا يطاق وامثال ذلك بالدليل والا كان مقلدا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مطلع من اختار من عباده الابرار على حقائق الاسرار ومودع قلوب اصفيائه من لطائف المعارف ما يخفى دونه البصائر والابصار وجاعل القلوب بيت النجاة وموضع المناجاة والمبارزة وذريعة الى ارتفاع الدرجات وتفاوت مراتب العبادات في قبول طوالع الانوار من مطالع المصادر فتح بمفاتيح الغيوب اقفال القلوب عمن شاء واختار ورفع حجب الستر عن وجه ابصار البصائر ففهمت الاشارات وروعيت الاستتار فدهشت في مبادي اشراق نوره الاحداق والانظار والصلوة على نبيه وحبيبه ومعدن سره محمد النبي المختار وعلى الائمة الابرار وصحبه الاخيار صلوة دائمة بدوام الليل والنهار اما بعد فان روح السعادة وبهجتها وروح العبادة ومهجتها وموجب تلقيها بايدي القبول والاحسان ومضاعفة الثواب بها في دار الجنان والتسبب بها الى ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والانتساب بها الى عالم الملكوت والملائكة المقربين وتلقي الفيض من عالم الغيب والشهادة وانقلاب القليل منها الى العظيم الزيادة انما يتم بالاقبال بالقلب على افعالها وحركاتها وسكناتها على مدتها والتفكر في اسرارها وتقلب النفس حالا فحالا بحسب اختلاف معانيها ولوازمها فانها تارة صمد واخلاص وانقطاع واخفاء(?) وتارة تكبير لله تعالى وتمجيد وثناء وتحميد وتارة دعاء وابتهال واخرى خضوع وتشاغل(?) لحضرة ذي الجلال وتارة خشوع وتمثل على التراب بين يدي رب الارباب وتارة

تجديد

تجديد لعهد بكلمة التوحيد وتقرير الاسلام وتذكير بالعهد القديم المأخوذ على الانام وتارة تحية للمقربين بحضرته بلفظ السلام الى غير ذلك من دقائق الحقائق التي تظهر للمصلي بفكره الصادق ومن ثم كانت الصلوة ناهية عن الفحشاء من جهة القرب والزلفى كما نطق به القرآن الحكيم ووردت به الاخبار عن النبي وآله عليهم افضل الصلوة واكمل التسليم ومن ثم فلا بد للمكلف المستيقظ من الاقبال بقلبه عليها والتفكر في اسرارها والتادب بادابها والا كانت بمنزلة الجسد من غير روح والشجرة من غير ثمرة والعمل من غير غاية وقد ذكرنا في هذه الرسالة نبذة من اسرارها ونبذة من آدابها واكثرها قد وردت به النصوص عن اهل الخصوص عليهم افضل الصلوة واكمل التحيات ومراعاتها يرتقي العامل من مدارجها الى معارج الاسرار والتجليات وهذه الامور وان كانت متفرقة في تضاعيف النصوص وكلام الكاملين من العلماء العاملين لكن لا يكاد يجمع اطرافها الا عنه قليل من الاماجد ولا يطلع على معادنها الا واحد بعد واحد فحداهم(?) في سوق جمع اطرافه ومبانيه وتهذيب ترتيبه وتقريب معانيه وصارت مع ذلك معرفة للرسالتين الشريفتين اللتين اشتملت احديهما على واجبات الصلوة وهي الالفية والاخرى على مندوباتها وهي النفلية وهذه على اسرارها القلبية وسميتها بالتنبيهات العلية على وظائف الصلوة القلبية ورتبتها ترتيب العبادة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة فتشتمل على ثلثة مطالب الاول في تحقيق معنى القلب الذي ينبغي احضاره في اوقات العبادات وسبب تفاوت مراتب العبادات في الدرجات اعلم ان القلب يطلق

على معنيين احدهما اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص في باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود هو منبع الروح ومعدنه وهذا المعنى من القلب موجود للبهائم بل للميت وليس هو المراد في هذا الباب ونظائره والمعنى الثاني لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة هي المعبر عنها بالقلب تارة وبالنفس اخرى وبالروح اخرى وبالانسان ايضا وهي المدرك العالم العارف وهي المخاطب المطالب والمعاقب ولها علاقة مع القلب الجسماني وقد تحيرت عقول اكثر الخلق في ادراك وجه علاقته وان تعلقه به يضاهي تعلق الاعراض بالاجسام والاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل للآلة بالآلة او تعلق المتمكن بالمكان وشرح ذلك يخرج عن غرض الرسالة وحيث يطلق القلب في الكتاب والسنة فالمراد منه هذا المعنى الذي يفقه ويعلم وقد يكنى عنه بالقلب في الصدر كما قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وكما قال ... وذلك لما عرفت من العلاقة بينه وبين جسم القلب فانها وان كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له ولكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب وكانه محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها ولذلك شبه بعض العلماء القلب بالعرش والصدر بالكرسي واراد به انه مملكته والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه فهما بالنسبة اليه كالعرش والكرسي بالنسبة الى الله تعالى ولا يستقيم هذا التشبيه الا من بعض الوجوه كما لا يخفى وهذا المعنى من القلب في الجسد بمنزلة الملك وله جنود واعوان واضداد واوصاف وهو قابل للاشراق

والنظر

والنظر كالمرآة الصافية التي تقبل انطباع الصور والاشكال المقابلة لها وتقبل الظلمة والصدأ والبعد عن الاعداد لذلك بسبب العوارض الخارجة المنافية لجوهرها وربما وصل اشراقه واستنارته الى حد يحصل له تجلية الحق وتنكشف له حقيقة الامر الحق والى مثل هذا القلب الاشارة بقوله ص اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من قلبه وبقوله ص من كان له من قلبه واعظ كان عليه من الله حافظ ومثال الآثار المذمومة الواصلة اليه المانعة له من الاستنارة وقبول الاسرار مثال دخان مظلم يتصاعد الى مرآة فلا يزال يتراكم عليه مرة بعد اخرى الى ان يسود ويظلم ويصير بالكلية محجوبا عن الله وهو الطبع والرين اللذين اشار الله تعالى اليهما في قوله ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون فربط عدم السماع والطبع بالذنوب وربط السماع بالتقوى في قوله تعالى واتقوا الله واسمعوا واتقوا الله ويعلمكم الله وقال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فمهما تراكمت الذنوب طبع على القلب وعند ذلك يعمى عن ادراك الحق وصلاح الدين ويتهاون بالآخرة ويستعظم امر الدنيا ويصير مقصور الهم عليه واذا قرع سمعه امر الآخرة وما فيها من الاخطار دخل من اذن وخرج من الاخرى ولم يستقر في القلب ولم يحركه الى التوبة والتدارك وهذا هو معنى اسوداد القلب بالذنوب كما نطق به القرآن والسنة كما في قوله ص قلب المؤمن اجرد فيه سراج يزهر وقلب الكافر اسود منكوس وقول الباقر ع ان القلوب ثلثة قلب منكوس لا يعي شيئا من الخير وهو قلب الكافر وقلب فيه نكتة سوداء فالخير والشر يعتلجان فايهما كانت منه غلب عليه وقلب مفتوح فيه مصابيح تزهر لا يطفأ نوره الى يوم القيامة فا

الى قوله عليه السلام لا يطفى نوره الى يوم القيمة فان هذا حكم نور القلب بالمعنى الثاني لانه اذا فدام نوره
البدن لجلاء الاول كالحقيقي في موضع اخر وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ما من عبد الا
وفي قلبه نكتة بيضاء فان اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد
وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال الله تعالى ان
الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فاخبر ان جلاء القلب يحصل
بالذكر وان المتقين هم المتذكرون فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز
الاكبر واعلم ان القلب بمثابة الحصن والشيطان عدو يريد ان يدخل الحصن ويملكه ويستولي
عليه ولا يقدر على حفظ الحصن من العدو الا بحراسة ابواب الحصن ومداخله ومواضع ثلمه فينبغي
الاهتمام بمعرفة ذلك وتفصيله مما يطول الكلام فيه ويخرج من الغرض والامر الجامع له الاقبال على الله تعالى
وتحصيل انك واقف بين يديه فان لم تكن تراه فانه يراك كما ورد في الخبر فاذا اشعرت بذلك
وتحققته علمت انسداد الابواب دون وساوس اللعين واقبل القلب على الله تعالى وتفرغ
للعبادة وقد ورد عن النبي ص ان العبد اذا اشتغل بالصلوة جاءه الشيطان وقال له اذكر كذا
اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى ومن هنا ظهر ان الذكر المتعلق بالذكر القلبي
هو الذي الزاجر للشيطان بل لا بد اولا من تخلية القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة التي
هي اعوان ابليس وجنوده والا فالذكر من اقوى مداخل الشيطان كذلك عزم من العبادة
ولذلك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
فخصص ذلك بالمتقين وتامل في ذلك حتى يتبين لك ذلك في عباداتك واستعن بالله عز وجل في كل

فليس الخبر كالعيان فراقب قلبك اذا كنت في الصلوة كيف يجاذبك الشيطان في الاسواق وفي البيت
وحساب العاملين وجواب المعاندين وغيرهم وكيف يمر بك في اودية الدنيا ومهالكها حتى انك
لا تتذكر ما نسيته من فضول الدنيا الا في صلواتك ولا يزدحم الشيطان على قلبك الا اذا صليت
فلا جرم لا ينطرد عنك الشيطان بمجرد صورة العبادة وان تاديت الواجب عليك وخرجت من
عهدة الامر الظاهري بل لا بد في دفعه مع ذلك من اصول اخر واصلاح الباطن من الرذائل التي
هي اعوانه وحبائله ولا يزيد الا ضررا كما ان الدواء قبل الاحتماء لا يزيد المريض الا مرضا والمأثم بعد
ذلك يتوقف على الفضائل وحينئذ يصير نافعا بلا ريب فقبل ان يستخلص النفس من ذلك فلا يطمع ان الاعمال كافية
الا بذكر الله يتطهر القلوب فاجعل هذه الغلاة بينك وبين استقامة قلبك وقبلك فان الله وفقنا
واياك على مباط الاستقامة بمحمد وآله ولنقتصر من حيث القلب على هذا القدر ومناسبة المقام

المطلب الثاني في الاستشهاد على ما ينبغي من احضار القلب في حال العبادة سيما الصلوة
التي هي عمود الدين وراس الاعمال قال الله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال الله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون ذمهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلين لا لانهم
سهوا عنها وتركوها وقال الله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اي يفعلون في
حال وجل قلوبهم ولا يتصاف الرجل حال العمل يستلزم لحضور القلب على الاتم وجه وقال النبي ص
الصلوة ميزان من وفى استوفى وقال النبي ص اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقال ص
في فضل الايمان ان الرجلين من امتي يقومان في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما
بين صلوتيهما ما بين السماء والارض وقال النبي ص اما يخاف الذي يحول وجهه في صلوته ان يحول الله وجهه وجه حمار وقال
من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل

من صلى لله في صلوة فريضة فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه
وحمده حتى يدخل وقت صلوة فريضة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان
من اهل عليين وعنه ع ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها الى العشر وان
منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من صلوتك ما اقبلت
عليه بقلبك وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله
اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه
من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي
ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وقال الصادق ع لا يجتمع الرهبة والرغبة في قلب الا وجبت
له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل
في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين واليه مع مودتهم اياه بالجنة وعن ابي حمزة
الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته
قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة
الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل وعن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها
فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وروى زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه بقلبك
ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب فيها ولا تتمطى
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك

فان الله

فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعنه ع قال كان علي بن الحسين ع
اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة
كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه وعن ابي جعفر ع قال ان اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت
الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد
الله ع قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من
هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله
عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وعن ابي الحسن الرضا ع ان امير المؤمنين ع
كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع
اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وروى سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثر عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد
ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا
قوله عز وجل قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وبهذا الاسناد قال سالته عن قول الله عز وجل
الا من اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه وقال وكل قلب فيه
شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا الزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للاخرة وعن ابان بن
تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوة الخمس

العز وجهان من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن اتى الله يوم القيمة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله عز وجل ولا عهد له
ان شاء عذبه وان شاء غفر له والاخبار في ذلك كثيرة فلنقتصر على هذا القدر واعلم انه
قد استفيد منها ان قبول الصلوة موقوف على الاقبال بالقلب فيها والا لتقاوى بما سوى الله
فيها وان قبولها يوجب قبول ما سواها من الاعمال فيجب الاهتمام بهذه الصفة امر مهم العقلاء
عنها احسانا وتعظيما والخيا طويى وعقلا رو بحيث يليا بالنفس في الطاعة ويقوم
بها اناء الليل واطراف النهار فلا يجد بذلك ثمرة ولا يستفيد به فائدة قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
خصوصا اذا انضم الى ذلك ما روى ان المصلي اذا ردت رد سائر عمله كما انها اذا قبلت
قبل سائر عمله فنسأل الله تعالى ان يمن علينا من فضله العميم بدوام الاقبال وقبول الاعمال

المطلب الثالث في بيان الدواء النافع في حضور القلب اعلم ان المؤمن لا بد ان يكون
معظما لله تعالى وخائفا وراجيا ومستحييا من تقصيره فلا ينفك عن هذه الاحوال بعد
ايمانه وان كانت قوتها بقدر قوة يقينه فانفكاكه عنها في الصلوة لا سبب له الا تفرق
الفكر وتقسيم الخاطر والغفلة عن الصلوة ولا يلهي عن الصلوة الا الخواطر الواردة الشاغلة
فالدواء في احضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشيء الا بدفع سببه وسبب
توارد الخواطر اما ان يكون امرا خارجا او امرا في ذاته باطنا اما الخارج فما يقرع السمع
او يظهر للبصر فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم تنجر منه الفكر الى غيره ويتسلسل
ويكون الابصار سببا للافكار ثم تصير بعض تلك الافكار سببا للبعض الاخر ومن قويت نيته

وعلت همته لم يلهه ما يجري على حواسه ولكن الضعيف لا بد وان يتفرق به فكره فعلاجه
قطع هذه الاسباب بان يغض بصره او يصلي في بيت مظلم او لا يترك بين يديه ما يشغل
حسه او يقرب من حائط عند صلوته حتى لا تتسع مسافة بصره ويحترز من الصلوة
على الشوارع وفي المواضع المنقوشة المصنوعة وعلى الفرش المزينة فلذلك كان المتعبدون
يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته بقدر ما يمكن الصلوة فيه ليكون ذلك اجمع للهم وينبغي
ان لا يعدل الى غض العينين ما وجد السبيل الى القيام بوظيفة النظر وهو جعل نظره قائما
الى موضع سجوده وغيره من الامور المعلومة شرعا فان تعذر القيام بها مع فتحهما فالغمض اولى
لان الفائت من وظيفة الصلوة وسنتها بتقسيم الخاطر اعظم منه مع الاخلال بوظيفة
النظر وليحضر بالذهن نظره الى موضع سجوده انه واقف بين يدي ملك عظيم يراه ويطلع
على سريرته وباطن قلبه وان كان هو لا يراه وان التوجه اليه لا يكون الا بتوجه القلب وجمع
الراس ومثال المصلي الملتفت ان لا يظهر قلبه ان يطرده عن باب كرمه ويبعده من
مقام خدمته ويبعده عن جناب قدسه ومقعد من حضرته وكيف يليق بالعبد ان يقف
بين يدي سيده ويولي ظهره ويجعل فكره في غير ما يطلبه منه لا ريب في ان هذا العبد يستحق
الخذلان ويستوجب الحرمان في الشاهد المحسوس والقياس البعيد فكيف في المقصد الاعلى
والملك الحقيقي وقد ورد في الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم
ونظائره لجميع المرة ويضعف القلب ويحضر بالنظر الى الامور الخارجية واما الاسباب الباطنة
فانها اشد فان من تشعبت به الامور في اودية الدنيا لم ينحصر فكره في فن واحد بل لا يزال
يطير من جانب الى جانب وغض البصر لا يغنيه فان ما وقع في القلب كاف في الشغل فهذا طريقه

ان يرد النفس قهرا الى فهم ما يقرؤه في الصلوة ويشغلها به عن غيره ويعينه على
ذلك ان يستعد قبل التحريم بان يجدد على نفسه ذكر الاخرة وموقف المناجاة وخطر
القيام بين يدي الله تعالى وهول المطلع ويفرغ قبل التحريم بالصلوة ما يهمه فلا يترك
لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره فهذا طريق تسكين الافكار فان كان لا يسكن هائج افكاره
بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه الا المسهل الذي يقمع مادة الداء من اعماق العروق وهو ان ينظر
في الامور الشاغلة الصارفة له عن احضار القلب ولا شك انها تعود الى مهماته وانها انما
صارت مهمة بشهواته فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلائق وكل
ما يشغله عن صلوته فهو ضد دينه وجند ابليس عدوه فامساكه اضر عليه من اخراجه فيتخلص
عنه باخراجه وقد روي ان بعضهم صلى في حائط له فيه شجر فاعجبه طير في الشجر يلتمس مخرجا
فاتبعه نظره ساعة لم يدر كم صلى فجعل حائطه صدقة ندما ورجاء للعوض عما فاته وهكذا
كانوا يفعلون قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلوة وكان بعضهم اذا
فاتته صلوة في جماعة احيى تلك الليلة واخر احد صلوة المغرب حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين
وفات الاخر ركعتا الفجر فاعتق رقبة كل ذلك مجاهدة للنفس ومناقشة لها في الغفلة عما فيه
حظها هذا هو الدواء القامع لمادة العلة ولا يغني غيره فان ما ذكرناه من التلطف بالتسكين
والرد الى فهم الذكر ينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل الا حواشي القلب واما
الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك
وينقضي جميع صلوتك في شغل المجاذبة ومثاله رجل تحت شجرة اراد ان يصفو له فكره وكانت
اصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل يطيرها بخشبة هي في يده ويعود الى فكره فيعود العصافير

فيعود الى التنفير بالخشبة فقيل له ان اردت الخلاص فاقطع الشجرة فكذلك شجرة الشهوة
اذا استعلت وتفرقت اغصانها انجذبت اليها الافكار انجذاب العصافير الى الاشجار
وانجذاب الذباب الى الاقذار والشغل يطول في دفعها فان الذباب كلما ذب آب ولاجله
سمي ذبابا فكذا الخواطر وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها اصل واحد وهو
حب الدنيا وذلك رأس كل خطيئة واساس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن انطوى باطنه
على حب الدنيا حتى مال الى شيء لا ليتزود منها ويستعين بها على الاخرة فلا يطمع في
ان تصفو له لذة المناجاة في الصلوة فان من فرح بالدنيا فلا يفرح بالله وبمناجاته وهمة
الرجل مع قرة عينه فان كانت قرة عينه في الدنيا انصرف لا محالة اليها همه ولكن مع هذا
فلا ينبغي ان يترك المجاهدة ورد القلب الى الصلوة وتقليل الاسباب الشاغلة واما من كانت الدنيا
معه وهو ليس معها وانما ينصرف فيها حيث امره الله وليستعين بها على طاعة الله ويتزود
منها الى الاخرة وهمته منصرفة فيما يبقى ويجعلها من اسباب الكمال ومعداته فلا باس عليه
فقد قال نعم العون على تقوى الله الغنى الا ان ذلك محل الغرور وموضع تلبيس ابليس على
قلبه والمستغنى عنه ذلك لا يزال يراجع عقله ويمتحن قلبه حذرا من ان يدخل عليه الخطر
والكدر وهو لا يشعر ولا برهان على ذلك اقوى من الوجدان فهذا هو الدواء ولمرارته
استبشعه اكثر الطباع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالا حتى ان الاكابر اجتهدوا ان
يصلوا ركعتين لا يحدثوا فيهما انفسهم بامور الدنيا فعجزوا عن ذلك فاذن لا مطمع فيها
لامثالنا وليته يسلم من الصلوة شطرها او ثلثها من الوسواس فنكون ممن خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا وعلى الجملة همة الدنيا وهمة الاخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قدح مملوء

بالخل فيقدر ما يدخل من الماء يخرج من الخل لا محالة ولنجمع قصد بر هذه الجملة وفقك الله
واياانا الى الرشاد واوقفنا على مناهج السداد فهذا ما يتعلق بالغرض من المقدمة

الفصل الاول في المقدمات من واجبة ومندوبة فالواجبة الطهارة وازالة
النجاسة وستر العورة والمكان الذي يصلي فيه والوقت والقبلة والمندوبة كثيرة كالمسجد
والاذان والاقامة والتوجه بست تكبيرات ولكل واحد من هذه المقدمات وظائف قلبية واسرار
خفية يطلع عليها اصحاب القلوب ليحصل حضور القلب بما ذكر من الوظائف كالمدرج
الى الزيادة والمرقاة الى غيره من دقايق العبادة فاما الطهارة فليستحضر في قلبه
ان تكليف تنظيف الاطراف الظاهرة وتنظيفها لاطلاع الناس عليها ولكون تلك الاعضاء
مباشرة للامور الدنيوية منهمكة في الكدورات الدنية فلابد ان يطهر مع ذلك قلبه الذي
هو موضع نظر الحق تعالى فان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم فانه الرئيس الاعظم
لهذه الجوارح والمستخدم لها في تلك الامور المبعدة من جنابه تعالى وتقدس اولى واحرى
بل هنا تنبيه اوضح على ذلك ببيان شانه على ما هنالك وليعلم من تطهير تلك الاعضاء
عند الاشتغال بالعبادة [illegible] والاقبال عليه والالتفات عن الدنيا بالقلب [illegible] الحواس
لتلقي السعادة في الاخرى ان الدنيا والاخرة ضرتان كلما قربت من احدهما بعدت عن
الاخرى فلذلك امر بالتطهير من الدنيا عند الاشتغال والاقبال على الاخرى فامر في الوضوء
بغسل الوجه لان التوجه والاقبال بوجه القلب على ما يقدم به وفيه اكثر الحواس الظاهرة
التي هي اعظم الاسباب الباعثة على مطالب الدنيا فامر بغسله ليتوجه به وهو خال من
تلك الادناس [illegible] تطهير ما هو الركن الاعظم في القياس ثم امر بغسل اليدين

بمباشرتهما

بمباشرتهما اكثر احوال الدنيا الدنية والمشتهيات الطبيعية ثم بمسح الراس لان فيه
القوة المفكرة التي يحصل بواسطتها القصد الى تناول المرادات الطبيعية وتبعث
الجوارح الى الاقبال على الامور الدنيوية المانع من الاقبال على الاخرة السنية ثم بمسح الرجلين
لان بهما يتوصل الى المطالب ويتوصل الى تحصيل [illegible] على نحو ما ذكر في باقي الاعضاء
ومع [illegible] لذلك حوائج العبادة والاقبال عليها فاذن بالسعادة وامر في الغسل بغسل جميع البشرة
لان ادنى حالات الانسان [illegible] تعلقا وتملكا بالملكات الشهوية حالة الجماع وموجبا
الغسل لجميع بدنه [illegible] تلك الحالة ولهذا قال ان تحت كل شعرة جنابة فحيث كان
جميع بدنه بعيدا عن المرتبة العلية منغمسا في اللذات الدنية كان غسل الجميع من امكانه
الشرعية لينا على المقابلة الجهة الشريفة والدخول في العبادة المنيفة ويبعد عن القوى الحيوانية
واللذات الدنياوية ولما كان القلب من ذلك الحظ الاوفر والنصيب الاكمل كان اشتغال
بتطهيره من الرذايل والتوجهات المانعة من درك الفضايل اولى من تطهير تلك الاعضا
الظاهرة عند اللبيب العاقل وامر في التيمم بمسح تلك الاعضا بالتراب عند تعذر وصلها
بالماء الطهور وضعا لتلك الاعضاء الرئيسة وهضما لها [illegible] فكذا
يضع القلب الذي لم يمكن تطهيره من الاخلاق الرذيلة وتحليته بالاوصاف الحميدة فليقمه
في مقام الهضم والازدراء ويضعه [illegible] الذل والاعضاء عسى ان يطلع عليه مولاه
الرحيم وسيده الكريم وهو منكسر متواضع فيهبه نفحة من نفحات نوره اللامع فانه
عند القلوب المنكسرة كما ورد في الاثر ونحو ذلك من هذه الاشارات ونحوها الى ما يوجب ذلك
الاقبال وتلافي سائر الاعمال ومن الاسرار الواردة في الاثر من نظاير ذلك

قول الصادق ع اذا اردت الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك الى رحمة الله
فان الله تعالى قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته وكما ان رحمته
تطهر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير قال الله تعالى وهو الذي
يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل
وجعلنا من الماء كل شيء حي فكما احيا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك بفضله ورحمته
حيوة القلوب بالطاعات وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه
بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي امرك الله بتطهيرها وائت باداها
فرايضه وسننه فان تحت كل واحدة منها فوايد كثيرة اذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك
عين فوايده عن قريب ثم عاشر خلق الله تعالى كامتزاج الماء بالاشياء يؤدي كل شيء
حقه ولا يتغير عن معناه معتبرا لقول رسول الله ص مثل المؤمن الخالص كمثل الماء
ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين انزله من السماء وسماه
طهورا وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء وفي علل ابن شاذان
عن الرضا ع انما امر بالوضوء ليكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار وعند مناجاته
اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس
وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار وانما وجب على الوجه واليدين والراس و
الرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب
فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يسجد ويخضع وبيده يسال ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه
يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وامر بالغسل من الجنابة دون الخلاء

الجنابة

الجنابة من نفس الانسان وهي شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس
الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب واما الاسرار الخفية في الكلام
فيها لجوالكلام في الطهارة في التزكية بتطهير القلب من نجاسة الاخلاق ومساويها
فانك اذا امرت بتطهير ظاهر كذلك الجلد وهو القشر وبتطهير الثياب وهو ابعد من ذلك
فلا تغفل من تطهير لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيرا بالتوبة والندم
على ما فرط وتصميم العزم على ترك العود في المستقبل وطهر بها باطنك فانها موضع نظر
المعبود وتذكر بتخليتك الفضلاء الحاجة نقصك وحاجتك وما اشتمل عليه من الاقذار
وما في باطنك وانت تزين ظاهرك للناس والله مطلع على خبث باطنك وخسة
حالك فاشتغل باخراج نجاسات الباطن والاخلاق الداخلة في الاعماق المفسدة لك
على الاطلاق لتستريح نفسك عند اخراجها ويسكن قلبك من دنسها وتخف ليلك من
ثقلها وتصلح للوقوف على بساط الخدمة والتاهل للمناجاة ولا تستتر بما ظهر منك فلابد
ان يظهر عليك ما بطن لان الطبيعة تظهر ما تسترها منها وتفتضح حينئذ بما
سترته عن الناس كما يفعل الله بكل مدلس وقال الصادق ع سمي المستراح مستراحا لاستراحة
النفوس من اثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات والقذر فيها والمؤمن يعتبر عندها
ان الخالص من حطام الدنيا كذلك يصير عاقبته فيستريح بالعدول عنها وتركها ويفرغ
نفسه وقلبه عن شغلها ويستنكف عن جمعها واخذها استنكافه عن النجاسة والغائط
والقذر ويتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال ويعلم ان التمسك بالقناعة
والتقوى يورث له راحة الدارين وان الراحة في هوان الدنيا والفراغ من التمتع بها

وفي بدنه التي هي اصغر من الحرام والشبهة فيغلق من نفسه باب الكبر بعد معرفته اياها
ويفر من الذنوب ليفتح باب التواضع والندم والحياء ويجتهد في اداء اوامره واجتناب
نواهيه طلبا لحسن المآب وطيب الزلفى ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر والكف
عن الشهوات الى ان تتصل بامان الله في دار القرار ويذوق طعم رضاه فان المعوّل
ذلك وما عداه لا يحق شيء واما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية مقابح بدنك
عن ابصار الخلق فان ظاهر بدنك موضع نظر الخلق فما رأيك في عورات باطنك
ومقابح سرائرك التي لا يطلع عليها الا ربك فاحضر تلك المقابح ببالك وطالب
نفسك بسترها وتحقق انه لا يستر عن عين الله ساتر وانما يسترها ويكفرها الندم
والحياء والخوف فتستفيد باحضارها في قلبك انبعاث جنود الخوف والحياء
من مكامنها فتذل به نفسك ويستكين تحت الخجل قلبك وتقوم بين يدي الله قيام
العبد المجرم المسيء الآبق الذي ندم فرجع الى مولاه ناكسا راسه من الحياء والخوف
قال الصادق عليه السلام ازين اللباس للمؤمنين لباس التقوى وانعم الايمان قال الله عز وجل
ولباس التقوى ذلك خير واما اللباس الظاهر فنعمة من الله يستر بها عورات بني
آدم وهي كرامة اكرم الله بها عباده ذرية آدم عليه السلام لم يكرم غيرهم وهي للمؤمنين
آلة لاداء ما افترض الله عليهم وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله عز وجل بل يقربك
من شكره وذكره وطاعته ولا يحملك فيها الى العجب والرياء والتزين والمفاخرة
والخيلاء فانها من آفات الدين ومورثة القسوة في القلب واذا لبست ثوبك فاذكر
ستر الله تعالى عليك ذنوبك برحمته والبس باطنك بالصدق كما البست ظاهرك

بثوبك

بثوبك وليكن باطنك في ستر الرهبة وظاهرك في ستر الطاعة واعتبر بفضل الله
عز وجل حيث خلق اسباب اللباس لتستر العورات الظاهرة وفتح ابواب التوبة
والانابة لتستر بها عورات الباطن من الذنوب واخلاق السوء ولا تفضح احدا
حيث ستر الله عليك اعظم منه واشتغل بعيب نفسك واصفح عما لا يعنيك
حاله وامره واحذر ان تفنى عمرك لعمل غيرك ويتجر برأس مالك غيرك وتهلك
نفسك فان نسيان الذنوب من اعظم عقوبة الله تعالى في العاجل واوفر اسباب
العقوبة في الآجل وما دام العبد مشتغلا بطاعة الله تعالى ومعرفة عيوب نفسه
وترك ما يشين في دين الله فهو بمعزل عن الآفات خائض في بحر رحمة الله عز وجل
يفوز بجواهر الفوائد من الحكمة والبيان وما دام ناسيا لذنوبه جاهلا لعيوبه
راجعا الى حوله وقوته لا يفلح اذا ابدا واما المكان فاستحضر فيه انك كائن
بين يدي ملك الملوك تريد مناجاته وتتضرع اليه والتماس رضاه ونظره
اليك بعين الرحمة فاطلب لها ما يصلح لذلك كالمساجد الشريفة والمشاهد المطهرة
مع الامكان فانه تعالى جعل تلك المواضع محلا لاجابته ومظنة لقبوله ورحمته
ومعدنا لرضاه ومغفرته على مثال حضرة الملوك الذين يجعلون لها وسيلة
لذلك فادخلها ملازما للسكينة والوقار مراعيا للخشوع والانكسار سائلا
ان يجعلك من خاص عباده وان يلحقك بالماضين منهم وراقب الله كانك على
الصراط جائز وكن مترددا بين الخوف والرجاء وبين القبول والطرد فيجتمع
حينئذ قلبك في خضوعه لك وتأهل لان تفيض عليك الرحمة وتنالك

بالعاطفة وترعاك بعين العناية قال الصادق عليه السلام اذا بلغت باب المسجد فاعلم انك قصدت
ملكا عظيما لا يطأ بساطه الا المطهرون ولا يؤذن لمجالسته الا الصديقون وهب القدوم
الى بساط خدمته هيبة الملك فانك على خطر عظيم ان غفلت واعلم انه قادر على ما يشاء من
العدل والفضل معك وبك فان عطف عليك بفضله ورحمته قبل منك يسير الطاعة
واجزل لك عليها ثوابا كثيرا وان طالبك باستحقاق الصدق والاخلاص عدلا بك حجبك
ورد طاعتك وان كثرت وهو فعال لما يريد واعترف بعجزك وتقصيرك وفقرك بين
يديه فانك قد توجهت للعبادة له والمؤانسة به واخل قلبك عن كل شاغل يحجبك عن
ربك فانه لا يقبل الا الاطهر والاخلص فان ذقت من حلاوة مناجاته وشربت
بكاس رحمته وكراماته من حسن اقباله واجابته فقد صلحت لخدمته فادخل فلك الاذن
والامان والا فقف وقوف مضطر قد انقطع عنه الحيل وقصر عنه الامل وقضى
الاجل فاذا علم الله من قلبك صدق الالتجاء اليه نظر اليك بعين الرأفة والرحمة
ووفقك لما يحب ويرضى فانه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين اليه قال الله تعالى
امن يجيب المضطر اذا دعاه واما الوقت فاستحضر عند دخوله انه ميقات جعله الله
تعالى لك لتقوم فيه بخدمته وتتأهل للمثول في حضرته والفوز بطاعته وليظهر على قلبك
السرور وعلى وجهك البهجة عند دخوله لكونه سببا لقربك ووسيلة الى فوزك فاستعد له
بالطهارة والنظافة ولبس الثياب الصالحة للمناجاة كما تتأهب عند القدوم على ملك
من ملوك الدنيا وتلبس بالوقار والسكينة والخوف والرجاء فان الرحمة عميمة والفضل عام
والاخذ والانتقام شديد والطرد عند التقصير متوجه فكن بين ذلك قائما

والزم

والزم الخشوع والخضوع والذل والانكسار فانه عند الموصوف بذلك ومثل في
نفسك لو ان ملكا من ملوك الارض وعدك بان يكتبك في وقت معين
من خواصه والقائمين بين يديه ببعض خدمته ويخاطبك وتخاطبه على طريق
الانبساط والانس في مخاطباتك وتطلب منه ما تحتاج اليه من مهماتك ويجعلك
عنده من مقربي العباد ويخلع عليك خلعة سنية بين الاشهاد ويجعل ذلك
الى مدة طويلة وغاية بعيدة مع انه لا يؤثر ذلك في حظك عند الله تعالى بل ربما
اما كنت تنتظر ذلك الوقت قبل اتيانه وتهتم لقبل اوانه وتفرح بقربه حضوره
عن دخوله وتزيد بهجتك وسرورك عند وصوله فلا تجعل عناية الله جل جلاله
بك واعلاؤك لمخاطبته ومخاطبته لك وكتبه اياك في ديوان المقربين بالصلاة
التي هي افضل الاعمال وبجودها اوجب القرب بالحضرة والفوز بمحبته كما ورد في
كتابه الحكيم ووعد به رسوله الكريم وخلعه الدائمة في الدار الباقية دون تقريب ملك
من ملوك الدنيا مع عجزه عن نفعك بدون توفيق الله تعالى لك وعدم الوثوق الحقيقي
بوفائه ودوامه مدة يسيرة على تقدير وقوعه ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله ينتظر وقت
الصلاة ويشتد شوقه ويترقب دخوله ويقول لبلال مؤذنه ارحنا يا بلال اشار بذلك الى
ان الراحة في تعجيله من عدم اشتغاله بهذه التكليفات وقيامه بوظائف الصلوة
وان كان سره لا يخلو من ضروب من المناجاة ولكن قرة عينه في الصلاة كما قال
عليه السلام ثم استشعر بعد هذه البهجة خشية الله تعالى في الوقوف بين يديه وانت
متلطخ بكدورات النفسية وعلائقك الدنيوية وعوائقك البدنية فان استنقا

الخوف شعار الكاملين كما ان الغفلة عن ذلك علامة المطرودين كما علم وقته في
تضاعيف الاسرار وجملة الاثار واحفظ عظمة الله تعالى وجلاله ونقصانك وقدرك
وكالك ومقدورك عن بعض ازواج النبي صلعم انها قالت كان رسول الله صلعم يحدثنا
ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه شغلا بالله عن كل شيء وكان علي عم
اذا حضر وقت الصلوة يتململ ويتزلزل فيقال له ما لك يا امير المؤمنين فيقول جاء
وقت امانة عرضها الله على السموات والارض فابين ان يحملنها واشفقن منها
وكان علي ابن الحسين عليهما الصلوة والسلام اذا حضر للوضوء اصفر لونه فيقال له
ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء فيقول اما تدرون بين يدي من اقوم وكل ذلك
اشارة الى استحضار عظمة الله تعالى والالتفات اليه حال العبادة والانقطاع عن غيره
واذا سمعت نداء المؤذن فاحضر في قلبك هول النداء يوم القيمة وتشمر بظاهرك وباطنك
للمسارعة والاجابة فان المسارعين الى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض
الاكبر فاعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته مليا بالفرح والاستبشار مشحونا بالرغبة
الى الابتداء فاعلم انه ياتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء واعتبر بفصول الاذان
وكلماته كيف افتتحت بالله واختتمت بالله واعتبر بذلك ان الله عز وجل هو الاول
والاخر والظاهر والباطن ووطن قلبك بتعظيمه وتكبيره عند سماع التكبير واستحقر الدنيا
وما فيها لئلا تكون كاذبا في تكبيرك وانف عن خاطرك كل معبود سواه بسماع التهليل
واحضر النبي صلعم وتادب بين يديه واشهد له بالرسالة مخلصا وصل عليه وعلى آله
وحرك نفسك واسع بقلبك وقالبك عند الدعاء الى الصلوة وما يوجب الفلاح وما

هو

هو خير الاعمال وافضلها وجدد عهدك بعد ذلك بتكبير الله وتعظيمه واختم بذكره
كما افتتحت به واجعل مبدأك منه وعودك اليه وقوامك به واعتمادك على حوله وقوته
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما الاستقبال فهو صرف ظاهر وجهك
من ساير الجهات الى جهة بيت الله تعالى افترى ان صرف القلب عن ساير الامور
الى امر الله تعالى ليس مطلوبا منك هيهات بل لا مطلوب سواه وانما هذه الظواهر تحريكات
للبواطن ووسايل اليها ومعارج يترقى منها اليها وضبط الجوارح وتسكين لها
بالثبات على جهة واحدة حتى لا تبغي على القلب فانها اذا بغت وظلمت في حركاتها
والتفاتها الى جهاتها استتبعت القلب انقلبت به عن وجه الله فليكن وجه قلبك
مع وجه بدنك ومن هنا جاء قول النبي صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه
في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار فان ذلك نهي عن الالتفات عن الله وملاحظة
عظمته في حال الصلوة فان الملتفت يمينا وشمالا ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة
انوار كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان تدوم تلك الغفلة عليه فيتحول وجه قلبه
كوجه قلب الحمار في قلة عقليته للامور العلوية وعدم اكرامه بشيء من العلوم والقرب
الى الله تعالى واعلم انه كما لا يتوجه الوجه الى جهة البيت الا بالصرف عن غيرها فلا ينصرف
القلب الى الله تعالى الا بالتفرغ الى الصرف عما سوى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا قام العبد الى صلوته وكان هواه وقلبه الى الله تعالى انصرف كيوم ولدته امه وقال
الصادق عم اذا استقبلت القبلة فانس من الدنيا وما فيها والخلق وما هم فيه واستفرغ
قلبك عن كل شاغل يشغلك عن الله تعالى وعاين بسرك عظمة الله تعالى واذكر وقوفك

بين يديه يوم تبلو كل نفس ما اسلفت وردوا الى الله مولاهم الحق وقف على قدم
الخوف والرجاء فاذا توجهت بالتكبيرات فاستحضر عظمة الله سبحانه وصغر نفسك
وحقر عبادتك في جنب عظمته واخطاء هيئتك عن القيام بوظائف خدمته
واستتمام حقايق عبادته وتفكر عند قولك اللهم انت الملك الحق في عظيم ملكه
وعموم قدرته واستيلائه على جميع العوالم ثم ارجع على نفسك بالذل والانكسار
والاعتراف بالذنوب والاستغفار عند قولك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت واحضر عونك بالقيام بهذه الخدمة ومثل نفسك
بين يديه وانه قريب منك يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسمع نداءه وان بيده
خير الدنيا والاخرة لا بيد غيره عند قولك لبيك وسعديك والخير في يديك
وتبرأ من الاعمال السيئة واحوال الشر وابدله بمحض العبادة والارشاد عند
قولك والشر ليس اليك والمهدي من هديت واعترف له بالعبودية وان قوام
وجودك وبدوه ومعاده منه بقولك عبدك وابن عبديك منك وبك ولك واليك
اي منك وجوده وبك قوامه ولك ملكه واليك معاده وهو الذي يبدأ الخلق
ثم يعيده وهو اهون عليه وله المثل الاعلى فاحضر في ذهنك هذه الحقايق
وترق منها الى ما يفتح عليك من الاسرار والدقايق وتلق الفيض من العالم الاعلى
فان ابوابه لا تنسد عن احد من القوابل ولا يخيب لديه امل اسئل اللهم اهلنا
لقبول لطايف اسرارك وكلمنا بالوصول الى لوامع انوارك واجعلنا من العاكفين
على كراسي ادامتك العاكفين على بساط كرامتك وعصمنا من هذه النقصان وما

الى طريق الرضوان وتجاوز علينا بلطيف الاحسان واعذنا من صفقة الخسران
والتماس لذلك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا الفصل الثاني في المقارنات
وهي ثمانية الاول القيام ووظيفته القلبية تذكرك انك قائم بين يدي الله تعالى
وهو مطلع على سريرتك عالم بما تخفي وتعلن وهو اقرب اليك من حبل الوريد فاعبده
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وانصب قلبك بين يديه كما نصبت شخصك
وطاطئ براسك الذي هو ارفع اعضائك مطرقا مستكينا والزم قلبك التواضع
والخشوع والتذلل والتبري عن الترأس والتكبر كما وضعت راسك ثم بين يديه
فيا ما لك بين يدي بعض ملوك الزمان ان كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله فانك تجد
وجدانا ضروريا انك تشعر عند مكالمة الملك ومحاورته وتلزم معه السكون والخشوع
وربما يتبع ذلك رعدة البدن وتلعثم اللسان ومنشأ ذلك كله الخوف الحادث
من تصور عظمته فكيف بتصور جبار الجبابرة ومالك الدنيا والاخرة فعند ذلك
يحصل لك الخوف الذي هو الفصل الثاني من المعارف وكذا يحصل الرجاء عند تصور
عظمته واستشعار الكرامة فان ذلك باعث على رجائه وقد تاكد ذلك بالايات
الواردة في باب الخوف والرجاء وكذا يستلزم الحياء لان المتصور عظمة الامر لا
يزال مستشعرا لتقصير وموهما ذنبا وذلك الاستشعار والتوهم يوجب الحياء من الله
وهذه امور مطلوبة من العابد بل قدر في دوام قيامك في صلواتك انك ملحوظ
ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من اهلك ممن ترغب ان يعرفك بالصلاح
فانه يهدأ عند ذلك اطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع اعضائك خيفة ان

بين يديك ذلك العاجز المسكين الوقوف بالخشوع والاحتشام من وقوفك بين يدي ملك الملوك في
الثبات عند ملاحظة عبد مسكين بغاية جهدك وقل لها يا نفس تدّعين
معرفة الله تعالى اما تستحيين من استجرائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده
او تخشين الناس ولا تخشينه وهو احق ان يخشى ولا تستحيين من خالقك ومولاك
اذا وقف اطلاع عبد قليل من عباده عليك وليس بيده ضرك ولا نفعك ولا
ضرك خشعت لاجله جوارحك وحسنت صلوتك ثم انك تعلمين انه مطلع عليك
فلا تخشعين لعظمته اهو اهون عندك من عبد من عباده فما اشد طغيانك
وجهلك وما اعظم عداوتك لنفسك ولذلك لما قيل للنبي صلى الله عليه وآله كيف الحياء من الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وآله تستحيي منه كما تستحيي من رجل صالح من قومك واما دوام القيام
فهو تنبيه على ادامة القلب مع الله تعالى على نعت واحد من الحضور قال صلى الله عليه وآله ان الله مقبل
على العبد ما لم يلتفت وكما يجب حراسة العين والرأس عن الالتفات الى غير الصلوة فكذا
يجب حراسة السرّ عن الالتفات الى غير الصلوة فان التفت الى غيرها فذكره باطلاع الله
تعالى عليك وقبح التهاون بالمناجي مع غفلة المناجي ليعود الى التيقظ والزم الخشوع
الباطني فانه ملزوم الخشوع ظاهرا ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال صلى الله عليه وآله وقد رأى
مصليا يعبث بلحيته اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فان الرعيّة بحكم الراعي
ولهذا ورد في الدعاء اللهم اصلح الراعي والرعيّة وهو القلب والجوارح وكل ذلك
يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من ابناء الدنيا فكيف لا يقتضيه بين يدي ملك الملوك
وجبار الجبابرة ومن يطمئن بين يدي غير الله ثم خاشعا ثم تضطرب اطرافه بين يدي الله

تعالى فذلك لقصور معرفته عن جلال الله تعالى وعن اطلاعه على سرّه وضميره وتدبّر
قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين **السادس** النيّة وحقيقتها
العزم على اجابة الله تعالى في امتثال امره بالصلوة واتمامها والكف عن نواقضها و
مفسداتها واخلاص جميع ذلك لوجه الله تعالى رجاء ثوابه وطلب القرب منه فان
عجزت عن مرتبة عبادته لكونه اهلا للعبادة التي هي عبادة الاحرار فلا تنزل عن
درجة الاحرار الابرار فلا تفوتك درجة التجار وهو العمل رجاء العوض فان فاتتك
هذه المرتبة فاجلس مع العبيد في مجالسهم وشاركهم في مقاصدهم فانهم انما يعملون
ويخدمون في الغالب خوفا من الضرب والعقوبة وهي عبادة الخوف من العقاب في
نفسك في نيتك وصدقك المنة لله تعالى وتقدس باذنه اياك في المناجاة مع سوء ادبك
وكثرة عصيانك وعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبما
تناجي وعند هذا ينبغي ان يعرق جبينك من الخجلة وترتعد فرائصك من الهيبة
ويصفر وجهك من الخوف كما روي فيما تقدم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه شغلا بالله
عن كل شيء وقال الصادق عليه السلام الاخلاص يجمع حواصل الاعمال وهو معنى مفتاحه القبول
وادنى حد الاخلاص بذل العبد طاقته ثم لا يجعل لعمله عند الله قدرا فيوجب به على ربه
مكافاة بعمله فانه لو طالبه بوفاء حق العبودية لعجز وادنى مقام المخلص في الدنيا السلامة
من جميع الآثام وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنة وقال عليه السلام صاحب النية الصادقة
صاحب القلب السليم لان سلامة القلب من هواجس المحذورات يخلص النية لله في الامور كلها

قال الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ثم النية تبدو من القلب على قدر
صفاء المعرفة وتختلف على حسب اختلاف الاوقات في معنى قوته وضعفه وصاحب النية
الخالصة نفسه وهواه معه مقهوران تحت سلطان تعظيم الله والحياء منه **السابع** التكبير
ومعناه ان الله سبحانه اكبر من كل شيء او اكبر من ان يوصف او من ان يدرك بالحواس
او يقاس بالناس فاذا نطق به لسانك فينبغي ان لا يكذبه قلبك فان كان في قلبك شيء
هو اكبر من الله تعالى فالله يشهد انك لكاذب وان كان الكلام صدقا كما شهد على المنافقين
في قولهم انك لرسول الله فان كان هواك اغلب عليك من امر الله وانت اطوع له منك
لله فقد اتخذته الهك وكبرته فيوشك ان يكون قولك الله اكبر كلاما باللسان المجرد
وقد تخلف القلب عن مساعدته وما اعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن
الظن بكرم الله تعالى وعفوه وقال الصادق عليه السلام اذا كبرت فاستصغر ما بين العلا والثرى دون
كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال
يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة
بمناجاتي فاعتبر انت قلبك حين صلوتك فان كنت تجد حلاوتها وفي نفسك سرورها
وبهجتها وقلبك مسرور بمناجاته ملتذا بمخاطباته فاعلم انه قد صدقك في تكبيرك له والا
فقد عرفت من سلب لذة المناجاة وحرمان حلاوة العبادة انه دليل على تكذيب الله لك
وطردك عن بابه واما دعاء التوجه فاول كلماته قولك وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة والله سبحانه
تقدس عن ان تحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه وانما وجه القلب هو الذي

يتوجه

يتوجه الى الله فاطر السموات والارض فانظر الى وجه قلبك ام توجه هو الى امانيه وهممه
في البيت والسوق وغيرهما متبع الشهوات ام مقبل على فاطر السموات واياك ان يكون
مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاف فيصرف وجه رحمته عنك وقبوله فيما بقي
على الاطلاق ولن ينصرف الوجه الى الله الا بالانصراف عما سواه فان القلب بمنزلة مرآة
وجهها صقيل ظهرها كدر لا يقبل انطباع الصور فاذا توجهت الى شيء انطبع فيها
واستدبرت غيره ولا يمكن انطباعهما ولهذا كانت الدنيا والآخرة ضرتين كلما قربت
من احدهما بعدت من الاخرى فاجتهد في الحال في صرفه اليه وان عجزت عنه على الدوام
ليكون قولك في الحال صادقا فعسى ان ينالك عفو العفو بعد ذلك واذا قلت
حنيفا مسلما فينبغي ان تخطر في بالك ان المسلم هو الذي سلم المسلمون من يده ولسانه
فان لم تكن كذلك كنت كاذبا فاجتهد ان تعزم عليه في الاستقبال وتندم على ما سبق
من الاحوال واذا قلت وما انا من المشركين فاخطر ببالك الشرك الخفي وان قوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا نزل فيمن يقصد
بعبادته وجه الله وحمد الناس مشركا فاستشعر الخجل في قلبك ان وصفت نفسك
بانك لست من المشركين من غير براءة من هذا الشرك فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير
منه فاذا قلت محياي ومماتي لله فاعلم ان هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده
وانه ان صدر ممن غضبه ورضاه وقيامه وقعوده ورغبته في الحيوة ورهبته من الموت
لامور الدنيا لم يكن ملائما للحال **الرابع** القراءة ووظيفتها لا تكاد تنحصر ولا يحيط بها
قوة البشر وانا اعني بيانها بما يخرج عن وضع الرسالة الا حكاية كلام الشهيد اجلالا

المشتمل على الاساليب العجيبة والاوضاع الغريبة والاسرار الدقيقة والحكم لا ينفد
ليس المقصود منه مجرد حركة اللسان بل المقصود معانيها وتدبرها لتستفيد منها
حكما وحقائق واسرارا وترغيبا وترهيبا وامرا ونهيا ووعدا ووعيدا وذكرا وثناء
ونحو ذلك من الفوائد فاذا قلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاعلم
انه عدو لك مترصد لصرف قلبك عن الله تعالى حسدا لك على مناجاتك مع الله تعالى
وسجودك له مع انه لعن بسبب سجدة واحدة تركها وان استعاذتك بالله منه
بترك ما يحبه وتبدله بما يحب الله تعالى لا بمجرد قولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فان من قصده سبع او عدو ليفترسه او يقتله فقال اعوذ منك بهذا الحصن
الحصين وهو ثابت في مكانه فان ذلك لا ينفعه بل لا يغنيه الا تبديل
المكان فكذلك من يتبع الشهوات التي هي محل الشيطان ومكاره الرحمن
فلا يغنيه مجرد القول فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله تعالى عن شر الشيطان
وحصنه لا اله الا الله اذ قال الله تعالى فيما اخبر عنه نبينا عم لا اله الا الله حصني والمتحصن
به من لا معبود له سوى الله تعالى فاما من اتخذ الهه هواه فهو في ميدان الشيطان لا في
حصن الله ومن دقائق مكائده ان يشغلك في الصلوة بفكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات
ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم ان كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس
فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها كما مر والناس في القراءة على ثلثة
اقسام فمنهم من يحرك لسانه بها ولا يتدبر قلبه لها وهذا من الخاسرين الاخليق
في توبيخ الله سبحانه وتهديده بقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها

وورد فيه صح ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لا يتدبرها ومنهم من يتحرك لسانه وقلبه
يتبع اللسان فيسمع ويفهم منه كأنه يسمعه من غيره وهذا درجة اصحاب اليمين ومنهم
من يسبق قلبه الى المعاني اولا ثم يخدم اللسان قلبه فيترجمه وهذه درجة المقربين وفرق
جلي بين ان يكون اللسان ترجمان القلب كما في هذه الدرجة وبين ان يكون معلمه كما في
الدرجة الثانية فالمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب وتفصيل
ترجمة المعاني على سبيل الاختصار انك اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فانو به التبرك لابتداء
القراءة بكلام الله تعالى وافهم ان معناه ان الامور كلها بالله وان المراد هنا بالاسم هو المسمى
واذا كانت الامور كلها بالله فلا جرم كان الحمد لله فاذا قلت الرحمن الرحيم فاحضر
في قلبك انواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث به رجاؤك ثم استشعر من قلبك
التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين اما العظمة فانه المالك لا اله واما الخوف فلهول
يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد واياك
نستعين وتحقق انه ما تيسرت طاعتك الا باعانته وان المنة له اذ وفقك لطاعته
واستخدمك لعبادته وجعلك اهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين
مع الشيطان الرجيم اللعين ثم اذا فرغت من التعوذ ومن قولك بسم الله الرحمن الرحيم
ومن التحميد ومن اظهار الحاجة الى الاعانة مطلقا فعين سؤالك ولا تطلب الا اهم
حاجاتك وقل اهدنا الصراط المستقيم الذي يسوقنا الى جوارك ويفضي بنا
الى مرضاتك وزده شرحا وتفصيلا وتأكيدا واستشهد بالذين افاض عليهم نعمة
الهداية من النبيين والصديقين والصالحين دون الذين غضب الله تعالى

عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين فاذا تلوت
الفاتحة كذلك فتشبه ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم فيما اخبر النبي صلعم قسمت الفاتحة
بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي يقول العبد الحمد لله رب
العالمين فيقول الله حمدني عبدي واثنى علي وهو معنى قوله سمع الله لمن حمده
الحديث فلو لم يكن من صلوتك حظ سوى ذكر الله لك في جلاله وعظمته فناهيك
به غنيمة فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله كذلك ينبغي ان تفهم ما تقرأه من السورة
فلا تغفل عن امره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه واخبار انبيائه وذكر مننه
واحسانه فلكل واحد حق فالرجاء حق الوعد والخوف حق الوعيد والعزم حق الامر
والنهي والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق تذكر المنة والاعتبار حق اخبار الانبياء
وتفصيل وظيفة قراءة القرآن لا يحتمله هذا المحل لكنا نذكر جملة منه في آخر الفصل وبالجملة
تفهم معاني القرآن يختلف بحسب درجات الفهم والفهم يختلف بحسب وفور العلم و
صفاء القلب ودرجات ذلك لا تنحصر والصلوة مفتاح القلوب فيها تنكشف اسرار
الكلمات فهذا حق القراءة وهو ايضا حق الاذكار والتسبيحات ايضا ثم تراعي الهيئة
في القراءة زيادة على التدبر فترتل ولا تسرد فان في ذلك تيسير التأمل وتفرق بين نغمات
في آيات الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم ويروى انه يقال لقارئ
القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا وغالب الغفلة من الاربع الساعة
من قرأ القرآن ولم يخشع له ولم يرق قلبه ولم يقشعر جلده فقد استخف
بعظم شأن الله وحرمته اعلم ان مفادي القرآن يحتاج الى ثلثة اشياء قلب خاشع

وبدن فارغ وموضع خال فاذا خشع لله قلبه فر منه الشيطان الرجيم قال الله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم واذا تفرغ نفسه من الاشغال
تجرد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض فيحرمه نور القرآن وفوائده واذا اتخذ مجلسا
خاليا واعتزل من الخلق بعد ان اتى بالخصلتين الاوليين استأنس روحه
وسره بالله ووجد حلاوة مخاطبات الله عباده الصالحين وعلم لطفه
بهم ومقام اختصاصه لهم بقبول كراماتهم وبدائع اشاراته فاذا شرب كاسا
من هذه المشرب لم يختر على هذه الحال حالا ولا على ذلك الوقت وقتا بل يؤثره
على كل طاعة وعبادة لان فيه المناجاة مع الرب بلا واسطة فانظر كيف تقرأ كتاب
ربك ومنشوره ولا يتك وكيف تجيب اوامره ونواهيه وكيف تمتثل حدوده فانه
كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فرتله ترتيلا وقف عند وعده ووعيده وتفكر في امثاله ومواعظه واحذر
ان تقع من اقامتك حروفه في اضاعة حدوده **الخامس** الركوع فاذا وصلت
اليه فجدد على قلبك ذكر كبرياء الله تعالى وعظمته وجنابه وكل ما سواه
وتلاشيه فارفع يديك وقل الله اكبر مستجيرا بعفوه من عقابه
ومتبعا سنة نبيه ثم تستأنف له ذلا وتواضعا بركوعك واجتهد في ترقيق
قلبك وتجديد خشوعك واستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلو
ربك فتستعين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك فتسبح ربك وتنزهه
وتشهد له بالعظمة والكبرياء وانه اعظم من كل عظيم بقولك سبحان ربي العظيم ثلثا

وتكون ذاكراً على لسانك وقلبك لتؤكده بالتكرار وتقويه في ذاتك بالمداومة
وكلما اكثرت منه ازددت خضوعاً وازددت مستحقاً للاكرام ثم ترفع من ركوعك
راجياً انه ارحم ذلك وتؤكد الرجاء في قلبك بقولك سمع الله لمن حمده اي اجاب
لمن حمده وشكره ثم تتردد في ذلك الشكر المقتضي للمزيد فتقول الحمد لله رب العالمين
وفي ذلك غاية الخضوع ومزيد التذلل اذا رعيت ذلك بالحقيقة فقد قال الصادق عليه السلام
لا يركع عبد لله ركوعاً على الحقيقة الا زينه الله تعالى بنور بهائه واظله في ظلال كبريائه
وكساه كسوة اصفيائه والركوع اول والسجود ثان فمن اتى بمعنى الاول صلح للثاني
وفي الركوع ادب وفي السجود قرب ومن لا يحسن الادب لا يصلح للقرب فاركع ركوع خاضع
لله بقلبه متذلل وجل تحت سلطانه خافض له بجوارحه خفض خائف حزن على ما يفوته
من فائدة الراكعين وحكي ان الربيع بن خثيم كان يسهر بالليل الى الفجر في ركعة
واحدة فاذا اصبح تزفر وقال آه سبق المخلصون وقطع بنا واستوف ركوعك باستواء
ظهرك وانحط عن همتك في القيام بخدمته الا بعونه وفر بالقلب من وساوس الشيطان
وخدائعه ومكائده فان الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له ويهديهم الى اصول
التواضع والخضوع والخشوع بقدر اطلاع عظمته على سرائرهم السادس السجود وهو
اعظم مراتب الخضوع واحسن درجات الخشوع واعلى مراتب الاستكانة واحرى المراتب
باستجابة القرب الى الله تعالى وتلقي فوائد رحمته وعواطف كرمه كما نبه عليه الكتاب الكريم
في امره لنبيه ان يسجد ووعده على ذلك بان يقترب فاذا اردت السجود فاستحضر عظمة الله
تعالى زيادة على ما احضرته حالة الركوع وكبره رافعاً يديك وانت قائم ثم اهو الى السجود

ومكّن اعز اعضائك وهو الوجه من اذل الاشياء وهو التراب فان امكنك ان لا تجعل
بينهما حائلاً فتسجد على الارض فافعل فانه اجلب للخشوع وادل على الذل والخضوع وهذا
هو السر في منع الشرع عن السجود على ما يأكله الآدميون ويلبسونه لانه من متاع الدنيا واهلها
الذين اغتروا بزهرتها وركنوا الى زخرفها واطمأنوا اليها فاسلمتهم الى المهالك احوج ما
كانوا اليها واذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم انك وضعتها موضعها ورددت
الفرع الى الاصل فانك من التراب خلقت واليه رددت ثم تقوم منها مرة اخرى فاستحضر
بالك عند ذلك انك منها ثم خرجت منها بتكرار السجود كما ذكره الله تعالى بقوله منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند هذا جدد على قلبك عظمة الله تعالى
وعلوه وقل سبحان ربي الاعلى وبحمده واكده بالتكرار فان المرة الواحدة ضعيفة الاثر
في القلب فاذا رق قلبك وظهر ذلك فليصدق رجاؤك في رحمة ربك فان رحمته تتسارع
الى الضعف والذل لا الى التكبر والبطر فارفع رأسك مكبراً وسائلاً حاجتك ومستغفراً
من ذنوبك ثم اكد التواضع بالتكرار وعد الى السجود ثانياً كذلك فزيادته يزيد القرب
وبتكراره ينال السوانح الالهية ويظهر اللوامع الغيبية اذا وقع على وجهه قال الصادق عليه السلام
ما خسر والله من اتى بحقيقة السجود ولو كان في العمر مرة واحدة وما افلح من خلا بربه
في مثل ذلك الحال تشبيهاً بالمخادع نفسه غافلاً لاهياً عما اعد الله للساجدين من انس العاجل
وراحة الآجل ولا بعد عن الله ابداً من احسن تقربه في السجود ولا قرب اليه ابداً من اساء ادبه
وضيع حرمته بتعلق قلبه بسواه في حال سجوده فاسجد سجود متواضع لله تعالى ذليل علم
انه خلق من تراب يطأه الخلق وانه ركّب من نطفة يستقذرها كل احد

وكوّن ولم يكن وقد جعل الله معنى السجود سبب التقرب اليه بالقلب والسر والروح فمن
قرب منه بعد من غيره الا ترى في الظاهر انه لا يستوي حال السجود الا بالتواري عن
جميع الاشياء والاحتجاب عن كل ما تراه العيون كذلك امر الباطن فمن كان قلبه متعلقاً
في صلوته بشيء دون الله تعالى فهو قريب من ذلك الشيء بعيد عن حقيقة ما اراد الله
منه في صلوته قال الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله تعالى لا اطلع على قلب عبد فاعلم فيه حب الاخلاص لطاعتي لوجهي وابتغاء مرضاتي
الا توليت تقويمه وسياسته ومن اشتغل بغيري فهو من المستهزئين بنفسه ومكتوب اسمه
في ديوان الخاسرين السابع التشهد اذا جلست للتشهد بعد هذه الافعال الدقيقة
والاسرار العميقة المشتملة على الاخطار العجيبة والاهوال العظيمة فاستشعر الخوف التام
والرهبة والحياء والوجل ان يكون جميع ما سلف منك غير واقع على وجهه ولا محصلاً
لوظيفته وشرطه ولا مكتوباً في ديوان المقبولين فاجعل يدك صفراً من فوائدها الا ان يتداركك
الله برحمته ويتقبل عملك الناقص بفضله فارجع الى سبيل الامر واصل الدين واستمسك بكلمة
التوحيد وحصن الله تعالى الذي من دخله كان امناً ان لم يكن حصل في يدك شيء واشهد له
بالوحدانية واحضر رسوله الكريم ونبيه العظيم ببالك واشهد له بالعبودية والرسالة وصلّ
عليه وعلى آله مجدداً عهد الله باعادة كلمتي الشهادة متعرضاً بهما لتأسيس مراتب السعادة
فانهما اول الوسائل واساس الفواضل وجماع امر الفضائل مترقباً للاجابة ضم الى صلواته
مستغفراً من صلوتك انه لا حقيقة لصلوتك عليه الى ان وصل اليها لك منها واحد الحيوث
ابداً وقال الصادق عليه السلام التشهد ثناء على الله تعالى فكن عبداً له في السر خاضعاً له في الفعل

كما انك عبد له بالقول والدعوى وصل صدق لسانك بصفاء صدق سرك فانه
خلقك عبداً وامرك ان تعبده بقلبك ولسانك وجوارحك وان تحقق عبوديتك
له بربوبيته لك وتعلم ان نواصي الخلق بيده فليس لهم نفس ولا لحظ الا بقدرته
ومشيته وهم عاجزون عن اتيان اقل شيء في مملكته الا باذنه وارادته قال الله عز
وجل وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم سبحان الله
وتعالى عما يشركون فكن عبداً شاكراً بالقول والدعوى وصل صدق لسانك
بصفاء سرك فانه خلقك فعز وجل ان يكون ارادة ومشية لاحد الا بسابق ارادته
ومشيته لاحد الا بسابق ارادته ومشيته فاستعمل العبودية في الرضا بحكمه وفي العبادة
في اداء اوامره وقد امرك بالصلوة على نبيه محمد صلى الله عليه وآله فاوصل صلاته بصلوته وطاعته بطاعته
وشهادته بشهادته وانظر لا يفوتك بركات معرفة حرمته فتحرم عن فائدة صلوته
وامره بالاستغفار لك والشفاعة فيك ان اتيت بالواجب في الامر والنهي والسنن
والاداب وتعلم جليل مرتبته عند الله عز وجل الثامن التسليم اذا فرغت من التشهد
فاحضر في ذهنك حضرة سيد المرسلين والملائكة المقربين وقل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته الى آخر التسليم المستحب ثم احضر ببالك النبي صلعم وبقية
انبياء الله والائمة عليهم السلام والحفظة لك من الملائكة المقربين المحصين لاعمالك وقل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا تطلق لسانك بصيغة الخطاب من غير حضور مخاطب
في ذهنك فتكون من العابثين واللاعبين وكيف يصح الخطاب لمن لا يقصد المخاطب
اولا صل الله تعالى والرحمة الشاملة والرأفة الكاملة في اجزائه بدلك عن اصل الواجب

وان كان بعيداً عن درجات القبول محطاً عن دوح القرب والوصول فكنت اما مالقوم
فاقصدهم بالسلام مع من تقدم من المقصودين ولتقصد هام الرّد عليك بايضا ثم
تقصد والمقصودات بسلام ثالث فاذا فعلتم ذلك فقد اديتم وظيفة السلام واستحققتم
من الله تع مزيد الاكرام واصل السلام محض يشترك بين التحية الخاصة وبين الاسم
المقدس من اسماء الله تع والمعنى هنا على الاول ظاهر وعلى الثاني يكون مستعاذاً في الخلق
بان الله تعالى للقائل السلام والامان من عذاب الله تع لمن قام بحدوده قال الصادق ع
معنى السلام في دبر كل صلوة الامان اي من ادى امر الله وسنة نبيه ص خاشعاً منه قلبه
فله الامان من بلاء الدنيا وبراءة من عذاب الاخرة والسلام اسم من اسماء الله تع
اودعه خلقه ليستعملوا معناه في المعاملات والامانات والاضافات وتصديق مصاحبتهم
فيما بينهم وصحة معاشرتهم واذا اردت ان تضع السلام موضعه وتؤدي معناه فليتق الله
منك دينك وقلبك وعقلك لا تدنسها بظلم المعاصي ولتسلم حفظتك لا تبرمهم
وتملهم وتوحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثم صديقك ثم عدوك فان لم يسلم منه
من هو الاقرب اليه فالابعد اولى ومن لا يضع السلام مواضعه هذه فلا سلام ولا اسلم
وكان كاذباً في سلامه وان افشاه في الخلق تتمة الفصل اذا اتيت بالصلوة على
ما وصفت لك فاختمها بالخشوع والخضوع والخوف من منقلب التقصير وخيبة الحرمان
فاستشعر شكر الله تع على توفيقه لاتمام هذه الطاعة وتوهم انك مودع في صلوتك هذه
وانك ربما لا تعيش على مثلها كما قال ص صل صلوة مودع ثم استشعر قلبك الحياء من التقصير
في الصلوة والخوف من ان لا تقبل صلوتك وتضرب بها وجهك فاذا فعلت ذلك رجوت ان تكون من

الاسين

الخاشعين الذين هم على صلوتهم يحافظون والذين هم على صلوتهم دائمون وان لم تكن صلوتك على
هذا الوصف فقد عرفت ما فيه فاذا كان كذلك ينبغي ان تفزع وتجزع وعلى ما يفوتك ينبغي
ان تتحسر وتجتهد في مداواة قلبك فان صلوة الغافلين مرتع ابليس اللعين نسأل الله
ان يغمرنا برحمته ويتغمدنا بمغفرته اذ لا وسيلة لنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بوظائف
طاعته ثم عقب ذلك كله بالاشتغال بالتعقيب من الذكر والدعاء وبالغ في الاخلاص
والانقطاع والابتهال الى الله تع في مغفرة ذنبك وقبول اعمالك وتلقي طاعتك
بيد الرحمة فان الفضل عميم والكرم جسيم والرحمة واسعة والجود فايض والمحل قابل
وخلاصة وظايف الدعاء عقيب الصلوة وغيرها ما قال مولانا الصادق ع احفظ
ادب الدعاء وانظر من تدعو وكيف تدعو ولما تدعو وحقق عظمة الله تع وكبريائه
وعاين بقلبك علمه بما في ضميرك واطلاعه على سرك وما يكن فيه من الحق والباطل واعرف
طرق نجاتك وهلاكك كيلا تدعو الله بشيء فيه هلاكك وانت تظن ان فيه نجاتك
قال الله عز وجل ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا وتفكر
ماذا تسأل ولماذا تسأل والدعاء استجابة الكل منك للحق وتذويب المهجة في مشاهدة الرب
وترك الاختيار جميعاً وتسليم الامور كلها ظاهرها وباطنها الى الله تع فان لم تأت بشرط الدعاء
فلا تنتظر الاجابة فانه يعلم السر واخفى فلعلك تدعوه بشيء قد علم من نيتك خلاف ذلك
قال بعض الصحابة لبعضهم انتم تنتظرون المطر بالدعاء وانا انتظر الحجر واعلم انه لو لم يكن امرنا
الله بالدعاء لكنا اذا اخلصنا الدعاء تفضل علينا بالاجابة فكيف وقد ضمن ذلك لمن
اتى بشرايط الدعاء وسئل رسول الله ص عن اسم الله الاعظم قال كل اسم من اسماء الله اعظم

وفرّغ قلبك من كل ما سواه وادعه باي اسم شئت فليس في الحقيقة لله اسم دون اسم
بل هو الله الواحد القهار وقال النبي ص ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه
فاذا اتيت بما ذكرت لك من شرايط الدعاء واخلصت سرك لوجهه فابشر باحدى
ثلثة اما ان يعجل لك ما سألت او يدخر لك ما هو اعظم منه واما ان يصرف عنك من
البلاء ما لو ارسله عليك لهلكت قال النبي ص قال الله تع من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال الصادق ع لقد دعوت الله مرة فاستجاب لي ونسيت
الحاجة لان استجابته باقباله على عبده عند دعوته اعظم واجل مما يريد منه العبد ولو
كانت الجنة ونعيمها الابد ولكن لا يعقل ذلك الا العاملون المحبون العارفون
صفوة الله وخواصه انتهى وهو كاف في وظيفة الدعاء وان عقبت بما ينبغي من القرآن
فينبغي ان تتدبر بعض وظائفه لتقوم بشروطه وتمتثل رسوم حدوده كما ينبغي لان
لكل ما ذكرناه وما ورد في ثواب قراءة القرآن والحث عليه يخرج ذكره عن موضوع الرسالة
فلنذكر مهم وظائفه مختصراً وهي امور الاول حضور القلب وترك حديث النفس
قيل في تفسير يا يحيى خذ الكتاب بقوة اي بجد واجتهاد واخذه بالجد ان يتجرد
عند قراءته بحذف جميع المشغلات والهموم عنه الثاني التدبر وهو امر وراء
حضور القلب فان الانسان قد لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع القرآن
وهو لا يتدبره والمقصود من التلاوة التدبر قال سبحانه افلا يتدبرون القرآن
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلاً
لان الترتيل يمكن الانسان من تدبر الباطن وقال النبي ص لا خير في عبادة لا فقه فيها

ولا خير في قراءة لا تدبر فيها واذا لم يمكن التدبر الا بالترديد فليردد قال ابو ذر
رضي الله عنه قام رسول الله ص ليلة يردد قوله تع ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم الثالث التفهم وهو ان يستوضح من كل آية ما يليق بها
اذ القرآن يشتمل على ذكر صفات الله تع وافعاله واحوال انبيائه والمكذبين لهم واحوال
ملائكته وذكر اوامره وزواجره وذكر الجنة والنار والوعد والوعيد فليتامل معاني
هذه لا سيما الصفات لينكشف له اسرارها فان تحتها اسرار الدقائق وكنوز الحقائق
قال ابن مسعود من اراد ان يعلم علم الاولين والاخرين فعليه بالقرآن قال الله تع
قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا
بمثله مدداً وقال علي ع لو شئت لاوقرت سبعين بعيراً من تفسير فاتحة الكتاب
ومن لم يفهم معاني القرآن في تلاوته ودرسه وسماعه ولو في ادنى المراتب دخل في عموم قوله اولئك
الذين طبع الله على قلوبهم وقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها الرابع
التخلي عن موانع الفهم فان اكثر الناس منعوا من فهم القرآن لاسباب وحجب اسدلها
الشيطان على قلوبهم فحجبت عن عجائب اسراره قال ص لولا ان الشياطين يحومون على قلوب
بني آدم لنظروا الى الملكوت ومعاني القرآن واسراره من جملة الملكوت والحجب المانعة
الاشتغال بتحقيق الحروف واخراجها من مخارجها والتشدق بها من غير ملاحظة المعنى
وقيل ان الموكل بحفظ ذلك شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن معاني كلام الله تع
فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فيكون تأمله مقصوراً
على مخارج الحروف فمتى يتكشف له المعاني واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعاً

لمثل هذا التلبيس ومنها ان يكون مبتلى من الدنيا بهوى مطاع فان ذلك سبب لظلمة
القلب كالصدا على المرآة فيمنع جلية الحق ان تتجلى فيه وهو اعظم حجاب القلب وبه حجب
الاكثرون وكلما كانت الشهوات اكثر تراكما على القلب به حجب الاكثرون كان المعاني
اسراره اشد احتجابا ولذلك قال ص الدنيا والآخرة ضرتان بقدر ما تقرب من احدهما
تبعد من الاخرى الخامس ان يخصص نفسه بكل خطاب في القرآن من امر او نهي
او وعد او وعيد ويقدر انه هو المقصود وكذلك ان سمع قصص الاولين والانبياء عليهم السلام
علم ان مجرد القصص غير مقصود وانما المقصود الاعتبار فلا يعتقد ان كل خطاب خاص
في القرآن يراد به الخصوص فان القرآن وسائر الخطابات الشرعية واردة بإياك اعني
واسمعي يا جارة وهي كلها نور وهدى ورحمة للعالمين ولذلك امر الله تعالى الكافة بشكر
نعمة الكتاب فقال واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم
به واذا قدر انه المقصود لم يتخذ دراسة القرآن عملا بل يقرأه كقراءة العبد كتاب مولاه
الذي كتبه اليه ليتدبره ويعمل بمقتضاه قال بعضهم هذا القرآن رسائل اتتنا من قبل ربنا
بعهوده نتدبرها في الصلوات ونقف عليها في الخلوات وننفذها في الطاعات بالسنن
المتبعات السادس التاثر وهو ان يتاثر قلبه بآثار مختلفة بحسب اختلاف الآيات
فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به عندما يوجه نفسه في كل حال الى الجهة التي
فهمها من خوف او حزن او رجاء او غيره فيستعد بذلك وينفعل ويحصل له التاثر
والخشية ومهما قويت معرفته كانت الخشية اغلب الاحوال على قلبه فان التضييق
غالب على العارفين فلا يرى ذكر المغفرة والرحمة الا مقرونا بشروط يقصر العارف

عن نيلها كقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فانه قرن المغفرة بهذه
الشروط الاربعة وكذلك قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الى آخر السورة ذكر فيها
اربعة شروط وحيث اوجز واختصر ذكر شرطا واحدا جامعا للشرائط فقال تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين اذ كان الاحسان جامعا لكل الشرائط وتاثر العبد بالتلاوة ان
يصير بصفة الآية المتلوة فعند الوعيد يتضاءل من خشية الله وعند الوعد يستبشر
فرحا برحمة الله فعند ذكر الله واسمائه يتطأطأ خضوعا لجلاله وعند ذكر الكفار في حق الله
ما يمتنع عليه كالصاحبة والولد يغض صوته وينكسر في باطنه حياء من قبح افعالهم ويكبر الله
ويقدسه عما يقول الظالمون وعند ذكر الجنة ينبعث بباطنه شوقا اليها وعند
ذكر النار ترتعد فرائصه خوفا منها ولما قال رسول الله ص لابن مسعود اقرأ علي قال
ففتحت سورة النساء فلما بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا رأيت عيناه تذرفان من الدمع فقال لي حسبك الآن وذلك لاستغراق
تلك الحالة قلبه بالكلية والقرآن انما يراد لهذه الاحوال واستجلابها الى القلب والعمل
بها قال رسول الله ص اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت عليه جلودكم فاذا اختلفتم
فلستم تقرءونه وقال الله تعالى الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم
ايمانا وعلى ربهم يتوكلون والا فالمؤنة في تحريك اللسان خفيفة وروي ان رجلا
جاء الى النبي ص ليعلمه القرآن فانتهى الى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره فقال يكفيني هذا وانصرف فقال رسول الله ص انصرف الرجل
وهو فقيه واما التالي باللسان المعرض عن العمل فجدير بان يكون المراد بقوله تعالى ومن اعرض

عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى الآية وانما حظ اللسان تصحيح الحروف
بالترتيل وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ والتاثر بالانزجار والائتمار
السابع الترقي وهو ان يوجه قلبه وعقله الى القصد الحقيقي فيسمع الكلام من الله
تعالى لا من نفسه ودرجات القراءة ثلث ادناها ان يقدر العبد كانه يقرأه على الله
عز وجل واقفا بين يديه وهو ناظر اليه ومستمع منه فيكون حاله عند هذا
التقدير السؤال والتضرع والابتهال الثانية ان يشهد بقلبه كانه سبحانه وتعالى يخاطبه
بالطافه ويناجيه بانعامه واحسانه وهو في مقام الحياء والتعظيم لمن [illegible] والاصغاء
اليه والفهم منه الثالثة ان يرى في كلام المتكلم وفي الكلمات الصفات ولا ينظر الى
قلبه ولا الى قراءته ولا الى التعلق بالانعام من حيث هو منعم عليه بل يكون مقصور الهم
على المتكلم موقوف فكره عليه وكانه مستغرق في مشاهدته وهذه درجة المقربين
وعنها اخبر جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بقوله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكنهم
لا يبصرون وقال ايضا وقد سالوه عن حالة لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فلما
افاق قيل له في ذلك قال ما زلت اردد هذه الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم
بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته الثامن التبري والمراد ان يتبرأ من حوله وقوته
فلا يلتفت الى نفسه بعين الرضا والتزكية فاذا تلا آيات الوعد ومدح الصالحين
حذف نفسه عن درجة الاعتبار وشهد فيها الموقنين والصديقين ويتشوق
الى ان يلحقه الله بهم واذا تلا آيات المقت والذم للمقصرين شهد نفسه هناك
وقدر انه المخاطب خوفا واشفاقا والى هذه المرتبة اشار امير المؤمنين ع وسيد

الوصيين في الخطبة التي يصف فيها المتقين بقوله واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا
اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم في آذانهم الى آخره ومن راى نفسه بصورة
التقصير في القراءة كان ذلك سبب قربه ومن شاهد نفسه بعين الرضا فهو محجوب
بنفسه فهذه ثمان من وظائف القراءة واسرارها وفقنا الله لتلقي الاسرار
والحقنا بسادة الابرار فاذا وصلت الى هذا المقام فاسجد سجدتي الشكر شكرا لله
سبحانه وتعالى على مزيد الانعام واحضر افتقارك بين يدي بارئك وابرز عذرك
في جميع احوالك وقل شكرا شكرا الى تمام ما يمكنك من المزيد فانت مع ذلك مقصر
عما يجب عليك من التحميد وغاية ما يجب الاعتراف بالتقصير والاستغفار
من كل قليل وكثير اللهم ارزقنا العمل بما كشفت لنا من الاسرار والآيات وزدنا
فيضا وعرفانا يكون لنا سلما الى نيل تلك الدرجات واوقفنا على درك الحق
بالتوفيق وثبت اقدامنا على مقامات الصدق وحقائق التحقيق بفضلك
وجودك العميم انك انت الوهاب الكريم الفصل الثالث في المنافيات وهي في
هذا المقام ما ابطلت الصلوة او نقصت كمالها من جهات قلبية وهي تنقسم الى
منافيات الكمال والى منافيات الصحة وضابط الاول منافاة الاقبال بالقلب على
الله تعالى من حديث النفس والالتفات الى امر دنيوي بل الفكر في غير متعلق الصلوة
وان كان اخرويا فانه من دقائق مكائد الشيطان فان المطلوب منه تعالى والموجب
للقبول انما هو الاقبال على كل فعل من افعالها حال الاشتغال فيه كما نبه عليه
بقوله ص وانما لك من صلوتك ما اقبلت عليه بقلبك ويدخل في هذا القسم

ما عدّه الفقها من المكروهات كادامة الاجتنب والنعاس والتثاؤب والبصاق
والعبث وغيرها فانها مشتركة في مضادة الاقبال ومنافية الخشوع واما منافيات
الصحة ضمنا فاهمها ما فات الاخلاص واستكمال الطاعة ويدخل في الاول الريا
باقسامه وفي الثاني العجب والكلام في كل منهما مستوفا وذكر اقسامهما واحكامهما يخرج
عن وضع الرسالة لكننا نذكر المهم فاعلم ان الوعيد على هاتين الافتين في الكتاب والسنة
كثير يخرج عن حد الحصر قال الله تعم فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم
يراءون وقال النبي صم ان النار واهلها يعجون من اهل الريا فقيل يا رسول الله
فكيف تعج النار قال من حر النار التي يعذبون بها وعنه صم قال المرائي يوم القيمة
ينادى باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل اجرك فلا
خلاق لك التمس الاجر ممن كنت تعمل له يا مخادع وعنه صم ان الله تعم يقول انا اغنى الاغنيا
عن الشرك من عمل عملا فاشرك فيه غيري فنصيبي له فانا لا اقبل الا ما كان خالصا
وعنه صم ان الجنة تكلمت وقالت اني حرام على كل بخيل ومرائي وعنه صم ان اول من
يدعى يوم القيمة رجل جمع القرآن ورجل قاتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله عز
وجل للقارئ الم اعلمك ما انزلت على رسولي فيقول بلى يا رب فيقول ما عملت
فيما علمت فيقول يا رب قمت به في اناء الليل واطراف النهار فيقول الله كذبت ويقول الملائكة كذبت ويقول
الله تعم انما اردت ان يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول
الله تعم الم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى احد فيقول بلى يا رب فيقول فماذا
عملت فيما اتيتك قال كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله كذبت ويقول الملائكة

كذبت

كذبت ويقول الله سبحانه بل اردت ان يقال فلان جواد وقد قيل ذلك ويؤتى
بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله ما فعلت فيقول امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت
حتى قتلت فيقول الله كذبت ويقول الملائكة كذبت فيقول الله بل اردت ان يقال
فلان جريء وشجاع فقد قيل ذلك ثم قال رسول الله صم اولئك خلق الله تسعر
بهم نار جهنم وعن الصادق ع اياك والريا فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له
وعنه ع في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس
يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا
فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد اسر شرا فذهبت الايام ابدا حتى
يظهر الله له شرا والاتفق ذلك يطول وقال الله تعم في ذم العجب ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم ذكر ذلك في معرض الانكار وقال تعم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهو ايضا
راجع الى العجب بالعمل على وجه وقال النبي صم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وقال الصادق ع من دخله العجب هلك وعنه ع العجب له درجات منها
ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا وعنه ع قال اتى عالم
عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسئل عن صلوته وانا منذ كذا وكذا ابكي قال
كيف بكاؤك قال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف
خير من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء وعن احدهما عليهما السلام قال
دخل المسجد رجلان احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد

فاسق وذلك انه يدخل المسجد العابد مدلا بعبادته يدل بها فيكون فكرته في
ذلك ويكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع
من الذنوب وقال النبي صم قال الله تعم لداود عليه السلم يا داود بشر المذنبين وانذر
الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين
اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين الا يعجبوا باعمالهم فانه
ليس عبد يعجب بالحسنات الا هلك واعلم ان الريا على ضربين ريا محض وريا مخلط
فالمحض ان يريد بعمله نفع الدنيا وهو اعم من ان يتوسل به الى محرم او مباح والمخلط
من ان ينظر اليه بعين النقص ولا يعد من الخاشعين ولا يهمل المخلط ان يقصد به ذلك مع
التقرب الى الله تعم وكلاهما مفسد للعمل بل الاول ساقط عن درجة البحث والاعتبار
والثاني هو الاشراك بالله تعم في العبادة التي قد تقدم انه يتركها للشريك وهذا هو
الشرك الخفي في هذه الامة الذي اشار اليه النبي صم بانه في امته اخفى ثم المقصود
هنا ليس هو البحث عن الفعل الذي يقع ابتداء ريا لانه ظاهر البطلان في نفسه
ولا يعرض لقلوب العارفين وانما الكلام هنا فيما يبتدئ الانسان به من العبادة
خالصا لله تعم لا يريد به غيره ثم يعرض له ما ينافي الاخلاص على وجه الشوب اللطيف
الذي ينبغي التنبيه عليه في مثل هذا المقام وهو يأتي على وجوه بعضها جلي وبعضها
خفي احدها ان يعقد الصلوة مثلا على الاخلاص المحض والطاعة والاقبال على الله
تعالى بها وهو خال من نظر الناس اليه فيدخل عليه داخل او ينظر اليه ناظر فيقول له
الشيطان زد صلوتك حسنا حتى ينظر اليك هذا الحاضر بعين الوقار والصلاح

ولا يزدريك ولا يغتابك فتخشع جوارحه وتسكن اطرافه ويحسن صلوته وهذا
هو الريا الطاري الظاهر الذي لا يخفى على المبتدئين من المريدين ولكنه في
الجملة من شوائب القرب ومنافي الاخلاص وثانيها ان يكون قد فهم هذه الافة
واخذ منها حذره فصار لا يطيع الشيطان فيها ولا يلتفت اليه ويستمر في
صلوته كما كان فيأتيه في معرض الخير ويقول انت متبوع ومقتدى بك
ومنظور اليك وما تفعله يؤثر عنك ويتاسى بك غيرك فيكون لك ثواب
اعمالهم ان احسنت وعليك الوزر ان اسات فاحسن عملك عسى ان يقتدى
بك في الخشوع وتحسين العبادة فيكون شريك من اقتدى بك وهلم جرا
للحديث المشهور ان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها الى يوم
القيمة وهذه المكيدة اعظم من الاولى وادق وقد ينخدع بها من لا ينخدع
بالاولى وهو ايضا عين الريا ومبطل الاخلاص فانه اذا كان يرى الخشوع
وحسن العبادة خيرا لا يرتضي لغيره تركه فلم لم يرتض لنفسه ذلك في الخلوة ولا
يمكن ان يكون نفس غيره اعز عليه من نفسه فهذا عين التلبيس بل المقتدى
هو الذي يستقيم في نفسه واستنار قلبه فانتشر نوره الى غيره فيكون له الثواب
عليه واما فعل الاول فمحض النفاق والتلبيس فيطالب يوم القيمة بتلبيسه
وبما اظهره من نفسه مما ليس متصفا به وان اثيب المقتدى به وثالثها
وهو ادق مما قبله ان يتنبه العبد لذلك وانه مكيدة من الشيطان ويعلم ان
مخالفته بين الخلوة والمشاهدة للغير محض الريا ويعلم ان الاخلاص في ان يكون صلوته

في الخلوة مثل صلاته في الملأ وليستحيي من نفسه ومن ربه أن يتخشع لمشاهدة خلقه
خشوعاً زائداً على عادته فيقبل على نفسه في الخلوة ويحسن صلاته على الحد
الذي يرتضيها في الملأ ويصلي أيضاً في الملأ كذلك العلة المذكورة وهذا
أيضاً من الرياء الغامض لأنه حسن صلاته في الخلوة ليحسن في الملأ فلا يكون
قد فرق بينهما فالتفاته في الخلوة والملأ إلى الخلق بل الإخلاص أن يكون مشاهدة
البهائم لصلاته ومشاهدة الخلق على وتيرة واحدة فكأن نفس صاحب هذه
الخطرة ليست تسمح بإساءة الصلاة بين الناس ثم يستحيي من نفسه أن
يكون في صورة المرائين ويظن أن ذلك يزول بأن تستوي صلاته في الخلاء
والملأ وهيهات بل زوال ذلك بأن لا يلتفت إلى الخلق كما لا يلتفت إلى الجمادات
والبهائم في الخلاء والملأ جميعاً وهذا من شخص مشغول الهم بالخلق في الخلاء والملأ
جميعاً وهذا من المكايد الخفية وإلى هذا المعنى الإشارة في الحديث النبوي لا يكمل
إيمان العبد حتى يكون الناس عنده بمنزلة الأباعر ثم لا يبالي بهم وهو أدق وأخفى
أن ينظر إليه الناس وهو في صلاته فيعجز الشيطان عن أن يقول له اخشع لأجلهم
فإنه قد عرف أنه لا يصغي إلى ذلك فيقول له الشيطان تفكر في عظمة الله وجلاله
ومن أنت واقف بين يديه واستحي أن ينظر الله إلى قلبك وأنت غافل عنه فيحضر
بذلك قلبه وتخشع جوارحه ويظن أن ذلك عين الإخلاص وهو عين المكر والخداع
فإن خشوعه لو كان لنظره إلى جلال الله وعظمته لكانت هذه الخطرة تلازمه في
الخلوة ولكان لا يختص حضورها بحالة حضور غيره وعلامة الأمن من هذه

الآفة

الآفة أن يكون هذا الخاطر مما يألفه في الخلوة كما يألفه في الملأ ولا يكون حضور الغير
هو السبب في حضور الخاطر كما لا يكون حضور البهيمة سبباً فما دام يفرق في أحواله
بين مشاهدة الإنسان ومشاهدة بهيمة فهو بعد خارج عن صفو الإخلاص
مدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء وهذا الشرك أخفى في قلب ابن آدم من دبيب
النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء كما ورد به الخبر ولا يسلم من الشيطان
إلا من دق نظره وسعد بتوفيق الله تعالى وهدايته وإلا فالشيطان ملازم للمتشمرين
لعبادة الله تعالى لا يغفل عنهم لحظة حتى يحملهم على المراءاة في كل حركة من الحركات حتى
في كحل العين وقص الشارب وطيب يوم الجمعة ولبس الثياب الفاخرة فإن هذه سنن
في أوقات مخصوصة لكن في النفس فيها حظ خفي لارتباط نظر الخلق بها فقد دخل الشيطان
فيها عليه من المداخل إن لم يتيقظ له فهذا مثل ركعتين من عالم أفضل من عبادة سنة
من جاهل وأريد به العالم البصير بدقائق آفات العبادة حتى يخلص منها لا مطلق العالم
فإن مداخل الشيطان على كثير من العلماء أعظم من مداخله على الجهلاء ومن أخفاها
أن يكمل العبادة على الإخلاص المحض والنية الصالحة لكن عرض له بعد الفراغ منها حب
إظهارها ليحصل له بعض الأغراض المحقرة للدنيا بخدعة من الشيطان لأنه قد كمل العبادة
الخالصة وقد كتبها الله في ديوان المخلصين فلا يقدح فيها ما يتجدد وإنما ينضم إلى
ما حصل بها من الخير الآجل حظ عاجل فيتحدث به ويظهره لذلك فهذا أيضاً
مفسد للعمل وإن سبق كما يفسده العجب المتأخر ويدخل في زمرة الذين قال الله
تعالى فيهم قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا

وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً وقد روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم صمت الدهر يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صمت ولا أفطرت وروي عن ابن مسعود أنه سمع
رجلاً يقول قرأت البارحة البقرة فقال ذلك حظه بل لو كتمها على أحد سلم فيفقد
نقصت منه تسعة وستين جزءاً من سبعين على ما روي عنهم عليهم السلام أن أفضل
عمل السر على عمل الجهر بسبعين ضعفاً وعن قتادة من عمل حسنة سراً كتبت
له سراً فإذا أظهرها محيت وكتبت جهراً فإذا أظهرها ثانياً محيت وكتبت رياء فيا لها من كلمة
ما أشأمها وذنب ما أعظمها حسنة نفقتها خفيت وساعة كدحت فيها لنفسك سلمت
من تبعتها فإن المرائي لا يسلم كما عرفت من وعيده وهذا كله مع عدم تعلق غرض صحيح في
الإخبار بإذاعته أما من قصد لو أراد بذلك تنشيط السامع وترغيبه في فعل الخير مع وثوقه
بنفسه فلا حرج فيه إذا لم يكن تنشيطه به وندباً إلا كان أولى وقد روى مسلم عن
الباقر قال لا بأس أن تحدث أخاك إذا رجوت أن تنفعه وتحثه وإذا سألك هل
قمت الليلة أو صمت فيه قد ربما قلت إن كنت فعلته فقل قد رزق الله ذلك ولا تقل لا
فإن ذلك كذب ومن هنا جاءت فضيلة الصدقة جهراً للتأسي به والإجهار بصلاة
الليل زيادة على غيرها لينتبه أهله وجيرانه فيتأسوا به لكن ذلك كله موضع الخطر
يجب الاحتراز والتيقظ بمراعاة القلب كيلا يكون الإظهار مظنة الرياء ومظنة ترك
الإخفاء فإن منها أيضاً للشيطان مداخل منها أن يأمرك بترك العمل خوفاً من أن يكون
مرائياً به وهذا من جملة حبائله في ترك العمل كذلك لتحصيل غرضه لأن غرضه الأقصى
ترك العمل وإنما يعدل إلى صد الرياء وغيره حيث يعجز عن تثبيطك عن العمل

فيه

فيه فإذا تركته فقد حصل غرضه ومثالك في ذلك مثال من سلم إليه مولاه حنطة
فيها مدر وقال خلصها من التراب ونقها تنقية بالغة فيترك أصل العمل ويقول
أخاف إن اشتغلت به لم يخلص خلاصاً صافياً فيترك العمل من أصله وهذا تمام الغرض
للإبليس اللعين وغاية القصد فقد حصلت أمنيته وأراحه من التعب بل في أمثال
العمل وإنما سبيلك أن تجتهد في تخليص عملك بالأدوية النافعة وتحصيل مراد مولاك
ومنها أن يأمره بترك العمل أيضاً لا لذلك بل خوفاً على الناس أن يقولوا إنه مراء فيعصوا
الله به وهذا أيضاً مع أنه رياء خفي من مكايد الشيطان لأن ترك العمل خوفاً
من قولهم إنه مراء عين الرياء ولولا حبه لحمدهم وخوفه من ذمهم فما له ولقولهم قالوا
إنه مراء أو قالوا إنه مخلص وأي فرق بين أن يترك العمل خوفاً من أن يقال إنه مرائي
وبين أن يحسن العمل خوفاً من أن يقال إنه غافل مقصر بل ترك العمل أشد من ذلك
وفيه مع ذلك إساءة الظن بالمسلمين وما كان من حقه أن يظن بهم ذلك ثم كيف
تطمع أن تتخلص من الشيطان بترك العمل وقد أطعته فيه فإنه لا يخليك أيضاً بل يقول
لك الآن يقول الناس إنك تركت العمل ليقال إنك مخلص لا تشتهي الشهرة إلى غير ذلك
من اللقيمات وإنما خلاصك من ذلك كله أن تلزم قلبك معرفة آفة الرياء وضرره
لتلزم كراهته وتستمر مع ذلك على العمل ولا تبالي وتلزم قلبك الحياء من الله تعالى إذ
دعتك نفسك إلى أن تستبدل بحمد الله تعالى حمد المخلوقين وهو مطلع على قلبك ولو اطلع
الخلق على قلبك وأنك تريد حمدهم لمقتوك بل إن قدرت على أن تزيد في العمل حياء
من ربك وعقوبة لنفسك فافعل ومنها أن يقول له اترك العمل لئلا يظن الناس بك

حوزا وتشبهه به واحب العباد الى الله الاتقياء الاخفياء الذين اذا شهدوا لم يعرفوا
فاذا عرفت بين الناس بالعبادة لم يكن لك حظ من هذا الوصف وهذه ايضا من كلماته
وما عليك اذا خلصت العمل لله تعالى ان تعرف به او تجهل وانما عليك مراعاة قلبك
واصلاح سريرته كيف يخفى على الناس اذا كنت صالحا وهو تعالى يقول عليك اخفاؤه
وعلي اظهاره ويقول من اصلح سريرته اصلح الله علانيته وايّاك ان يغرك اللعين عند
ذلك ويقول اذا كنت لا تترك العمل لذلك فاخف العمل فان الله تعالى سيظهره عليك
واما اذا اظهرته فيمكن ان تقع في الرياء وهذا التلبيس عين الرياء لان اخفاءك له
كي يعظم حالك بين الناس هو عين العمل لاجل الناس وما عليك اذا كان مرضيا لله
تعالى ان يظهر او يخفى لولا نظرك الى رضا الناس اذا تعرف ذلك فاياك ان تهمل دقائق
الاخلاص مع صعوبة الخلاص على الكسل والقعود عن الطاعات نظرا الى ما تجده في نفسك
من الشرع ومن الطاعة وزيادة الابتهاج باطلاع الناس عليك بفعل العبادة بل اجتهد
في قلع مادة الفساد ومجاري الشيطان عنك واعمل واتم سرورك بالطاعة فان منه محمود
ومنه مذموم فالمحمود ان يكون من فضل الله عليك باخفاء الطاعة والاخلاص فيها سبحانه
ولست مستكثرا العمل بل تأمل وكيف وفقك للعمل واخرجك من ربقة
البطالين والغافلين ولم يبلغ السرور حد العجب الذي ذكره واذا حصل اطلاع الناس عليه
فلم يحصل من قبلك وانما سرك اطلاعهم نظرا الى ان الله سبحانه هو الذي اطلعهم
عليه واظهر لهم الجميل تكرما عليك وتفضلا ونحو ذلك والمذموم ان تفرح باشكارك
وركونا اليه وبظهور الناس عليه لقيام منزلتك عندهم ليمدحوك ويوفوا بقضاء

حوائجك

حوائجك ويلقوك بالاكرام ونحو ذلك فانه رياء محض ومحبط للعمل واصلحت
الدنيا ونسيان الاخرة وقلة التفكر فيما عند الله تعالى نسأل الله من فضله ان لا يعاملنا بعدله
بل يعاملنا بعفوه ويستر ذنوبنا بصفحه انه جواد كريم واما العجب فهو استعظام العمل
الابتهاج به والادلال به وان يرى العامل نفسه خارجة بسببه عن حد التقصير وهذا
من اعظم المهلكات بل هو الناقل للعمل من كفة الحسنات الى كفة السيئات ومن رفيع
الدرجات الى اسفل الدركات كما تقدم في الاخبار ولذلك قال عيسى عم يا معاشر
الحواريين كم من سراج قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده العجب وروى سعيد بن
ابي خلف عن الصادق عم قال عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة
الله وطاعته فان الله تعالى لا يعبد حق عبادته ومنشأ العجب الغفلة عن عيوب الاعمال
وآفات العبادات وعن نعم الله تعالى على العامل من الخلق والاقدار والالطاف والتيسير
وغير ذلك فانظر الى الامر الذي اليك في هذا المقام وهو الصلوة التي هي عمود الدين واول
ما ينظر فيه من اعمال ابن آدم فان ردت رد سائر عمله وتأمل حدودها التي قد حكيناها
مستندة الى النصوص الصحيحة هل يكاد يسلم لك صلوة واحدة كاملة تثق من نفسك بقبول الله
اياها وتعلم ان غيرها من العبادات فلكل واحد وظائف وحدود لا نعلمها اعمالنا
ولا تقوم بها افعالنا وقد قال علي عم اعلموا عباد الله ان المؤمن لا يصبح ولا يمسي الا ونفسه
ظنون عنده فلا يزال زاريا عليها ومستزيدا لها فكونوا كالسابقين قبلكم والماضين امامكم
قوضوا من الدنيا تقويض الراحل وطووها طي المنازل فكيف يعجب الانسان بعمله ويعده
قائما بحق العبودية ووظائف الخدمة لولا استيلاء الغفلة نعم لا يكاد نظر المؤمن الى

نفسه سروره بما يفعله من العبادة مع حمد الله تعالى على توفيقه لها وطلب الاستزادة
من فضله فقد قال امير المؤمنين عم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
وقد قال عم ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم فان عمل خيرا حمد الله واستزاده
وان عمل شرا استغفر الله وهذا ما اقتضى الحال ذكره من المنافيات ملخصا ليوافي الغرض
فان ذكره هنا بالعرض والله الموفق واما الخاتمة ففيها مطلبان الاول في جبر الخلل
الواقع في الصلوة بمعنى بيان الدواء النافع لهذه المنافيات اعلم ان الخلل ان كان من
قبل الشك في الاقبال على الصلوة بسبب الافكار فما يجبرها ما ذكرناه من
ومن مناجيه واستشعار الاخطار اللازمة من الغفلة وعدم قبول العمل مع شدة
الحاجة اليه من يومه هذا الى الابد فان التوفيق الواقع من الجناب الالهي المطيع فايض
في الدارين والحاجة المحصلة في الحالين سيما يوم الجزاء الذي يضيق عن وصف
الحال ولا يحيط بتقديره العقل ولا الخيال ولا يطيق حمل اهواله الجبال وليس منه معين
مع رحمة الله وكرمه الا القيام بالاعمال الصالحة والطاعات المقبولة الواقعة فانها وسيلة
الى الفوز في تلك الظلم والنجاة من تلك الشدة والجواز على عقبة الساهرة ولكن
الاعمال الصالحة والطاعات المقبولة الا في هذه الدار الزائلة وفي هذه المدة القصيرة
التي اكثرها قد مضى على الغفلة ويكاد يلحق باقيها بماضيها ان لم يستيقظ الغافل ويتدارك
ما فرط ويبرع تلك الدار الا الجنة او النار والجنة قد اعدت للمتقين كما ان النار
قد اعدت للفاسقين وبالجملة فالغفلة عظيم الخطر والغفلة شاملة ولا حول ولا قوة الا بالله
وقد قال النبي صلعم يمضي على الرجل ستون سنة او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة

وقال الصادق

وقال الصادق عم لحماد بن عيسى الذي كان يحفظ في فقه الصلوة كتاب حريز وعدّها
له الصادق بان لا تحسن [illegible] فاحببت لي في جميع ذلك
حين صلى عنده ركعتين ما اقبح بالرجل منكم يمضي عليه ستون سنة او سبعون
سنة لا يحسن ان يقيم صلوة واحدة بحدودها وقال صلعم كم من قارئ للقرآن
والقرآن يلعنه وكم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش الى غير ذلك
من الآثار الدالة على صعوبة الامر وشدة الخطر فاحضار هذا وشبهه وما تقدم
في المقدمة من الاثر مما يعين على حضور القلب مضافا الى ما سلف من الدواء
المعين على ذلك في المطلب الثالث وان كان المنافي من قبيل المفسدات فالعلاج النافع
فيما ينافي الاخلاص منها هو ان تتفكر في مضرة الرياء وما يفوت بسببه من صلاح
القلب وما يحرم عنه في الحال من التوفيق وفي الآخرة من المنزلة عند الله تعالى وما
يتعرض له من العقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث ينادى به على
رؤوس الاشهاد والملأ يا فاجر يا غادر يا مرائي اما استحييت اذ اشتريت بطاعة
الله ثمن عرض الدنيا وراقبت قلوب العباد واستهزأت بطاعة الله وتحببت
الى العباد بالتبغض الى الله وتزينت لهم بالشين عند الله وتقربت اليهم بالبعد
من الله وحمدت اليهم بالتذمم عند الله وطلبت رضاهم بالتعرض لسخط الله تعالى
اما كان احد اهون عليك من الله فمهما تفكر العبد في هذا الخزي وقابل ما يحصل له
من العباد والتزين لهم في الدنيا بما يفوته من الآخرة وبما يحبط عليه من ثواب الاعمال
مع ان العمل الواحد ربما كان يترجح به ميزان حسناته لو خلص فاذا افسده بالرياء

حب الى كفة السيئات فيترجح به بعد ان كان مرجوحا فيهوي الى النار فلو لم يكن في الرياء
الا احباط عبادة واحدة لكان ذلك كافيا في معرفة ضرره وان كان مع ذلك سائر حسناته
راجحة فقد كان ينال بهذه الحسنة علو الرتبة عند الله تعالى في زمرة النبيين والصديقين
وقد حط عنهم بسبب الرياء ورد الى صف النعال من مراتب الاولياء ان لم يستوجب
النار والخزي والعار من الملك الجبار هذا مع ما يتعرض له في الدنيا من تشتت الهم
بسبب ملاحظة قلوب الخلق فان رضاء الناس غاية لا تدرك فكلما يرضى به
فريق يسخط به فريق ورضاء بعضهم في سخط بعض ومن طلب رضاهم في سخط الله سخط
الله عليه واسخطهم ايضا عليه كما ورد في الاخبار ودلت عليه التجربة ثم اي غرض
له في مدحهم وايثار ذم الله لاجل حمدهم ولا يزيد مدحهم رزقا ولا اجلا ولا ينفعه
يوم فقره وفاقته وهو يوم القيمة واما الطمع لما في ايديهم فبان يعلم ان الله هو المسخر
للقلوب بالمنع والاعطاء وان الخلق مضطرون فيه ولا رازق الا الله ومن طمع في الخلق
لم يخل من الذل والخيبة والمقت والاهانة وان وصل الى المراد لم يخل عن المنة والمهانة
ومن اصبح على الله وجعل همه هما واحدا كفاه الله هم الدنيا والاخرة فكيف يترك
ما عند الله لرجاء كاذب ووهم فاسد وقد يصيب وقد يخطئ واذا اصاب فلا تفي لذته
بالم منته ومذلته واما ذمهم فلم يحذر منه ولا يزيد ذمهم شيئا ما لم يكتبه الله عليه
ولا يعجل اجله ولا يؤخر رزقه ولا يجعله من اهل النار ان كان من اهل الجنة ولا يبغضه
الى الله تعالى ان كان محمودا عند الله ولا يزيد مقته ان كان ممقوتا عند الله فالعباد كلهم
عجزة ولا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا ولا يملكون موتا ولا حيوة ولا نشورا

العقل

العقل والنقل والتجربة وقد ورد بخلاف ذلك كلا وان المخلص لعبادة الله يحببه الله
الى المخلوقين الصالحين والفاسقين بل الى كثير من الكافرين فتراهم يعظمونه ويو
قرونه ويتمنون لقاءه ويتبركون به مع صغره وفقره وقلة ذات يده وقلة علمه والمرائي يظهر
الله تعالى للخلق على طيته وخبث نفسه وفساد نيته فيمقتونه ولا يفوز بمطلبه ويضيع
سعيه ويبطل سعيه كما روي ان رجلا من بني اسرائيل قال والله لاعبدن الله عبادة
اذكر بها فكان اول داخل الى المسجد وآخر خارج منه لا يراه احد حين الصلوة الا قائما
يصلي وصائما لا يفطر ويجلس الى حلق الذكر فمكث بذلك مدة طويلة وكان لا يمر
بقوم الا قالوا فعل الله بهذا المرائي وصنع فاقبل على نفسه وقال اراني في غير شيء
لاجعلن عملي كله لله فلم يزد على عمله الذي كان يعمل قبل ذلك الا انه تغيرت
نيته الى الخير فكان ذلك الرجل يمر بعد ذلك بالناس فيقولون رحم الله فلانا
الآن اقبل على الخير وقد نبه الله تعالى على ذلك في كتابه فقال ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ثم هب انهم احبوك واكرموك ومدحوك وحقق
منيتك عليهم مع ان الله تعالى مطلع على فساد نيتك وخبث سريرتك فاي خير
لك في مدح الناس وانت عند الله مذموم ومن اهل النار واي شر لك من ذم
الناس وانت عند الله ممدوح من اهل الجنة وفي زمرة المقربين ومن احضر
في قلبه الآخرة ونعيمها المؤبد والمنازل الرفيعة عند الله تعالى استحقر ما يتعلق
بالخلق ايام الحيوة مع ما فيه من الكدورات والمنقصات واجتمع همه وانصرف الى
الله تعالى قلبه وتخلص من مذلة الرياء ومقاساة قلوب الخلق وانعطف من اخلاصه

الانوار على قلبه فينشرح لها صدره ويستانس بها من وحشته فان لم يكتف بذلك
كله فليتأمل ثلثة اشياء احدها انه لو قيل له ان هناك رجلا معه جوهرة نفيسة
يساوي مائة الف دينار وهو يحتاج الى ثمنه بل الى بيعه عاجلا والى اضعاف ثمنه
فحضر من يشتري منه متاعه باضعاف ثمنه مع حاجته الى الاضعاف ايضا فابى
بيعه بذلك وباعه بفلس واحد اليس ذلك يكون خسرانا مبينا وغبنا عظيما
ودليلا بينا على خسة الهمة وقصور الفهم والعلم وضعف الراي ورقة العقل
بل على السفه المحض وهذا بعينه يطابق حال المرائي في عمله لان عبادة واحدة
فان ما يناله العبد بعمله من الخلق من مدحهم وحطام الدنيا بالاضافة الى رضاء
رب العالمين وشكره وثواب الآخرة ونعيم الجنة الدائم المخلص من شوائب الكدورات
ادون من فلس في جنب الف الف دينار بل في جنب الدنيا وما فيها واكثر وهذا
هو الخسران المبين ان تفوت نفسك تلك الكرامات العزيزة الشريفة بهذه
الامور الحقيرة الدنية وان كان لا بد لك من هذه الامور الخسيسة فاقصد
انت الآخرة تتبعك الدنيا بلا طلب الريب وحينئذ تعطى الدارين اذ هو مالكهما
جميعا وقد قال تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وقال النبي ص ان الله
يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا فاذا انت اخلصت النية
وجردت الهمة للآخرة حصلت لك الدنيا والآخرة جميعا وان انت اردت الدنيا
ذهبت عنك الآخرة في الوقت وربما لا تنال الدنيا كما تريد فان نلتها فلا تبقى
لك بل تزول عنك قريبا فقد خسرت الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين

ونظيرها

ونظيره الشخص المنسب الى هذا المثل من يصرف جواهر عمره ونفائس انفاسه
الذي يمكنه تحصيل كنز من كنوز الجنان فيما يحصل به وانق او حبة او درهم او دينار من
متاع الدنيا ويترك ذلك الكنز الدائم لعوضه وما هذا الا عين الحمق والخسران
وغاية الجهل والضلال وثانيها ان المخلوق الذي يعمل لاجله ويطلب رضاه لو علم
انك تعمل لاجله لابغضك وسخط عليك واستهان بك واستخف بك ومقتك الا
مقت الله تعالى واهانته وخذلانه وما تعمله خالصا يوجب رضاء الفريقين فكيف
يعمل العاقل لاجل من لو علم بانه يطلب رضاه لسخط عليه واهانه فانظر الى نكتة تعقل
وثالثها ان ما يحصل له من سعي يكتسب به رضاء اعظم ملوك الدنيا وطلب رضا
كناس خسيس بين الناس سخط ذلك الملك بل مع عدم سخط اليس ذلك
دليلا على سفهه ورداءة الراي وسوء النظر ويقال له ما حاجتك الى رضا هذا
الكناس مع تمكنك من رضاء الملك كذلك اي حاجة الى رضا عبد مخلوق
ضعيف حقير مهين مع التمكن من تحصيل رضاء رب العالمين الكافي عن الكل
نسأل الله حسن التوفيق وهذا هو العلاج العلمي واما الدواء العملي فهو ان يعود نفسه
اخفاء العبادات واغلاق الابواب دونها كما تغلق الابواب دون الفواحش
حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه على عبادته ولا تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله
تعالى وهو امر شاق في ابتداء المجاهدة لكن اذا صبر عليه مدة بالتكلف سقط
عنه ثقله وهان عليه ذلك بتواصل الطاف الله تعالى وما يمد به عباده من حسن
التوفيق فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فمن العبد المجاهدة

ومن الله الهداية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان كان
المنافي من قبيل المتأخر عن العبادة وهو الرياء المتأخر والعجب فقد عرفت دواء
الاول واما العجب فلينظر في الاسباب والآلات التي قوي بها على العبادة التي
اورثته العجب من القدرة والعلم والاعضاء والرزق الذي اكله حتى قوي به
فانه يجد كلها من الله تعالى ولولاه لم يقدر على شيء منها ثم ينظر الى نعمته عليه في ارسال
الرسل اليه وخلق العقل له حتى اهتدى به الى طريق الحق ثم ينظر في قيمة العمل الذي
عمله فلا يجده مقابلا لشيء من هذه النعم وانما صار لعمله قيمة لما وقع من الله تعالى
موقع الرضا والقبول والا فترى الاجير يعمل طول النهار بدرهمين والحارس
يسهر طول الليل بدانقين وكذلك اصحاب الصناعات والحرف كل واحد منهم
يعمل في الليل والنهار فيكون قيمة كل ذلك دراهم معدودة فان صرفت العمل
الى الله تعالى وصمت لله يوما قال الله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفي الخبر
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
فهذا يومك الذي قيمته درهمان مع احتمال التعب العظيم صارت له هذه القيمة
بما حبست غداءك الى العشاء ولو قمت ليلة لله تعالى فقد قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فهذا الذي قيمته درهم صارت له كل هذه القيمة وقد
بل لو جعلت لله ساعة تصلي فيها ركعتين خفيفتين بل نفسا قلت فيه لا اله الا الله
قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون
فيها بغير حساب فحق اذا للعاقل ان يرى حقارة عمله وقلة مقداره من حيث
هو وان لا يرى الا منة الله عليه فيما شرفه به من قبول عمله واعظم من جزائه وان

يحذر في فعله ان يقع على وجه لا يصلح لله تعالى ولا يقع منه موقع الرضا فيذهب عنه
موقع القيمة التي حصلت له ويعود الى ما كان في الاصل من الثمن الحقير فقس حال
عملك في نفسه الى ما عليك من نعمه فهل تجده وافيا بعشر عشيره وهل توفيقك
للقيام بوظائف العبودية وتأهيلك للخدمة الا هدية الاهية ونعمة بل اعظم النعمة يلزمك
شكرها كما اشار اليه في خبر داود عليه السلام اذ اوحى الله اليه ان اشكرني حق شكري فقال
يا رب كيف اشكرك حق شكرك والشكر من نعمتك تستحق عليه شكرا فقال يا داود
اذا عرفت ان ذلك مني فقد شكرتني وروي ان بعض الوعاظ قال لبعض الخلفاء
ارأيت لو منعت شربة من الماء عند عطشك بكم كنت تشتريها قال بنصف ملكي
قال ارأيتها لو حبست عنك عند خروجها بكم كنت تشتريها قال بالنصف الآخر قال
فلا يغرنك ملك قيمته شربة ماء فتفكر انت كم تتناول في كل يوم شربة ماء هنيئة
واكلة هنيئة وتسيغها هنيئا في عافية وكم تنظر بعينك هنيئا وتشم طيبا
وتسمع ذكيا وتمشي الى ما تحب وتبطش بيدك فيما تحب الى غير ذلك من حركات
اعضائك وقواك الباطنة التي لا يطلع على دقائقها وتصريفها الا الله تعالى
من مجاري طعامك وتصاريف هضمك وتفريق فضلاتك وتغذيك بجيده
مما لو صرفت زمانك في الفكر فيه خاصة لقضيت منه العجب لو فقدت شيئا يسيرا منه
وطلب منك طبيب على ان يرده اليك ويصلحه لك خدمتك له سنة او اكثر لسررت
بذلك وعددته منة عليك وكم تقابل هذه النعم المتعددة بسنين من الخدمة
والحال انك لا تخدم مولاك المنعم الا اوقاتا قليلة بعبادة لو تاملتها وعرفت عيوبها

وآفاتها لم تف بشيء منها ولاستحييت من فعلها وقد قال الله تعالى وهو اصدق القائلين
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فالنعم عليك لا تحصى وعملك على تقدير سلامته وقبوله
قليل محصى فكيف يقابل ما لا يحصى ثم اذا قابله تجده خاليا من عمل يوجب لك المكافاة
فقصاراك الاعتراف بالتقصير وشرطك المراقبة لله تعالى وتذكر المنة والاعتراف
بالنعمة والازدراء بنفسك والمقت لها لعلك تفوز برحمة الله تعالى فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من مقت نفسه دون مقت الناس امنه الله من فزع يوم القيمة
وروي ان عابدا عبد الله سبعين عاما صائما نهاره قائما ليله فطلب الى الله تعالى
حاجة فلم تقض فاقبل على نفسه وقال من قبلك أتيت لو كان عندك خير قضيت
حاجتك فانزل الله اليه ملكا فقال يا ابن آدم ساعتك التي ازريت فيها على نفسك
خير من عبادتك التي مضت ثم تامل بعد ذلك ثلاثة امور احدها ان ملكا
من ملوك الدنيا اذا اجرى على احد من اتباعه طعاما او كسوة او دراهم او دنانير
فانه يستخدمه لاجلها بضروب الخدم آناء الليل والنهار مع ما في ذلك من
الذل والصغار وبعضهم يقوم لذلك على رأسه ويسهر الليل اجمع لاجله
وبعضهم يقف في خدمته يوما بعد يوم حتى ينقضي عمره وبعضهم يسعى في
حوائجه ومهماته وبعضهم يركب الاهوال ولجج البحار لاجله ويجاهد بين يديه وله عدو
فيبذل له روحه التي لا خلف عنها لاجله ولا ينفعه في الآخرة بعد ذلك فتراهم
يتحملون كل هذه الخدمة لاجل تلك المنفعة الخسيسة الفانية ومع ذلك يعترفون
للملك بالنعمة ويقرون له بالفضل عليهم والمنة مع ان تلك المنفعة في الحقيقة من الله

تعالى ولو اراد ملكهم ان ينبت لهم حبة واحدة او يخلق لهم خيطا واحدا لم يقدر على
ذلك وهم يعترفون بذلك كله فكيف تستكثر عملك الحقير المشوب بالآفات
والنقائص لربك الذي خلقك ولم تك شيئا مذكورا ثم رباك وانعم عليك من
النعم الظاهرة والباطنة في نفسك ودينك ودنياك ما لا يبلغ كنهه فهمك ولا
وهمك كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد وعدك على هذا العمل
القليل مع ما فيه من المعايب والآفات بالثواب العظيم الدائم وضروب الكرامات
فاستعظام ذلك من شأن العاقل وثانيها ان تتفكر في ان الملك الذي من شأنه
ان يخدمه الملوك والامراء اذا اذن في ادخال الهدايا اليه ووعد عليها بالعطاء
العظيم وامر ان لا يحتجب احد بهديته ولو كانت طاقة بقل فدخلت عليه الامراء
والكبراء والرؤساء والاغنياء بانواع الهدايا من الجواهر الثمينة والهدايا النفيسة
ثم جاء بقال اليه بطاقة بقل وهو في سلة عنب تساوي درهما او حبة فدخل بها
الى حضرته وزاحم اولئك الاكابر بهداياهم الجليلة فقبل الملك من الوضيع هديته
ونظر اليها نظر القبول وامر له بالتشريف بخلعة وكرامة تبلغ مائة الف دينار الا ان ذلك
غاية الفضل والكرم ثم لو فرض ان هذا الفقير نظر بخاطره الى هديته واستعظم
امرها وتعجب بها ونسي ذكورة الملك لا يكون ذلك الا لان هذا مجنون ومضطرب
العقل او سفيه سيء الادب عظيم الجهل وثالثها ان الملك الذي من شأنه ان يخدمه
الملوك والامراء ويقوم على رأسه السادات والعظماء ويتولى خدمته الحكماء ويمشي
بين يديه الاكابر والرؤساء اذا اذن لسوقي او فردي في الدخول عليه والقرب

منه حتى ذا هم اولئك التائبات ولا ناصل في حلاسة وجعل له مقاما في حضرته
الليس يق لعلك كثرت على هذا الحقير المنة من الملك وعظمت عليه النعمة فان لحق هذا
الحقير بمن على الملك بتلك الخدمة الحقيرة ويستعظم ذلك مع هذه النعمة الواصلة
اليه ويعجب بعمله الذي ينسب الى محض التقصير والقصور فكيف لهذا الذي له ملك السموات
والارض وقد دان له العاملون ووقف بخدمته الملائكة المقربون والانبياء والمرسلون
الذين لا يحصى عددهم الا رب العالمين ومنهم النافذة في تخوم الارض اقدامهم والواصلة
الى العرش رؤسهم وهم مع ذلك مطرقون لا يرفعون رؤسهم تعظيما لله تعالى ولا
يفترون عن ذكر الله ابدا الى آخر مدتهم فاذا اراد الله بعثهم رفعوا رؤسهم وقالوا
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ولا يخفى حال نبينا صلى الله عليه وآله في جده واجتهاده في عبادة
ربه ومن بعده من ائمته الذي لا يخرج ذكر يسير من حالهم الاختصار الى نهاية الاكثار
وهم مع ذلك معترفون بالتقصير باكون على انفسهم مزرون عليها ثم انك
ترضى من نفسك بصلوة ركعتين محشوة من المعايب وقد وعدت من الثواب
عليها بما لا يخطر بقلب بشر وتعجب بذلك وتستكثره ولا ترى منة الله عليك
في ذلك فما اجهلك من انسان وما اسواك من رجل وما اسفهك من بشر
واما نحن فلو عقلنا وتيقظنا لاعمالنا لوجدناها الى كثرة السيئات اميل منها الى
كثرة الحسنات لقلة العقل وكثرة المعايب وفساد القلوب وتسويل المقاصد
اللهم لا تكلنا الى اعمالنا ولا تؤاخذنا بتفريطنا واهمالنا واشملنا بفضلك ورأفتك
وخذ بنواصي قلوبنا الى جوار قدسك وقد بما سترت وعظيما غفرت وجزيلا

اعطيت وجسيما ابليت انت ارحم الراحمين واكرم الاكرمين فما قدمت عليك
ايدينا الا صفرا من الحسنات مملوة بالمعاصي والسيئات وجودك اوسع واكمل
من ان يضيق عن الجاء اليك واعتمد بفضلك ورحمتك عليك وانت والثنا
على جودك هديتنا الى فضلك وامرتنا بالدعاء وضمنت الاجابة وانت الجواد الكريم

البحث الثاني

في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة باختصاص
ان يومها يوم عظيم وعيد شريف خص الله تعالى به هذه الامة وجعله وقتا شريفا
لعباده ليقربهم فيه من جواره ويبعدهم من طرده وناره وحثهم فيه على الاقبال
بصالح الاعمال وتلافي ما فرطوا فيه في بقية الاسبوع من الاهمال وجعل اهم ما يقع
فيه من طاعته وما يوجب الزلفى والقرب الى شريف حضرته صلوة الجمعة وعبر
عنها في محكم كتابه العزيز الكريم بذكر الله الجسيم وخصها من بين سائر
الصلوات التي هي افضل القربات بالذكر الخاص فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون وفي هذه الاية الشريفة من التنبيهات والتاكيدات ما يتنبه
له من لاحظ من المعاني لا يليق بسطه هذه الرسالة ومن اهم رموزها هنا التعبير
عن الصلوة بذكر الله ونبه بذلك على ان الغرض الاقصى من الصلوة ليس هو
مجرد الحركات والسكنات والركوع والسجود بل ذكر الله بالقلب واحضار عظمته
بالبال لان هذا واشباهه هو السر في كون الصلوة ناهية عن الفحشاء والمنكر
في قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر اذا كان سببهما القوة النزوعية

اذا خرجت عن حكم العقل وهذا كله انما يتم مع التوجه التام الى الله تعالى وملاحظة
جلاله الذي هو الذكر الاكبر الكثير على ما ورد في بعض تفسيراته فضلا من ان
يكون ذكرا مطلقا واذا كان الاستعداد لهذه المثابة لا جرم وجب الاهتمام به
زيادة على غيرها من الصلوات والتهيئ والاستعداد للقاء الله تعالى والوقوف
بين يديه في الوقت الشريف النوع الشريف من العبادات واحضر ببالك
ان لو امرك ملك عظيم من ملوك الدنيا بالمثول في حضرته والفوز بمجالسته
في وقت معين اما كنت تتاهب بتمام الاستعداد والتهيئة والسكينة والوقار
والتنظيف والتطييب وغير ذلك مما يليق بجلال الملك ومن هنا جاء استحباب
الغسل يوم الجمعة والتنظيف والتطييب والتعمم وحلق الراس وقص الشارب
والاظفار وغير ذلك من السنن فبادر عند دخول الجمعة الى ذلك بقلب
مقبل صاف وعمل خالص وقصد متقرب ونية خالصة كما تعمل ذلك في لقاء ملك
الدنيا ان لم تعظم همتك من ذلك ولا تقصد بهذه الوظائف حظك من الرفاهية
وتطييب نفسك من الطيب والزينة فتحبط صفقتك ويظهر بعد ذلك حسرتك
وكلما امكنك تكثير المطالب التي يترتب عليها الثواب بعملك فاقصدها لتضاعف
ثواب عملك بسبب قصدها فانو بالغسل يوم الجمعة سنة الجمعة والتوبة ودخول
المسجد وبالثياب الحسنة والطيب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيم المسجد واحترام بيت الله تعالى
فلا يحب ان يدخل زائره الا طيب الرائحة وان تقصد به ايضا ترويح جيرانه ليستريحوا
في المسجد عند مجاورته وتقصد به دفع الروائح الكريهة عن نفسه حسما لباب الغيبة

عن المغتابين اذا اغتابوا بالروائح الكريهة فيعصون الله بسببه فقد قيل ان
من تعرض للغيبة وهو قادر على الاحتراز منها مشترك في تلك المعصية
كما اشار اليه تعالى بقوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم واذا حضرت الصلوة فاحضر قلبك لفهم مواقع الموعظة واستعد لتلقي
الاوامر والنواهي على وجهها فان ذلك هو الغرض الاقصى من الخطبة والخطيب والمنبر
واستماع الناس وتحريم الكلام خلالها ووجوب الاصغاء اليها فاعط كل ذي
حق من ذلك حقه عسى ان تكون من المكتوبين في ديوان الملائكة المقربين
الذين يكتبون المصلين في ذلك اليوم الشريف ويعرضونهم على الحضرة الالهية
ويخلعون عليهم خلع الانوار القدسية فقد روي ان الملائكة تقف على
ابواب المساجد وبايديهم قراطيس الذهب واقلام الفضة يكتبون الاول
فالاول وان الجنان لتزخرف وتزين وان الناس يتسابقون اليها على قدر
سبقهم الى الصلوة ولا تزال الملائكة يكتبون الداخل الى ان يخرج الامام فاذا
خرج طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون
الذكر وان الناس في المنازل والحظوة على قدر بكورهم الى الجمعة فاذا احضرت هذا
ببالك من ان الملائكة يستمعون وهم حولك والله سبحانه ناظر اليك لزمك
ارتداء الهيبة وادراع السكينة وتجلبب الخشية وعند ذلك تستحق ان تفاض
عليك الرحمة وتحفك البركة وتصير صلوتك مقبولة ودعوتك مسموعة و
اكثر في ذلك اليوم من الذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن والصلوة

على النبي وآله والصدقة فانّ اليوم شريف والفضل فائض والجود تام والرحمة واسعة
فاذا كان المحل قابلاً تمّت السعادة وحصلت الارادة وزيادة وتذكر انّ في يوم الجمعة
ساعة لا يرد الله فيها دعوة مؤمن فاجتهد ان تصادفها داعياً او مستغفراً او ذاكراً
فانّ الله يعطي الذاكر فوق ما يعطي السائل وان امكنك الاقامة في المسجد لجميع
ذلك اليوم فافعل فان لم يكن فالى العصر وكن حسن المراقبة بجمع الهمة عسى ان تظفر
بتلك الساعة وقد قيل انها مبهمة في جميع ذلك اليوم نظراً من الله تعالى لخلقه ليحافظوا
عليها كما اخفى ليلة القدر في جميع السنة ليحافظوا عليها وروي انها ما بين فراغ
الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف بالناس وساعة اخرى من آخر النهار
الى غروب الشمس واجعل هذا اليوم خاصة من الاسبوع لآخرتك فعسى ان يكون
كفارة واستدراكاً لبقية الاسبوع ويكفيك في الاهتمام بالجمعة ووظائفها انّ الله
سبحانه جعلها افضل اعمال بني آدم بعد الايمان على ما نطقت به الاخبار وصرّح به العلماء
الاخيار حيث دلّ على انّ الواجب افضل من الندب وانّ الصلوة افضل من غيرها
من الواجبات وانّ اليومية افضل من غيرها من الصلوات وانّ الصلوة الوسطى
من بينها افضل الخمس والمختار انها الظهر والجمعة اولى من الظهر فتكون افضل منها
لو امكن تصوّر فضلها وح فتكون افضل الاعمال وهذا بيان واضح يوجب تمام الاهتمام
بشأنها وابلغ الحظر في التهاون بها لمن تدبّر وقد نبّه على جميع ذلك تعالى بقوله
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقد وردت الاوامر بقراءة سورتها وسورة المنافقين
فيها ليتكرر سماع الحث عليها فيهما وقد قال في سورة المنافقين بعد ان سماها في سورتها

ذكراً يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فاولئك هم الخاسرون فتكرر هذه الدقائق عليك عسى ان تكون من المفلحين
واما العيد فاحضر قلبك انها في يوم قسمة الجوائز وتفرقة الرحمة وافاضة المواهب
على من قبل صومه وقام بوظائفه فاكثر من الخشوع في صلوتك والابتهال الى الله تعالى
فيها وقبلها وبعدها في قبول اعمالك والعفو عن تقصيرك واستشعر الحياء والخجالة
من خيبة الرد وخذلان الطرد فليس ذلك اليوم بعيد من لبس الجديد وانما هو عيد
من امن من الوعيد وسلم من النقاش والتهديد واستحق بصالح اعماله المزيد واستقبله
بما استقبلت به يوم الجمعة من الوظائف والتنظيف والتطييب وغيره من اسباب
التهيؤ والاقبال بالقلب على ربك عالماً بالوقوف بين يديه عسى ان تصلح للمناجاة والحضرة
لديه فانه مع ذلك يوم شريف وزمان منيف يتقبل الله فيه الاعمال ويستجاب فيه
الدعوات فلا تجعل فرحك فيه بما لم يجعل لخلق لاجله ولم يجعل عيداً بسببه من الاكل
والشرب واللباس وغير ذلك من متاع الدنيا البائرة فانما هو عيد لكثرة عوائد
الله تعالى فيه على من عامله بتجارة الآخرة واما الآيات فاستحضر عندها اهوال الآخرة
وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وظلمة القيامة ووجل الخلائق واجتماعهم في تلك العرصة
وخوفهم من الاخذ والنكال والتحكم لعقوبته والاستيصال فاكثر من الدعاء والابتهال
بمزيد الخشوع والخضوع والخوف والوجل لطلب النجاة من تلك الشدائد بعد ورود النور
الظلمة والمسامحة الى الصفوة والدالة وتب الى الله تعالى من جميع ذنوبك واحسن التوبة
عسى ان ينجلي اليك وانت سكن النفس مطرق الرأس مستحي من التقصير مقبل بقلبك نحو

ويسامح هفوتك فانه يقبل القلوب المنكسرة ويجبر النفوس الخاشعة والا
عناق الخاضعة والتململ من ثقل الاوزار والحذر من عقاب الاصرار واما صلوة
الطواف فاستحضر عندها جلالة البيت لجلالة رب البيت واعلم انك بمنزلة
الواقف في حضرة الملك المطلق والحاكم المحقق وانه وان كان في جميع احوالك
مطلع على سريرتك محيط بباطنك وظاهرك لكن الحالة في ذلك الموضع اقوى
والمراقبة فيه انهض والى العقلاء اتم واصعب وادعى الى المقصد في تعظيم الملك
بين يديه ولدى كرسيه وبين النائي عنه والبعيد منه وان كان علمه شاملاً للجميع
ومحيطاً بالكل فلتزد بذلك في خشوعك واقبالك ولتحذر بسبب ذلك من
اعراضك واهمالك ومن ثم كان الذنب في تلك البقاع الشريفة مضاعفاً
والحسنة فيها ايضاً مضاعفة وتفكر فيمن سبق من الانبياء والمقربين والصالحين
فتتبع آثارهم وقربهم وما اورثهم عملهم وحبهم من السعادة الخالدة والنعمة
المؤبدة المجددة على مر الدهور المطردة على كر العصور وتأسّ بهم في الاعمال
وكمال الاقبال وليكن ذلك ونظائره مقدمة للصلوة لاقترانها فان وظيفة الصلوة
الاقبال بها خاصة وترق من هذه المدارج الى غيرها من شريف المعارج
واما صلوة الجنازة فاحضر عند مشاهدتها ووضعها بين يديك ما قد خلفه
من الاهل والاولاد وتركه من الاموال وقد قدمت على الله تعالى صفر اليد من الجميع
لم يصحبها الا الاعمال الصالحة وما تاجرته من اعمال الآخرة الراجحة وتأمل
بجثته كيف قد ذهبت وجلدته كيف قد تحولت وعن قريب يمحوه التراب وهو دثر

وتزيل الارض بجثته وما قد حصل له من يتم اولاده وترمل نسائه وتضييع امواله
وخلو مسجده ومجلسه وانقطاع آثاره بعد طول امله وكثرة حيله وانخداعه بمواتاة
الاسباب وغفلته عن الدخول في هذا التراب والقدوم على ما سطر عليه في الكتاب
وركونه الى القوة والشباب واشتغاله عما بين يديه من الموت الذريع والهلاك
السريع وكيف كان يتردد ويشيّع غيره من الاموات والآن قد تهدمت جلاله
ومفاصله وكيف كان ينطق وقد خرس لسانه وكيف كان يضحك وقد تغيرت اسنانه
وكيف كان يدبر لنفسه ما لا يحتاج اليه الى عشر سنين في وقت لم يكن بينه وبين
الموت الا شهر او اقل وهو غافل عما يراد به حتى جاءه الموت فجأة في وقت لم
يحتسبه فقرع سمعه نداء الجبار اما بالجنة او النار ولينظر في نفسه انه الآن
مثله في غفلته وسيكون عاقبته كعاقبته فلينهض حينئذ الى الاستعداد
وليشتغل باكثار الزاد فانّ المسافة بعيدة والعقبة كؤود والخطر شديد والندامة
بعد الموت غير نافعة فهذا الفكر وامثاله يحصل قصر الامل والاستعداد
لصالح العمل ومحله خارج عن الصلوة كما مر واما صلوة النذر والعهد ونحوهما
فليستشعر قبولها والرغبة في القيام بها والاهتمام بشأنها وفاء بعهد الله
وامتثالاً لامره ولا يتوهم بما توهمها انها ليست واجبة بالاصالة فقد لحقت بمثلها
في العظمة والجلالة وليتمثل في نفسه انه لو عاهد ملكاً من ملوك الدنيا على عمل
من الاعمال بحيث يكون فعله له بمرأى منه ومسمع كيف يكون اقباله على عمله
واجتهاده في اصلاحه واتقانه وامتلاء قلبه منه ومراقبته لنظر الملك بحرمه

كتابخانه مجلس شوراى ملى ١٣٠٢

الوعد فضلاً عن توكيده بالعهد فلا يجعل نظر الله سبحانه دون نظر عبيده
فان ذلك عنوان النفاق وانموذج الشرك وهكذا يلاحظ وظيفة
كل صلوة يحسبها ويقوم بمرتبتها ادائها ولا يقتصر على ما بيّناه من
الوظائف هل يترقى بنظره الى ما يفتح الله تعالى عليه من المعارف فان ابواب
الفيض مفتوحة وانوار الجود هابطة مبذولة واصلة الى النفوس الانسانية
على قدر استعدادها وفقنا الله واياكم لتلقي الاسرار وادرجنا في عداد
عباده الابرار واخذ بنواصينا الى رضاه ورحمته وعاملنا بعفوه وكرمه
ومغفرته واستعملنا بما علمناه واشركنا في ثواب من افدناه فان ذلك
منه وبيده وهو حسبنا ونعم الوكيل وههنا نقطع الكلام في هذه الرسالة
حامدين لله تعالى على كل حالة وفرغ منها مؤلفها العبد
المفتقر الى عفو الله تعالى وكرمه ورحمته زين الدين
بن علي ابن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى
بفضله يوم السبت تاسع شهر ذي الحجة
وهو اليوم المبارك يوم عرفة
سنة احدى وخمسين
وتسعمائة حامدا مصليا
مستغفرا من ذنوبه
وحسبنا الله ونعم

١٨٩٤ ١٣٠٢